القواعد الأصولية والفقهية
على مذهب الإمامية

إعداد وتدوين
لجنة العلمية في مركز الأبحاث العقائدية بقم
المشرفة على الشبكة الإسلامية الإيرانية

شارك في نشره على الشبكة
مركز الأبحاث العقائدية

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القواعد الاصولية والفقهية

على مذهب الامامية

الجزء الثالث

كتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۰۷۶۷۳
تاریخ ثبت :

اعداد
لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم
الجمهورية الاسلامية الايرانية

شارك وأشرف على المشروع
محمدعلي التسخيري

تسخیری، محمد علی
القواعد الاصولیة والفقهیه علی مذهب الامامیه / محمد علی التسخیری. اعـداد لجنـه مـن العلماء فی الحوزه العلمیه بقم. الجمهوریه الاسلامیه الایرانیه. - تهران: المجمـع العـالمی للتقریب بین المذاهب الإسلامیه . اداره النشر والمطبوعات . ۱۴۲۵ق ۲۰۰۴م. ۱۳۸۳.
۳ ج.
ISBN 964-7994-37-0(دوره). - ISBN
(ج. ۳) 964-7994-36-2 . (ج. ۲) 964-7994-35-4 .(ج. ۱) 964-7994-34-6
فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه : ص. [۴۷۷] - ۴۸۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.
۱. فقه -- قواعد. ۲: فقه جعفری -- قرن ۱۴ ق.
الف. عنوان.
۹ ق ۵ ت /BP ۱۶۹/۵ ۲۹۷/۳۲۴



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المجمع العالمی للتقریب بین المذاهب الإسلامیة

اسم الکتاب: القواعد الاصولیة والفقهیة علی مذهب الامامیة – الجزء الثالث
الإعداد: لجنة علمیة في الحوزة الدینیة بقم
الاشراف: محمد علي التسخیري
الناشر: المجمع العالمي للتقریب بین المذاهب الإسلامیة ـ مدیریة النشر والمطبوعات
الطبعة: الاولی – ١٤٢٥ هـ.ق ٢٠٠٤ م
الکمیة: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٤٠٠٠ تومان
المطبعة: فجر الاسلام
شابك: الجزء الاول ٦ – ٣٤ – ٧٩٩٤ - ٩٦٤
ISBN: 964 – 7994 – 34 – 6 (vol.1)
الجزء الثاني ٤ – ٣٥ – ٧٩٩٤ - ٩٦٤
ISBN: 964 – 7994 – 35 – 4 (vol.2)
الجزء الثالث ٢ – ٣٦ – ٧٩٩٤ - ٩٦٤
ISBN: 964 – 7994 – 36 – 2 (vol.3)
الدورة ٠ – ٣٧ – ٧٩٩٤ - ٩٦٤
ISBN: 964 – 7994 – 37 – 0 (vol.set)
العنوان: الجمهوریة الاسلامیة في ایران ـ طهران ـ ص. ب: ٦٩٩٥ ـ ١٥٨٧٥

جمیع الحقوق محفوظة للناشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين:

القواعد الفقهية: ان القاعدة بحسب مفهومها اللغوي ـ على ما ذكره اهلها ـ هو الأصل والأساس ففي المصباح المنير: قواعد البيت أساسه والواحدة القاعدة.

وقال الراغب في المفردات: قواعد البناء أساسه ، قال تعالى: ﴿**وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت**﴾[1].

وقال الامام الرازي في تفسيره: والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه.

وأما بحسب مفهومها الاصطلاحي: فهي على ما ذكره في اللغة والفقه والأُصول: الكلي الذي ينطبق على جزئياته، قال في المصباح: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته . وقال في المنجد: وفي الاصطلاح تطلق على الأصل والقانون والضابط، وتعرّف بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته.

---

١ ـ البقرة : ١٢٧.

وقال فخر المحققين في ايضاح القواعد: والقواعد: جمع قاعدة وهي أمر كلي يُبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه فهي كالكلي لجزئياته والأصل لفروعه»[١].

وقال السيد مير علي في حاشيته على القوانين: والقاعدة عبارة عن قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها[٢].

اذن ظهر مما ذكر في مفهوم القاعدة اللغوي والاصطلاحي ان الضابطة والقاعدة بحسب الاصطلاح مترادفان لهما مفهوم واحد، وان المناط في القاعدة الفقهية كونها أمراً كلياً ينطبق على مصاديق متعددة ويتفرع عليها فروعات متفاوتة سواء كانت جارية في باب واحد من أبواب الفقه أو ابواب متعددة.

وتوضيح ذلك: ان مناط القاعدة الفقهية هو: احتوائها على حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام مثل قاعده الطهارة التي تنصّ على ان كل شيء يشك في نجاسته فهو محكوم بالطهارة فاذا طبقت هذه القاعدة على مواردها نحصل على أحكام أضيق هي الأحكام الجزئية كطهارة هذا الثوب او ذاك الاناء.

ولكن مع هذا قد تُقدم لنا القاعدة الفقهية عند تطبيقها حكماً كلياً في الموضوع الكلي كما اذا شك في طهارة الارنب فانه يحكم بطهارة كل ارنب، إلا ان هذا الحكم الكلي يختص بباب الطهارة.

قال السيد الخوئي﵀ : «القواعد الفقهية: انها قواعد تقع في طريق استفادة

---

١ ـ ايضاح الفوائد ١: ٨.

٢ ـ قوانين الأُصول ١: ٥.

الأحكام الشرعية الالهية ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط ، بل من باب التطبيق»[١].

وقال السيد الصدر: ان القاعدة الفقهية اما ان يستفاد منها حكم جزئي أو كلي أو انها عنصر خاص ببعض ابواب الفقه[٢].

ثم لا يخفى ان القاعدة الفقهية لا يحتاج في تطبيقها الى المجتهد، بل المجتهد يقدم القاعدة الى العامي ككبرى كلية، ثم يقوم المكلف العامي بتطبيقها على مصاديقها بنفسه[٣]. هذه ميزان القاعدة الفقهية .

هذا ولابد من الاشارة الى ان بعض القواعد التي ذكرت في هذا الكتاب قد لا ينطبق عليها مفهوم القاعدة الفقهية بالمعنى الدقيق للقاعدة، بل قد تكون في الحقيقة مسألة من مسائل الفقه ، ولكن صياغتها قد تكون على غرار صياغة القواعد المألوفة او ان هناك بعض الفقهاء قد صرّح بقاعدتها ولذلك أُدمجت في بحث القواعد الفقهية.

وختاماً لابدّ من التنبيه على ان هذا الكتاب هو القسم الأول من القواعد الفقهية على المذهب الامامي، وقد راجعت لجنة تأليف القواعد قسماً من المصادر الفقهية الإمامية سواء المتقدمة والمتأخرة منها فاستقصت ماورد فيها من القواعد والضوابط الفقهية. ثم بدأت بكتابة القواعد وفقاً للخُطّة المرسومة لذلك.

وقد تمّ تنظيم القواعد وفقاً لما يلي:

---

(١) محاضرات في أُصول الفقه ١: ٨.

(٢) راجع بحوث في علم الأُصول ١ : ٢٤ ـ ٢٦.

(٣) راجع اجود التقريرات ٢: ٣٤٥.

١ ـ القواعد العامة ونقصد بها القواعد التي تستخدم في اكثر من مجال ولا ينحصر تطبيقها بباب من الأبواب الفقهية وذلك كقاعدة نفي الضرر وحرمة الاعانة على الاثم...

٢ ـ قواعد العبادات.

٣ ـ قواعد الطهارة.

٤ ـ قواعد الصلاة.

٥ ـ قواعد الصوم.

٦ ـ قواعد النكاح والطلاق.

٧ ـ قواعد العقود والايقاعات.

٨ ـ قواعد الاموال والحقوق

٩ ـ قواعد الارث.

١٠ ـ قواعد القضاء والحدود والديات

١١ ـ قواعد الاطعمة والاشربة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القواعد العامة

- نفي السبيل.
- وجوب تعظيم شعائر الله.
- الاعانة على الإثم إثم.
- وتعاونوا على البرّ والتقوى.
- اعتبار الكمال (من جهة البلوغ والعقل) في كافة التكاليف.
- عموم حجيّة البيّنة.
- الغلبة والمعروفية توجب حمل اللفظ المطلق على المقيّد.
- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- التقية.
- أصالة الصحة.
- أصالة الإباحة.
- نفي الحرج والعسر والمشقّة.
- ليس شيءٌ مما حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ اليه.
- لا ضرر.
- الاسلام يجبّ ما قبله.
- القرعة.
- مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به.
- ما على المحسنين من سبيل.
- تقديم الظاهر على الأصل.
- كل بدعة ضلالة.
- الأصل في المسلم العدالة.
- حرمة الميت كحرمة الحي.
- كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر.
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- الأخرس اشارته نطقه.
- انما الأعمال بالنيات.
- الغرور.
- كل مولود يولد على الفطرة.
- أفضل الاعمال أحمزها.
- المسارعة الى الخير.
- ولاية الحاكم.
- اعتبار اذن من له الولاية.
- جواز تصرّفات الولي فيما له الولاية


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ نصّ القاعدة:

نفي السبيل[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «**نفي السبيل للكافرين على المسلمين**»[٢].
* ـ «**نفي سلطنة الكافر على المسلم**»[٣].
* ـ «**الاسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه**»[٤].

توضيح القاعدة:

قال في القواعد الفقهية: ان «من القواعد الفقهية التي عمل بها الأصحاب وطبّقوها على موارد كثيرة في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحكام، القاعدة المعروفة المشهورة، أي (قاعدة) نفي السبيل للكافرين على المسلمين، وبهذه القاعدة تمسك شيخنا الأعظمﷺ في عدم صحة بيع العبد المسلم الكافر»[٥].

ومعنىٰ القاعدة: هو «ان الله تبارك وتعالى لم يجعل ولن يجعل في عالم

---

١ ـ تحرير المجلّة ١ : ٩٢ قاعدة ٤٩. والمكاسب للشيخ الأنصاري ١ : ١٨٠.

٢ ـ القواعد الفقهية ١ : ١٥٧.

٣ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري ١ : ١٥٨.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٩ : ٢٠٦.

٥ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ١٥٧.

التشريع حكماً يكون موجباً لكونه سبيلاً وسلطاناً للكافرين على المؤمنين، وتشريع جواز بيع عبد المسلم من الكافر ـ ونفوذه وصحته موجب لسلطنة الكافر على المسلم ـ منفي (بهذه القاعدة) وكذلك اجارته واعارته له»[١].

وهذه القاعدة النافية للجعل التشريعي لسلطنة الكافرعلى المسلم تكون حاكمة على الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام الواقعية[٢].

وبعبارة أخرى: «إن شرف الاسلام وعزته مقتضٍ بل علة تامة لأن لا يُجعل في أحكامه وشرائطه ما يوجب ذلّ المسلم وهوانه وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون**﴾ فكيف يمكن أن يجعل الله حكماً ويشرّعه يكون سبباً لعلوّ الكفار على المسلمين؟[٣].

ومن انواع السبيل تفوّق الكفار على المؤمنين من حيث الحجة وفيه روايات، فالآية عامة تشمل نفي وجود حجة للكافر على المسلم بل حجتهم داحضة[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مستند القاعدة:

وقد استدل لهذه القاعدة بالقرآن الكريم والسنّة:

أما القرآن الكريم: استدل المحقق الكركي للمشهور: فقال «لا خلاف عندنا في أن الكافر لا تثبت ولايته على المسلم قال الله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين**

---

١ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ١٥٧.

٢ ـ المصدر السابق؛ وراجع المكاسب للشيخ الأنصاري ١ : ١٨٠.

٣ ـ القواعد الفقهية ١ : ١٦١.

٤ ـ راجع مجمع البيان ٢ : ١٢٨. العناوين ٢ : ٣٥٧. القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ١٥٨.

على المؤمنين سبيلاً﴾[١].

ونقل الشيخ الأنصاري[٢] استدلال المشهور في (مسألة عدم صحة بيع العبد المسلم للكافر) بان الاسترقاق سبيل على المؤمن فينتفي بقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[٣].

وقد استدل صاحب الجواهر على فسخ عقد زوجة الكافر اذا أسلمت بقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[٤].

أما السنّة :

١ ـ قد نقل الشيخ الأنصاري الاستدلال للمشهور على القاعدة بالحديث «النبوي المرسل في كتب أصحابنا المنجبر بعملهم واستدلالهم به في موارد متعددة حتّى في عدم جواز علوّ بناء الكافر على بناء المسلم، بل عدم جواز مساواته، وهو قوله ﷺ: **الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه**»[٥].

وقد ذكر السيد البجنوردي هذا الحديث فقال: «فعمدة الكلام دلالته وإلّا فمن حيث السند موثوق الصدور عن النبي ﷺ لاشتهاره بين الفقهاء وعملهم به.

والظاهر من هذا الحديث الشريف ـ بقرينة ظاهر الحال ـ انه في مقام التشريع وان الاسلام يكون موجباً لعلوّ المسلم على غيره في مقام تشريع

---

١ ـ جامع المقاصد ١٢ : ١٠٧.

٢ ـ المكاسب ١ : ١٥٨ وراجع القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ١٥٧ ـ ١٥٩.

٣ ـ النساء: ١٤١.

٤ ـ انظر جواهر الكلام ٣٠ : ٥١.

٥ ـ المكاسب ١ : ١٥٨.

أحكامه»[١].

٢ ـ ذكر السيد الخوئي والشيخ الأنصاري الاستدلال للمشهور «بالروايات الواردة في عدم استقرار ملك الكافر على المسلم واستدامته»[٢].

فمن الروايات: ما رواه حماد بن عيسى عن الإمام الصادق عليه السلام: «أن امير المؤمنين عليه السلام أتي بعبد ذمّي قد أسلم؟ فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقرّوه عنده»[٣].

وقال الشيخ الأنصاري: «إن الكافر يمنع من استدامته (استدامة ملكه لاللمسلم) لأنه لو ملكه قهراً بأُرث أو أسلم في ملكه بيع عليه، فيمنع من ابتدائه كالنكاح»[٤].

وقد نقل السيد الخوئي رحمه الله عن استاذه الميرزا النائيني رحمه الله في توضيح الاستدلال بالرواية المتقدمة فقال:

«إن أمر امير المؤمنين عليه السلام بالبيع من المسلم ونهيه عن الاستقرار عند الكافر يدلّ بالملازمة العقلية على عدم تملك الكافر العبدَ المسلم ملكاً مستقراً»[٥].

التطبيقات:

١ ـ ذكر الشيخ الأنصاري رحمه الله: فقال: «يشترط في من انتقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً أن يكون مسلماً فلا يصح نقله الى الكافر عند علمائنا كما في

---

١ ـ القواعد الفقهية ١ : ١٥٩ ـ ١٦٠.

٢ ـ راجع المكاسب ١ : ١٥٨ . ومصباح الفقاهة ٥ : ٨١.

٣ ـ الوسائل ١٢ : ٢٨٢ باب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث الأوّل.

٤ ـ المكاسب ١ : ١٥٨.

٥ ـ راجع مصباح الفقاهة ٥ : ٨٣.

التذكرة... واستدل للمشهور ... بأن الاسترقاق سبيل على المؤمن فينتفي بقوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾[١].

٢ ـ ذكر السيد البجنوردي «عدم جواز تملكه (أي الكافر للمسلم) بأيّ نحو من أنحاء التملك الاختياري سواء كان بالشراء أو كان بالصلح أو بالهبة أو بأي ناقل شرعي... وذلك من أوضح مصاديق هذه القاعدة لأنه أي سبيل وعلوّ يكون أعظم من كون المسلم عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه» وقال «لو تملك (الكافرُ المسلمَ) بالملك القهري كالإرث فيما إذا كان المورِّث أيضاً كافراً أو أسلم في ملك الكافر يجبر على البيع، ولا تقرّ يده عليه، بل يباع عليه ولا يعتنى بمولاه...»[٢].

٣ ـ قال المحقق في الشرائع «لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهراً»[٣].

٤ ـ قال الشهيد الثاني في الروضة البهية «ويشترط أن يكون المشتري مسلماً إذا ابتاع مصحفاً، أو مسلماً، لما في ملكه للأول من الإهانة، وللثاني من الإذلال وإثبات السبيل له عليه، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً... وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيّه المنفرد به إن ألحقناه به فيه، ولقيط يحكم بإسلامه ظاهراً»[٤].

٥ ـ وقال الشيخ الطوسي في المبسوط «فان أوصى بعبد مسلم لمشرك لم

---

١ ـ المكاسب ١ : ١٥٨.

٢ ـ القواعد الفقهية ١ : ١٦٣.

٣ ـ شرائع الاسلام ٣ : ٢٥٩ كتاب اللقطة.

٤ ـ الروضة البهيّة ٣ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

يصح لأن المشرك لا يملك المسلم»(١).

٦ ـ وقال السيد الخميني ﷺ: «لو كانت الروابط السياسية بين الدول الاسلامية والأجانب موجبة لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم ، أو موجبة لاسرهم السياسي، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات»(٢).

٧ ـ وقال صاحب الجواهر ﷺ: «ولا تثبت له (أي لا تثبت الشفعة للكافر) على المسلم ولو اشتراه من ذمّي أو غيره بلا خلاف فيه أيضاً، بل الاجماع بقسميه عليه،... مضافاً الى قوله تعالى : ﴿ **لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ والى «ان الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه» فلا يقهر الكافرُ المسلمَ على أخذ ماله من يده»(٣).

٨ ـ وقال صاحب الجواهر بالنسبةالى الكافر: «ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد، لحرمة تزويجها بالكافر ولو استدامة، فان الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا»(٤).

٩ ـ قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف، وعندنا أن المسلم يرث الكافر قريباً كان أو بعيداً... دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قول النبي ﷺ «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»(٥).

---

١ ـ المبسوط ٢ : ٦٢.

٢ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٤٨٦ (مسألة) ٦ من مسائل الدفاع من كتاب الأمر بالمعروف.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٧ : ٢٩٤.

٤ ـ جواهر الكلام ٣٠ : ٥١.

٥ ـ الخلاف ٤ : ٢٤. انظر السرائر ٣ : ٢٦٦.

الاستثناءات:

ذكر الفقهاء ومنهم الشيخ الأنصاري موارد للاستثناء من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم منها:

١ ـ «ما إذا كان الشراء مستعقباً للانعتاق: بأن يكون ممن ينعتق على الكافر قهراً واقعاً كالاقارب أو ظاهراً كمن أقرّ بحرية مسلم ثم اشتراه أو بأن يقول الكافر للمسلم اعتق عبدك عني بكذا فأعتقه. ذكر ذلك العلامة في التذكرة وتبعه جامع المقاصد والمسالك... ومنها ما لو اشترط البائع عتقه فإن الجواز هنا محكي عن الدروس والروضة»[١].

٢ ـ قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «إذا استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمّة صحّ بلا خلاف وإذا استأجره مدة من الزمان شهراً أو سنة ليعمل عملاً صح أيضاً عندنا»[٢] وأدّعى في الإيضاح انه لم ينقل من الامّة فرق بين الدَين وبين الثابت في الذمّة بالاستئجار»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ المكاسب ١: ١٥٩ راجع الروضة البهيّة ٣: ٢٤٤، راجع مصباح الفقاهة ٥: ٩٨.

٢ ـ الخلاف للشيخ الطوسي ١: ٥٩٠، مطبعة رنكين ـ طهران ١٣٧٧ هـ. ق.

٣ ـ عن المكاسب ١: ١٥٩. وهناك من يمنع من اجارة الكافر للمسلم مطلقاً لعدّها سبيلاً، وبعض منع من اجارة الكافر للعبد المسلم دون الحرّ راجع المصدر نفسه.

٢ـ نصّ القاعدة:

وجوب تعظيم شعائر الله[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «حرمة الإهانة بالشعائر ورجحان تعظيمها»[٢].

توضيح القاعدة:

قال النراقي في عوائده: ان شعائر الله: هي «علامات طاعة الله وأعلام دينه»[٣]. فيدخل فيها كل طاعة وكل علامات دين الله المحترمات التي تنسب إليه والتي لا يجوز انتهاكها، كالقرآن والنبي ﷺ وسنته والكعبة والحج والصلاة والصيام والمساجد والمشاهد المشرّفة وأمثالها التي تكون رموزاً للدين، فيجب على المسلمين حفظها وتعظيمها.

وقد ذكر صاحب الجواهر: في الشرط الثالث من شرائط التملك بالاحياء: ان لايسمّيه الشرع مشعراً للعبادة فقال: «كعرفة ومنى والمشعر وغيرها من الأماكن المشرّفة والمواضع المحترمة التي جعلها الله تعالى شأنه مناسك للعبادة، وشرّفها (كما شرّف بعض الأزمنة الخاصة)... ومنها ما جعله الله مسجداً، كمسجد الحرام

---

١ ـ عوائد الأيام ١: ٨ طبعة حجرية (مكتبة بصيرتي).

٢ ـ العناوين ١: ٥٥٥.

٣ ـ عوائد الأيام: ١٠.

ومسجد الكوفة ونحوهما من مراقد الأئمة (عليهم السلام) التي أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه»[١].

وقد ذكر صاحب العناوين إن التعظيم قسمان:

احدهما: مراعاة مرتبة الشيء والسلوك معه على مقتضىٰ شأنه ومرتبته عرفاً وعادة أو شرعاً، وترك هذا يسمى إهانة وهي محرّمة ، فالكعبة يجب حفظها من الإنهدام والتخريب والانزواء ، فيجب الزيارة اليها، والقرآن يجب حفظه من التحريف والتبديل، والمساجد يجب حفظها بتشيدها وعمرانها بما يناسبها، وهكذا علماء الدين يجب احترامهم والعمل بما يقولون من انبعاث نحو الواجبات وترك للمحرمات.

ثانيهما: مراعاة الشيء الديني زيادة على ما تقدم ، فانه أمر مطلوب مثل تقبيل يد العالم ومشايعته وقت الذهاب واستقباله وقت المجيء، وصنع ستارة الكعبة بأغلىٰ الأثمان وطباعة القرآن بماء الذهب، فإن هذه الأعمال زيادة في التعظيم بنحو لو تركت لا تحصل الإهانة ، فيكون أمراً راجحاً نقلاً وعقلاً[٢]. وعلى هذا فان ترك التعظيم في الأول يكون إهانة دونه في الثاني.

مستند القاعدة :

استدل في العناوين على ذلك بأمرين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوىٰ القلوب** ﴾[٣].

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٨ : ٥٣ ـ ٥٤.

٢ ـ راجع العناوين ١ : ٥٥٨ ـ ٥٦٢.

٣ ـ الحج: ٣٢.

وقوله تعالى: ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾[١].

فهاتان الآيتان تدلان على كبرىٰ كلية المطلوب فيها تعظيم شعائرالله والبدن هي من شعائر الله تعالىٰ. فظاهر الآية الأولىٰ مطلوبية التعظيم للشعائر من كل أحد سواء كان محرِماً يعظّم شعائر الله بالبدنة، أوليس بمحرم فيعظم شعائرالله بأمر آخر.

والآية الثانية: تدلّ على أن المراد بالشعائر جميع المعالم للدين من حيث «مِن» الظاهرة في التبعيض ، ولا موجب لتخصيص الشعائر بمناسك الحج أو البدن والهدي كما ورد في بعض الروايات لأنه من قبيل تفسير الآية ببعض مصاديقها، واطلاقها في القرآن الكريم على تلك الأمور من باب اطلاق الكلي على بعض المصاديق. وإذا ثبت ان المراد من الشعائر العموم وأنّ التعظيم من تقوىٰ القلوب فيمكن أن نثبت الوجوب بأحد طريقين:

الأول: ان التقوى قد أُمرنا بها في موارد عديدة في القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿ وإياي فاتّقون ﴾[٢] ﴿ واتّقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾[٣].

الثاني: ان معنىٰ التقوىٰ هو الحذر عن أمر مخوف، فعلم أن هناك شيء يخاف منه، فينبغي الحذر عنه بتعظيم الشعائر، وكل ما كان كذلك فهو واجب[٤].

٢ ـ ذكر في العناوين إمكان الاستدلال على القاعدة بما رواه في الكافي عن ابن عمار قال: قال الامام الصادق عليه السلام: «إذا رميت الجمرة فاشترِ هديك إن كان من البُدن أو من البقر وإلّا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً، فان لم تجد فموجوءاً من الضأن،

---

١ ـ الحج: ٣٦.

٢ ـ البقرة: ٤١.

٣ ـ المائدة: ٥٧.

٤ ـ راجع العناوين ١ : ٥٦١.

فان لم تجد فتيساً فحلاً، فان لم تجد فما تيسّر عليك وعظّم شعائر الله...»[١] فان ظاهر الأمر هو الوجوب[٢].

٣ ـ *الاجماع*: استدل النراقي في عوائده بالإجماع والضرورة فقال: «قد ثبت بالعقل والنقل حرمة الاستخفاف والإهانة باعلام دين الله مطلقاً وانعقد عليها الإجماع بل الضرورة بل يوجب في الأكثر الكفر»[٣].

التطبيقات:

١ ـ قال الشهيد الثاني: «يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً فمن بنىٰ مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة... ويحرم زخرفتها... وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها...»[٤].

٢ ـ قال الامام الخميني: «لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم به الشارع الأقدس، كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محو آثار الاسلام ومحو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين أو إمحاء بعض شعائر الله كبيت الله الحرام بحيث يمحىٰ آثاره ومحله، وامثال ذلك، لابدّ من ملاحظة الأهمية، ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسي أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجج الاسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها»[٥].

---

١ ـ الكافي ٤: ٤٩١، باب ما يستحب في الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، الحديث ١٤.

٢ ـ العناوين ١: ٥٦١.

٣ ـ عوائد الأيام: ١١ راجع العناوين ١: ٥٥٦.

٤ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٢١٤ ـ ٢١٨.

٥ ـ تحرير الوسيلة ١: ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

٣ ـ وقال أيضاً: «لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلىٰ الله كلمتهم) موجباً لاساءة الظن بهم وهتكهم وانتسابهم إلى ما لا يصح ولا يجوز الانتساب اليهم ككونهم (نعوذ بالله) أعوان الظلمة، يجب عليهم الانكار لرفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم»[١].

٤ ـ ذكر في الكافي في باب حق العالم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إن من حق العالِم أن لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلِّم عليهم جميعاً وخصّه بالتحيّة دونهم، واجلِس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول: قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله ولا تضجره بطول صحبته، فإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شيء، والعالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله»[٢].

٥ ـ روىٰ في الكافي عن القاسم بن سليمان عن الإمام الصادق عليه السلام، انه قال: قال أبي عليه السلام «ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر»[٣].

٦ ـ ذكر في العناوين: «حرمة تلويث المساجد والمشاهد المشرّفة وقبور الأولياء والعلماء وحرمة الاستهزاء بهم والتخفيف عليهم وإلقاء النجاسة على القرآن أو القائه فيها وكذا التربة الحسينية وانواع المأكولات المحترمة ونظائر ذلك كثيرة»[٤].

---

١ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

٢ ـ الكافي ١ : ٣٧ باب حق العالم، الحديث الأول.

٣ ـ الكافي ٢ : ٦٣٢ باب النوادر من كتاب فضل القرآن، الحديث ١٧.

٤ ـ العناوين ١ : ٥٥٦.

٧ ـ ذكر صاحب الجواهر: «تجب ازالة النجاسات... لدخول المساجد كما في القواعد والارشاد والمنتهى وغيرها، بل في ظاهر الأخير أو صريحه انه مذهب أكثر أهل العلم»[١].

٨ ـ وقال في الجواهر في فورية إزالة النجاسة عن المساجد «لا ينبغي التأمل في الفورية... ولكون منشأ الوجوب هنا التعظيم الذي ينافي التراخي»[٢].

٩ ـ قال في الجواهر: «وألحق الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بالمساجد الضرائح المقدّسة والمصحف المعظم فيجب إزالة النجاسة عنه كما يحرم تلويثه أو مطلق المباشرة، وهو جيد فيهما وفي كل ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره كالتربة الحسينيّة والسبحة وما أُخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرّك به ككتابة الكفن به ونحوها»[٣].

١٠ ـ قال صاحب العروة السيد الطباطبائي: «تجب الازالة (ازالة النجاسة) عن ورق المصحف الشريف وخطه، بل عن جلده وغلافه مع الهتك، كما انه معه يحرم مسّ خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهراً من الحدث، واما اذا كان أحد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال في حرمته»[٤].

١١ ـ ذكر السيد الخوئي فقال: «إنّ هتك المصحف (القرآن) محرم بايّ وجه اتفق ... وقد يستلزم الكفر والارتداد كما اذا هتكه بما أنه كتاب الله المنزل على الرسول ﷺ»[٥].

---

١ ـ جواهر الكلام ٦: ٨٩ ـ ٩٣.

٢ ـ المصدر السابق: ٩٧.

٣ ـ المصدر السابق: ٩٨.

٤ ـ العروة الوثقىٰ ١: ٧٦ (المسألة) ٢١ من احكام النجاسة.

٥ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٢: ٣١٤ من كتاب الطهارة.

٣ـ نـصّ الـقـاعـدة:

الاعانة على الإثم إثم[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «الاعانة على الإثم»[٢].
* ـ «الاعانة على الإثم والعدوان»[٣].
* ـ «لا تعاونوا على الإثم والعدوان»[٤].
* ـ «الاعانة على المعصية»[٥].

توضيح القاعدة:

ذكر الشيخ الأنصاري ان الاعانة «هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً» وقد نسب هذا المعنى الى المحقق الثاني وصاحب الكفاية[٦]. وهذه الاعانة محرمة في الشريعة على المشهور[٧] سواء كانت الاعانة

---

١ ـ العناوين ١: ٥٦٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦.

٣ ـ القواعد الفقهية ،البجنوردي ١: ٣٠٣.

٤ ـ المكاسب ١: ٨.

٥ ـ المبسوط ٢: ٦٢.

٦ ـ المكاسب ١: ١٧.

٧ ـ راجع مصباح الفقاهة ١: ١٧٩.

عملية أو فكرية أو إرشادية كإراءة الطريق الى مطلوب الآثم ومقصوده، وسواء كانت المعصية والإثم في التكليف الوجوبي أو التحريمي[١].

ومما لا إشكال فيه صدق الاعانة على الإثم إذا تحقق أمران:

الأول: وهو ما ذكره المحقق الثاني في حاشية الارشاد وصاحب الجواهر من اعتبار القصد في تحقق مفهوم الاعانة[٢]. وإن كان العمل الصادر من المعين مقدمة بعيدة، فلو لم يكن المعين قاصداً لترتب الإثم من الآثم لم تتحقق الاعانة أصلاً. ولذا حينما لعن رسول الله ﷺ غارس الخمر في الرواية مع أن الخمر غير قابل للغرس وإنما القابل للغرس هو النخل وشجر العنب إنما يصح في صورة كون القصد من الغرس هو الخمرية لا مطلقاً[٣].

الثاني: تحقق الحرام في الخارج وصدور الإثم من الآثم[٤]. إذ لو لم تتحقق المعصية في الخارج فلا يصدق المعاونة على الإثم.

ثم ان من نافلة القول: عدم صدق الاعانة إذا لم يكن المعين قاصداً لصدور الإثم من الآثم ولم يترتب صدور الإثم على إعانته، والا يلزم أن تكون أكثر أفعالنا محرمة بعنوان الاعانة على الإثم لصلاحيتها لاستفادة المعصية منها وترتب الحرام

---

١ ـ القواعد الفقهية ، الشيخ اللنكراني ١: ٤٥٠ .

٢ ـ راجع عوائد الايام : ٢٧ نقلاً عن حاشية الارشاد وجواهر الكلام ٢٢: ٣٢ – ٣٣.

٣ ـ راجع القواعد الفقهية، الشيخ اللنكراني ١: ٤٥٢

٤ ـ ذهب الشيخ الأنصاري ـ في مسألة بيع العنب لمن يعلم انه يعمله خمراً – الى أن صدق الاعانة عرفاً لا يتوقف على تحقق الإثم في الخارج، بل يتوقف على قصد ترتب الإثم فقط راجع المكاسب ١ : ١٧.

وذكر السيد الخوئي : ان اوجه الاقوال في حقيقة الاعانة ومفهومها هو وقوع المعان عليه في الخارج فقط. راجع مصباح الفقاهة ١: ١٧٦.

عليها في الخارج[١].

وأما إذا لم يكن قصد لصدور الحرام من المعان مع ترتب صدور الإثم منه خارجاً، فهل تصدق الاعانة؟

والجواب : هنا اختلفت أنظار الفقهاء فذهب قسم الى صدق الاعانة مستدلين باطلاقها في غير واحد من الاخبار مع عدم تحقق القصد في مواردها كما روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»[٢] وكذا ما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»[٣].

وذهب آخرون الى اعتبار القصد في تحقق مفهوم الاعانة. وهناك تفصيل يقول: ان الاعانة تصدق من دون قصد لتحقق الإثم من المعان ان حصلت بعد ارادة الآثم للمعصية مع علمه بارادة الآثم وان لم يقصد ترتب الإثم بل كان يرجو ان لا يتحقق الإثم في الخارج، والّا فلا[٤].

ومهما يكن من أمر فان العرف يفرّق بين موارد الاعانة على الإثم من دون قصد لتحققه في الخارج ففي بعضها يعدّها إعانة كما إذا طلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فقدم له آخر العصا من دون قصد لوقوع الضرب في الخارج. كما أن في بعض آخر لا تصدق الاعانة كما في اعطاء التاجر ضريبة الجمرك للظالم من دون قصد لوقوع الإثم من الظالم في الخارج[٥]. وهذا يرجع

---

١ ـ راجع المكاسب للشيخ الأنصاري ١: ١٧.

٢ ـ الوسائل ١٩ : ٩، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٤ .

٣ ـ الكافي ٦ : ٢٦٦، باب اكل الطين الحديث ٨ .

٤ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٣٠٩ ـ ٣١١ والمكاسب للانصاري ١: ١٩.

٥ ـ راجع المكاسب ١: ١٨.

الى أن المقدمة للاثم إذا كانت فائدتها منحصرة في الإثم عرفاً كتقديم العصا للظالم لضرب المظلوم كان هذا اعانة على الإثم وان لم يقصد الإثم في الخارج، اما إذا كانت مقدمة الإثم غير منحصرة في الإثم كبيع السكين لآخر يعلم أنه يستعملها في الإثم الّا أن فائدتها عند البيع غير منحصرة في الحرام فلا يصدق على البيع أنه اعانة على الإثم[١].

عدم بطلان المعاملة مع الحرمة التكليفية : ثم ان الحرمة في الاعانة على الإثم لا توجب بطلان المعاملة التي حصل فيها هذا العنوان إذا كانت مشتملة على ما يعتبر في صحتها، وذلك لأن النهي التكليفي عن المعاملة لا يقتضي فسادها، قال الشيخ الأنصاري﵀ ان «كل مورد حكم فيه بحرمة البيع (في موردنا) فالظاهر عدم فساد البيع لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة اعني الاعانة على الإثم....»[٢] وقال السيد الخوئي ﵀ «إذ لا ملازمة بين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية في المعاملات...»[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مستند القاعدة :

استدل لهذه القاعدة بالكتاب الكريم والسنّة وبوجوب دفع المنكر وحكم العقل.

أما الكتاب: فقد ذكر النراقي في عوائده الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **ولا تعاونوا**

---

١ ـ المكاسب ١: ١٨.

٢ ـ نفس المصدر : ١٩ .

٣ ـ راجع مصباح الفقاهة ١ : ١٨٥ .

على الإثم والعدوان﴾[١] فقال: «والآية تدل على حرمة المعاونة على كل ما كان إثماً وعدواناً»[٢].

على أن ظهور النهي في التحريم مما لا اشكال فيه.

وبما أن النهي عن التعاون على الإثم والعدوان موجهاً الى عموم المؤمنين والمسلمين فهي تنهى عن كون إنسان عوناً لآخر في الإثم والعدوان، فلو كان زيد عوناً لعمرو في فعل وكان عمرو عوناً لزيد في فعل آخر يصدق عليهما أنهما تعاونا (أي أعان كل منهما الآخر)[٣].

وأما السنّة: وهي واردة في موارد خاصة تدلّ على حرمة الاعانة على الأثم فاذا استظهر من مجموعها أن الملاك هو نفس الاعانة على الإثم بعنوانها الكلّي كانت دليلاً على ما نحن فيه. وقد ذكر النراقي في عوائده فقال: واستفاضت الروايات على تحريم الاعانة على الإثم[٤].

فمن الروايات: ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن الأمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»[٥].

ومنها: ما رواه السكوني عن الامام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»[٦] وكأنّ مفروغية حرمة الاعانة على

---

١ ـ المائدة: ٢.

٢ ـ انظر العوائد: ٢٦.

٣ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي: ٣٠٥.

٤ ـ العوائد: ٢٦.

٥ ـ الوسائل ١٩: ٩، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

٦ ـ الكافي ٦: ٢٦٦، باب أكل الطين، الحديث ٨.

قتل نفسه واضحة جداً.

ومنها: ما ورد في حرمة اعانة الظالمين، منها ما روي عن النبيﷺ أنه قال: «ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً يُسلّط عليه في نار جهنم وبئس المصير»[١].

ومنها: ما ورد في اجارة دار ليباع فيها الخمر، منها ما رواه جابر (صابر) قال سألت الامام الصادقؑ عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال «حرام اجره»[٢].

وأما وجوب دفع المنكر: فتقريبه كما ذكره السيد الخوئي هو «ان ترك الاعانة على الإثم دفع للمنكر، ودفع المنكر واجب كرفعه، واليه أشار المحقق الاردبيلي في محكي كلامه حيث استدل على حرمة بيع العنب في المسألة بآية النهي عن المنكر»[٣] وقال المحقق الايرواني «الرفع هنا ليس الا الدفع فمن شَرَع بشرب الخمر فبالنسبة الى جرعة شرب لا معنى للنهي عنه، وبالنسبة الى مالم يشرب كان النهي دفعاً عنه»[٤].

وأما حكم العقل: قال صاحب العناوين «والاعانة على الإثم والظلم حرام ... دلّ عليه الاجماع مضافاً الى حكم العقل المستقل، فان مبغوضية ذلك مما يدركها

---

١ ـ البحار ٧٢: ٣٦٩.

٢ ـ الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٣٩ مما يحرم الاكتساب به، الحديث الأول.

أقول: ان ما تقدم من الروايات من حرمة الاعانة على القتل والظلم والخمر له خصوصية خاصة قد تمنع من استنتاج قاعدة كليّة تحرم كل اعانة على الإثم كما ذهب اليه بعض الفقهاء.

٣ ـ راجع مصباح الفقاهة ١: ١٨٠.

٤ ـ راجع المصدر نفسه: ١٨١.

العقل ابتداءً»[١] وقال السيد البجنوردي ما ملخصه: ان العقل يحكم بقبح الاعانة على الإثم لانها مساعدة على اتيان ما هو مبغوض للمولى، والمساعدة على إتيان مبغوض المولىٰ مبغوضة عقلاً.... غاية الامر هذه الملازمة تختص بما إذا كانت الاعانة من المقدمات القريبة للمعصية لا من المقدمات البعيدة، وقصد المعين صدور الإثم في الخارج[٢].

التطبيقات:

١ ـ ذكر في الجواهر من جملة محرمات الاحرام«مصيد البر اصطياداً وأكلاً ولو صاده محل، واشارة ودلالة لصائده المحلّ والمحرم وان ضمناه معاً في الثاني على ما في المسالك بخلاف العكس فانه يضمنه المحرم وان دلّه عليه المحلّ لكنه يأثم بناء على أنه من الاعانة على الإثم»[٣].

٢ ـ ذكر الشيخ الأنصاري في المكاسب فقال ـ في مسألة «بيع العنب على أن يعمل خمراً والخشب على أن يعمل صنماً أو آلة لهو أو قمار واجارة المساكن ليباع أو يحرز فيها الخمر وكذا اجارة السفن والحمولة لحملها ـ ولا اشكال في فساد المعاملة فضلاً عن حرمته ولا خلاف فيه ويدلّ عليه مضافاً الى كونها اعانة على الإثم .... وايكال للمال بالباطل ... خبر جابر ...»[٤].

٣ ـ وذكر أيضاً حرمة المعاملة إذا كان الحرام هو الداعي اليها فقال: «يحرم

---

١ ـ العناوين ١: ٥٦٥.

٢ ـ راجع القواعد الفقهية ١: ٣٠٧.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦.

٤ ـ المكاسب ١: ١٦.

بيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله وكذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً لأن فيه اعانة على الإثم والعدوان»[١].

٤ ـ وقد ذكر الشيخ الأنصاري استدلال بعض العلماء على حرمة امور استناداً الى أنه اعانة على الإثم فقال: «وقد استدل في التذكرة على حرمة بيع السلاح من أعداء الدين بأن فيه إعانة على الظلم واستدل المحقق الثاني على حرمة بيع العصير المتنجس ممن يستعمله بان فيه اعانة على الإثم وقد استدل المحقق الاردبيلي على ما حكي عنه من القول بالحرمة في مسألتنا (بيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله) بأن فيه اعانة على الإثم»[٢].

٥ ـ قال الشيخ الطوسي في المبسوط «إذا أوصى أن يبني كنيسة أو بيعة أو موضع لصلاة أهل الذمة فالوصية باطلة لأن ذلك معصية، والوصية بمعصية الله باطلة بلا خلاف، وكذا إن أوصى أن يستأجر به خَدَماً للبيعة والكنيسة ويعمل به صلباناً أو يستصبح به أو يشتري أرضاً فتُوقف عليها أو ما كان من هذا المعنى، كانت الوصية باطلة لانها اعانة على معصية»[٣].

٦ ـ قال في المدارك: لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي (الى الجمعة) كان البيع سائغاً بالنظر اليه حراماً بالنظر الى الآخر، بل الاظهر تحريمه عليه فيمن لا يجب عليه السعي لانه معاونة على المحرّم، وقد قال تعالى ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[٤].

---

١ ـ المكاسب ١: ١٦..

٢ ـ المكاسب ١ : ١٧ ، نقلاً عن التذكرة وعن جامع المقاصد والاردبيلي .

٣ ـ المبسوط ٢: ٦٢.

٤ ـ المدارك ٤: ٧٨ و٧٩.

٧ ـ قال النراقي في عوائده «ويظهر .... عدم حرمة بيع الحرير للرجال ولو علم انهم يلبسونه (إلّا إذا كان مقصوده من بيعه منهم لبسهم، لأنّ المشتري مأمور بعدم التلبس، فان لبسه يكون عاصياً) ولا إثم على البائع. وكذلك من يصنع أواني الذهب والفضة او يبيعها لمن يعلم انه يستعملها ، وكذلك من يعطي الاجر على صنعتها إلّا إذا قصد به الاستعمال فيكون آثماً لاجل هذا القصد»[١].

الاستثناءات:

ذكر السيد الخوئي﵀ فقال: «إن حرمة الاعانة على الإثم .... انما هي كحرمة الكذب تقبل التخصيص والتقييد .... ومن هنا لو أكره الجائر أحداً على الاعانة على الإثم أو اضطر اليها فانه لا شبهة حينئذٍ في جوازها»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ العوائد: ٢٨.

٢ ـ راجع مصباح الفقاهة ١: ١٨٥.

٤ـ نصّ القاعدة:

وتعاونوا على البرّ والتقوى[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «الاطاعة على الطاعة طاعة»[٢].
* ـ «الاعانة على الطاعة طاعة»[٣].

توضيح القاعدة:

قال السيد البجنوردي: «ان المراد بالبر والتقوى هي الافعال الحسنة التي تصدر من المسلمين سواء كانت واجبة عليهم ـ كالحج مثلاً ـ أو مستحبة كبناء المساجد وطبع الكتب الدينية ونشرها، الى غير ذلك مما ندب الشرع اليها»[٤].

وقال صاحب العناوين: «ان كل عمل مستحب لشخص إذا توقف على شخص آخر يستحب لذلك القبول، فارسال الهدية الى مؤمن أو بذل شيء اليه أو ضيافته أو نحو ذلك مستحب وقبوله أيضاً مستحب للاعانة»[٥].

ولكن «لو تعارض المستحبان من الجانبين (فقد ورد) أنه يستحب

---

١ ـ المائدة: ٢.

٢ ـ العناوين ١: ٥٦٤.

٣ ـ نفس المصدر: ٥٦٣.

٤ ـ القواعد الفقهية، للبجنوردي ١: ٣٠٥.

٥ ـ العناوين ١: ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

للمشتري أن يأخذ ناقصاً وللبائع أن يعطي زائداً فعلى هذا إذا بنى البائع أن يعطي الزائد للرجحان يستحب للمشتري قبوله للاعانة، ولو بنى المشتري أن يأخذ ناقصاً للاستحباب فيستحب للبائع أن يعطي ناقصاً للاعانة، فيتدافعان ... ولكن هنا بالخصوص دلّ الدليل على تقديم قول من بيده الميزان[١] ... ومقتضى القواعد ان مع التعارض ان كان هناك ترجيح يقدم الراجح وان لم يكن فلا يمكن الترجيح من غير مرجح فالاقوىٰ السقوط مراعى بالامكان»[٢] «ولكن لو بنى أحد المتعاوضين على ترك المستحب الاصلي عاد على الآخر حكم الاستحباب وجاء على التارك رجحان الاعانة بشرط القصد والنيّة»[٣].

مستند القاعدة:

وقد استدل صاحب العناوين على هذه القاعدة بقوله تعالى ﴿**وتعاونوا على البرّ والتقوى**﴾[٤]. «وحيث نعلم من الخارج عدم وجوب مطلق التعاون على البرّ والتقوى فلابدّ من رفع اليد عن ذلك الظهور (ظهور الامر في الوجوب) والحمل على الاستحباب كما هو الظاهر، أو الحمل على بعض الموارد التي يكون التعاون واجباً كانقاذ غريق أو حريق وامثال ذلك مما يكون التعاون لاجل حفظ نفس محترمة مثلاً»[٥].

---

١ ـ الوسائل ١٢: ٢٩١، الباب ٧ من أبواب آداب التجارة، الحديثان ٣ و ٥.

٢ ـ العناوين ١: ٥٦٤ - ٥٦٥، راجع الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٢٩١

٣ ـ العناوين ١: ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

٤ ـ المصدر نفسه: ٥٦٤.

٥ ـ القواعد الفقهية ١: ٣٠٣.

التطبيقات:

١ ـ «لو تشاح الائمة في الامامة وكل منهم يريد الفوز بثواب الامامة، يستحب على الباقين أيضاً طلب الامامة للثواب، ويستحب الترك إعانة للاخر على الطاعة»(١).

٢ ـ «لو طلب أحد الامامة استحب لغيره المأمومية لانه إعانة على الطاعة، ولو طلب أحد المأمومية استحب للاخر الامامة للاعانة»(٢).

٣ ـ «ارسال الهدية الى مؤمن أو بذل شيء اليه أو ضيافته أو نحو ذلك مستحب وقبوله أيضاً مستحب للاعانة»(٣).

٤ ـ قال صاحب الجواهر﵀: «الولاية للقضاء أو النظام والسياسة أو على جباية الخراج أو على القاصرين من الأطفال أو غير ذلك أو على الجميع من قبل السلطان العادل أو نائبه جائزة قطعاً بل راجحة لما فيها من المعاونة على البرّ والتقوى... وربما وجبت عيناً كما اذا عيّنه إمام الأصل الذي قرن الله طاعته بطاعته»(٤).

---

١ ـ العناوين ١: ٥٦٥.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ المصدر نفسه: ٥٦٤.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٢: ١٥٥.

٥ـ نصّ القاعدة:

اعتبار الكمال (من جهة البلوغ والعقل) في كافة التكاليف[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «**اشتراط التكليف (بالواجب والحرام) بالبلوغ**»[٢].
* ـ «**التكليف مشروط بالبلوغ**»[٣].
* ـ «**مَنْ ليس بكامل العقل لا يكون مكلفاً**»[٤].
* ـ «**توقف التكليف (بالواجب والحرام) على البلوغ**»[٥].

توضيح القاعدة:

قال صاحب العناوين: «والعقل كالبلوغ... وهو شرط في تحقق الإثم والعقاب بالنص والاجماع»[٦].

ومعنى هذه القاعدة هو أن التكاليف الإلزامية سواءكانت واجبات كالعبادات أو محرمات كالأفعال التي نهى الشارع عنها، انما تتنجز على الإنسان «بمعنى أن

---

١ ـ مستند العروة الوثقىٰ ٢: ٥ كتاب الصوم.

٢ ـ العوائد للنراقي: ٢٦٨.

٣ ـ المدارك ٦: ٤٢.

٤ ـ المبسوط ١: ٢٦٦.

٥ ـ المدارك ٦: ٤٢.

٦ ـ العناوين ٢: ٦٨٤.

يكون على ترك الواجبات وعلى فعل المحرمات مع الإلتفات الإثم والعقاب» ببلوغه وعقله، فما لم يكن بالغاً أو ما لم يكن عاقلاً فلا يكون مكلفاً بفعل الواجبات ولا بترك المحرمات.

مستند القاعدة:

وقد استدلّ الفقهاء على هذه القاعدة كصاحب المدارك[١] بحديث رفع القلم ونحوه، وحديث رفع القلم:

١ ـ ما رواه ابن ضبيان قال: «أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها. فقال علي عليه السلام أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ؟»[٢].

٢ ـ ما رواه عمار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال إذا أتي عليه ثلاث عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم»[٣].

فان الظاهر من رفع القلم هو قلم المؤاخذة ، وإذا لم تكن مؤاخذة فلا تكليف، لأن المؤاخذة فرع التكليف.

وقد ذكر السيد الخوئي رحمه الله في وجه الدلالة فقال: «يدلنا على اعتبار الكمال من جهة البلوغ والعقل في كافة التكاليف (التي منها وجوب الصوم) ما دلّ من الروايات على رفع القلم عن الصبي وعن المجنون، الكاشف عن أنّ المخاطب

---

١ ـ المدارك ٦ : ٤٢.

٢ ـ الوسائل ١ : ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١ .

٣ ـ الوسائل ١ : ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

في أوامر الله تعالى ونواهيه إنّما هو البالغ العاقل، وغيره خارج عن موضوع التكليف»[١].

وذكر السيد الخميني ﷺ فقال: إن المراد من رفع القلم إما هو التعبير المعروف في العرف بأنّ فلاناً رفع القلم عنه ولا يترتب على أعماله أثر (كالمجنون) ووجودها كعدمها وهذا خلاف الظاهر أو أن المراد وكما في بعض الروايات انه «إذا بلغ الحُلُم كُتبت عليه السيئات»[٢]. فيراد انه قبل بلوغه لا تكتب عليه السيئات فيكون هذا كناية عن عدم كونه مكلفاً بالأحكام الإلزامية التي تكون مخالفتها موجبة للسيئة، أما المستحبات والأفعال الحسنة عقلاً وشرعاً فلا ترتفع عنه، وهذا يناسب الإمتنان بل يلائم رفع القلم[٣].

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «أما كمال العقل فانه شرط في وجوب (الصوم) عليه لأن من ليس كذلك لا يكون مكلفاً من المجانين والبُلْه، ولا فرق بين أن لا يكون كامل العقل في الأصل أو يزول عقله فيما بعد، في أن التكليف يزول عنه»[٤].

٢ ـ وقال أيضاً: إذا «جنىٰ جناية زال معها عقله على وجه لا يعود بأن يصير مجنوناً مطبقاً فانه لا يلزمه قضاء ما يفوته» وكذا «إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء

---

١ ـ مستند العروة الوثقىٰ ٢ : ٥ كتاب الصوم.

٢ ـ الوسائل ١ : ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الأول.

٣ ـ راجع كتاب البيع للسيد الخميني ٢ : ٢٢ ـ ٢٣.

٤ ـ المبسوط ١ : ٢٦٦.

والجنون وغير ذلك فإنه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال»[١].

٣ ـ وقال أيضاً: «وأما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، فأما قبل ذلك فإنّما يستحب أخذه به على وجه التمرين له والتعليم، ويستحب أخذه بذلك إذا أطاقه»[٢].

٤ ـ وقال أيضاً: «فأما الصبي فلا يصح أن يحج عن غيره لأنه ليس بمكلف تصح منه العبادة»[٣].

٥ ـ وقال أيضاً: «مَنْ جُنّ أياماً متوالية ثم أفاق لا يلزمه ما فاته ان أفطر لأنه ليس بمكلف»[٤].

٦ ـ قال العلامة في التذكرة: «إذا عرض الجنون أو الإغماء في أثناء الاعتكاف بطل اعتكافه لفساد الشرط وخروجه عن أهلية العبادة... ولا تحسب أيام الجنون من الاعتكاف لأن العبادات البدنية لا تصحّ من المجنون»[٥].

٧ ـ قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: «يشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد...»[٦].

---

١ ـ المبسوط ١ : ٢٦٦.

٢ ـ نفس المصدر ١ : ٢٦٦.

٣ ـ نفس المصدر ١ : ٣٠٢.

٤ ـ نفس المصدر ١ : ٢٨٥.

٥ ـ التذكرة ٦ : ٢٦٦ و ٢٦٧.

٦ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ٢٢٦.

الاستثناءات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي: «إذا كان زوال عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زواله بمجرىٰ العادة فانه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الحال وذلك مثل السكران وغيره فانه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلها»(١).

٢ ـ قال السيد الخوئي ﷺ: «يخصص رفع القلم ـ من جهة وروده في مقام الإمتنان ـ بما يكون في رفعه خلاف الإمتنان على الآخرين كالضمان فيما لو أتلف الصبي مال الغير فانه لا يرتفع بحديث الرفع»(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ المبسوط ١: ٢٦٦.

٢ ـ فقه العترة في زكاة الفطرة، للسيد الخوئي بقلم السيد محمد تقي الجلالي: ٢٣.

٦ ـ نصّ القاعدة:

عموم حجيّة البيّنة[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **عموم حجية شهادة العدول في الدعاوي وغيرها** »[٢].
* ـ « **البيّنة على المدّعي** »[٣].
* ـ « **حجية البيّنة في الموضوعات** »[٤].
* ـ « **حجيّة البيّنة على الإطلاق** »[٥].
* ـ « **البيّنة حجة شرعية ولو لم يحضر خصم** »[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

توضيح القاعدة:

إن البيّنة لغة وعرفاً عبارة عن الشيء الذي يتضح به الأمر كما وردت كذلك في استعمالات القرآن الكريم عن قول موسىعليه السلام : ﴿ **قد جئتكم ببيّنة من ربكم** ﴾

---

١ ـ القواعد الفقهية ٣ : ٤ . جواهر الكلام ٣٤ : ١٨٤ . وقد اشير إليها في فقه السنّة بقولهم: «البيّنة حجة متعدّية» راجع مجلة العدلية.

٢ ـ جواهر الكلام ٤٠ : ١٦١.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٤ : ١٠٥.

٤ ـ القضاء في الفقه الاسلامي للسيد الحائري : ٣٥٧.

٥ ـ بحوث في شرح العروة الوثقىٰ للسيد الشهيد الصدر ٢ : ٨٣.

٦ ـ جواهر الكلام ٤٠ : ٣٤٣.

وعن النبي ﷺ : «إنّي على بيّنة من ربي» . ولكن معناها شرعاً عبارة عن: «شهادة عدلين على أمر» ، ولهذا المعنىٰ الشرعي فقد انصرفت البيّنة إلى شهادة عدلين في الشرع الاسلامي ولهذا لم يحتمل أحد من الفقهاء في قوله ﷺ : «البيّنة على من مدعي، واليمين على من أُدعي عليه»[١]. أو في قوله ﷺ : «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والايمان»[٢] غير هذا المعنىٰ. وعلى هذا سيكون هذا المعنىٰ الشرعي من مصاديق البرهان والوضوح بناءً على أن حجيّة الامارة من باب تتميم الكشف في عالم الاعتبار[٣].

موضوع *البيّنة لابدّ أن يكون له أثر شرعي:*

ان البيّنة التي جعلها الشارع طريقاً ونزّل مؤدّاها منزلة الواقع انما تكون حجة إذا كان للموضوع آثار شرعية، فاذا قامت شهادة عدلين على اثبات موضوع من الموضوعات (كخمرية مايع أو كرّية ماء أو اجتهاد زيد أو عدالته) وامثالها من اثبات نجاسة شيء أو ملكيته أو زوجية امرأة لزيد فلابدّ من ترتيب الأثر على تلك الشهادة ومعاملتها معاملة العلم الوجداني بهذه الموضوعات ليترتب عليها حكمها الشرعي، ومعنىٰ هذا أن حجيّة البيّنة كحجيّة العلم في اثبات جميع موضوعات الأحكام (وضعية كانت أم تكليفية، والتكليفية حرمة كانت أو غيرها) ، فاذا شهدت البيّنة بفسق شخص فلا يجوز الصلاة خلفه ولا الطلاق عنده، وإذا شهدت بعدالة شخص فيجوز الصلاة خلفه ويصح الطلاق عنده، وإذا شهدت بطهارة ماء كان

---

١ ـ الوسائل ١٨ : ١٧٠ كتاب القضاء، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأولّ .

٢ ـ المصدر السابق ١٨ : ١٦٩ كتاب القضاء، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

٣ ـ راجع القواعد الفقهية ٣ : ٤ و ٥ . وبحوث في شرح العروة الوثقىٰ للشهيد الصدر ٢ : ٨١ . والتنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٢ : ١٦٦.

نجساً صار بمنزلة ما لو طهرته بنفسك فتشربه وتتوضأ به وترتب عليه كل ما للماء الطاهر من أثر، وهكذا لو شهدت ان الدار لزيد فتشتريها منه وتملكها وتسترهنها منه إلى غير ذلك. أما إذا لم يكن لموضوع البيّنة أثر شرعي فلا معنىٰ للتعبد بقبولها[١]. وهذه الشهادة التي تثبت الموضوع لابدّ أن تكون عن حسٍّ ، فلا يكفي فيها مطلق الاخبارعن علم، كما أن الموضوع التي قامت عليه الشهادة لابدّ أن يكون له أثر شرعي محسوس كاطلاق الماء واضافته أو خمرية مائع ، أو يكون له سبب محسوس كالطهارة والنجاسة والزوجية والملكية كما قد يكون له أثر محسوس كالاجتهاد أو العدالة فتكون الشهادة على المسبّب الذي هو العدالة شهادة على السبب للملازمة بينهما، كل ذلك لأن المتفاهم العرفي من البيّنة أو الشهادة هو الاخبار عن حسٍّ وعلم بأحد الحواس الخمس ليترتب عليه الأثر الشرعي[٢].

فعلىٰ هذا يكون المحسوس هنا (في باب البينة) أعم مما يحسّ بنفسه او بأسبابه او بآثاره التي يكون معها كالمحسوس بنفسه[٣].

ولا يعتبر في البيّنة حصول الظن بصدقها ولا على عدم قيام الظن بخلافها لعدم ابتناء اعتبارها على افادتها الظن بمضمونها ولا على عدم قيام الظن بخلافها، بل قام دليل الاعتبار على حجية البيّنة على وجه الاطلاق، افادت الظن أم لم تفد، ظنّ بخلافها أم لم يظن[٤].

---

١ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ١٧.

٢ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ١٧ ، ١٨ ، والقواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي ٢ : ٧١.

٣ ـ راجع بحوث في شرح العروة الوثقىٰ ، للشهيد الصدر ، بحث الاجتهاد والتقليد : ٢٨٨ .

٤ ـ راجع التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٢ : ١٧٦، والعروة الوثقىٰ ١: طرق ثبوت النجاسة: ٦٦.

نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها لأن دليل اعتبار البيّنة لا يمكن أن يشمل كلا المتعارضين (لاستحالة التعبد بالضدين أو النقيضين) ولا أحدهما المعيّن لأنه بلا مرجح ولا لأحدهما لا بعينه لأنه ليس فرداً آخر غيرهما فلابدّ من التساقط والرجوع إلى أمر آخر(١).

أثر قيام البيّنة: ان أثر قيام البيّنة على موضوع معين قد يكون مخصوصاً بنفس ما قامت عنده البيّنة، كمن قامت عنده البيّنة على انه ترك ركناً في الصلاة، فيجب عليه ترتيب الأثر فقط، وقد يكون غيره شريكاً معه مثل أن تقوم البيّنة على نجاسة هذا المائع، فمن اطلع على هذه البيّنة يجب عليه الاجتناب، وقد يكون أثر ذلك الموضوع مخصوصاً بالغير كقيام البيّنة عند زيد على أن عمروا مثلاً قد فاتت منه صلاة معينة (أو فاتت منه ركعة من صلاة معينة) فالبيّنة بالنسبة إلى زيد لا أثر لها وحينئذٍ لا يجب عليه شيء كما لا يجب شيء على عمرو أيضاً إذا لم تقم البيّنة عنده على فوت ركعة من صلاة أو فوت صلاة معينة(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نسبة هذه القاعدة إلى بقية القواعد:

ومما يجب أن يعلم أن قاعدة حجيّة البيّنة إذا كانت مما توجب اعادة العمل وتتعارض مع قاعدة أخرى كقاعدة الفراغ في الصلاة والتجاوز وقاعدة ان الوقت حائل وقاعدة الطهارة والاستصحاب وأصالة الحلّ التي تقول بصحة العمل

---

١ ـ راجع التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٢ : ١٧٦ن والعروة الوثقىٰ ١ : ٦٦ طرق ثبوت النجاسة: .

٢ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ٢١.

حاكمة توجب بطلان العمل واعادته إلّا أن يكون هناك دليل آخر على صحة العمل الذي قامت البيّنة على بطلانه مثلاً، وذلك لأن قاعدة حجيّة البيّنة إمارة، بينما قاعدة الفراغ مثلاً أصلٌ تنزيلي ، ودليل الإمارة حاكم على الأصل التنزيلي لأن الإمارة ترفع الشك تعبداً فلا موضوع للأصل[1].

ولو تعارضت قاعدة حجيّة البيّنة مع قاعدة اليد، فلا اشكال في تقديم البيّنة عليها لأن تشريع حجيّة البيّنة في باب المخاصمة إنّما هو لابطال التمسك بقاعدة اليد.

ولو تعارضت قاعدة حجيّة البيّنة مع قاعدة سوق المسلمين، فأيضاً تقدم حجيّة البيّنة عليها وذلك لأن الإمارة لسوق المسلمين على التذكية والحلية أو غير ذلك إنّما هو في صورة الشك في الحلية أو التذكية، وأما مع قيام البيّنة على خلاف ذلك فقد زال موضوع قاعدة سوق المسلمين تعبداً.

نعم يقدّم العقلاء والعرف الاقرار على البيّنة فيما إذا قامت بيّنة على أن المال لزيد، وقد أقرّ انّه لأخيه، ولعل ذلك من باب ان الإقرار أكشف من البيّنة عن الواقع، فلا حجيّة للبيّنة مع وجود الكاشف الأقوىٰ على خلافها كما لو علمنا ان البيّنة مشتبهة أو كاذبة.

مستند القاعدة :

وقد استدل على القاعدة بالكتاب الكريم والسنّة والسيرة العقلائية والإجماع :

أما الكتاب الكريم: فقد وردت الآيات القرآنية في القرض قال تعالى:

---

١ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ٣ : ٣٠ و ٣١.

﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾(١).

ووردت في الوصية قال تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾(٢).

ووردت في الطلاق قال تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾(٣).

ووردت في جزاء الصيد قال تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾(٤).

فإذا ضممنا إليها عدم خصوصية للمورد الذي وردت فيه استشف ذوق الشارع بإثبات كل شيء بالبيّنة(٥) إلّا ما دلّ الدليل على عدم كفاية البيّنة فيه.

وأما السنّة: فهي على طوائف من الروايات :

أ ـ ما دلّ على حجيّة البيّنة في باب القضاء: فقال السيد الخوئي﵀ ما توضيحه:

أولاً: ان البيّنة في قوله ﷺ : (انما أقضي بينكم بالبيّنات) إذا حملت على معناها اللغوي والعرفي كانت بمعنى ما يبيّن الشيء ويكون حجة عليه»(٦).

ثانياً: «انا علمنا من الخارج ان النبي ﷺ كان يعتمد على اخبار العدلين في موارد الترافع من غير شك واعتماده ﷺ عليها يدلّنا على ان شهادة العدلين أيضاً من مصاديق الحجة وما به البيان، فانه لولا كونها كذلك لم يجز له أن يعتمد عليها ابداً، فبهذا يُستكشف انها حجة مطلقاً من دون أن يختص اعتبارها بموارد

---

١ ـ التوبة: ٦٠.

٢ ـ المائدة: ١٠٦.

٣ ـ الطلاق: ٢.

٤ ـ المائدة: ٩٥.

٥ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ٣: ١٤.

٦ ـ بحوث في شرح العروة الوثقى للشهيد الصدر ٢: ٨١.

الخصومة والقضاء، لأن اعتماد الشارع عليها يدلّنا على ان خبر العدلين حجة معتبرة في مرتبة سابقة على القضاء لا أنه اتصف بالحجية بنفس القضاء»[١].

ب ـ رواية مسعدة بن صدقة الدالّة على حجيّة البيّنة بصورة عامة:

قال الشهيد الصدر: من الوجوه الدالّة على حجيّة البيّنة الاستدلال برواية مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خُدع فبيع أو قهر فبيع أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتُك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»[٢] بتقريب «جعل الحجيّة للبيّنة في الرواية في مقابل الأصول والقواعد الترخيصية، أو بتوسيع نطاق الحِل واعطائه معنى يشمل الحليّة الوضعية على نحو تكون الطهارة معه نحواً من الحل أيضاً»[٣].

ج ـ وردت الروايات في اعتبار شهادة عدلين في موارد خاصة: فإذا ضممنا إليها عدم الخصوصية لتلك الموارد الخاصة ثبتت حجيّة البيّنة في كل شيء إلّا ما دلّ الدليل على عدم اعتبارها فيه[٤].

فمن الموارد الخاصة: ما ورد في ثبوت الهلال بشهادة عدلين: ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام كان يقول لا أجيز في الهلال إلّا

---

١ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ، الاجتهاد والتقليد: ٢١٠ ـ ٢١١.

٢ ـ الوسائل ١٢: ٦٠، باب ٤ مما يكتسب به، الحديث ٤.

٣ ـ بحوث في شرح العروة الوثقىٰ ٢: ٨٢، وقد شكك الشهيد الصدر بوثاقة مسعدة بن صدقة.

٤ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ٣: ١١ ـ ١٢، وراجع القضاء في الفقه الاسلامي للسيد الحائري: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

شهادة رجلين عدلين»[١]. وما رواه منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنهما رأياه فاقضه»[٢].

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «في المطلقة إن قامت البيّنة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتُها قد انقضت فقد بانت، والمتوفى عنها زوجها تعتدّ حين يبلُغها الخبر لأنها تريد أن تحدّ له»[٣].

ومنها ما رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: «انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلّا شهادة رجلين على رجل»[٤].

وأما السيرة العقلائية: فقد استدل بها السيد الخوئي رحمه الله فقال:

«ان البيّنة بمعنى شهادة العدلين... حجة عقلائية امضاها الشارع بعمله... «إلّا في موارد دلّ الدليل فيها على عدم اعتبارها كما في الزنا والدعوى على الميت إذ البيّنة انما تعتبر فيهما بضميمة شيء آخر».. فالمتحصل ان البيّنة المصطلح عليها حجة ببناء العقلاء الذي أمضاه الشارع... من دون فرق في ذلك بين الشهادة القولية والفعلية، لاستقرار سيرتهم على العمل بالشهادة الفعلية كالقولية، فإذا رأينا عدلين قد إئتمّا رجلاً في الصلاة مع العلم بكون ذلك منهما صادراً بالاختيار وبداعي انعقاد الجماعة كشف ذلك عن عدالته»[٥].

أما الإجماع: فقد استدلّ الشهيد الصدر به على حجيّة البيّنة في

---

١ ـ الوسائل ٧: ٢٠٧، الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث الأول.

٢ ـ الوسائل ٧: ٢٠٨، الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٤٤٩، الباب ٢٨ من العدد، الحديث ١٤.

٤ ـ الوسائل ١٨: ٢٩٨، الباب ٤٤ من الشهادات، الحديث ٤ وكذا الحديث ٢.

٥ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

الموضوعات فقال:

«الثالث من الوجوه (على حجيّة البيّنة) الإجماع، ولا ينبغي الاستشكال فيه لمن لاحظ كلماتهم في الموارد المتفرقة في الفقه التي يستظهر منها المفروغية عند الجميع عن حجيّة البيّنة على الاطلاق، فإن كان هذا الإجماع مستنداً إلى رواية مسعدة بن صدقة كان بنفسه سبباً صالحاً للوثوق بالرواية ، وان كان مستنداً إلى استظهار الكلية من روايات القضاء، فهذا بنفسه يؤكد عرفية هذا الاستظهار وصحته ، وان كان غير مستند إلى ما تقدم فهو اجماع تعبدي صالح لأن يكشف عن تلقي معقده بطريق معتبر، فالاعتماد على الإجماع في المقام بمثل هذا البيان ليس ببعيد»[١].

وقال صاحب الجواهر: «ينبغي القطع بقبول البيّنة في ذلك (في اثبات النجاسة) ... بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن القاضي وعن ظاهر عبارة الكاتب والشيخ ولا ريب في ضعفه..»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ قال الإمام الخميني: «يثبت الإجتهاد ... بشهادة عدلين من أهل الخبرة وكذا الأعلمية»[٣].

٢ ـ وقال أيضاً: «يعتبر في المفتي والقاضي العدالة وتثبت بشهادة

---

١ ـ بحوث في شرح العروة الوثقىٰ ٢ : ٨٣.

٢ ـ جواهر الكلام ٦ : ١٧٢.

٣ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٨، وراجع منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٨.

عدلين...»[١].

٣ ـ ذكر الفقهاء ـ في مسألة ما إذا كان المكلف في الفلاة ولم يكن عنده ماء لأجل الوضوء ـ وجوب الفحص عن الماء فإذا علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الفحص، وذكروا «أن البيّنة بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في جهة أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها»[٢] «وإذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه...»[٣].

٤ ـ قال الإمام الخوئي: «تثبت الطهارة بالعلم وبالبيّنة ...»[٤] وقال الشهيد الصدر: «تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبيّنة»[٥].

٥ ـ وقال الأُمام الخوئي ايضاً : «يجب العلم بالتوجه إلى القبلة (في الصلاة) وتقوم مقامه البيّنة»[٦].

٦ ـ وقال أيضاً: «لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لا تجزي إلّا مع العلم به أو قيام البيّنة»[٧].

٧ ـ وقال أيضاً: «يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر... وبشهادة عدلين...»[٨].

---

١ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٩، وراجع منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٨.

٢ ـ راجع منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٩٦.

٣ ـ راجع العروة الوثقىٰ ١ : فصل التيمم مسألة ١.

٤ ـ منهاج الصالحين ١ : ١٢٧ مسألة ٤٩٣.

٥ ـ بحوث في شرح العروة الوثقىٰ ٢ : ٧٧.

٦ ـ منهاج الصالحين ١ : ١٣٥ مسألة ٥١٥.

٧ ـ المصدر السابق : ١٣٣ مسألة ٥٠٧.

٨ ـ المصدر السابق : ٢٧٨ (ثبوت الهلال).

٨ ـ وقال أيضاً: «يثبت كونه هاشمياً بالعلم وبالبيّنة...»[١]. وقال أيضاً: «لا يصدّق من أدّعىٰ النسب إلّا بالبيّنة ويكفي في الثبوت الشياع والاشتهار في بلده...»[٢].

٩ ـ وقال أيضاً: «لو أدّعىٰ الحربي على الذي جاء به الأمان له، ولكن حال مانع من الموانع كالموت والإغماء أو نحو ذلك بين دعوىٰ الحربي ذلك وبين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبيّنة أو نحوها»[٣].

١٠ ـ وقد ذكر الفقهاء في كتاب القضاء: أن البيّنة هي الركن الأساسي فيه فتثبت المدعى إذاجاء بها المدّعي.

١١ ـ ذكر الإمام الخوئي فقال: «لا يثبت الطلاق والخلع والحدود والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلّة والوكالة وما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلّا بشاهدين عدلين»[٤].

١٢ ـ قال صاحب الجواهر: «فالتحقيق عدم الفرق بين البيّنة والإقرار في الأخذ بهما من دون حكم الحاكم لكل أحدٍ ولو من باب الأمر بالمعروف لعموم ما دلّ على حجّية شهادة العدول في الدعاوىٰ وغيرها، بل لعل حكومة الحاكم بها لذلك أيضاً»[٥].

١٣ ـ وقال أيضاً: «وأما غيره (الدَين) من دعوىٰ عين أو حق خيار فهو باق

---

١ ـ المصدر السابق : ٣١٦.

٢ ـ المصدر السابق : ٣٤٨.

٣ ـ المصدر السابق : ٣٧٨.

٤ ـ تكملة منهاج الصالحين، كتاب القضاء، مسألة ١٠٠.

٥ ـ جواهر الكلام ٤٠ : ١٦١.

على مقتضىٰ حجيّة البيّنة بلا يمين...»[١].

١٤ ـ وقال أيضاً: «لو شهد بعض الورثة بعتق مملوك... وان شهد آخر معه وكانا مرضيين للشهادة نفذ العتق فيه كله؛ لعموم حجيّة البيّنة...»[٢].

١٥ ـ وقال أيضاً: «لا يجب أن تدفع اللقطة إلى من يدعيها الذي لا يعلم به الملتقط إلّا بالبيّنة التي تقوم مقام العلم بأداء الأمانة إلى أهلها شرعاً»[٣].

١٦ ـ وإذا سأل الشريكان القسمة للشيء ولهما بينة بالملك قسّم بينهما بلا خلاف ولا اشكال، اذ البيّنة حجة شرعية وان لم يحضر خصم[٤].

الاستثناءات:

هناك استثناءات دلّ الدليل على عدم حجيّة البيّنة فيها بمعنىٰ عدم الاكتفاء بشهادة عدلين. منها:

أوّلاً: ذكر الفقهاء ثبوت شهادة النساء منفردات أو منضمات إلى الرجال في موارد:

قبول شهادة النساء مع الرجال:

١ ـ يكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاث رجال وامرأتان وللجلد رجلاً

---

١ ـ المصدر السابق: ١٩٩.

٢ ـ جواهر الكلام ٣٤: ١٨٤.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٨: ٣٨٣.

٤ ـ راجع جواهر الكلام ٤٠: ٣٤٣.

وأربع نسوة[١].

٢ ـ السرقة تثبت بشاهد وامرأتين[٢].

٣ ـ كل ما كان مالاً أو الغرض منه المال، مثل الديون والأموال والجناية الموجبة للدية[٣].

قبول شهادات النساء ولو منفردات:

١ ـ ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع[٤].

٢ ـ الوصاية المالية فانها تثبت بأربع نسوة ويثبت ربعها بكل واحدة[٥].

ثانياً: إذا قامت شهادة على الميت بالدين، فلا تقبل البيّنة إلّا مع ضم اليمين من المدّعي إليها ، قال الإمام الخوئي: «ليس للحاكم إحلاف المدّعي بعد إقامة البيّنة إلّا إذا كانت دعواه على الميت فعندئذٍ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقّه في ذمته زائداً على بينته»[٦].

ثالثاً: «لا تسمع بيّنة المدّعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له»[٧].

رابعاً: ذكر الفقهاء ثبوت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال، ويثبت

---

١ ـ راجع الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني ٣: ١٤٠ ـ ١٤٧.

٢ ـ المصدر السابق : ١٤١.

٣ ـ المصدر السابق : ١٤٢ .

٤ ـ المصدر السابق : ١٤٤.

٥ ـ المصدر السابق : ١٤٥.

٦ ـ راجع تكملة المنهاج، كتاب القضاء، مسألة ١٤.

٧ ـ المصدر السابق: مسألة ١١.

الزنا فقط بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً، وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء إلّا أنه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب، ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين(١).

خامساً: ذكر الفقهاء: أن ما يسمىٰ ببيّنة المنكر (بيّنة الداخل) لا تسمع مع وجود بيّنة المدّعي (بيّنة الخارج) بناء على اختصاص البيّنة بالمدعي، فقد ذكر الإمام الخوئي فقال: «إذا أدّعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً، فان أقام البيّنة على أنه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر لها ولا تثبت بها ملكيته فعلاً...»(٢).

سادساً: ذكر الفقهاء عدم قبول شهادة المتّهم كمن تجرّ شهادته نفعاً إليه وعدم قبول شهادة السيد لعبده المأذون وعدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصيّ فيه وعدم قبول شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً، وعدم قبول شهادة العدو الدنيوي، وعدم قبول شهادة الولد على والده(٣).

سابعاً: ذكر الفقهاء عدم قبول شهادة ولد الزنا: فقد ذكر في الروضة البهيّة فقال: «فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الأشهر»(٤).

ثامناً: ذكر الفقهاء عدم قبول شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وإن كان عدلاً(٥).

---

١ ـ راجع تكملة منهاج الصالحين، مسألة ٩٩.

٢ ـ المصدر السابق: مسألة ٦١.

٣ ـ راجع جواهر الكلام ٤١ : من ٦٠ ـ ٧٧. وشرائع الاسلام ٤ : كتاب الشهادات / الشرط الخامس لقبول الشهادة ارتفاع التهمة : ١٣٢.

٤ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني ٣ : ١٣٠ .

٥ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ١٣٤ .

٧ـ نصّ القاعدة:

الغلبة والمعروفية توجب حمل اللفظ المطلق على المقيّد[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

*** ـ «اطلاق لفظ المبيع يراعى فيه اللغة والعرف العام أو الخاص»[٢].**

توضيح القاعدة:

إذا كانت هناك قرينة حالية ينصرف اليها الاطلاق في مقام المعاملات أو الاستعمالات فلابدّ من حمل كلام المتعاقدين عليها لتعيين المراد تماماً كالقرينة المقالية التي تتبّع لتعيين المراد من الكلام.

ومن القرائن الحالية العادة التي توجب انصراف الاطلاق اليها، مثلاً «لو كان من عادة بلدٍ أن الحمّال يحمل المتاع الى باب الدار، فاستأجر حمّال، فلا حقّ للمستأجر بمطالبته بادخال المتاع الى داخل الدار، ولو انعكس الامر كان له

---

١ ـ تحرير المجلة ١: ٣٣.

قد يطلق على هذه القاعدة عند أهل السنة بهذه القواعد: «العادة محكمة» إذا أريد منها معرفة الموضوع أو المراد من الشيء. كما قد يطلق عليها «استعمال الناس حجة» «الحقيقة تترك بدلالة العادة» «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» «العبرة للغالب الشائع» وهذا نظير ما يقال في الاصول:«ان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب».

٢ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

المطالبة وان لم يشترط ذلك في العقد»[١].

ومن القرائن الحالية، الشيوع، والغلبة، فانهما يوجبان الظنّ بأن الفرد المشكوك يلحقه حكم الغالب الشائع «فلو كان غالب علماء البلد الفقهاء، ووقف شخص عقارة على العلماء، وشككنا بأن النحوي داخل في الوقف لانه من العلماء، فالغلبة توجب حمل كلامه على الفقهاء وخروج النحوي»[٢].

ومن القرائن الحالية المجاز المشهور حيث تكون الشهرة قرينة حالية، وكذا العرف سواء كان عاماً او خاصاً يرجع اليه عند عدم البيان من الشارع[٣]. قال في الروضة البهية «والضابط (عند اطلاق لفظ المبيع) يراعى فيه اللغة والعرف العام أو الخاص»[٤] وقال: «اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع إن اتحدّ، فان تعدد فالاغلب استعمالاً واطلاقاً»[٥].

مستند القاعدة :

الأول : استدل الشيخ كاشف الغطاء بحجيّة الظهور: فان القرينة سواء كانت عادة أو غلبة أو شيوعاً أو مجازاً مشهوراً إذا اقترنت في الكلام من معاملة أو غيرها بحيث أوجبت ظهوراً في الكلام على ما قامت عليه العادة وأشباهها، فلابدّ من صرف الكلام الى ما قامت عليه القرينة، لأن الظاهر حجة لبناء العقلاء على ذلك، حيث أن البشر على اختلاف لغاتهم قد جروا على الاخذ بظواهر الكلام وترتيب

---

١ ـ تحرير المجلة ١ : ٣٢.

٢ ـ تحرير المجلة ١ : ٣٢ ـ ٣٣.

٣ ـ المصدر نفسه : ٣٣ و ٣٤.

٤ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

٥ ـ المصدر نفسه : ٥٤٣.

آثاره ولوازمه عليه، ولا يمكن أن يتخلّى عن هذه الطريقة قوم[١].

التطبيقات:

١ ـ قال شيخنا أبو جعفر الطوسيﷺ في مبسوطه: «لم يرد الشرع ببيان ما يكون احياءً دون ما لا يكون، غير أنه إذا قال النبيﷺ من احيا أرضاً مواتاً فهي له[٢] ولم يوجد في اللغة معنى ذلك، فالمرجع فيه الى العرف والعادة، فما عرفه الناس إحياءً في العادة كان احياء ومُلكت به الموات كما أنهﷺ لمّا قال

البيعان بالخيار ما لم يفترقا[٣] وانه نهى عن بيع ما لم يقبض...[٤] رجع في جميع ذلك الى العادة»[٥].

ثم عقبّ على ذلك صاحب السرائر فقال: «ونعم ما قال، فهو الحق اليقين، فهذا الذي يقتضيه أصل المذهب»[٦].

٢ ـ قال في العناوين: «في معنى الغسل والعصر وما لا ينقل في التطهير بالشمس وثوب الكفن والكسوة ومعنى الدفن والصعيد والعورة في وجه والفعل الكثير والجهر والاخفات وكثير الشك والسهو والسفر وسوم الانعام والاطعام ومنافيات المروّة وبدو الصلاح، ومعنى القبض وضبط الاوصاف بحيث يرتفع

---

١ ـ راجع تحرير المجلة ١ : ٣٣.

٢ ـ الوسائل ١٧ : الباب الأول، لاحياء الموات، الحديثان ٥ و ٦.

٣ ـ الوسائل ١٢ : الباب ١ من الخيار، الأحاديث ١ و ٢ و ٣.

٤ ـ الوسائل ١٢ : الباب ١٦، احكام العقود، الحديث ٢١.

٥ ـ المبسوط ٣ : ٢٧١.

٦ ـ السرائر ١ : ٤٨١.

الجهالة في كل شيء بحسبه ومعنى الفورية في الخيارات والشفعة، وفي صدق الجار في الوصية، وفي معنى الاحياء والعيب وحرز السارق ونظائر ذلك مما لا يحصى، والمرجع في ذلك كلّه العرف لانصراف اللفظ الى ما يسمى في العرف به وتقدمه على المعنى اللغوي إذا تعارض [١].

٣ ـ قال السيد الخميني رحمه الله «يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة الى مثل تلك التجارة في مثل ذلك الزمان والمكان ومثل ذلك العامل من عرض القماش والنشر والطي مثلاً وقبض الثمن واحرازه في حرزه واستئجار ما جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال ويعطي اجرتهم من أصل المال....»[٢].

٤ ـ وقال السيد الخميني رحمه الله «لا تقدير للنفقة شرعاً،بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء واسكان وإخدام وآلات تحتاج اليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك».

فأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، وفي جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لامثالها في بلدها والملائم لمزاجها وما تعوّدت به بحيث تتضرر بتركه.

وأما الادام فقدراً وجنساً كالطعام يراعى ماهو المتعارف لامثالها في بلدها وما يلائم مزاجها وماهو معتاد لها حتى لو كانت عادة أمثالها أو الملائم لمزاجها دوام اللحم مثلاً وجب، وكذا لو اعتادت بشيء خاص من الادام بحيث تتضرر بتركه. بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لامثالها من غير الطعام والادام كالشاي. وكذا الحال في الكسوة... وهكذا الفراش والغطاء.... وتستحق في الاسكان أن

---

١ ـ العناوين ١ : ٢٢٠.

٢ ـ تحرير الوسيلة ١ كتاب المضاربة ٦١٢.

يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها... والاولى ايكال الامر الى العرف والعادة في جميع المذكورات، وكذا في الآلات والادوات المحتاج اليها، فهي أيضاً تلاحظ ماهو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيها[١].

٥ ـ قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه، والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام أو الخاص»[٢] وقال أيضاً «اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع إن اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالاً واطلاقاً»[٣].

٦ ـ قال في شرائع الاسلام: «واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وان يبتاع الصحيح دون المعيب، ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك»[٤].

الاستثناءات:

١ ـ (إذا ورد نص على خلاف العرف والعادة فانه مقدم).

قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «والضابط انه (اطلاق لفظ المبيع) يراعى فيه اللغة والعرف العام أو الخاص، وكذا يراعى الشرع بطريق أولى بل هو مقدم عليهما»[٥].

وقال صاحب الشرائع في باب النذر: «إذا نذر ان يتصدق واقتصر، لزمه ما

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢ : ٣١٥، كتاب النكاح، مسألة ٨.

٢ ـ الروضة البهية ٣: ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

٣ ـ المصدر نفسه : ٥٤٣.

٤ ـ شرائع الاسلام ٢ : ٢٣٠ ـ ٢٣١.

٥ ـ الروضة البهية ٣: ٥٢٩ – ٥٣٠.

يسمى صدقة وإن قلّ، ولو قيّده بقدر، تعيّن عليه ولو قال: بمال كثير كان ثمانين درهماً»[١]؛ لما روي عن الامام الصادق عليه السلام في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير؟ فقال عليه السلام الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى ﴿**لقد نصركم الله في مواطن كثيرة**﴾[٢] وكانت ثمانين موطناً[٣].

٢ ـ لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين:

قال صاحب الجواهر رحمه الله: «لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين والاقدام على المغابنة، فان مثله لا يكون عادة، ضرورة كون الكمية ملاحظة لهم لكن يفعلون ذلك تسامحاً»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ شرائع الاسلام ٣ : ١٧٣، كتاب الايمان ١٧٣ .

٢ ـ التوبة : ٢٥ .

٣ ـ راجع معاني الاخبار للصدوق : ٢١٨ .

٤ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ٤٢٨ .

٨ ـ نصّ القاعدة:

الميسور لا يسقط بالمعسور[١].

الالفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «لا يسقط الميسور بالمعسور»[٢].
* ـ «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»[٣].
* ـ «قاعدة الميسور»[٤].
* ـ «الاتيان بالمستطاع»[٥].
* ـ «عدم سقوط الميسور بالمعسور»[٦].
* ـ «ما لا يدرك كله لا يترك كله»[٧].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

توضيح القاعدة:

إذا أمر الشارع بمركّب له أجزاء وشرائط وموانع وتعذر أحد الاجزاء أو

---

١ ـ عوالي اللآلئ لابن أبي جمهور ٤: ٥٨.

٢ ـ جواهر الكلام ٣١: ٣٤.

٣ ـ المصدر نفسه.

٤ ـ جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٤.

٥ ـ جواهر الكلام ٣٩: ٥٣.

٦ ـ التنقيح ٤: ١٠١.

٧ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٥٨.

بعض الشرائط أو تعسّر عسراً يرفع التكليف، أو تعذر عليه ترك بعض الموانع أو تعسّر، فلا يسقط التكليف بالمرّة، بل يرتفع حكم خصوص ما تعذر فيجب اتيان الباقي[١].

وكذا لو أمر الشارع بالصلاة وتعذر بعضها فلا يسقط الباقي «فكما أن الصلاة مثلا. لو تعذر اتيان بعض اجزائها دون البعض الآخر... فكذلك لو قال أكرم السادات أو العلماء والمكلف متمكن من اكرام بعض دون بعض، فلا يسقط وجوب اكرام الافراد الميسور اكرامهم بواسطة تعذر اكرام الآخرين أو تعسّره»[٢].

وهذه القاعدة «تشمل المستحبات كما تشمل الواجبات، فلو كان في صلاة الليل مثلاً بعض الأذكار المستحبة ميسور له دون البعض الآخر، فبتعذر ذلك البعض لا يسقط البعض الميسور عن موضوعيته للاستحباب»[٣].

ومن الواضح ان هذه القاعدة انما تجري في خصوص ما إذا كان الباقي من المركب بعد تعذر البعض يصدق عليه أنه ميسور ذلك المركب بأن يكون الباقي ركن المركب ومابه قوامه وكان المتعذر من الخصوصيات الخارجة عن الحقيقة وان كانت معتبرة فيه شرعاً أو عرفاً[٤] كما هو الامر كذلك في الكلي الذي له أفراد متعددة، فان تعذر بعض أفراده لا يضرّ بصدق الكلّي على الافراد الأخر فعند عدم

---

١ ـ القواعد الفقهية ، للبجنوردي ٤ : ١٢١، وفوائد الاصول ٤ : ٢٥٨ ومصباح الاصول ٢ : ٤٧٩.

٢ ـ القواعد الفقهية ، للبجنوردي ٤ : ١٣٤، وراجع مصباح الاصول ٢ : ٤٧٩، وفوائد الاصول ٤ : ٢٥٥.

٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٤ : ١٣٤.

٤ ـ راجع فوائد الاصول ٤ : ٢٥٦.

التمكن من اتيان جميع أفراد الكلّي فلا يسقط الميسور منها[١].

وقد ذكر السيد الخوئي نسبة توسعة القاعدة الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء فقال: «نسب الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء﵀ دلالتها على وجوب المرتبة النازلة من الشيء إذا تعذرت المرتبة العالية منه فيما إذا عدّت المرتبة النازلة ميسورة من المرتبة العالية بنظر العرف، فاذا تعذر الايماء بالرأس والعين للسجود على ما هو المنصوص يجب الايماء باليد لقاعدة الميسور، باعتبار ان الايماء باليد مرتبة نازلة من الايماء بالنسبة الى الايماء بالرأس والعين»[٢].

مستند القاعدة :

وقد يستدل لهذه القاعدة بأمور :

١ ـ *اطلاق دليل المركب* : فقد ذكر السيد البجنوردي في كتابه القواعد الفقهية ما خلاصته : ان اطلاق دليل المركب يشمل حالتي التمكن من ايجاد الجزء والشرط وعدمها، فاذا لم يكن متمكناً من ايجاد جزء أو شرط المركب وسقط الأمر عنه لعدم القدرة عليه فيتمسك باطلاق دليل الوجوب للمركب لوجوب الباقي وعدم سقوطه بسقوط وجوب ذلك الجزء أو ذلك الشرط[٣].

والتمسك باطلاق دليل المركب يتوقف على أن يكون المولى في مقام البيان ولم يكن لدليل الجزء أو الشرط اطلاق يدل على جزئية الجزء أو شرطية

---

١ ـ راجع مصباح الاصول ٢ : ٤٧٩ .

٢ ـ مصباح الاصول ٢ : ٤٨٤ .

٣ ـ وكذا الكلام في اطلاق دليل الكلي الذي يشمل حالتي التمكن من ايجاد جميع الافراد وعدمه.

الشرط مطلقاً (سواء كان المكلف متمكناً من ايجاده أم لا) وان لا يكون لفظ المركب موضوعاً للصحيح[١].

٢ ـ السنّة :

وقد استند بعض الفقهاء للاستدلال على هذه القاعدة بالروايات وهي :

أ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت: حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال:«ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[٢].

ب ـ ما رواه النراقي في عوائده[٣] عن عوالي اللآلىء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

ج – ما رواه عوالي اللآلئ[٤] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :«ما لا يدرك كله لا يترك كله».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقد ذكر النراقي عن البعض في وجه حجية هذه الروايات انه «ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول وعدم الطعن في السند اصلاً، ومع ذلك مشهورة في ألسنة جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير فهي بالعمل مجبورة وبالشهرة معتضدة فتكون

---

١ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ٤ : ١٢١ ـ ١٢٢ .

٢ ـ راجع عوالي اللآلئ لابن أبي جمهور الاحسائي ٤ : ٥٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١١١، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٦.

٣ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٥٨

٤ ـ المصدر نفسه .

حجة»[١].

وقد ذكر السيد البجنوردي في قواعده فقال: «وهذه الروايات الثلاثة لكثرة اشتهارها بين الفقهاء وعملهم بها، لا يحتاج الى التكلم عن سندها أو الاشكال عليه بالضعف وعمدة الكلام هو التكلم في دلالتها» ومثله الشيخ النائيني في فوائد الاصول[٢].

أما الكلام في الدلالة :

فمعنى الحديث الأول: ان الشيء سواء كان مركباً أو كلياً إذا تعلق به امر من قبل الشارع المقدس، ولم يتمكن من اتيان المركب بجميع أجزائه أو الكل بجميع مصاديقه ، فالامر المتعلق به لا يسقط، بل يتعلق بالباقي ولذا أمر الشارع باتيان الباقي المتمكن منه. قال السيد الخوئي في وجه الدلالة: «ولا يبعد أن تكون كلمة من إذا كانت بيانية متحدة في المعنى معها إذا كانت تبعيضية غاية الامر تختلف مصاديق التبعيض باختلاف الموارد»[٣].

ومعنى الحديث الثاني: أن الميسور من كل ما أمر به الشارع سواء كان مركباً أو طبيعة لها أفراد لا يسقط بواسطة سقوط المعسور من ذلك الشيء . وبما أن الامام عليه السلام ليس بصدد الاخبار عن أمر خارجي بل هو في مقام التشريع فيحكم ببقاء موضوعية الميسور (من كل مركب أو طبيعي له أفراد) ولا يسقط عن

---

١ ـ العوائد للنراقي: ٨٨ الطبعة الحجرية (طبعة مكتبة البصيرتي) .

أقول : ذهب جماعة من العلماء المتأخرين الى عدم حجية قاعدة الميسور منهم السيد الحكيم في مستمسكه راجع ٨: ٣٦٨، وكذا السيد الخوئي راجع مستند العروة الوثقىٰ كتاب الصوم ١: ٣٥٤.

٢ ـ القواعد الفقهية ٤ : ١٢٩، وراجع فوائد الاصول ٤ : ٢٥٤ .

٣ ـ راجع مصباح الاصول ٢ : ٤٧٩ و ٤٨٤، وراجع فوائد الاصول ٤ : ٢٥٥ و ٢٥٦ .

الموضوعية بتعذر بعض أجزائه أو أفراده. قال السيد الخوئي في وجه الاستدلال بهذا الحديث: «الجملة خبرية محضة أُريد بها الاخبار عن عدم سقوط الواجب والمستحب عند تعذر بعض أجزاء المركب أو تعذر بعض أفراد الطبيعة أو عدم سقوط وجوبه أو استحبابه..... وكيف كان فالرواية على هذا الاحتمال تدل على بقاء الحكم أو متعلقه في ذمة المكلف عند تعذر بعض الاجزاء أو بعض الافراد»(١).

ومعنى الحديث الثالث : هو ان الشيء الذي لا يمكن الاتيان بجميعه لا يجوز ترك جميعه بل يجب الاتيان بالمقدار الذي يمكنه أن يدركه وتحت قدرته. قال السيد الخوئي في معنى الحديث: «فيكون المراد النهي عن ترك الجميع عند تعذر المجموع فيكون مفاد الرواية أنه إذا تعذر الاتيان بالمجموع لا يجمع في الترك بل يجب الاتيان بغير المتعذر. وهذا المعنى يشمل الكلي الذي له أفراد متعددة تعذر الجمع بينها والكل الذي له أجزاء مختلفة الحقيقة قد تعذر بعضها»(٢).

٣ ـ وقد استدل على القاعدة بالاستصحاب وتوضيح ذلك: ان ارادة الشارع إذا تعلقت بمركب كالصلاة أو الحج فتنحل تلك الارادة الى ارادات متعددة، فكل جزء من أجزاء ذلك المركب هو متعلق لتلك الارادة، فتكون الاجزاء واجبة بالوجوب النفسي الضمني. وحينئذ إذا تعذر جزء من المركب، فما عداه كان واجباً قطعاً وتحت الارادة قبل تعذر الجزء، فبعد حدوث التعذر لجزء معين يشك في

---

١ ـ راجع مصباح الاصول ٢ : ٤٧٩ و ٤٨٤، وفوائد الاصول ٤ : ٢٥٥ و ٢٥٦ .

٢ ـ مصباح الاصول ٢ : ٤٨٠ .

بقاء الارادة بالاجزاء الأخرى غير المتعذرة، فيجري الاستصحاب[١].

وهذا الكلام نقوله أيضاً فيما إذا تعلقت ارادة الشارع بطبيعي له أفراد متعددة وتعذر بعضها.

التطبيقات:

١ ـ اختار في المسالك في مسألة مالو اصدقها ظرفاً على أنه خلّ فبان خمراً، كان لها مثل الخلّ فقال: «الجزئي الذي وقع عليه التراضي وان لم يساوه غيره من أفراد الكلي، الا أن الامر لما دار بين وجوب مهر المثل أو قيمة الخمر أو مثل الخلّ كان اعتبار المثل أقرب الثلاثة، لأن العقد على الجزئي المعيّن اقتضى ثلاثة أشياء:

ذلك المعين بالمطابقة.

وارادة الخلّ الكلي بالالتزام.

وكون المهر واجباً بالعقد بحيث لا تنفك المرأة عن استحقاقه حتى لو طلقها كان له نصفه، أو مات أحدهما فجميعه.

وإذا فات أحد الثلاثة ـ وهو الأول ـ يجب المصير الى ابقاء الاخيرين بحسب الامكان إذ (لا يسقط الميسور بالمعسور) وعموم إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»[٢].

٢ ـ قال في الجواهر: ورد فيمن أفطر في شهر رمضان، متعمداً يوماً واحداً من غير عذر: أنه يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً،

---

١ ـ راجع القواعد الفقهية ٤: ١٢٧ و ١٢٨، وراجع فوائد الاصول للنائيني ٤: ٢٦٠.

٢ ـ المسالك ٨: ١٨٤.

فإن لم يقدر تصدق بما يطيق، قال في الرياض: ان هذا الحكم لا يخلو من قوة لصحة سند الرواية ولموافقة قاعدة الميسور[١].

٣ ـ وقال في الجواهر أيضاً في الايلاء :«لو انقضت مدة التربص وهناك مانع من الوطء كالحيض والمرض ونحوهما لم يكن لها المطالبة بالفئة فعلاً بلا خلاف أجده ـ بل في المسالك الاجماع عليه لظهور عذره في التخلف ولعدم المضارة لها، نعم لو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء كان حسناً ـ بل اختاره غير واحد، بل حكي عن كثير لاطلاق الادلة ولقاعدة الميسور .....»[٢].

٤ ـ وقال أيضاً : «وكل من وجب عليه بَدَنَة في نذر، فان لم يجد لزمه بقرة، فان لم يجد فسبع شياه بلا خلاف أجده فيه بيننا، ولو لم يجد الّا الاقل من سبع شياه فالأحوط ان لم يكن الأقوى وجوبه لقاعدة الميسور وإذا أمرتكم ....»[٣].

٥ ـ ذكر السيد الخوئي : «إنّ قطع شيء من أعضاء الوضوء غير موجب لسقوط الامر بالغسل عن غيره من الاعضاء السالمة، لوضوح ان قطع احدى اليدين ـ مثلاً ـ غير مستلزم لسقوط الامر بالغسل في اليد الأخرى، وكذا فيما إذا قُطع مقدارٌ من احداهما فانه لا يستلزم سقوط الامر بالغسل عن المقدار الباقي من العضد، فلا مناصَ من غسل المقدار الباقي في الصورتين كما هو مفاد قاعدة «عدم سقوط الميسور بالمعسور»[٤].

٦ ـ ذكر صاحب العروة في الوضوء «إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٤.

٢ ـ المسالك ٨: ٣١٨.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٥: ٤٣٢.

٤ ـ التنقيح ٤: ١٠١.

يستنيب، بل وجب وان توقف على الاجرة» وذكر السيد الخوئي في وجه ذلك أمور:

«الأول: قاعدة الميسور وأنّ الوضوء المباشري إذا تعذر على المكلف وجب عليه أن يأتي بميسوره وهو أصل طبيعي الوضوء بالغاء قيد المباشرة...[١].

٧ ـ وقال السيد الخوئي ﷺ في غسل الميت «إن وجوب الغسل بالماء القراح بدلاً عن الغسل بالسدر والكافور إنما يثبت بقاعدة الميسور والاستصحاب. ومقتضاهما أن الغسل بالماء القراح عين الواجب الأول لا أنه بدله، فكأن الواجب مركب من أمرين وجزأين: الغسل بالماء القراح والخلط بالسدر أو الكافور، أو من الشرط والمشروط وقد تعذر أحد الجزأين أو الشرط وسقط عن الوجوب وبقي الجزء الآخر أو المشروط على وجوبه»[٢].

٨ ـ قال في العروة الوثقى في قراءة الصلاة: «القادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم» وقال السيد الحكيم في مستمسكه «بلا خلاف ولا اشكال، بل عن المعتبر والذكرى والروض وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح: الاجماع عليه وعن المنتهى: نفي الخلاف فيه لقاعدة الميسور»[٣].

٩ ـ ذكر في العروة الوثقى في محل سجود الجبهة أنه «لو لم يجد الّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه، سجد عليه بالوضع من غير اعتماد» وعلّق على ذلك السيد الحكيم في مستمسكه فقال«لقاعدة الميسور التي يظهر منهم التسالم على

---

١ ـ التنقيح ٤ من كتاب : ٤٣٤.

٢ ـ التنقيح ٨: ٢٥٨.

٣ ـ المستمسك ٦: ٢٢٣.

العمل بها في أمثال المقام»[١].

١٠ ـ قال الشيخ النائينيﷺ : «إذا كان للمركب بدل اضطراري ـ كالوضوء وتعذر بعض الاجزاء أو الشرائط التي لا تكون من الاركان، ففي وجوب الناقص وعدم الانتقال الىٰ البدل الاضطراري وعدمه وجهان: أقواهما الأول، إذ لا موجب للانتقال الى البدل الاضطراري، لأن الانتقال اليه يتوقف على عدم التمكن من المركب الذي هو الواجب بالاصالة، وقاعدة الميسور تقتضي تعيّن الباقي المتمكن منه، ويصير الواجب هو الخالي عن المتعذّر فيكون بمنزلة الواجب الاصلي، فلا تصل النوبة الى البدل الاضطراري»[٢].

الاستثناءات:

١ ـ لا تجري القاعدة فيما إذا كان فاقد القيد أو الجزء أو الشرط مبايناً للواجد له: كما إذا كان القيد من قبيل الفصل وذات المقيدّ من قبيل الجنس، فحينئذٍ يكون القيد مع ذات المقيدّ لهما وجود واحد، فمع عدم وجود القيد لا يوجد ميسور من الشيء حتى يكون مأموراً به «فاذا قال المولى اعتق جارية رومية وهو لا يقدر على ذلك ولكن يقدر على عتق جارية حبشية، فالعرف يرىٰ هذا الاخير مبايناً للمأمور به فلا تجري هذه القاعدة هاهنا وذلك من جهة أن الجارية الحبشية ليست ميسور الجارية الرومية عنده»[٣].

وقال السيد الخوئي ﷺ في التنقيح: «لما كان فاقد الطهورين غير متمكن من

---

١ ـ المستمسك ٥: ٥٠٩

٢ ـ فوائد الاصول ٤: ٢٦١.

٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٤: ١٤٢.

الصلاة مع الطهور فهي ساقطة في حقه ولا تكليف بالاداء، وأما قاعدة الميسور فهي... لا يمكن اجراؤها في المقام بدعوى: أن الصلاة الفاقدة للطهور ميسور لمعسورها، وذلك لأن الصلاة من غير طهارة تباين الصلاة عن طهارة لا أن أحدهما ميسور للآخر»[١].

٢ ـ لا تجري القاعدة في الوجبات والمستحبات المقدمية الذي يعلم بأن المقدار الميسور من المقدمة لا تأثير له في ايجاد ذي المقدمة[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ التنقيح ١٠ : ٦٩.

٢ ـ راجع القواعد الفقهية، للبجنوردي ٤ : ١٤٠ ـ ١٤١.

٩ـ نص القاعدة:

التقية[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «المأتي به تقيَة كالمأمور به الواقعي»[٢].

توضيح القاعدة:

ان التقية في الفقه اصطلاح خاص يراد منه كما ذكر الشيخ المفيد: «كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقّب ضرراً في الدين والدنيا»[٣] وقال الشيخ الأنصاري: انها «التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق»[٤] وقد ذكروا: ان التقية كما تكون من الكافرين قد لاتكون من المخالفين وقد تكون من ظلمة الشيعة الامامية، فهي لا تختص في قبال مذهب من المذاهب الاسلامية، لما عرفنا من معناها ومن ملاكها الذي هو ترجيح المحذور الاخف لدفع المحذور الأهم. نعم وردت الآيات القرآنية في الخوف من الكافرين مثل ﴿إلّا أن تتقوا منهم تقاة﴾[٥] ووردت الأخبار في الخوف

---

١ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٤٣، رسائل فقهية في آخر المكاسب: ٣٢٠.

٢ ـ التنقيح للخوئي ٢ : ٤١٥ من كتاب الطهارة.

٣ ـ تصحيح الاعتقاد : ٦٦.

٤ ـ رسائل فقهية في آخر المكاسب : ٣٢٠.

٥ ـ آل عمران : ٢٨ .

من السلاطين وولاتهم الجائرين ولكن العبرة بعموم الدليل، وخصوصية المورد لا توجب تخصيص الدليل كما هو المحقق في الأُصول[١].

وقال السيد الخوئي﵀ «تعم (التقية) كل ظالم وجائر اذا خيف ضرره وهو مورد التقية الواجبة أو الجائزة[٢].

وهذه التقية : هي طريقة كل أقلية يسيطر عليها أكثرية متعصبة لا تسمح باظهار العقائد والعمل على وفقها. فيخافون على أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم من المخالفين المتعصبين، فيلجؤون نتيجة لما تمليه عقولهم الى التقية التي تحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم اذا كانت أهم من اظهار الحق. وأما إذا كان إظهار الحق أهم منها، فانهم يتركون التقية ويظهرون الحق ولو كان فيه مافيه من الضرر المترتب عليهم وعلى أعراضهم أو أموالهم.. فالتقية قانون عام يقضي بتقديم الأهم على المهم عند تعارضهما ولابدّية أحدهما[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أقسام التقية :

والتقية تنقسم باعتبار مواردها الى قسمين :

الأول : ما يحفظ النفس والعرض والمال من الخطر.

الثاني : ما يحفظ وحدة المسلمين (فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غيرهم) وجلب المحبة ودفع الاحقاد[٤].

---

١ ـ راجع القواعد الفقهية ٥ : ٦٤ ـ ٦٥.

٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤ : ٢٩٦ من كتاب الطهارة.

٣ ـ راجع القواعد الفقهية لناصر مكارم الشيرازي ١ : ٣٨٨.

٤ ـ الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧٤.

وذكر الشيخ الأنصاري أن التقية تنقسم من ناحية حكمها الشرعي الى الاحكام الخمسة «واجبة وراجحة وجائزة بالمعنى الاخص ومكروهة، ومحرمة»[١].

فالتقية الواجبة : هي التي يحصل منها مصلحة واجبة الحفظ بحيث يحرم تضييعها. أو التقية التي يحصل من تركها ضرر ولو يسيراً.

والتقية المستحبة : هي التي يكون فيها مصلحة ـ راجحة ـ وكما اذا كان في ترك التقية احتمال الضرر أو توهمه[٢].

وقال السيد الخوئي﵀ : ويمكن التمثيل للتقيّة المستحبة أيضاً بما اذا اكره على اظهار كلمة الكفر أو التبري من أمير المؤمنين﵇ بناء على أن التقية وقتئذ باظهار البراءة أرجح من تركها ومن تعريض النفس الى الهلاكة والقتل[٣].

وأما التقية الجائزة بالمعنى الاخص: فهي في صورة تساوي مصلحة التقية مع تركها كما اذا كان «التحرز عن الضرر بالتقية، وتركه بعدم التقية متساويان في نظر الشارع، لكون مصلحة التقية وتركها متساويتين كما قيل في اظهار كلمة الكفر حيث إن في فعل التقية مصلحة وفي تركها أيضاً مصلحة اعلاء كلمة الاسلام، وفرضنا أن مصلحة حفظ النفس التي في التقية مع مصلحة اعلاء كلمة الاسلام التي في تركها متساويتان»[٤].

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «وروى الحسن ان مسيلمة الكذاب أخذ

---

١ ـ رسائل في آخر المكاسب : ٣٢٠.

٢ ـ راجع التنقيح شرح العروة الوثقىٰ ٤ : ٢٥٥ و ٢٥٨ من كتاب الطهارة .

٣ ـ راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٥٥ و ٢٥٨ من كتاب الطهارة .

٤ ـ راجع القواعد الفقهية ٥ : ٤٦.

رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لاحدهما : اتشهد بأن محمداً رسول الله؟ قال نعم قال: أفتشهد أني رسول الله فقال نعم. ثم دعى بالآخر فقال: اتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم ثم قال: افتشهد اني رسول الله؟ فقال اني أصم (قالها ثلاثا كل ذلك يجيبه بمثل الاول) فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسول الله فقال: أما ذاك المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضله فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه. فعلى هذا تكون التقية رخصة والافصاح بالحق فضيلة»[١].

وأما التقية المكروهة : فهي التي يكون تركها أرجح من فعلها كما اذا أكره على اظهار البراءة من أمير المؤمنين وقلنا ان ترك التقية حينئذٍ وتعريض النفس للقتل أرجح من فعلها واظهار البراءة منه عليه السلام كما احتمله بعضهم[٢].

وأما التقية المحرمة : فهي في الموارد التي يكون في التقية فساد الدين ومحو الشعائر وتقوية الكفر وكذا في الموارد التي توجب القتل[٣]، وستأتي في الاستثناءات.

الغرض من التقية : وقد ذكر السيد الخوئي رحمه الله أن «الغرض من تشريع التقية قد يكون حفظ النفس وقد يكون حفظ العرض وقد يكون حفظ المال ونحوه، وحينئذٍ فلا يشرع بها هتك الاعراض ونهب الاموال، لانتهاء آمادها بالوصول الى هذه المراتب»[٤].

واذا تحقق موضوع التقية في زمان أو مكان فلا تعارَض بأدلة الواجبات

---

١ ـ مجمع البيان ١ : ٤٣٠.

٢ ـ راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٥٨ من كتاب الطهارة.

٣ ـ مصباح الفقاهة ١ : ٤٤٦، وراجع التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٥٦ من كتاب الطهارة.

٤ ـ المصدر السابق .

والمحرمات وذلك لحكومة دليل التقية على تلك الادلة كما هو الشأن في سائر العناوين الثانوية بالنسبة الى العناوين الاولية كادلة العسر والحرج والضرر بالنسبة الى الادلة الاولية حيث انها حاكمة على الادلة الأولية بالحكومة الواقعية[١].

مستند القاعدة :

وأدلة قاعدة التقية هي:

١ ـ *القرآن الكريم*

٢ ـ *السنّة*

٣ ـ أدلة نفي الضرر وحديث الرفع وما دلّ على حلية كل عمل عند الاضطرار.

أما القرآن الكريم

١ ـ فقد قال تعالى : ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلّا أن تتقوا منهم تقاة...**﴾[٢] وتقاة هو معنى التقية، بل قرأ الحسن ومجاهد بلفظ «التقية».

قال الطبرسي في مجمع البيان : «وفي هذه الآية دلالة على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس. وقال أصحابنا انها جائزة في الاحوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح، وليس تجوز من الافعال في قتل المؤمن»[٣].

---

١ ـ راجع رسائل في آخر مكاسب الشيخ الأنصاري : ٣٢٠، والقواعد الفقهية ٥ : ٤٧.

٢ ـ آل عمران : ٢٨

٣ ـ مجمع البيان ١ : ٤٣٠.

٢ ـ وقال تعالى : ﴿**انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون* من كفر بالله من بعد ايمانه إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان ...**﴾[١][٢].

ذكر في جامع البيان أقوالاً في نزول الآية ـ كلها ترجع الى جواز اظهار كلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالايمان .

منها: إنها نزلت في عمار وأمه وأبيه حيث أخذهم الكفار وعذبوهم واكرهوهم على كلمة الكفر والبراءة من الاسلام ورسوله، فلم يعطهم أبو عمار وأمه فقتلا واعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه، فأخبر الله سبحانه بذلك رسول اللهﷺ وقال قوم كفر عمار، ولكن قال رسول اللهﷺ : ان عماراً ملىء ايماناً من قرنه الى قدمه وقد اختلط الايمان بلحمه ودمه. ثم جاء عمار الى رسول اللهﷺ يبكي، فقال له رسول الله ﷺ ما وراءك؟ فقال عمار: شرّ يا رسول الله ما تُرِكتُ حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير!

فجعل رسول الله يمسح عينيه ويقول: ان عادوا لك فعد لهم بما قلت، فنزلت الآية[٣] وهذه الآية وان كان موردها هو عنوان الاكراه، إلّا أن ملاكها هو دفع الضرر الاهم بارتكاب ترك المهم، وهذا الملاك بنفسه موجود في التقية اذا كان هناك خوف الضرر على النفس وما يتعلق بها، فيترك المهم حفظاً على النفس وما يتعلق بها اذا كان حفظ النفس أهم من ترك المهم.

وهذه الآية : وان اختصّ مفادها بمسألة الكفر والايمان، ولكن حكمها

---

١ ـ النحل : ١٠٥ ـ ١٠٦ .

٢ ـ استدل بهاتين الآيتين السيد البجنوردي في قواعده الفقهية ٥ : ٤٤، ولكن من دون بيان الاستدلال.

٣ ـ راجع مجمع البيان ٣ : ٣٨٨.

يجري في ما نحن فيه بطريق اولى ، اذ اذا جازت التقية في هذه المسألة المهمة جاز في غيرها بالاولوية القطعية.

وأما السنّة : فقد استدل بها الفقهاء قاطبة حين التعرض للتقية. ولا يبعد تواترها معنى . قال صاحب الجواهر في صدد الاستدلال على جواز التقية «للاخبار التي كادت أن تكون متواتره في الامر بها... بل اصل التقية من ضروريات مذهب الشيعة»(١).

منها مادلّ على أن التقية ترس المؤمن وحرزه وجنته:

منها ما رواه ابن أبي يعفور قال: سمعت الإمام الصادقؑ يقول: التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن(٢).

ومنها ما رواه جميل بن صالح عن الامام الصادقؑ أنه قال: «ان أبي كان يقول : أيّ شيء أقرّ للعين من التقية، إن التقية جُنّة المؤمن»(٣).

ومنها ما رواه معمّر بن خلّاد قال سألت الامام أبا الحسن الرضاؑ عن القيام للولاة؟ فقال : قال الامام الباقرؑ : التقية من ديني ودين آبائي(٤).

ومنها: ما دل على أن أكرم الناس من عمل بالتقية:

منها ما رواه حبيب بن بشر قال: قال الامام الصادقؑ سمعت أبي يقول: «لا والله ما على وجه الارض شيء أحبّ من التقية، يا حبيب! أنه من كان له تقية رفعه

---

١ ـ جواهر الكلام ٢ : ٢٣٦.

٢ ـ ٣ ـ ٤ الوسائل ١١ : ٤٦١ و ٤٦٥، الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٣ والحديث ٢٤.

الله، ياحبيب ! من لم تكن له تقية وضعه الله»[١].

ومنها: ماروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له»[٢].

ودلالة هذه الروايات على جواز التقية بالمعنى الاعم لا يحتاج الى بيان.

قال السيد الخوئي ﷺ في معرض استدلاله على وجوب التقية من المخالفين «للاخبار الكثيرة الدالة على وجوبها بل دعوى تواترها الاجمالي والعلم بصدور بعضها عنهم ﷺ (ولا أقل من اطمئنان ذلك) قريبة جداً»[٣].

واما حديث نفي الضرر والرفع : فقد ذكره السيد الخوئي ﷺ فقال : «التقية . . . محكومة بالجواز والحلّية لقاعدة نفي الضرر وحديث رفع ما اضطروا اليه وما ورد من انه ما من محرم إلّا وقد احلّه الله في مورد الاضطرار وغير ذلك مما دلّ على حلّية أيّ عمل عند الاضطرار اليه فكل عمل صنعه المكلف اتقاء تضرره واضطراراً اليه فهو محكوم بالجواز والحلية في الشريعة المقدسة»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تنبيهات :

أولاً : قال السيد الخوئي ﷺ : «لا ينبغي الاشكال في أن الاضطرار الى فعل المحرم أو ترك الواجب يرفع الالزام عن ذلك الفعل لحديث الرفع وغيره ... كما أن الامر كذلك عند الاتيان بالمحرم أو ترك الواجب تقية، حيث ان التقية واجبة ...

---

١ ـ الوسائل ١١ : ٤٦١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٨.

٢ ـ المصدر نفسه الباب ٢٨، الحديث ٢.

٣ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤ : ٢٥٤ من كتاب الطهارة .

٤ ـ المصدر نفسه : ٢٥٤ .

ومع وجوبها لا يعقل أن يكون الفعل باقياً على حرمته أو وجوبه، بل ترتفع حرمته اذا أتى به تقية كما يرتفع وجوبه اذا تركه كذلك، بل هذا هو المقدار المتيقن من حديث الرفع وغيره من أدلة التقية وهذا ظاهر»(١).

ثانياً : وقال أيضاً : «ان العمل الاضطراري أو الذي أتى به تقية، كلا عمل، لانه معنى رفعه فكأنّه لم يأت به أصلاً، كماأنه لازم كون العمل عند التقية من الدين. فاذا كان الحال كذلك فترتفع عنه جميع آثاره المترتبة عليه لارتفاع موضوعها تعبداً فلا تجب عليه الكفارة اذا افطر في نهار شهر رمضان متعمداً لان افطاره كلا افطار او لان افطاره من الدين ولا معنى لوجوب الكفارة فيما يقتضيه الدين والتشريع»(٢).

نعم يستثنى من ذلك ما اذا كان نفي الآثار عن العمل المأتي به عن تقية أو اضطرار خلاف الامتنان على نفس الفاعل أو غيره، كمااذا اضطر الى بيع داره لصرف ثمنه في معالجة نفسه، فان الحكم ببطلان البيع خلاف الامتنان، بل مستلزم لتضرره ومشقته، وكما اذا اتلف مال غيره اضطراراً أو تقية، فان الحكم بعدم ضمانه لمال الغير يستلزم تضرر مالك المال المتلَف، وهو على خلاف الامتنان في حقه، والحديث لا يجري في الموارد الفاقدة للامتنان(٣).

ثالثاً : التقية في العبادات توجب الاجزاء (من ناحية الاعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت) لان الامر بالتقية هو أمر اضطراري ثانوي وقد حقق «في الاصول» ان اتيان المكلف الفعل على نحو الامر الاضطراري الثانوي يجزئ عن الامر الاولي الاختياري، فلا يجب الاعادة في الوقت ولا القضاء خارجه ، على أن

---

١ و ٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ٢٦٥ و ٢٦٧ من كتاب الطهارة .

٣ ـ راجع التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩ من كتاب الطهارة.

سكوت عمومات التقية عن الاشارة الى القضاء أو الاعادة مما يوجب الاطمئنان الى جواز الاكتفاء بما يوتىٰ به تقية(١).

أما ترتيب آثار الصحة (غير الاجزاء)، مثل ما اذا جاء بأسباب شرعية على وجه التقية، وكان لها دوام بحسب الآثار التي تترتب عليها، سواء كانت عبادة كالوضوء الذي هو رافع للحدث، أو معاملة عقدية أو ايقاعية توجب الملك أو الفرقة فهل ترتب الآثار عليها بعد زوال التقية ؟

والجواب : هو عدم ترتب آثار الصحة على تلك المعاملة أو ذلك الوضوء لان موضوع الاثر هو المعاملة أو العبادة الصحيحة، والمفروض عدم صحتهما واقعاً اذا وقعتا تقية.

وانما أمر الشارع باتيان العمل تقية لاجل دفع الضرر، فاذا ارتفع الضرر فلا وجه لاحتمال وجود الاثر الذي هو للوضوء الواقعي على هذا الوضوء التقيتي وكذلك الامر في النكاح والطلاق الذي وقعا تقية(٢).

قال السيد الخوئي﵀ «فاذا الجأته التقية على غسل ثوبه المتنجس مرة واحدة فيما يجب غسله مرتين لم يحكم بطهارته بذلك بل يبقىٰ على نجاسته ... واذا طلق زوجته عند غير عدلين تقية لم يحكم بصحة طلاقه لافتقاده شهادة العدلين»(٣).

رابعاً : تجري التقية في الاحكام والموضوعات الخارجية المحضة التي فيها

---

١ ـ راجع رسائل فقهية في آخر كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري : ٣٢٠، والقواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٤٨ و ٦٥، والتنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ٢٨٩ من كتاب الطهارة.

٢ ـ راجع القواعد الفقهية ٥ : ٥٧ .

٣ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤ : ٣٠٣ ـ ٣٠٤ من كتاب الطهارة.

أوامر اضطرارية اذا شككنا بخطأ الموضوع ولم يثبت عندنا «مثل الحكم بـهلال شوّال أو ذي الحجة مع عدم ثبوته عندنا» فيكون عدم العمل بوقوف يوم عرفة عندهم قدحاً في مذهبهم، فتشمله ادلة التقية وحينئذ، لا اشكال في جواز العمل على طبق ما يثبت عند الحاكم عندهم، وكذا لا اشكال في صحة العمل اذا أتى به في غير محله تقية واجزائه عن الواقع الصحيح، كل ذلك : لكفاية المأتي به بالامر الاضطراري (التقيتي) عن الاختياري، وللاطلاقات المتقدمة الساكتة عن الاعادة خصوصاً في مثل الحج وثبوت الهلال الذي يمكن القول باستقرار السيرة فيها في جميع الاعصار[١].

وقال السيد الخوئي ﷺ «ولم يثبت ردع منهم عليهم السلام عن ذلك ولا أمر التابعين للوقوف بعرفات يوم التاسع احتياطاً ولا انهم تصدّوا بأنفسهم لذلك، وهذا كاشف قطعي عن صحة الحج المتقىٰ به بتلك الكيفية واجزائه عن الوظيفة الاولية في مقام الامتثال»[٢].

خامساً : اذا ترك العمل تقية، فلا وجه لسقوط القضاء[٣] لعدم امكان أن

---

١ ـ القواعد الفقهية ٥ : ٥٣ ـ ٥٥، وراجع الرسائل في آخر المكاسب للشيخ الأنصاري ٣٢١.

٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤ ٢٩٢ من كتاب الطهارة.

٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٥٣ و ٦٥، وكذا التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ٣٠٠ من كتاب الطهارة. أقول : ان المثال الذي ذكرناه في ترك الصوم تقية هو محل خلاف في انطباقه تحت هذه الكبرى. فقد ذهب السيد الخوئي ﷺ الى عدم كونه مثالاً لترك العمل (الصوم) تقية لانه لا يجوز له الافطار في كل النهار، بل يجوز له الافطار أو يجب في قطعة خاصة من النهار التي كان الامام عليه السلام عند الحاكم، وأما غير هذه القطعة فهو مأمور بالصيام الواجب، وحينئذ لا يسقط عنه الامر بالصوم. فيكون هذا المثال من اتيان العمل الناقص (تقية) في مرحلة الامتثال.

يكون مثلاً عدم الصوم وهو الافطار بدلاً عن الصوم، وحينئذٍ اذا صدق فوت الواجب فتاتي ادلة «إقض ما فات كما فات» فتوجب الاتيان بها.

وقد يتصور عدم سقوط القضاء اذا أفطر تقية بدليل آخر حاصله : ان العمل التقيتي المجزئ عن الواقع هو في صورة ما اذا كانت التقية في نفس الحكم الشرعي، أما اذا كانت التقية في مصداق موضوع الحكم الشرعي، فهذا لا دليل على كونه مجزياً، بمعنى أن الافطار في أول يوم شوال (وهو يوم العيد) لا خلاف فيه بين المسلمين، أما ان هذا اليوم هل هو عيد ام لا ؟ فان حكم الحاكم بكونه عيداً وعلمنا بعدم المطابقة للواقع فان الافطار وان كان جائزاً لخوف الضرر على النفس أو المال أو العرض، ولكن لا يكون مجزياً فيجب قضاؤه، وحينئذٍ تكون الاخبار القائلة بالقضاء محكّمة.

سادساً : التقية اذا أدت الى ترك واجب أو اتيان حرام فهي مقيدة بعدم المندوحة في جواز ترك الواجب أو الاتيان بالحرام لان أدلّة حليّة المحرمات مختصة بصورة الضرورة والاضطرار كما ورد في صحيحة زرارة عن الامام الباقر عليه السلام قال: «التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم، فقد أحلّه الله له»[1]. وأمثال هذه الصحيحة روايات كثيرة أيضاً .

على أنه أُخذ في مفهوم التقية خوف الضرر واحتماله، ومع وجود المندوحة لا يحتمل الضرر فلا تصدق التقية في موارد وجود المندوحة[2].

سابعاً : التقية انما شرعت لرفع الخوف الشخصي والنوعي.

والخوف الشخصي : هو الخوف على نفسه أو على مؤمن معين.

---

١ ـ الوسائل ١١ : ٤٦٨، الباب ٢٥ من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢ .

٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٣٠٥ من كتاب الصلاة .

وأما الخوف النوعي : وهو الخوف على سمعة الاسلام والمسلمين في زمان مّا أو مكان مّا ، أو الخوف على طائفة من المسلمين من انزوائهم عن المجتمع الذي يعيشون فيه وسوء سمعتهم ومكانتهم. فان الظاهر جواز الاتقاء لدفع الخوف والضرر عن كلا القسمين[١]، لما عرفنا من أن ملاك التقية هو مراعاة الأهم وتقديمه على المهم، بالاضافة الى ورود الروايات الدالة على الحث على ان التقية في كلا القسمين ، فقد ورد عن علي عليه السلام قال: «التقية أفضل أعمال المؤمن يصون بها نفسه وإخوانه ...»[٢]. كما أنه قد ورد عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: «التقية يصلح الله بها أمّة، لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، فان تركها أهلك أمّة، تاركها شريك من أهلكهم»[٣].

أضف الى ذلك الروايات الواردة في أن التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد روى الفضلاء (اسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة) قالوا سمعنا الإمام الباقر عليه السلام يقول: «التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احلّه الله له»[٤].

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «القدر المتيقن من الضرر المسوّغ احتماله للارتكاب (ترك الواجب أو فعل الحرام) هو الضرر المتوجه على نفس الفاعل سواء كان بدنيّاً أو ماليّاً أو عرضيّاً. ويلحق بذلك الضرر المتوجّه الى الاخ المؤمن

---

١ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ٥ : ٦٦، والرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧٦.

٢ ـ الوسائل ١١ : ٤٧٣، الباب ٢٨ من أبواب الامر بالمعروف من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٣.

٣ ـ الوسائل ١١ : ٤٧٣، الباب ٢٨ من أبواب الامر بالمعروف، من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٤.

٤ ـ الوسائل ١١ : ٤٦٨، الباب ٢٥ من الامر بالمعروف من كتاب الامر بالمعروف الحديث ٢.

لعدة من الروايات...»[١].

ثامناً : ترك التقية لا يُفسد العمل[٢]: لو ترك المكلف التقية الواجبة عليه وأتىٰ بالعمل على خلافها فالعمل صحيح «وذلك لان الامر بالتقية لا يوجب النهي عن العمل ... لما حقق في محله من أن الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، والنهي عن عنوان لا يمكن سرايته الى عنوان آخر»[٣].

وكذا اذا كان «الواجب (في التقية) هو التحفّظ عن ضرر الغير ووجبت التقية مقدمة له عقلاً أو شرعاً بناء على وجوبها كذلك، اما بناء على الوجوب العقلي فواضح، واما بناء على الوجوب الشرعي فلان وجوب الفعل الموافق للتقية لا يقتضي حرمة مقابلاته مع أن الحرمة الغيرية لا توجب الفساد»[٤].

نعم : إن ترك التقية في صورة وجوبها يقتضي الحرمة التكليفية، وهذا أمر آخر لا يضرّ بصحة العمل، اذا طابق الواقع.

التطبيقات :

١ ـ قال صاحب المدارك : «وفي معنى الاكراه الافطار في يوم يجب صومه

---

١ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤ : ٣١٤ من كتاب الطهارة .

٢ ـ ذكر السيد الخوئي ﷺ بطلان العمل على خلاف التقية في العبادات اذا كانت التقية تقتضي ترك جزء أو شرط من العبادة وخالف التقية وجاء بالجزء أو الشرط لان الجزء أو الشرط يكون محرماً في ظرف التقية والمحرم لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب وحيث إنه اقتصر على الشرط أو الجزء الذي يجب تركه تقيّة، ولم يأت بما أوجبته التقية فيكون قد ترك جزءاً من العبادة، ومع ترك الجزء عمداً تقع الصلاة فاسدة لا محالة راجع التقية في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ٣٢٥ ـ ٣٢٦ من كتاب الطهارة.

٣ ـ رسائل الامام الخميني ٢ : ١٨٦ .

٤ ـ رسائل الامام الخميني ٢ : ١٨٦ .

للتقية، أو التناول قبل الغروب لاجل ذلك، ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك»[١].

٢ ـ قال السيد الخوئي : «اذا اقتضت التقية أو الاكراه أو الاضطرار أخذ الجائزة من الجائر مع العلم التفصيلي بكونها مغصوبة، جاز أخذها، بل وجب في بعض الاحيان، ولكن التقية وأمثالها تتأدى بأخذها بنيّة الرد الى مالكها، فلا يسوغ اخذها بغير هذه النيّة»[٢].

٣ ـ وقال أيضاً : «ان ظاهر غير واحدة من الروايات مشروعية التقية لمطلق التوادد والتحبب وان لم يترتب عليها دفع الضرر عن نفسه أو عن غيره، فيدلّ بطريق الاولوية على جواز الولاية عن الجائر تقية لدفع الضرر عن المؤمنين»[٣].

٤ ـ وقال أيضاً : «اذا دخل في الصلاة باعتقاد عدم ارتفاع اضطراره الى آخر الوقت أو باستصحاب بقائه ثم انكشف تمكنه من الصلاة المأمور بها في وقتها، فهل يجب عليه الاعادة أو لا يجب ؟

فقال: قد يكون الاضطرار الى الصلاة مع النجاسة مستنداً الى التقيّة، ولا ينبغي الاشكال حينئذ في عدم وجوب الاعادة، بعد التمكن من التطهير لان المأتي به تقية كالمأمور به الواقعي على ما يأتي في محله»[٤].

٥ ـ ذكر صاحب الجواهر «لو قامت البينة عند قاضي العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم، فهل يصح للامامي الوقوف معهم

---

١ ـ المدارك ٦ : ٧٠.

٢ ـ مصباح الفقاهة ١ : ٥٠٦.

٣ ـ المصدر نفسه : ٤٤٩.

٤ ـ التنقيح للخوئي ٢ : ٤١٥ من كتاب الطهارة.

ويجزي لانه من أحكام التقية ويعسر التكليف بغيره أو لا يجزي لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه؟... لا يبعد القول بالاجزاء هنا الحاقاً له بالحكم للحرج...»[١].

وقد ذكر السيد الخوئي﵀ فقال : «اذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة ... (فـ) اذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة الى مناسك حجه من الوقوفين واعمال منىٰ يوم النحر وغيرها. ويجزئ هذا في الحج على الاظهر. ومَنْ خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه»[٢].

٦ ـ ذكر الشيخ الأنصاري ﵁ رواية الاحتجاج بسنده عن أمير المؤمنين﵇ «وآمرك ان تستعمل التقية في دينك فان الله عزوجل يقول: ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة**﴾[٣] وقد أذنت لك في تفصيل اعدائنا ان الجأك الخوف اليه، وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات... ولا تبرأ منّا ساعة بلسانك وأنت موالٍ لنا بجنانك لتتقي على نفسك روحها التي بها قوامها وحالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تماسكها...»[٤].

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩ : ٣٢.

٢ ـ مناسك الحج للسيد الخوئي : ١٤٦ ـ ١٤٧.

٣ ـ آل عمران : ٢٨.

٤ ـ الاحتجاج ١ : ٣٥٥.

ثم قال الشيخ الأنصاري : وفيها دلالة على أرجحية اختيار البراءة تقية [١].

٧ ـ قال صاحب الجواهر «اذا زال السبب المسوّغ للمسح على الخف بعد أن وجد قطعاً اعاد الطهارة على قول اختاره في المعتبر والمنتهى وعن المبسوط والتذكرة والايضاح وبعض متأخري المتأخرين وهو ظاهر كشف اللثام. وقيل لا تجب الا لحدث واختاره في المختلف والذكرىٰ والدروس وجامع المقاصد والمدارك والمنظومة كما في الجامع والروض، بل ربما قيل أنه المشهور، وفي التحرير في الاعادة نظر، وفي القواعد اشكال. وكيف كان فالاقوىٰ في النظر الثاني لكونه مأموراً بذلك والامر يقتضي الاجزاء ولاستصحاب الصحة ، ولما دلّ على أن الوضوء لا ينقضه الا حدث ، ولانه حيث ينوي بوضوئه رفع الحدث يجب حصوله لقوله ﷺ : «لكل امرئ ما نوى»[٢].

وقال : «ومما يؤيد ما اخترناه اتفاقهم على ما قيل إنّ من غسل رجليه عوض المسح للتقية ثم ارتفعت لم يجب اعادة الوضوء لانهما من وادٍ واحد»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاستثناءات :

١ ـ لا تقيّة في فساد الدين :

ذكر السيد الخميني﵀ عدم التقية في (بعض المحرمات والواجبات التي في نظر الشارع والمتشرعة في غاية الاهمية مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرّفة بنحو يمحو الاثر ولا يرجىٰ عوده، ومثل الردّ على الاسلام والقرآن والتفسير بما يفسد

---

١ ـ رسائل الشيخ الأنصاري في آخر المكاسب : ٣٢٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٢ : ٢٤٢.

٣ ـ جواهر الكلام ٢ : ٢٤٤.

المذهب ويطابق الالحاد وغيرها من عظائم المحرمات... ويشهد له مضافاً الى وضوحه: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام الامام الصادق في حديث: وتفسير ما يتقي مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز[١][٢].

٢ ـ لا تقيّة في توهين المذهب :

قال السيد الخميني رحمه الله «اذا كان المتقي له شأن واهمية في نظر الخلق بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرمات تقية أو تركه لبعض الواجبات مما يعدّ موهناً للمذهب وهاتكاً لحرمته كما لو اكره على شرب المسكر والزنا مثلاً فان جواز التقية في مثله تشبثاً بحكومة دليل الرفع وأدلة التقية مشكل، بل ممنوع ولعله عليه محمول قوله في صحيح ـ زرارة ـ الآتية في عدم اتقائه في شرب المسكر»[٣].

٣ ـ لا تقية في أصل من اصول الاسلام أو المذهب، أو ضروري من ضروريات الدين :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فقد ذكرالسيد الخميني رحمه الله فقال: «واولى من ذلك كله في عدم جواز التقية فيه مالو كان أصل من اصول الاسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الارث والطلاق والصلاة والحج وغيرها من أصول الاحكام فضلا عن أصول الدين أو المذهب، فان التقية في مثلها غير جائزة، ضرورة أن تشريعها لبقاء

---

١ ـ الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧٧.

٢ ـ الوسائل ١١ : ٤٦٩، الباب ٢٥ من الامر بالمعروف من كتاب الامر بالمعروف، الحديث ٦.

٣ ـ الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧٨.

المذهب وحفظ الاصول وجمع شتات المسلمين لاقامة الدين واصوله، فاذا بلغ الامر الى هدمها فلا تجوز التقية، وهو مع وضوحه يظهر من الموثقة المتقدمة»[١].

٤ ـ لا تقية في الدماء :

«فعن ابن ادريس نفي الخلاف بين الاصحاب في نفي التقية في قتل النفوس، وكذا العلامة في كتاب المنتهى في باب الامر بالمعروف ، وفي الرياض: الاجماع على استثناء انفاذ أمر الجائر في قتل المسلم، وكذا ادعاه الاردبيلي في شرح الارشاد في مبحث الامر بالمعروف والولاية من قبل العادل أو الجائر، وبقسميه في الجواهر، وادعاه في المستند، وهو ظاهر شيخنا الأنصاري، وهو منقول عن جماعة»[٢].

قال السيد الخوئي﴿ «لا شبهة في جواز العمل للمكره بما يأمره الجائر من المحرمات ما عدا اهراقه الدم، فان التقية انما شرعت لتحقن بها الدماء فاذا بلغت التقية الدم فلا تقيّة فيه»[٣].

وقد وردت الروايات بعدم جواز التقية في الدماء ، منها ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر﴿ انه قال : «انما جعل التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغ الدم فلا تقيّة»[٤].

٥ ـ قال السيد الخوئي ﴿ «اذا لم يترتب على ترك التقية أي ضرر عاجل أو آجل، فقد ذكروا ان التقية محرمة وقتئذ، وبينّا نحن ان التقية قد أخذ في موضوعها

---

١ ـ الرسائل للامام الخميني ٢ : ١٧٨.

٢ ـ عن رسائل الامام الخميني ٢ : ١٨٠.

٣ ـ مصباح الفقاهة ١ : ٤٤٤.

٤ ـ الوسائل ١١ : ٤٨٣، الباب ٣١ من كتاب الامر بالمعروف، الحديثان ١ و ٢.

احتمال الضرر فاذا لم يترتب هناك ضرر على تركها فهي خارجة عن موضوع التقية رأساً»[١].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤ : ٢٦٠ من كتاب الطهارة .

١٠ ـ نصّ القاعدة:

أصالة الصحة[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «**اصالة الصحة في فعل الغير**»[٢].
* ـ «**قاعدة الصحة في فعل المسلم**»[٣].
* ـ «**حمل فعل المسلم على الصحة الواقعية**»[٤].
* ـ «**أصالة الصحة في فعل المسلم**»[٥]

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري: إن أصالة الصحة في فعل الغير «من الأصول المجمع عليها فتوى وعملاً بين المسلمين فلا عبرة في موردها بأصالة الفساد المتفق عليها عند الشك»[٦].

والصحة تطلق على معنيين في لسان الفقهاء:

---

١ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٢١.

٢ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧١٧.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٣.

٤ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٢.

٥ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٩١.

٦ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧١٧.

الأول: الصحه في مقابل القبيح «فمعنى أصالة الصحة (هنا) هو الحمل على الحَسَن المباح «عند الشك» في مقابل الحمل على القبيح المحرم»[١] فإذا صدر قول أو فعل من فاعل يحتمل أن يكون حسناً مباحاً ويحتمل أن يكون قبيحاً محرّماً، فلابدّ من ترك ترتيب آثار التهمة وحمله على الوجه الحسن عند الفاعل ولكن من دون ترتيب آثار الواقع على المحمل الحَسَن و «لو دار الأمر بين الكلام المسموع من مؤمن سلاماً أو شتماً لا يترتب على الحمل على الصحيح وجوب ردّ السلام»[٢] بل يجب أن نقول في أنفسنا إنه فَعَلَ المباح وكفى. وكما «إذا كان الشك في أن اعتقاده (الإنسان) ناشئ عن مدرك صحيح من دون تقصير عنه في مقدماته أو عن مدرك فاسد لتقصير منه في مقدماته، فالظاهر وجوب الحمل على الصحيح لظاهر بعض ما مرّ من وجوب حمل أمور المسلمين على الحسن دون القبيح»[٣].

وهذه القاعدة بهذا المعنى لها دليل لفظي مثل قوله تعالى: ﴿**اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم**﴾[٤] فانّ ظنّ السوء إثم وإلّا لم يكن شيء من الظن إثماً»[٥]. وروى في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: «ضَع أمر أخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبُك منه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملا»[٦]. وقال الإمام الصادق عليه السلام لمحمد بن الفضل «يا محمد: كذب

---

١ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٢٢.

٢ ـ المصدر السابق.

٣ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧٣٢.

٤ ـ الحجرات : ١٢.

٥ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧١٧.

٦ ـ أُصول الكافي ٢: ٣٦١ و ٣٦٢، الوسائل ٨: ٦١٤، الباب ١٦١ من أحكام العشرة، الحديث ٣.

سمعك وبصرك عن أخيك، فان شهد عندك خمسون قسامة أنه قال، وقال لم أقل، فصدقه وكذبهم»[١].

وواضح ان هذه القاعدة مختصة بموضوعها وهو «عمل المؤمن أو قول المؤمن».

الثاني: الصحة في مقابل الفاسد: فمعنى أصالة الصحة (هنا) هو ترتيب الأثر على العمل الصادر من الغَير»[٢] عند الشك في صحته وفساده، فلو صدر من الغير عقد أو ايقاع أو صلاة أو غسل أو استئجار وشك في كون هذا الصادر صحيحاً يترتب عليه الأثر أو باطلاً لا يترتب عليه الأثر، فببركة أصالة الصحة يحمل على كونه صحيحاً ذا أثر، ولعل «أن الحمل على الصحة انما هو من باب ظهور الحال (أي ظاهر حال المسلم) أنه لا يقدم على العمل الفاسد»[٣].

والمراد من القاعدة هنا هو هذا المعنى الثاني.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستند القاعدة:

أولاً: قد استدل على هذه القاعدة السيد الخوئي﵀ تبعاً للشيخ الأنصاري﵀ «بعموم التعليل الوارد في قاعدة اليد»[٤] حيث قال الإمام﵇ لحفص بن غياث (بعد الحكم بأن اليد دليل الملك ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد) «انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق» فيدل بفحواه على اعتبار أصالة الصحة في اعمال

---

١ ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ٢٩٥.

٢ ـ مصباح الأصول ٣: ٣٢٢.

٣ ـ المصدر نفسه ٣: ٣٢٥.

٤ ـ المصدر نفسه ٣: ٣٢٤.

المسلمين. مضافاً الى دلالته بظاهر اللفظ: ان الظاهر أنّ كل ما لولاه لزم الاختلال فهو حق، لأن الاختلال باطل والمستلزم للباطل باطل فنقيضه حق وهو اعتبار اصالة الصحة عند الشك في صحة ما صدر عن الغير»[١].

ثانياً: ويُستدل ثانياً على أصالة الصحة «بالسيرة القطعية من جميع المسلمين المتدينين على ترتيب آثار الصحة على أعمال الناس من العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات ولذا لا يقدم أحد على تزويج امرأة لاحتمال كون العقد الواقع بينها وبين زوجها باطلاً وهذه السيرة متصلة بزمان المعصوم عليه السلام ولم يردع عنها»[٢].

وهذه السيرة لا تختص بما إذا كان فاعل العقد أو نحوه مسلماً، بل تشمل غير المسلم اذا صدر منه الفعل، فيحمل على الصحيح. بل إن هذه السيرة عقلائية ايضاً «حيث ان الحمل[٣] على الصحة يعم غير المتدينين ايضاً.

ويشترط في جريان أصالة الصحة أمور:

١ ـ يشترط في جريان أصالة الصحة الجزم بأن الفاعل يميّز بين الصحيح والفاسد، أو الشك بأنه يميّز بين الصحيح والفاسد. أما اذا علمنا بأن الفاعل لم يميز

---

١ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧٢٠.

٢ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٢٤. وتمتاز قاعدة أصالة الصحة عن قاعدة الفراغ التي هي ايضاً قاعدة صحة من وجهين:

١ ـ ان قاعدة الفراغ تجري بالنسبة للعمل الصادر من نفس الشاك بينما اصالة الصحة تجري في عمل الغير.

٢ ـ ان قاعدة الفراغ مختصة بما اذا كان الشك بعد الفراغ من العمل، بينما اصالة الصحة لا اختصاص لها بالشك بعد الفراغ، بل هي جارية عند الشك في صحة العمل في اثنائه ايضاً.

٣ ـ فرائد الاصول ٢: ٧٢١.

بين الصحيح والفاسد إما من جهة جهله في الحكم أو من جهة الجهل بالموضوع، فالظاهر عدم جريان أصالة الصحة فيها، لأن السيرة التي هي دليل هذه القاعدة (أو اختلال النظام لو لم تطبق هذه القاعدة) قائمة على ترتيب آثار الصحة على أعمال الناس بلا تفحص عن حال العامل من حيث كونه عالماً أو جاهلاً[١].

٢ ـ يشترط في جريان القاعدة: أن يكون الشك في صحة العمل من ناحية عدم شرط أو ثبوت مانع. أما اذا كان الشك من ناحية قابلية الفاعل للعقد، كما اذا كان سبب الشك احتمال أن لا يكون البائع مالكاً، أو إذا كان الشك من ناحية قابلية المورد، كما إذا كان سبب الشك احتمال أن يكون المبيع ليس متمولاً عرفاً فلا تجري أصالة الصحة فيهما لأن القدر المتيقن من السيرة هو ما اذا كان الشك في العمل من ناحية عدم الشرط أو ثبوت المانع.

وقد عبّر المحقق الثاني (الكركي) بقوله: «ان اصالة الصحة إنّما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان»[٢]. ويظهر من كلمات العلامة ذلك[٣].

٣ ـ يشترط احراز وقوع الفعل الجامع بين الصحيح الفاسد «إذا السيرة قائمة على الحمل على الصحة فميا إذا أُحرز أصل العمل وشك في صحته وفساده، لا فيما إذا شك في تحقق أصل العمل»[٤]. وحينئذٍ «إذا شك في تحقق القبول من المشتري بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع فلا يقتضي أصالة الصحة في

---

١ ـ مصباح الأُصول ٣: ٤٢٥.

٢ و ٣ ـ فرائد الاصول ٢: ٧٢٢ و ٧٢٣، ومصباح الأُصول ٣: ٣٢٩. ولكن الشيخ الأنصاري وجماعة قالوا بجريان اصالة الصحة مطلقاً (في الصور الثلاثة) بدعوى قيام السيرة على ترتيب الآثار على المعاملات الصادرة من الناس مع الشك في كون البائع مالكاً، راجع مصباح الأُصول ٣: ٣٢٧. وراجع الفرائد ٢: ٧٢٤.

٤ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٣١.

الإيجاب بوجود القبول، لأن القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب»[١].

«ومن هنا ظهر أنه لو كان العمل من العناوين القصدية (كالصلاة والصوم والغسل) لا مجال لجريان أصالة الصحة فيما اذا لم يحرز القصد، لكون الشك حينئذٍ في تحقق العمل لا في صحته وفساده بعد إحراز وجوده»[٢].

«بل لا تجري أصالة الصحة مع عدم إحراز قصد العنوان ولو لم يكن العمل من العناوين القصدية كالطهارة من الخبث... (إذا) لم نعلم بأن قصد تطهير (الثوب) أو ازاله الوسخ مثلاً»[٣].

٤ ـ ان أصالة الصحة التي هي (عبارة عن ظهور حال المسلم في مقام الامتثال بأنه لا يقدم إلّا على الإتيان بما هو صحيح عنده) من الأُصول العملية، إذ ليس ليها جهة كاشفية عن الواقع اصلاً، وعلى هذا فعدم جواز الأخذ باللوازم (في أصالة الصحة) مما لا اشكال فيه[٤]. قال في جامع المقاصد: «إن المستأجر إن ادّعى تعيين المدة أو الأجرة بأجره المثل أوأزيد منها لم يتضمن قوله دعوى شيء سوى صحة الإجارة، فيقدم قوله بمقتضى أصالة الصحة، وان ادّعى التعيين باقل من اجرة المثل يكون مدّعياً لشيء زائد (على صحة الإجارة) يكون ضرر على المؤجر، فلا وجه لتقديم قوله إذا الزائد المذكور من لوازم صحة الإجارة وليست أصالة الصحة حجة بالنسبة الى اللوازم كما ذكرنا»[٥].

والخلاصة: ان مقتضى أصالة الصحة هو «ترتيب الشاك جميع ماهو من آثار

---

١ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧٢٥.

٢ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٣١.

٣ ـ المصدر نفسه ٣: ٣٣٢.

٤ ـ فرائد الأُصول ٢: ٨٢٨.

٥ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٣٦ و ٣٣٧، راجع جامع المقاصد ٧: ابحاث التنازع.

الفعل الصحيح عنده، فلو صلّى شخص على ميت سقط عنه، ولو غسل ثوباً بعنوان التطهير حكم بطهارته وان شك في شروط الغسل من اطلاق الماء وورود على النجاسة»[١].

تنبيهان:

الأول: إن مراد المشهور من الصحة في المقام هو الصحة الواقعية «لا الصحة عند العامل على مانسب الى المحقق القمي» وذلك: لقيام السيرة على ترتيب آثار الواقع على العمل الصادر من الغير... فلو علم المأموم ببطلان صلاة إمامه باجتهاد أو تقليد أومن جهة اخلال الإمام بها من جهة الشبهة الموضوعية، لم يجز الائتمام به وإن كانت الصلاة صحيحة عند الإمام»[٢].

الثاني: إن «في كل مورد جرت السيرة فيه على الحمل على الصحة فلا محالة تكون أصالة الصحة جارية ومقدمة على الاستصحاب، ولو على القول بكونها من الأصول والاستصحاب من الامارات، إذ تحقق السيرة على الحمل على الصحة كالنص المخصص لدليل الاستصحاب»[٣].

---

١ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧٢٦ و ٧٢٧.

٢ ـ مصباح الأُصول ٣: ٤٢٤.

٣ ـ المصدر نفسه ٣: ٣٣٨ و ٣٣٩.

التطبيقات:

أولاً: للصحة بالمعنى الأول:

١ ـ قال الشيخ الأنصاري: «قال في كشف الريبة: إذا سمع أحد مغتاباً للآخر وهو لا يعلم المغتاب مستحقاً للغيبة ولا عدمه؟ قيل لا يجب نهي القائل لامكان الاستحقاق فيحمل فعل القائل على الصحة ما لم يعلم فساده...»[١].

ثانياً: للصحة بالمعنى الثاني:

١ ـ قال المحقق الحلي في الشرائع «ولو اختلف الزوجان، فأدعى احدهما وقوعه (العقد) في الاحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعي الاحلال، ترجيحاً لجانب الصحة...»[٢].

٢ ـ قال المحقق الكركي في جامع المقاصد في باب الاجارة: «لا شك انه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأمور المعتبرة في العقد، من حصول الإيجاب والقبول من الكاملين، وجريانهما على العوضين المعتبرين، ووقع الاختلاف في شرط مفسد مثلاً، فالقول قول مدعي الصحه بيمينه لانه الموافق للأصل، فان الأصل عدم ذلك المفسد والأصل في فعل المسلم الصحة»[٣].

وقال ايضاً: «ولو كان الاختلاف في صحة الإجارة وفسادها فالقول قول مدعى الصحة بيمينه»[٤].

٣ ـ قال السيد الخوئي في مصباح الأصول: «إذا كان أحد مشغولاً بالصلاة

---

١ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٣٨ و ٣٣٩.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٨١ و ٢٨٢ كتاب الحج، تروك الإحرام.

٣ ـ جامع المقاصد ٧: ٣٠٧ في أبحاث التنازع.

٤ ـ المصدر السابق: ٢٩١.

على الميت وشككنا في صحة هذه الصلاة لاحتمال كون الميت مقلوباً فتجري أصالة الصحة بلا اشكال»(١).

٤ ـ قال السيد الخوئي في مصباح الأصول: «بعد احراز كونه قاصداً التطهير لو شككنا في حصول الطهارة الشرعية لاحتمال الإخلال بشرط من شروطها كالعصر والتعدد، يحكم بحصولها حملا لفعله على الصحة»(٢).

٥ ـ قال السيد الخوئي: «فبعد احراز قصد النيابة لو شك في صحة العمل المأتي به عن الميت لاحتمال اختلاف فيه جزء أو شرطاً يكون مورداً لجريان أصالة الصحة والحكم بفراغ ذمة الميت»(٣).

٦ ـ قال السيد الخوئي: «إذا شك في صحة بيع لاحتمال الاختلال في شرط من شروطه، مع احراز قابلية الفاعل للمورد... فالمتعين هو الحكم بالصحة لأصالة الصحة»(٤).

٧ ـ ذكر الشيخ الأنصاري في فرائده فقال: إذا تكلم انسان بكلام مّا وشككنا «من جهة ان المتكلم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنىً أم لم يقصد بل تكلم به من غير قصد لمعنىً، ولا اشكال في أصالة الصحة من هذه الجهة، بحيث لو أدّعى كون التكلم لغواً أو غلطاً لم يسمع منه» فنرتب الأثر على كلامه وكشفه عن المعنىً كما «إذا اخبرنا (انسان) بشيء جاز نسبة اعتقاد مضمون الخبر اليه ولا يسمع دعوى انه غير معتقد لما يقوله»(٥).

---

١ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٢١ و ٣٢٢.

٢ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٢١ و ٣٢٢.

٣ ـ المصدر السابق: ٣٣٢.

٤ ـ مصباح الأُصول ٣: ٣٣٧.

٥ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧٣١.

٨ ـ ذكر في الجواهر في مسألة تحقق الصبي إذا بلغ عشراً صحته «إذا فرض وقوع العتق منه على وجه يمكن معه نية القربة لغفلته عن الاشتراط أو جهل به أو غير ذلك لأصالة الصحة التي يكفي في الحكم بها احتمال وجود شرط الصحة مثل الحكم بلحوق الولد إن لم يحكم ببلوغه، ومثل الحكم بصحة صلاة من شك في الطهارة بعد الفراغ منها ونحو ذلك يجري في بيعه فضلاً عن عتقه»[١].

الاستثناءات:

قال العلامة في القواعد: «لا يصح ضمان الصبي ولو اذن له الولي، فان اختلفا قدّم قول الضامن لأصالة براءة الذمة وعدم البلوغ، وليس لمدّعي الصحة أصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو أدّعى شرطاً فاسداً، لأن الظاهر انهما لا يتصرفان باطلاً»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٤: ١٠٨.

٢ ـ راجع فرائد الأُصول ٢: ٧٢٣. ولكن يوجد بعض الاختلاف مع جامع المقاصد: ٥ كتاب الضمان: ٣١٥.

١١ ـ نصّ القاعدة:

أصالة الإباحة[١].

الألفاظ الاخرى للقاعدة:

* ـ «الأصل إباحة كلّ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة»[٢].
* ـ «أصالة الحلّ»[٣].
* ـ «قاعدة الحلّ[٤]».

توضيح القاعدة:

قال النراقي: «الأصل الأوّلي في كلّ ما يمكن أكله وشربه الحلّية، وجواز الأكل والشرب عقلاً وشرعاً، إجماعاً وكتاباً وسنّةً؛ لما ثبت في علم الأصول من أصالة حلّية الأعيان، وإباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل»[٥].

---

١ ـ الجواهر ٣٦: ٢٣٧، المستمسك ١: ٢٤٩.

٢ ـ كنز العرفان ٢: ٢٩٨، مسالك الأفهام للفاضل الجواد ٤: ١٢٦.

٣ ـ الروضة البهية (شرح اللمعة) ٥: ١٨٥.

٤ ـ الجواهر ٣٦: ٢٣٧.

٥ ـ مستند الشيعة ١٥: ٩.

مستند القاعدة:

استدلوا على أصالة الإباحة بالكتاب والسنة والعقل والسيرة العملية .

أولاً ـ الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**هُوَ الّذي خَلَقَ لَكُم ما في الأرض جميعاً**﴾[١].

إمْتَنّ الله تعالى على عباده بانه خلق لهم جميع ما في الارض فلو لم يكن محلّلا لما حسن الامتنان، اذ لا يحسن الامتنان مع الحظر، نعم يستثنى من ذلك ما فيه مفسدة من اضرار ونحوه[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس كُلوا ممّا في الأرض حَلالاً طيبّاً**﴾[٣].

وفي الآية دلالة على إباحة أكل كلّ ما في الأرض لكلّ أحد حتى الكفّار، فان الخطاب لجميع أفراد الإنسان، والامر للاباحة بالمعنى الأعم الشامل للواجب والندب والمكروه والمباح، أي لا يحرم عليكم الأكل من جميع ما تخرجه الأرض من الأرزاق...»[٤].

ولابد من تقييدها بما ورد النهي عن أكله بالخصوص أو العموم، لما فيه مفسدة أو مضرة.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿**قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾[٥].

---

١ ـ البقرة: ٢٩.

٢ ـ انظر المعارج: ٢٠٥ ، وكنز العرفان ٢: ٢٩٨، والجواهر ٣٦: ٢٣٦.

٣ ـ البقرة: ١٦٨.

٤ ـ انظر مسالك الافهام للفاضل الجواد ٢: ٥ ـ ٦ و ٤: ١٢٧، وكنز العرفان ٢: ٢٩٨، والجواهر ٣٦: ٢٣٧.

٥ ـ الاعراف: ٣٢.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿أحلّ لكم الطيبات﴾[١].

ووجه الاستدلال فيها متقارب، لكن قيدت الآيات الحلّية بكون المورد طيّباً.

ثانياً ـ السنّة: استدل جملة من الفقهاء والأصوليين[٢] بعدة روايات على أصالة الحل منها:

١ ـ ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام: «كلُّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهيٌ». حيث استدل به على صحة القنوت بالفارسية؛ لعدم ورود النهي عن ذلك[٣].

ثالثاً ـ العقل: قال صاحب الجواهر: «... ومن المعلوم المقرّر في الأصول: أنّ العقل والشرع تطابقا على أصالة الإباحة والحلّ في تناول كلّ مالم يعلم حرمته من الشرع ـ ولو لاشتماله على ضرر في البدن ـ من المأكول والمشروب»[٤].

رابعاً ـ السيرة: قال كاشف الغطاء: «إن أصالة الإباحة والخلو عن الأحكام الأربعة فضلاً عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر، ولم يشتمل عليه تصرف في حق بشر مما دلّت عليه الأخبار، وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار، وعدّه الصدوق من دين الإمامية... وفي جري سيرة المسلمين بل جميع المِلّيين على عدم التوقف في هيئات قيامهم وقعودهم وجلوسهم وركوبهم وملابسهم وفرشهم وبنائهم وغذائهم وأكل النباتات والتكلّم في المخاطبات على الرجوع الى

---

١ ـ المائدة: ٥.

٢ ـ منهم: الشهيد الثاني في المسالك ١٢: ٨، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣٦: ٢٣٧، والشيخ الانصاري في فرائد الاصول ١: ٣٢٩ ـ ٣٣١.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧، الحديث ٩٣٧.

٤ ـ الجواهر: ٣٦: ٢٣٦.

انبيائهم ثم الى علمائهم...»[١].

ثم استدل على اصالة الإباحة بلزوم الحرج إذا قلنا بالتوقف .

التطبيقات:

١ ـ قال السيد المرتضى عند الاستدلال على حلّية لحوم الحمر الأهليّة: «دليلنا ـ بعد الإجماع المتردّد ـ: أنّ الأصل فيما فيه منفعة ولا مضرّة فيه الإباحة...»[٢].

٢ ـ قال الشيخ الطوسي في النهاية: «والرضاع لا يثبت إلا ببيّنة عادلة، وإذا ادعت المرأة انها أرضعت صبيّاً، لم يقبل قولها، وكان الأمر على أصل الإباحة...»[٣]. أي من حيث حرمتها على ذلك الصبي من جهة النكاح.

٣ ـ وقال في الخلاف: «لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه،... دليلنا: ان الاصل الإباحة في جميع الأشياء، فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة...»[٤].

٤ ـ وقال أيضاً: «لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء، وتركه أفضل... دليلنا على الجواز: أن الأصل الإباحة ، والحظر يحتاج الى دليل...»[٥].

٥ ـ وقال ايضاً: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن ولا بأس بأن يمسوا اطراف أوراق المصحف، والتنزه أفضل... دليلنا : ان

---

١ ـ كشف الغطاء: ٣٤.

٢ ـ الانتصار: ١٩٣.

٣ ـ النهاية: ٤٦٢.

٤ ـ الخلاف ١: ٦٧ ـ ٦٨، (المسألة) ١٤.

٥ ـ المصدر نفسه ١: ٩٧ ـ ٩٨، (المسألة) ٤٤.

الأصل الإباحة، والمنع يحتاج الى دليل...»[١].

٦ ـ قال المحقق الحلّي بالنسبة الى استعمال الأواني الغالية غير الذهب والفضة: «لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن غلت أثمانها أو رخصت، لأن الأصل الإباحة»[٢].

٧ ـ وقال ناقلاً عن الشيخ في الخلاف: «لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب، والأصل الإباحة»[٣].

٨ ـ وقال: «لو قطر في اذنه دهناً او غيره لم يفطر... لنا: أن الأصل الحل، والمنع موقوف على الدلالة الشرعية...»[٤].

٩ ـ قال العلامة ـ في التذكرة ـ: «الأقرب جواز افتراش الحرير المحض، والوقوف عليه، والنوم للرجال، لوجود المقتضي، وهو أصالة الإباحة السالم عن معارضة النهي، المختص باللبس؛ لانتفاء اللبس هنا»[٥].

١٠ ـ وقال ايضاً بالنسبة الى الصلاة في الثياب التي فيها صور:

«تكره في الثوب فيه تماثيل او صور، وللشيخ قول: إنه لا يجوز، وللحنابلة قولان، ثم نقل بعض ما يدل على المنع، ثم قال: والأصل الإباحة فيحمل ما تقدم على الكراهة، ولأنه مباح افتراشه والاتكاء عليه ، فكذا إذا كان ملبوساً»[٦].

---

١ ـ الخلاف ١: ٩٩، (المسألة) ٤٦.

٢ ـ المعتبر : ١٢٧ (الحجرية).

٣ ـ المصدر نفسه: ٢٦٧.

٤ ـ المصدر نفسه: ٢٠٣.

٥ ـ التذكرة ٢: ٤٧٣ (الطبعة الحديثة).

٦ ـ المصدر نفسه: ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

١٢ ـ نصّ القاعدة:

نفي الحرج والعسر والمشقّة[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « لا حرج في الدين »[٢].
* ـ « قاعدة نفي الحرج »[٣].
* ـ « ارتفاع اللزوم عند الحرج »[٤].
* ـ « نفي العسر والحرج والمشقّة في الدين »[٥].

توضيح القاعدة:

من القواعد الامتنانية (على الأُمّة) المهمّة التي يتّكل الفقيه كثيراً عليها في مقام الاستنباط والفتوى هي قاعدة نفي الحرج وقد ذكر النّراقي في عوائده فقال: «قد شاع كثيراً وذاع بين الفقهاء استدلالهم بنفي الحرج والعسر والمشقّة»[٦]. لكن

---

١ ـ عوائد الأيام للنراقي: ٥٧. وقد أُشير إليها في فقه السنة بقولهم: «المشقّة تجلب التيسير» ، راجع مجلة العدلية مادة (١٧).

٢ ـ جواهر الكلام ج ٣٣ : ص ٢٥٧ و ص ٢٨٢ .

٣ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ / الاجتهاد والتقليد : ٣٣٧.

٤ ـ معتمد العروة الوثقىٰ ٥ : ٣٨٢ كتاب الحج.

٥ ـ العناوين ١ : ٢٨٢.

٦ ـ عوائد الأيام: ٥٧.

الفقهاء تعرضوا لها بنحو الاشارة حيث ينفون كل حكم حرجي بـهذه القـاعدة. وتوضيح القاعدة يتوقّف على بيان أمور:

١ ـ إنّ المقصود من الحرج عرفاً: هو الفعل الذي يشقّ تحمله ويصعب على فاعله صعوبة شديدة عادة وهو كذلك في اللغة حيث ورد أن الحرج هو الضيق كما في الصحاح، وفي النهاية: الحرج في الأصل الضيق... وقيل الحرج أضيق الضيق، وفي النهاية: العسر ضد اليسر وهو الضيق الشديد والصعوبة، فلو لم نفسّر الحرج بالضيق الشديد لزم كون جميع التكاليف حرجية، لأن التكليف انما يكون تكليفاً لما فيه من الكلفة والمشقّة.

وعلى هذا سيكون المنفي في هذه القاعدة هو الضيق الشديد الذي يحصل من العمل لا مطلق الضيق.

قال صاحب الجواهر﵀ عند التعرض لمسألة جواز التيمم عند خوف الشين في الوضوء ما خلاصته:

لا أعرف في جواز التيمم عند خوف الشين خلافاً بين الاصحاب، وظاهر اطلاق كثير منهم عدم الفرق بين شديده وضعيفه وهو مشكل جداً، إذ لم نعثر له على دليل سوىٰ عمومات العسر والحرج... ثم قال: و«قيده في موضع من المنتهىٰ بالفاحِش واختاره جماعة ممن تأخّر عنه منهم المحقق الثاني في جامعه والشهيد الثاني في روضه والفاضل الهندي في كشفه، واليه يرجع ما عن جماعة أُخرى من التقييد بما لا يتحمل عادة بل في الكفاية أنه نقل بعضهم الاتفاق على أن الشّين إذا لم يغيّر الخلقة ويشوهها لم يجز التيمم»، فالأقوىٰ الاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمله عادة»[1].

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ١١٣ ـ ١١٤.

٢ ـ ثم انّ المرجع في تحقق مصاديق الحرج والعسر هو شخص المكلف[١]، فمتىٰ ما أحرز المكلف ان ثبوت الحكم عليه يستلزم الوقوع في الضيق الشديد، يكون مرفوعاً عنه كوجوب الوضوء أو الغسل أو حرمة كشف العورة أمام الطبيب للفحص إذا استلزم الضيق الشديد فيكون مرفوعاً، «وكما إذا كان على بعض أعضاء الوضوء جبيرة يعسر نزعها جاز المسح على الجبيرة عوض غسل البشرة... ومثل قبول شهادة النساء في النسب والولادة لأن الاقتصار على شهادة الرجال في أمثال ذلك يوجب العسر والحرج»[٢].

٣ ـ انّ هذه القاعدة حاكمة على الأحكام الأوّلية المطلقة أو العامة[٣] فتقيدها وتخصصها بحالة عدم الحرج.

٤ ـ كما ان هذه القاعدة تختلف عن قاعدة «لا ضرر» حيث إن الضرر عبارة عن النقص في المال أو البدن أو غيرهما، فما لا يكون نقصاً لا يكون ضرراً، بينما الحرج: هو المشقّة الشديدة ولو لم تكن مشتملة على النقص كالوضوء بالماء البارد في الشتاء، فقد تبلغ المشقّة الشديدة من دون طروّ مرض على البدن، كما انه قد يصدق المرض بدون الحرج كما إذا كان الوضوء موجباً للحمىٰ بدون حرج من وضوئه وهذا واضح.

ومن جميع ما تقدم اتّضح ان كل حكم يستلزم ثبوته حرجاً على العباد فهو منفي في الشريعة المقدّسة.

---

١ ـ راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى : ٦٠ الاجتهاد والتقليد .

٢ ـ تحرير المجلّة، المجلد الأوّل: ٢٣، وراجع التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ: ٦٠ الاجتهاد والتقليد .

٣ ـ عوائد الأيام: ٦١، راجع الرسائل للشيخ الأنصاري ٢ : ٥٣٥.

مستند القاعدة:

استدل على القاعدة بأمرين:

الأول: الكتاب الكريم قال صاحب العناوين:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وان كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ومن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٤].

الثاني: السنّة:

وقد وردت النصوص الكثيرة في الاستدلال بهذه الآيات منها:

ما رواه زرارة عن الامام الباقر عليه السلام وفيها: «... فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال: ﴿بوجوهكم﴾ ثم وصل بها ﴿وأيديكم منه﴾ أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ والحرج: الضيق»[٥].

---

١ ـ البقرة: ٢٨٦.

٢ ـ الحج: ٧٨.

٣ ـ المائدة: ٦.

٤ ـ البقرة: ١٨٥.

٥ ـ الوسائل ٢: ٩٨٠، الباب ١٣ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

ومنها: ما رواه عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام: «عثرتُ فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ فقال: تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله قال تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج إمسح عليه»[١]. فقد أسقط الإمام عليه السلام مباشرة اليد الماسحة للرجل الممسوحة للحرج الموجود من وضع المرارة على الاصبع المقلوع من ظفره.

ومما يؤيد قاعدة نفي الحرج في الشريعة ما قاله صاحب العناوين : «يمكن أن يقال: إن قضية العقل السليم عدم وقوعهما (العسر والحرج) في التكاليف، نظراً إلى أن المتفق عليه عند أصحابنا وجوب اللطف على الله سبحانه، ومعناه: التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية التي هي المهلكة العظمى، ولا ريب أنّ التكليف البالغ حدّ الحرج يُبعّد عن الطاعة ويكون باعثاً إلى كثرة المخالفة، والله سبحانه أرحم بعباده من أن يفتنهم بما يوقعهم في العذاب غالباً.

وكما ان التكليف بما لا يطاق ممتنع عليه تعالى، للزوم القبح والخروج عن العدل فكذلك التكليف بالحرج ، فانه منافٍ للُّطف والرحمة»[٢].

تنبيهان:

١ ـ ان قاعدة نفي العسر والحرج لا تنظر ولا تشمل التكاليف الشاقة والعسرة بطبعها كالجهاد والفرار من الزحف وتسليم النفس للقصاص وللحدّ وأمثالها حيث إن هذه التكاليف الشاقة بطبعها لمّا كانت عقلائية لما يترتب عليها من المصالح وحفظ النظام فهي ليست مشمولة للقاعدة من البداية لكون رفع

---

١ ـ فروع الكافي ٣: ٣٣.

٢ ـ العناوين ١ : ٢٨٦، وراجع العوائد: ٦٥.

الإلزام فيها ليس عقلائياً بخلاف عقلائية ثبوته.

بينما تكون القاعدة ناظرة إلى ما يكون رفعه عقلائياً، فالتكاليف التي ليست شاقة بطبعها كالصلاة والوضوء والصوم ولزوم العقد بعد انعقاده وغيرها إذا اتفق أنها أصبحت شاقة وكان رفعها عقلائياً «لعدم مصلحة في وجوبها مع المشقة الشديدة». فقد رفعها الشارع المقدس بقاعدة لا حرج[1].

٢ ـ هل القاعدة ترفع الإلزام في التكليف عند الحرج أو العسر دون الرخصة فيكون وضوء المتوضئ مع حرجية الوضوء عليه صحيحاً، أو ان القاعدة ترفع الإلزام والرخصة معاً فيكون المتوضئ مع حرجية وضوئه، وضوءه باطلاً؟

اختلف العلماء في ذلك، فاختار السيد الطباطبائي في العروة الوثقى أن رفع الحرج بنحو الرخصة، وكذلك المحقق الهمداني في مصباحه إذ قال: «ان التيمم في الموارد التي ثبت جوازه بدليل نفي الحرج رخصة لا عزيمة، فلو تحمل المشقة الشديدة الرافعة للتكليف وأتى بالطهارة المائيةصحت طهارته، كما تقدمت الإشارة اليه في حكم الاغتسال لدى البرد الشديد، فان أدلة نفي الحرج

---

١ ـ ذكر الفقهاء هذا التنبيه في قاعدة لا ضرر فقال السيد الخوئي ﷺ : « اما الاحكام المجعولة في الديات والحدود والقصاص والحج والجهاد فهي خارجة عن قاعدة لا ضرر بالتخصيص لا بالتخصص ، لانها من اول الامر جعلت ضررية لمصالح فيها . . . وحديث لا ضرر ناظر الى العمومات والاطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضررية وقد لا تكون ضررية ويقيدها بصورة عدم الضرر على المكلف فكل حكم جُعل ضررياً بطبعه من أول الأمر لا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر فلا يحتاج خروجه الى التخصيص » راجع مصباح الاصول ٢ : ٥٣٩ ، وبما ان قاعدة لا ضرر ولا حرج من وادٍ واحد فتكون قاعدة لا حرج ايضاً غير شاملة للاحكام الحرجية من اول الامر، لانها من اول الامر جعلت حرجية لمصالح فيها كما قال سبحانه : ﴿ولكم في القصاص حياة يا اولي الابصار﴾ .

لأجل ورودها في مقام الإمتنان وبيان توسعة الدين لا تصلح دليلاً إلّا لنفي الوجوب لا لرفع الجواز»[١][٢].

بينما اختار آخرون كون رفع الحرج بنحو العزيمة . قال صاحب الجواهر: «ثم لا يخفى عليك ان الحكم في المقام (سقوط الصيام عن الشيخ والشيخة وذي العطاش) ونظائره من العزائم لا الرخص، ضرورة، كون المدرك فيه نفي الحرج ونحوه مما يقضي برفع التكليف... مع عدم ظهور خلاف فيه من أحدٍ من أصحابنا عدا ما عساه يظهر من المحدّث البحراني فجعل المرتفع، التعيّن خاصة»[٣].

ولكن بما أن قاعدة نفي الحرج والعسر من القواعد الامتنانية على الامة ، ومعنى هذا أن ملاك الحكم موجود في حالة رفعه عند الحرج، إذ لو لم يكن الملاك موجوداً عند الحرج فلا امتنان في الرفع على الأمة، وهذا يعني صحة الوضوء (في حالة العسر والحرج) إذا لم يعمل بالقاعدة وتوضأ الوضوء الحرجي وذلك لوجود الملاك في هذا الوضوء ،فيكون المناسب هو الحكم بالصحة اللهم إلّا أن يدّعى القطع بعدم التخيير بين الوضوء والتيمم، فيكون الوضوء في صورة حرجيته باطلاً[٤].

---

١ ـ مصباح الفقيه، المحقق آغا رضا الهمداني: ٤٦٣، وراجع مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم ٤ : ٣٣١.

٢ ـ وقال صاحب العروة : إذا كان استعمال الماء «موجباً للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة» راجع العروة الوثقى ١ :مسألة ١٨ من مسوغات التيمم: ٣٥١ / طبعة مكتب وكلاء الإمام الخميني.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧ : ١٥٠.

٤ ـ راجع مستمسك العروة الوثقى: ٤ : ٣٣١، وقد ذكر السيد الخوئي في: ج ٩ من كتاب الطهارة ـ من التنقيح . ان المدعي للقطع هو الميرزا النائيني، راجع التنقيح ٩ : ٤٢١ و ٤٢٢ .

التطبيقات:

١ ـ قال الإمام الخوئي: «يحرم حلق اللحية على الأحوط ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء فيجوز حينئذٍ»(١).

٢ ـ «بعض طلبة كلية الفنون يتعلمون الرسم، أو الاساتذة يضطرون إلى تعليمهم، ويكون الرسم في أغلب الأحيان لذوات الأرواح، فما هو حكم هؤلاء الطلبة أو الاساتذة؟»

الجواب: من قبل الإمام الخوئي: «لا يجوز إلّا أن يكون في الامتناع عن ذلك حرج شخصي يخاف منه رسوبه وعدم تخرجه من الكلية» وكذلك المسألة التي بعدها(٢).

٣ ـ وذكر في الجواهر: «عن المفيد فيما حكي عن مقنعته والشيخ فيما حكي عن مبسوطه» أن الزوجة لها الحق في أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها ولو كان بعد الدخول، لعموم العسر والحرج والضرر العظيم(٣).

٤ ـ ذكر في الجواهر: كفارة الظهار المرتبة أن من كان له مال يصل إليه بعد مدة بحيث يتمكن من العتق لا يجب عليه الصبر إذا كان الصبر يتضمن مشقة عليه «فيتجه حينئذٍ الانتقال وان صدق معه اسم الواجد كانتقال المكلف إلى التيمم مع وجدان الماء بالمشقة في استعماله مثلاً...»(٤).

---

١ ـ منهاج الصالحين ٢: ١٢ (مسألة) ٤٣.

٢ ـ صراط النجاة، القسم الأوّل: ٤٣٨ (مسألة) ١٢٠٤ و ١٢٠٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٣١: ٤٤.

٤ ـ جواهر الكلام ٣٣: ٢٨٢.

٥ ـ ذكر في الجواهر: ان المولي إذا ادّعىٰ الإصابة فانكرت الزوجة ذلك، فالقول قوله مع يمينه «لتعذر إقامة البيّنة أو تعسرها، فلو لم يقبل قوله فيه مع امكان صدقه لزم الحرج...»(١).

٦ ـ قال في الشرائع في حرمة إزالة الشعر على المُحرِم «وإزالة الشعر قليله وكثيره، ومع الضرورة لا إثم» وذكر دليله في الجواهر فقال: «بلا خلاف أجده فيه... وإلى نفي العسر والحرج...»(٢).

٧ ـ قال السيد الخوئي: «وقد يجوز التيمم في حق المكلف لا من أجل عجزه عن الماء وفقدانه ، بل من جهة ترخيص الشارع في ترك الطهارة المائية، وهو يستلزم جواز التيمم وذلك في موردين «احدهما» في موارد كون الوضوء أو الغسل حرجيّاً حيث إن الإقدام على الأمر العسير سائغ في الشريعة المقدسة إلّا أن الشارع ـ امتناناً ـ رخّص للمكلف في تركه، ففي مثله لو ترك المكلف الوضوء لترخيص الشارع فيه لا مناص من جواز التيمم في حقّه، لأن الصلاة لا تسقط بحالٍ وهي مشروطة بالطهور...»(٣).

٨ ـ قال في العروة الوثقىٰ: «وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: الأوّل والثاني الشيخ والشيخة، إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجيّاً ومشقّة فيجوز لهما الافطار»(٤).

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٣ : ٣٢٦.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨ : ٣٧٨.

٣ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ: ١٠: ٨ من كتاب الطهارة .

٤ ـ العروة الوثقىٰ ٢ : ٥٢ كتاب الصوم.

١٣ـ نصّ القاعدة:

ليس شيءٌ مما حرَّم الله إلّا وقد أحلَّه لمن اضطرّ اليه[١].

الألفاظ الأُخرىٰ للقاعدة

* ـ « **الضرورات تبيح المحظورات** »[٢].
* ـ « **قاعدة الاضطرار** »[٣].
* ـ « **قاعدة الضرورة** »[٤].

توضيح القاعدة:

كل حرام ترتفع حرمته بالاضطرار إلّا ما استثني، فإذا اضطُرَّ الإنسان إلىٰ أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو مال الغير؛ للإبقاء علىٰ نفسه، ارتفعت حرمته وصار حلالاً، بل لو اضطر إلىٰ فعلٍ حرامٍ للحصول على ما يرفع اضطراره كان جائزاً، قال النراقي: ظاهر الآيات المبيحة للمحرّمات للمضطر وأكثر رواياتها وإن اختصّ بإباحة أكل ما حرّم أكله للمضطرّ، إلّا أن مقتضىٰ عموم تفسير الإمام... وأدلّة نفي العسر والحرج والضرر: إباحة كلّ محرَّم للمضطرّ في الأكل والشرب من غير

---

١ ـ الوسائل ٥: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، الباب الأول من أبواب القيام، الحديثان ٦ و ٧.

٢ ـ كشف اللثام ٢: ٥٩.

٣ ـ انظر: المكاسب للشيخ الأنصاري: ٤٦ و ٥١ و ٥٧ و ...، والجواهر ٣١: ٢٥٠، ومصباح الفقاهة ١: ٤٤٤.

٤ ـ انظر المدارك ٦: ٣٠٠، ومجمع الفائدة ٣: ١١٠.

اختصاص بإباحة ما يحرم أكله وشربه، ولذا أبيح مال الغير، مع أنّ التصرّف فيه والأخذ منه وإجباره محرّم أيضاً.

وعلىٰ هذا، فتباح بالإضطرار إلىٰ الأكل والشرب، الأفعال المحرّمة لو توقّف عليها، كما لو وجدت امرأة دفع اضطرارها بالتمكين من بضعها، أو شرب الخمر، أو ترك صلاة، بأن لا يبذل المالك قدر الضرورة إلا بأحد هذه الأفعال، فتباح هذه الأفعال[١].

بل يجوز كل فعل محرم إذا اضطر إليه الإنسان، كالنظر واللمس والسماع المحرّم، مثل لمس غير المحرم لإنقاذه من الغرق ونحوه.

ارتفاع التكليف بالاضطرار دون الضمان:

إنّ أدلّة الإضطرار ترفع التكليف فقط، فترتفع الحرمة مثلاً عن أكل مال الغير عند الإضطرار اليه، أما الضمان، وهو دفع ثمن ما أكله، فلا يرتفع بالاضطرار، فلذلك يجب عليه أن يدفع ثمن ما اضطر إلىٰ أكله[٢].

ما هي حدود الإضطرار؟

قال صاحب الجواهر: «يتحقق الإضطرار: لو خاف المرض بالترك، بل وكذا لو خاف الضعف المؤدّي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب بذلك، أو الى ضعف عن الركوب، أو المشي المؤدّي الىٰ خوف التلف.

بل الظاهر تحققه بالخوف على نفس غيره المحترمة، كالحامل تخاف على

---

١ ـ مستند الشيعة ١٥: ٣٢.

٢ ـ الجواهر ٣٦: ٤٣٤ ـ ٤٣٧.

الجنين، والمرضع على الطفل، وبالإكراه، وبالتقية الحاصلة بالخوف على اتلاف نفسه أو نفسٍ محترمة، أو عرضه، أو عرضٍ محترمة، أو ماله، أو مالٍ محترم يجب عليه حفظه، أو غير ذلك من الضرر الذي لا يتحمل عادة، بل لو كان مريضاً وخاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطر خوفاً...»[١].

ملاحظة:

ان البحث عن الإكراه والتقية وإن كان داخلاً في البحث عن الإضطرار، لأنهما من مصاديقه، لكن يبحث عنهما بصورة مستقلة لأهمّيتهما.

الضرورات تتقدّر بقدرها:

يجوز ارتكاب الحرام عند الإضطرار بالمقدار الذي يرتفع به الإضطرار وأما أكثر من ذلك فلا يجوز، قال الشهيد الثاني: «لا خلاف في أنّ المضطر يستبيح سدّ الرمق، وهو بقيّة الحياة، بمعنى أنه يأكل ما يحفظه من الهلاك وليس له أن يزيد على الشبع اجماعاً، وهل يجوز له ان يزيد عن سدّ الرمق الى الشبع؟ ظاهر المصنف والأكثر العدم؛ لأن الضرورة اندفعت بسدّ الرمق، وقد يجد بعده من الحلال ما يغنيه عن الحرام، وهو حسن حيث لا يحتاج إلى الزائد...»[٢].

ولذلك قيل: الضرورات تتقدّر بقدرها[٣].

---

١ ـ الجواهر ٣٦: ٤٢٧.

٢ ـ المسالك: ١٢: ١١٥ ـ ١١٦.

٣ ـ انظر: مدارك الأحكام: ١: ٢٢٤ و ٢: ٢٥٥، والتنقيح ٥: ٤٢٨، وتحرير المجلّة: ٢٥، مستند العروة (الصوم): ٢: ٥٣.

مستند القاعدة :

استدل على القاعدة بالأدلة الأربعة :

أوّلاً : الكتاب[١]

١ ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ والدَّمَ وَلَحمَ الخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فلا إثمَ عليه انَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لإثم فانَّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ﴾[٣].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمالَكُم ألّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُم إلّا ما اضْطُرِرْتُم إليه﴾[٤].

قال المحقق الحلي: «كل ماقلناه بالمنع من تناوله، فالبحث فيه مع الاختيار، ومع الضرورة يسوغ التناول؛ لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لإثم﴾ و قوله تعالى: ﴿قد فصل لكم ما حرم عليكم إلّا ما اضطررتم اليه﴾[٥].

---

١ ـ استدل بهذه الآيات عديد من الفقهاء، منهم: المحقق الحلي في شرائع الاسلام ٣: ٢٢٩، والشهيد الثاني في المسالك ١٢: ١١٣، والنراقي في مستند الشيعة ١٥: ١٩، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣٦: ٤٢٥.

٢ ـ البقرة: ١٧٣.

٣ ـ المائدة: ٣.

٤ ـ الأنعام: ١١٩.

٥ ـ شرائع الاسلام ٣:٢٢٩.

ثانياً : السنّة(١)

١ ـ حديث الرفع، فقد ورد عن النبيﷺ أنّه قال: «رُفع عن أمتي تسعَة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة»(٢).

فانّ رفع «ما اضطرو إليه» بمعنى رفع التكليف ـ وهو الحرمة مثلاً ـ أو رفع العقوبة على ارتكاب الحرام .

٢ ـ خبر المفضّل بن عمرو، وهو طويل، جاء فيه: «...ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه؛ تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعَلِم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطرّ، وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البُلغة لا غير ذلك...»(٣).

٣ ـ ما ورد عنهمﷺ : من أنه «ليس شيءٌ مما حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ اليه»(٤).

ثالثاً : الاجماع

قال الشهيد الثاني : «لا خلاف في أنّ المضطرّ إذا لم يجد الحلال يباح له

---

١ ـ أستدل بها جملة من الفقهاء، منهم: النراقي في مستند الشيعة ١٥ ـ ٢٠، وصاحب الجواهر ٣٦: ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

٢ ـ الخصال: ٤١٧، الحديث ٩، وانظر الوسائل ١٥: ٣٦٩، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

٣ ـ الوسائل ٢٤: ٩٩ ـ ١٠٠، الباب الأوّل من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث الأوّل.

٤ ـ الوسائل ٥: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، الباب الأول من أبواب القيام، الحديثان ٦ و٧.

أكل المحرّمات...»[١].

وادعى الاجماع غيره أيضاً[٢].

قال النراقي: «وأما المضطرّ فيجوز له ـ بل يجب ـ الأكل والشرب من كل محرم بلا خلاف إلّا في الخمر والطين، كما يأتي للإجماع»[٣].

قال صاحب الجواهر: «كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث كان فيه مع الاختيار وأما مع الضرورة فلا خلاف في أنه يسوغ التناول لما عدا الخمر منه، قيل: أو الطين بل الاجماع بقسميه عليه»[٤]

رابعاً: العقل.

استدل بعضهم على القاعدة بالعقل، فانه يحكم برفع الحرمة عند الاضطرار خصوصاً عند تلف النفس[٥].

قال المحقق الأردبيلي: «وينبغي الملاحظة في ذلك كله والاحتياط، فان الدليل هو ظاهر العقل وبعض العمومات، فلابد من الاقتصار على المعلوم»[٦].

قال الشيخ الأنصاري في مسوغات الكذب: «فعلم انه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما ـ الضرورة اليه، فيسوّغ معها بالأدلة الأربعة[٧].

---

١ ـ المسالك ١٢: ١١٢.

٢ ـ انظر مستند الشيعة ١٥: ١٩. والجواهر ٣٦: ٤٢٤.

٣ ـ مستند الشيعة ١٥: ١٩.

٤ ـ الجواهر ٣٦: ٤٢٤.

٥ ـ انظر مستند الشيعة ١٥: ١٩، والجواهر ٣٦: ٤٢٤.

٦ ـ انظر مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣١٣.

٧ ـ المكاسب ١: ٢١

التطبيقات:

١ ـ روى محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً، كذلك يصلّي؟ فرخّص في ذلك، وقال: «فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه»(١).

٢ ـ قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «... المضطر يحلّ له الميتة...»(٢).

٣ ـ وقال في الخلاف: «إذا اضطرّ الى أكل الميتة، يجب عليه أكلها، ولا يجوز له الامتناع منه»(٣).

٤ ـ قال المحقق في الشرائع: «وكلّ ما قلناه بالمنع من تناوله، فالبحث فيه مع الاختيار، ومع الضرورة يسوغ التناول...»(٤).

٥ ـ قال العلامة في الإرشاد: «يباح للمضطرّ ... تناول كلّ المحرّمات»(٥).

٦ ـ قال الشهيد الأوّل في الدروس: «جميع ما ذكرناه من المحرّمات مختصّ بحال الاختيار، فلو خاف التلف أو المرض أو الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة أو عن الركوب مع الضرورة اليه حلّ له تناول جميع ما ذكرناه...»(٦).

٧ ـ وقال الشهيد الثاني: «لا خلاف في أنّ المضطرّ إذا لم يجد الحلال يباح

---

١ ـ الوسائل ٥: ٤٩٦، الباب ٧ من ابواب القيام، الحديث الأوّل.

٢ ـ المبسوط: ٦: ٢٨٤.

٣ ـ الخلاف: ٦: ٩٤.

٤ ـ شرائع الاسلام ٣: ٢٢٩.

٥ ـ إرشاد الأذهان ٢: ١١٢.

٦ ـ الدروس ٢: ٢٣.

له أكل المحرمات...»[١]. وهكذا قال غيرهم من الفقهاء.

٨ ـ قال المحقق الأردبيلي حول جواز قطع الصلاة عند الضرورة: «ويجوز القطع للضرورة... والدليل الضرورة»[٢].

٩ ـ قال صاحب الجواهر بالنسبة الى جواز أو وجوب ـ حضور الرجال عند الولادة عند الضرورة ـ كما إذا لم يكن من يقوم بخدمة المرأة من النساء ـ: «... بل قد يقوىٰ عدم اختصاص الوجوب بالمحارم؛ لاتحاد الجميع في اقتضاء الدليل الدال على وجوب حفظ النفس المحترمة المرجح على غيره، فتباح حينئذٍ المحظورات عند الضرورات التي اقتضت جواز لمس الطبيب ونظره حتّى الى العورة»[٣].

١٠ ـ قال المحقق في الشرائع بعد بيان حكم حج القران والإفراد: «فإن عدل هؤلاء إلىٰ التمتع اضطراراً جاز»[٤].

١١ ـ قال الشيخ الأنصاري: «فاعلم انه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما الضرورة اليه: فيسوّغ معها بالأدلة الأربعة ـ إلى أن قال: ـ وقوله ﷺ: «ما من شيء إلّا وقد أحلّه الله لمن اضطرّ اليه وقد اشتهر: أنّ الضرورات تبيح المحظورات»[٥].

١٢ ـ قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقىٰ: «إذا غلب علىٰ الصائِم العطش بحيث خاف من الهلاك، يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً علىٰ مقدار الضرورة». وعلق عليه السيد الخوئي بقوله: «لا إشكال في جواز الشرب حينئذٍ بمقتضىٰ

---

١ ـ المسالك: ١٢: ١١٢.

٢ ـ مجمع الفائدة ٣: ١١٠.

٣ ـ الجواهر ٣١: ٢٥٠.

٤ ـ شرائع الاسلام ١ : ٢٣٩.

٥ ـ المكاسب: ٥١.

القاعدة حفظاً من التهلكة من غير حاجة إلى نصٍّ خاص، إذ ما من شيء حرّمه الله إلّا وأحلّه عند الضرورة...»[١].

الاستثناءات:

استُثنيت من القاعدة الموارد التالية:

١ ـ الباغي والعادي: لا يحلُّ للباغي والعادي أن يأكلا من الحرام لو اضطرا إليه، وذلك بنصّ الآية، لكن اختلفوا في تفسيرهما[٢].

---

١ ـ مستند العروة الوثقىٰ (الصوم) ١: ٢٦٩.

٢ ـ قال المحقق الحلّي: «ولا يرخَّص الباغي، وهو الخارج على الإمام عليه السلام وقيل: الذي يستحلّ الميتة. ولا العادي، وهو: قاطع الطريق، وقيل: الذي يعدو شبعه»[١].

وهكذا قال فقهاء آخرون[٢]. ويرى صاحب الجواهر أنّ الباغي والعادي هو المتجانف للإثم ـ والتجانف هو الميل ـ المذكور في الآية الاخرىٰ، لأنّ الرخصة إنما هي للمضطر من حيث كونه مضطرّاً، وهذا انما يصدق بالنسبة الى من كان ممتنعاً من الحرام لكن لم يجد ـ فعلاً ـ غيره، وأما من لم يكن ممتنعاً من الحرام أصلاً فلا يصدق في حقّه الاضطرار وان لم يجد غير الحرام فعلاً[٣]. وقال السيد الحكيم: «يجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر ما يمسك رمقه، إلّا الباغي ـ وهو الخارج على الإمام، أو باغي الصيد ـ والعادي، وهو قاطع الطريق، أو السارق، ويجب عقلاً في الموردين ارتكاب المحرّم من باب وجوب ارتكاب أقلّ القبيحين ويعاقب عليه»[٤]. ومثله قال السيد الخوئي الّا انه قال: «وأما الخارج علىٰ الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه ايضاً»[٥].

---

١ ـ شرائع الاسلام ٣: ٢٢٩.

٢ ـ «انظر: ارشاد الأذهان ٢: ١١٤، والدروس الشرعية ٣: ٢٤، وكنز العرفان ٢: ٣٢٣، والمسالك ١٢: ١١٥.

٣ ـ الجواهر ٣٦: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

٤ ـ منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٣٧٧، كتاب الاطعمة المسألة ٢٤.

٥ ـ منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٢٤٨ كتاب الاطعمة المسألة ١٧٠٤.

٢ ـ استثنىٰ بعضهم من القاعدة الإضطرار الىٰ المسكر، فلم يجوِّز شربه بحال من الأحوال حتّىٰ في صورة الخوف علىٰ النفس.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «فان لم يجد إلّا خمراً، فالمنصوص لأصحابنا أنّه لا سبيل لأحد الىٰ شربها سواء كان مضطراً إلىٰ الأكل والشرب أو التداوي...»[١].

وقال في الخلاف: «إذا اضطرّ الىٰ شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوي، فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلاً»[٢]. والمشهور جواز شربها لو توقف علىٰ ذٰلك حفظ النفس من الهلاك[٣].

٣ ـ قال في تحرير المجلّة لا يجوز إراقة الدم المحترم وإن كان عن اضطرارٍ، كأن يقتل شخصاً لانقاذ شخص آخر، ولِذٰلك قالوا: «الضرورة في كلّ شيء إلّا الدماء»[٤].

ويستثنىٰ من هذا الاستثناء ما لو توقّف ماهو أهمّ علىٰ ذٰلك، كتوقف دفع العدوّ، أو الفتح عليه[٥].

قال صاحب الجواهر مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي: «ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان و لا النساء منهم ولو عاوَنهم.. إلّا مع الاضطرار بلا خلاف

---

١ ـ المبسوط ٦ : ٢٨٨.

٢ ـ الخلاف: ٦: ٩٧.

٣ ـ انظر مستند الشيعة ١٥: ٢١، والجواهر ٣٦: ٤٤٤.

٤ ـ تحرير المجلة ١ : ٩٦ .

٥ ـ انظر الجواهر: ٢١: ٧٣ ـ ٧٥، و ٤١: ٦٥٠ ـ ٦٥١.

أجده في شيء من ذلك»[١].

وقال مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي أيضاً: «لا خلاف ولا اشكال في أنّه للانسان أن يدفع المحارب أو اللصّ أو غيرهما عن نفسه وحريمه وماله مااستطاع ؛ للأُصل والاجماع بقسميه»[٢].



١ ـ الجواهر ٢١ : ٧٣.

٢ ـ الجواهر ٤١ : ٦٥٠.

١٤ ـ نصّ القاعدة:

لا ضرر [١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «قاعدة نفي الضرر»[٢].
* ـ «قاعدة الضرر والضرار»[٣].
* ـ «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام»[٤].

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة من حيث نفي الضرر ناظرة الى الاحكام الثابتة للافعال بالأدلة الأولية من العمومات والاطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضرريّة وقد لا تكون ضرريّة كالوضوء والغسل والصوم فتقيّد تلك الاطلاقات والعمومات بمقتضى ادلة هذه القاعدة بصورة عدم لزوم الضرر على المكلف من ناحية هذه التكاليف كدليل لا حرج ومن حيث نفي الضرار فهي ناظرة الى حرمة ضرار المكلف بغيره فهي تتضمن امرين:

---

١ - مصباح الاصول ٢ : ٥١٨، فرائد الاصول ٢ : ٥٣٣.

٢ - فرائد الشيخ الانصاري ٢: ٥٣٢، رسالة الشيخ في قاعدة نفي الضرر، نهاية الدراية ٤: ٤٣٤.

٣ - كفاية الاصول: ٤٣٠

٤ - الفقيه ٤ : ٢٤٢ الطبعة السادسة، بيروت: دار الأضواء ، ١٤٠٥ هـ باب ميراث اهل الملل، الحديث ٢

الأول: محدودية الأحكام المجعولة في الشريعة المقدسّة الى حدّ لا ينشأ منها او من متعلقاتها ضرر على افراد الأمّة.

الثاني: النهي من كون الشخص في مقام الاضرار بالغير.

تقديم القاعدة على ادلة الاحكام الأولية: فقد ذكروا لها عدة تقريبات :

التقريب الأول ـ تقديم اطلاق القاعدة على اطلاق ادلّة تلك الأحكام وان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، باعتبار قطعية سند القاعدة ، وكلّما تعارض دليل ظنّي مع دليل قطعيّ السند سقط عن الحجّية في مقدار التعارض.

التقريب الثاني ـ انّ دليل القاعدة اذا قيس الى مجموع ادلّة الأحكام الأوّلية واطلاقاتها كانت اخصّ منها فيتقدّم عليها وان كانت النسبة بينه وبين كل واحد منها العموم من وجه.

التقريب الثالث – انّ تقديم كل اطلاقات الأدلّة الأوليّة على القاعدة يوجب سقوطها رأساً بخلاف العكس (من تقديم القاعدة على اطلاقات الأدلّة) وتقديم بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فيقع التعارض فيما بينها وتتساقط لا محالة.

التقريب الرابع ـ ايقاع التعارض بين اطلاق القاعدة واطلاقات الأدلّة الاولية الالزامية والرجوع بعد ذلك الى البراءة المطابقة لمفاد القاعدة بحسب النتيجة.

التقريب الخامس ـ ما ذكره المحقق النائيني﵀ من ان القاعدة باعتبارها واردة مورد الامتنان والارفاق على الأمّة تتقدّم على اطلاقات سائر الأدلّة.

التقريب السادس ـ تقديم القاعدة على اطلاقات الأدلة الأولية بالحكومة[1].

مستند القاعدة:

---

١ – بحوث في علم الاصول ٥ : ٥٠٦.

هو الروايات الواردة الكثيرة المشتهرة بين الفريقين من الشيعة والسنة حتى ادّعى فخر المحققين في باب الرهن من الايضاح تواترها[١] إلاّ انها على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما وردت في قصّة سمرة بن جندب والأنصاري وشكاية الأنصاري الى رسول الله ﷺ في دخول داره بلا استئذان منه عند ارادة مروره الى نخلته.

منها ما رواه في الكافي والفقيه عن ابن بكير عن زرارة وقد ورد فيه اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار.[٢]

وقد وردت هذه القصة في كتب اهل السنّة مع اختلاف في كيفيّة طرح الشكوى والمخاصمة وعدم وجود هذه الجملة فيها[٣].

الطائفة الثانية: الروايات المتعرضة لجملة من أقضية رسول الله ﷺ في فضل الماء والأرض منها ما رواه عقبة بن خالد عن الامام الصادق عليه السلام قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار[٤].

ومن طريق اهل السنّة روى احمد بن حنبل عن عبادة بن صامت حديثاً اشتمل على اقضية عديدة لرسول الله ﷺ وفيها قضاؤه بحق الشفعة وقضاؤه بعدم منع فضل الماء ليمنع فضل كلأ وانه لا ضرر ولا ضرار[٥].

---

١ – ايضاح الفوائد ٢: ٤٨، مصباح الاصول ٢: ٥١٨.

٢ – فروع الكافي ج ٥ كتاب المعيشة باب الضرار الحديث ٢، الفقيه ٣: ١٤٧ الحديث ١٨.

٣ – راجع سنن ابي داود ٣: ٣١٥ ومصابيح السنة للبغوي ٢ :٣٧٢، الفائق للزمخشري ٢: ٤٤٢.

٤ – الوسائل ١٧، الباب ٥ من ابواب الشفعة، الحديث الأول.

٥ – مسند احمد ١: ٣١٣ و٥: ٣٢٧.

والطائفة الثالثة: ما رواه الصدوقﷺ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام[١] وما رواه الشيخ في كتاب الشفعة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام. وفي النهاية الاثيريّة في الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام (ضرر) وكذا في تهذيب اللغة للازهري وغريب الحديث والقرآن لابي عبيد واساس البلاغة للزمخشري ولسان العرب[٢].

تقريب الاستدلال: قال السيد الشهيد الصدر: الضرر ذكر بعضهم: انه النقص في المال او النفس او العرض وآخرون: انه الشدّة والحرج والضيق والظاهر ان الضرر عنوان ينتزع من النقص في احد الامور المذكورة اذا كان بدرجة معتدّ بها بحيث توجب بحسب طبعه ضيقاً وشدّة فالتاجر الذي يضيع منه دينار مثلاً لا يصدق عليه انه تضرر كما انّ مجرد الشدّة والتضايق النفسي من دون نقص ليس ضرراً.... ويقابل الضرر النفع الذي هو أيضاً ليس مجرّد الزيادة بل الزيادة الموجبة بحسب طبعه ارتياح النفس وانبساط الخاطر.

والنقص قد يكون حقيقياً موجباً لصدق الضرر مطلقاً، كمن تقطع يده، وقد يكون اعتباريّاً مقيّداً ببعض الانظار والقوانين كمن يتلف الخمر الراجع الى الغير مثلاً فانه ليس ضرراً عليه في القوانين الاسلامية لعدم اعتبارها مالاً، وضرر في القوانين الغير الاسلامية. ومن قبيل الحكم بعدم ملكيّة محيي الأرض فانه ضرر في النظام الاسلامي دون الاشتراكي وحديث لا ضرر يشمل الضرر المطلق الحقيقي بلا اشكال، واما شموله للضرر المقيد ببعض الانظار مبني على مقبوليته عند الشارع الأقدس وصدق الضرر بلحاظ العِرض والكرامة يتوقف على كون النقص فيه مستلزماً لسلب حقٍ من حقوق الانسان تجاه عِرضه وكرامته «كما في سلب

---

١ – الفقيه ٤: ٢٤٣ باب ميراث اهل الملل، الحديث ٢.

٢ – قاعدة لا ضرر للسيد السيستاني : ٨٢.

حق الانصاري في ناموسه وعِرضه»[١].

واما الضرار: فهو من مادة الضرر... فالمعنى المتعيّن في المقام كونه بمعنى الضرر المتعمد الذي يصرّ عليه ويتخّذ ذريعة اليه، بقرينة المورد، فان سمرة بن جندب كان يتذرع ويصرّ على الاضرار بالانصاري باتّخاذ حقّه في العذق ذريعة الى الدخول عليه بلا استئذان، فالحكم بانّ الناس مسلطون على اموالهم وان كان غير ضرري في نفسه، ولكن قد يتّخذ ذريعة للاضرار بالآخرين ويتقصد به كما فعل سمرة بن جندب[٢].

الاتجاهات الفقهية في مفاد الهيئة التركيبية لجملة لا ضرر:

الاتجاهات الفقهية الرئيسيّة في هذه القاعدة ثلاثة:

الأوّل: ان مفاد هذه القاعدة نفي الحكم الضرري امّا بصيغة انه ينفي الحكم الشرعي الذي نشأ منه الضرر سواء كان من نفس الحكم او من الجري على طبقه ـ اي من متعلقه او مقدماته – وهذا هو الذي اختاره الشيخ الانصاري﵀ وتبعته مدرسة المحقق النائيني. او بصيغة انه رفع للحكم الضرري برفع موضوعه، فلا تشمل القاعدة ما إذا لم يكن الموضوع الذي تعلّق به الحكم ضرّرياً ، بل ما كانت مقدّماته ضررية وهذا ما اختاره المحقق الآخوند الخراساني﵀.

الثاني: انّ مفاد القاعدة تحريم الضرر وهذا ما ذهب اليه شيخ الشريعة وتحت هذا الاتجاه مسلكان:

أ: استفادة تحريم الضرر تكليفاً فقط.

---

١ – بحوث في علم الاصول ٥ : ٤٣٤.

٢ – راجع البحوث ٥: ٤٣٦.

ب: تحريمه تكليفاً ووضعاً (اي البطلان).

الثالث: ان مفاد القاعدة نفي الضرر الغير المتدارك وهو ما ذهب اليه الفاضل التوني وتحت هذا الاتجاه ايضاً مسلكان:

أ: استفادة نفي الضرر غير المتدارك بمعنى جعل وجوب التدارك على من اضرّ بالغير.

ب : استفادة الأعم من ذلك ومن نفي الحكم الضرري اذا كان الضرر مربوطاً بالحكم لا بفعل المكلّف[١].

المشاكل المثارة في فقه لا ضرر:

نتعرض للمشكلات التي اثيرت في مقام اقتناص المدلول النهائي من الحديث بعد فرض امكان نفي الحكم الضرري به اجمالاً وهي كما يلي:

الأوّل: ان الحديث على هذا يبتلى بتخصيص الأكثر لان كثيراً من الأحكام الفقهية تستبطن الضرر كالحدود والديات والقصاص والضمان والخمس والزكاة والجهاد والحج فلابدّ من ان يراد منه معنى آخر غيرنفي الحكم الضرري.

الثاني: ان الحديث طُبّق في مسألة الشفعة في بعض رواياته مع ان بيع الشريك لحصّته لا يكون ضرراً على شريكه إلاّ نادراً وبنحو قد يكون مقدّمة اعداديّة للضرر كما اذا كان المشتري رجلاً خبيثاً قد يضرّ بالشريك الأول ومثل هذه المقدمات الإعدادية للضرر لا تمنع عن ترتب الحكم الشرعي جزماً.

الثالث: ان الحديث طبّق في بعض طرقه على مسألة منع فضل الماء مع انه ليس بضرر على الثاني وانما هو من باب عدم النفع فهل يراد بالضرر مجرد عدم

---

١ – بحوث في الاصول ٥: ٤٣٣ قاعدة لا ضرر.

النفع وكيف يمكن ان يلتزم بذلك؟

الرابع: ان تطبيق الحديث على قضية سمرة بن جندب ايضاً لا يخلو من اشكال لان النبيﷺ قد طبّق ذلك لاثبات جواز قلع النخلة الراجعة لسمرة مع أن الأمر الضرري انما هو جواز الدخول بلا استئذان فلابد من ارتفاع هذا الحكم لا حرمة قلع النخلة[١].

وقد اجاب الفقهاء المحققون عن هذه المشاكل بوجوه عديدة كما انه يندفع العمدة منها ببيان حدود القاعدة حسب ما ذكروه[٢].

حدود القاعدة:

١ – ما قاله الشيخ الانصاري «حيث انها (القاعدة) ناظرة الى نفي تشريع الحكم الذي ينشأ منه الضرر على افراد الأمة يختص النفي بالحكم الالزامي الذي يكون العبد ملزماً في امتثاله من الوجوب والحرمة اذ على تقدير كونه موجباً للضرر كان وقوع المكلّف في الضرر مستنداً الى الشارع المقدس بسبب جعله هذا الحكم الضرري الذي لا محيص للمكلف عن امتثاله واما الحكم الغير الالزامي الذي يكون المكلف مرخصاً فيه كالاستحباب والكراهة فلا يكون مشمولاً للقاعدة حيث إن جعله لا يوجب ايقاع المكلف في الضرر من ناحية الشارع مع رخصته في عدم الاقدام بل الضرر مستند الى العبد باختياره الاقدام على ما فيه الضرر»[٣].

---

١ – بحوث في علم الاصول ٥: ٤٧١.

٢ – ملاحظة: هذه الاشكالات ترتفع بملاحظة حدود القاعدة التي تأتي فيما بعد فلاحظ.

٣ – قاعدة لا ضرر للشيخ الانصاري. مصباح الاصول ٢: ٥٣٣.

٢ – انها لا تشمل الاحكام العدمية الضررية على المشهور بين المحققين قال المحقق النائيني على ما في تقريراته «واما حكومة القاعدة على الأحكام العدميّة ففيها اشكال بل لا دليل عليها فعلى هذا اذا لزم من عدم الحكم في مورد ضرر على شخص لا يمكن نفي هذا العدم بقاعدة لا ضرر»(١).

وقال الشيخ الانصاري﵀ في رسالته «لا اشكال كما عرفت في ان القاعدة تنفي الاحكام الوجوديّة الضررية تكليفية كانت او وضعية واما الأحكام العدمية الضررية مثل عدم ضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه، ففي نفيها بهذه القاعدة (فيجب ان يحكم بالضمان) اشكال من ان القاعدة ناظرة الى نفي ما ثبت بالعمومات من الاحكام الشرعية فمعنى نفي الضرر في الاسلام ان الاحكام المجعولة في الاسلام ليس فيها حكم ضرري. ومن المعلوم ان حكم الشرع في نظائر المسألة المذكورة ليس من الاحكام المجعولة في الاسلام وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعول بل هو اخبار بعدم حكمه بالضمان اذ لا يحتاج العدم الى حكم به نظير حكمه بعدم الوجوب او الحرمة او غيرهما فانه ليس انشاء منه بل هو اخبار حقيقة»(٢).

٣ – عدم شمول القاعدة لما يكون رفع الضرر خلاف الامتنان: حيث ان القاعدة واردة في مقام الامتنان على الأمّة فهي قاصرة عن شمول كل ما يكون نفي الحكم فيه خلاف الامتنان كالاحكام المجعولة في باب الضمانات فلا تشمل القاعدة نفي الضمان الثابت بقاعدة اليد ، حيث انه خلاف الامتنان على المالك

---

١ – منية الطالب ٢: ٢٢ قاعدة لا ضرر.

٢ – قاعدة لا ضرر للشيخ الانصاري: ١١٨.

والضمان الثابت بقاعدة الاتلاف (من اتلف مال الغير فهو له ضامن)[١].

٤ - عدم شمولها لما يكون بطبعه ضررياً: ان القاعدة ناظرة الى الاحكام الثابتة بالأدلة الأولية من العمومات والاطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضررية وقد لا تكون ضررية كالوضوء والغسل والصوم فتقيّد تلك الاطلاقات والعمومات بمقتضى ادلّة القاعدة بصورة عدم الضرر على المكلف كدليل لا حرج. فهي بمدلولها قاصرة عن شمولها لكل حكم بطبعه من اول الامر ضررياً مثل الحج والجهاد والديات والقصاص فهذه الاحكام خارجة عن الاندراج تحت هذه القاعدة تخصصاً.[٢]

لابد من التنبيه الى امور:

الأول: افتى الفقهاء بعدم لزوم تحمل الانسان الضرر المتوجّه الى الغير لدفعه عنه ولا توجيه الضرر الوارد على نفسه الى الغير، لدفعه عن نفسه.

وقد اختلف في وجهه. قال الشيخ الانصاري﵀ (في قاعدة لا ضرر) مقتضاها ان لا يجوز لأحد اضرار انسان لدفع الضرر المتوجه الى نفسه لان الجواز حكم ضرري منفي بالقاعدة ويترتب عليه ماذهب اليه المشهور من عدم جواز اسناد الحائط المخوف وقوعه الى جذع الجار.

وايضاً مقتضاها عدم وجوب دفع الضرر عن الغير باضرار نفسه فان وجوب دفع الضرر عن الغير باضرار النفس ايضاً حكم ضرري منفي بالقاعدة[٣].

---

١ - راجع مصباح الاصول ٢: ٥٣٩ - ٥٣٨.

٢ - راجع مصباح الاصول ٢: ٥٣٩.

٣ - قاعدة لا ضرر: ١٢٢.

وفي تقريرات المحقق النائيني﵀: مقتضى ورود الحديث في مقام الامتنان عدم وجوب تحمل الانسان الضرر المتوجه الى الغير لدفعه عنه ولا وجوب تدارك الضرر الوارد عليه، بمعنى أنه لا يجب تحمل الضرر لرفعه ودفعه عن الغير، ولا يجوز توجيه الضرر الوارد اليه الى الغير، فلو توجه السيل الى داره فله دفعه لا توجيهه الى دار غيره.(١)

الثاني: فيما اذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره: نسب الى المشهور الجواز قال في المبسوط في باب احياء الموات ان حفر رجل بئراً في داره وأراد جاره ان يحفر بالوعة او بئر كنيف بقرب هذه البئر لم يمنع منه وان ادى ذلك الى تغيير ماء البئر او كان صاحب البئر يستقذر ماء بئره لقربه الكنيف والبالوعة لان له ان يتصرّف في ملكه بلا خلاف(٢).

وقال في السرائر : (ان اراد ان يحفر في داره او ملكه وأراد جاره ان يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك البئر لم يمنع منه بلا خلاف في جميع ذلك وان كان ينقص بذلك ماء البئر الاولي لان الناس مسلطون على املاكهم...)(٣).

وقال العلامة في التذكرة إن كلّ واحد يتصرّف في ملكه على العادة كيف شاء ولا ضمان ان أفضى الى تلفٍ الا ان يتعدّى(٤) .

الثالث: تعرض الفقهاء لحكم ما لو دار امر الضرر بين شخصين ومثاله المعروف ما اذا دخل رأس دابة شخص في قدر شخص آخر ولا يمكن التخليص

---

١ – منية الطالب ٢ : ٢٢٢ قاعدة لا ضرر.

٢ – المبسوط ٣ : ٢٧٣.

٣ – السرائر ٢ : ٣٨٢.

٤ – تذكرة الفقهاء ٢ : ٤١٤ ، الطبعة الحجرية.

الا بكسر القدر او ذبح الدابة . قال في التذكرة لو غصبت ديناراً فوقع في محبرة الغير بفعل الغاصب او بغير فعله كسرت لردّه وعلى الغاصب ضمان المحبرة لانه السبب في كسرها. وان كان كسرها اكثر ضرراً عن تبقية الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم تكسر.

وفي الدروس لو ادخل ديناراً في محبرته وكانت قيمتها اكثر ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط صاحبه.

وقال الشيخ الانصاري يمكن ان يقال بترجيح الاقل ضرراً اذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم يكون ضرره اكثر من ضرر الحكم الآخر لان العباد كلهم متساوون في نظر الشارع بل بمنزلة عبد واحد فالقاء الشارع احد الشخصين في الضرر بتشريع الحكم الضرري فيما نحن فيه نظير لزوم الاضرار بأحد الشخصين لمصلحة فكما يؤخذ فيه بالاقل كذلك في ما نحن فيه[1].

وقال السيد الخوئي في بيان مورد كلام الفقهاء:

تصرف المالك يتصور على وجوه:

الأول: ان يكون المالك بتصرفه قاصداً لاضرار الجار من دون ان يكون فيه نفع له او في تركه ضرر عليه .

الثاني: هذه الصورة مع كون الداعي الى التصرف مجرّد العبث والميل النفساني لا الاضرار بالجار.

الثالث: ان يكون بداعي المنفعة بان يكون في تركه فوات منفعته.

الرابع: ان يكون التصرّف للتحرّز عن الضرر بان يكون في تركه ضرر عليه.

---

١ – قاعدة لا ضرر : ١٢٥.

وقد تسالموا على الحرمة والضمان في الصورة الاولى والثانية، فانه لا اشكال في حرمة الاضرار بالغير ولا سيما الجار، والمفروض انه لا يكون في الصورتين مايوجب ارتفاع حرمة الاضرار وقد نسب الى المشهور جواز التصرف وعدم الضمان في الثالثة والرابعة واستدلّ له بوجهين :

الأول: ان منع المالك عن التصرّف في ملكه حرج عليه ودليل نفي الحرج حاكم على ادلّة نفي الضرر كما أنه حاكم على الادلة المثبتة للاحكام.

الثاني: ان تصرف المالك في ملكه في المقام لابد من ان يكون له حكم مجعول من قبل الشارع: اما الجواز وهو مستلزم للضرر على الجار واما الحرمة فهي مستلزمة للضرر على المالك فلا محالة يكون دليل لا ضرر مجملاً بالنسبة اليهما فيرجع الى اصالة البراءة عن الحرمة فيحكم بجواز التصرّف[١].

التطبيقات:

١ ـ ذكر الفقهاء عدم وجوب الوضوء وعدم صحته مع الضرر. قال في العروة الوثقى في شرائط الوضوء: منها عدم المانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش على نفسه او نحو ذلك وإلّا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل.[٢]

٢ – ذكر الفقهاء عدم صحة الغسل مع الضرر في استعمال الماء: قال في العروة الوثقى:

اذا تحمل الضرر وتوضأ او اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من

---

١ – مصباح الاصول ٢: ٥٦٦.

٢ – العروة الوثقى: ٧٤ شرائط الوضوء.

تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء والغسل وصحّ وان كان في استعمال الماء في احدهما بطل.[١]

٣ ـ ذكر الفقهاء في صحة الصوم ووجوبه عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم[٢] قال في مستند العروة الوثقى: اطلاق الآية بظاهرها وان شمل عموم المرض إلّا ان مناسبة الحكم والموضوع والنصوص دلتا على الاختصاص بمرض خاص وهو الذي يضره الصوم.[٣]

٤ – عدم وجوب الصوم على الحامل المقرب التي يضر بها الصوم او يضر بحملها وعدم وجوبه على المرضعة القليل اللبن اذا اضرّ بها الصوم او اضرّ به[٤].

٥ – وقال الشيخ الانصاري﵀: «لزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفي بالخبر وكذا لزوم البيع من غير شفعة للشريك وكذا وجوب الوضوء على من لا يجد إلّا بثمن كثير وكذلك سلطنة المالك على الدخول الى عذقه واباحته له من دون استيذان من الانصاري وكذلك حرمة الترافع عند حكّام الجور اذا توقف اخذ الحق عليه».[٥]

وقال ايضاً: «لا فرق في هذه القاعدة بين ان يكون المحقق لموضوع الحكم الضرري من اختيار المكلف اولا باختياره... فاذا صار المكلف باختياره سبباً لمرض او عدو يتضرّر به سقط وجوب الصوم والحج وكذا اذا اجنب

---

١ – العروة الوثقى : ١١٥ احكام التيمم.

٢ – العروة الوثقى كتاب الصوم : ٣٦٨ – ٣٦٩.

٣ – مستند العروة ٢: ١٢ كتاب الصوم.

٤ – العروة الوثقى كتاب الصوم :٣٦٨ – ٣٦٩.

٥ – فرائد الاصول ٢ : ٥٣٥.

نفسه مع العلم بتضرره بالغسل او قصر في الفحص عن قيمة ما باعه فصار مغبوناً.[١]

الاستثناءات:

١ - الحكم بوجوب الاجتناب من الملاقي للنجس مع كونه مستلزماً للضرر على المالك مثل ما اذا وقعت ميتة فارة في دهن او مرق[٢] لما دل عليه النصوص مثل ما رواه السكوني عن الامام الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين سئل عن قدرٍ طبخت فاذا في القدر فأرة فقال يهراق مرقها..[٣]

٢ - يجب شراء ماء الوضوء ولو باضعاف قيمته فانه ضرر مالي عليه ولكنه مستثنى من القاعدة بالنص مثل ما رواه صفوان قال: سألت الامام الكاظم عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بِقَدَر ما يتوضأ به بمئة درهم او بألف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم. قال عليه السلام لا بل يشتري.[٤]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٣ - يجب الغسل على مريض اجنب نفسه عمداً وان كان الغسل ضرراً عليه على ما ورد في النصّ (مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت الامام الصادق عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال عليه السلام يغتسل على ماكان)[٥].

---

١ - قاعدة لا ضرر: ١٢٣.

٢ - مصباح الاصول ٢: ٥٣٨.

٣ - الوسائل ج١٦ باب ٤٤ من الاطعمة المحرمة الحديث الأوّل.

٤ - الوسائل ٢: ٩٩٧، الباب ٧٦ من ابواب التيمم، الحديث الأول.

٥ - الوسائل ٢: الباب ١٧ من ابواب التيمم، الحديث ٤.

وان كان المشهور اعرضوا عنه وحكموا بعدم وجوب الغسل على تقدير كونه ضرراً عليه[١].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ - مصباح الاصول ٢: ٥٣٨.

١٥ ـ نصّ القاعدة:

الاسلام يجبّ ما قبله[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «الاسلام يهدم ما قبله»

توضيح القاعدة:

الجبّ في اللغة هو القطع والمحو[٢]، فيكون معنى القاعدة ـ إجمالاً ـ: أنّ الاسلام يقطع ويمحو ما في ذمة الكافر وعهدته من تبعات الذنوب والتكاليف بسبب إسلامه، فاذا أسلم الكافر فكأنّه لا تبعة في عهدته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستند القاعدة:

اولاً: الكتاب العزيز:

استند جملة من الفقهاء[٣] على موارد قاعدة الجبّ بقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذين

---

١ ـ العناوين ٢: ٤٩٤.

ـ المصدر نفسه.

٢ ـ النهاية «لابن الاثير»: «جبب».

٣ ـ كالفاضل المقداد السيوري في كنز العرفان ١: ١٦٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٢، والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٦، وصاحب الجواهر في الجواهر ١٥: ٦٢ و ١٧: ١١٠، وغيرهم.

كَفَروا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم ما قَدْ سَلَف﴾[١].

فان انتهاء الكفار إنما يكون باسلامهم، فاذا أسلموا غفر لهم ما قد سلف منهم حال الكفر من ذنوب وتبعات.

قال الفاضل مقداد السّيوري: «يجب على المرتد قضاء ما فات زمان ردته مما كلّف به .... لنا عموم الادلة على وجوب قضاء ما فات عن كل مكلف اجتمع فيه شرائط الوجوب أداءً إذا لم يفعل، خرج الكافر الاصلي بالاجماع وبقوله تعالىٰ: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾، و«ما» للعموم، فيبقىٰ الباقي علىٰ عمومه...».

وقال الشهيد الثاني: «والكافر الاصلي يجب عليه في حال كفره جميع فروع الاسلام من الصلاة والصيام وغيرها لكن لا تصح منه في حال كفره وان اوقعها على الوجه المعتبر في افعالها وكيفياتها غير الاسلام، فان مات علىٰ كفره عوقب عليها وإن اسلم سقطت عنه تفضلاً من الله تعالىٰ؛ للاجماع وقوله تعالىٰ ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا...﴾ وقوله ﷺ: (الاسلام يجبّ ما قبله)، فعلىٰ هذا يكون شرطاً في صحة عبادته لا في وجوبها».

ثانياً السنة :

أ ـ ماورد عن النبي ﷺ : أن «الاسلام يجبّ ما قبله»[٢] ويطلق عليه «حديث

---

١ ـ الانفال: ٣٨.

٢ ـ انظر: تفسير القمي: ١٥٥، ونقل عنه أيضاً المستدرك ١١: ٢٦٥، الباب ٤٧ من ابواب جهاد النفس: الحديث ٧، و١٨: ٢٢٠، الباب ٩ من ابواب القصاص في النص، الحديث ٣.
وانظر مسند احمد ٤: ٢٤٤، مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص، الحديث ١٧٧٩٣، والسنن الكبرىٰ ٩: ١٢٣، باب «الاسلام يجبّ ما كان قبله»، ومجمع الزوائد ١: ٣١، باب

الجبّ»، وهو مشهور بين الجمهور والخاصّة وإن لم يرد بطريق معتبر عند الخاصّة، لكن متلقىٰ بالقبول عندهم. وقد تقدم كلام الشهيد الثاني في روض الجنان.

وقال المحقق الاردبيلي ـ ضمن استدلاله بالقاعدة: «وبخبر: الاسلام يجب ما قبله، المقبول بين العامّة والخاصة»(١).

وقال المراغي عند شرح القاعدة: «والأصل في ذلك الخبر المعروف المشهور المتلقّي بالقبول، المروي عند العامة والخاصة عن النبيﷺ وهو قوله: «الاسلام يجبّ ما قبله»(٢).

ب ـ ماورد عن النبيﷺ وعن عليؑ : من «أنّ الاسلام يهدم ما كان قبله»(٣).

التطبيقات:

١ ـ قال المحقق في المعتبر: «البلوغ، وكمال العقل، والاسلام شرط وجوب القضاء لما يقض من الصلوات، وهو اتفاق العلماء، ولقولهﷺ : «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتىٰ يفيق» ولقولهؑ : «الاسلام يجبّ ما قبله»(٤).

☜ «الاسلام يجبّ ما قبله»، ٩: ٣٥١ باب ما جاء في عمرو بن العاص، الحديث ٢٤٣.

وذكر السيد الحكيم في المستمسك ٧: ٥١، عدة مصادر أخرىٰ فلتراجع ايضاً.

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٦.

٢ ـ العناوين ٢: ٤٩٤، العنوان ٦٧.

٣ ـ انظر: البحار ٤٠: ٢٣٠، ومناقب آل أبي طالب «لابن شهر آشوب» ٢: ٣٦٤، وصحيح مسلم ١: ١١٢، وكتاب الايمان، باب «كون الاسلام يهدم ما كان قبله»، الحديث الأوّل.

٤ ـ المعتبر ٢: ٤٠٣، وانظر الجواهر ١٣: ٦.

٢ ـ وقال أيضاً: «تجب الزكاة على الكافر وان لم يصح منه أداؤها، أما الوجوب، فلعموم الأمر. وأمّا عدم صحة الأداء، فلان ذلك مشروطٌ بنية القربة ولا تصح منه. ولا قضاء عليه لو أسلم؛ لقوله ﷺ : «الاسلام يجبّ ما قبله»[١].

٣ ـ قال الفاضل الآبي بعد قول المحقق: «وإذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية...» : «القول بالسقوط للشيخين في النهاية والمقنعة ويدلّ عليه قوله ﷺ : «الاسلام يجبّ ما قبله...»[٢].

٤ ـ قال السيد الطباطبائي اليزدي: بالنسبة الى الكافر إذا استطاع: «... ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الاقوى، لأن الاسلام يجبّ ما قبله، كقضاء الصلاة والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره الأداء، وإذا أسلم سقط عنه...»[٣].

الاستثناءات:

ذكروا للقاعدة استثناءات عديدة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه:ـ

أ ـ الاستثناءات المتفق عليها :

١ ـ حقوق الناس المادية :

والمراد منها حقوق الناس المعترف بها في جميع الاديان والاعراف كالديون وضمان المغصوبات والمتلفات ونحوها، فانّ من كان مديوناً لشخص

---

١ ـ المصدر نفسه: ٤٠٩، وانظر منتهىٰ المطلب ١: ٤٧٣ و ٤٧٦ (الطبعة الحجرية)، والجواهر ١٥: ٦٢، والمسالك ١: ٤٠.

٢ ـ كشف الرموز ١: ٤٢١.

٣ ـ العروة الوثقىٰ، كتاب الحج، فصل في شروط وجوب حجة الاسلام الثالث: الاستطاعة، المسألة (٧٤).

آخر او أتلف ماله او غصبه ثم أسلم وجب عليه افراغ ذمته من ذلك كلّه[١]، إلّا إذا كان المتلف منه كافراً حربيّاً مهدور الدم والمال، فلا يجب.

٢ ـ *الحدث*

المعروف بين الفقهاء: أن الحدث الموجب للغسل لا يرتفع بالاسلام، ولذلك يجب على الكافر ان يغتسل من الجنابة إذا اسلم[٢]. وكذا الوضوء، فيجب على الكافر ان يتوضأ لأول صلاة إذا اسلم، لصدور الحدث منه حال كفره قطعاً[٣].

وعلّله بعضهم بأن القاعدة ترفع آثار التكليف، لا الوضع؛ لان آثاره باقية بعد الاسلام أيضاً، فيصدق على من أجنب حال كفره ثم أسلم أنه «مجنب» وإذا تحقق هذا العنوان ترتب عليه الاغتسال[٤].

ب ـ *الاستثناءات المختلف فيها:*

١ ـ *اسباب التحريم:*

لو وطئ الكافر امرأة حال الكفر ثم فارقها، فهل يجوز أن ينكح بنتها بعد اسلامه ؟

ولو ارتضع مع انثى حال الكفر، فهل يجوز أن يتزوجها بعد اسلامه؟

---

١ ـ كان هذا مفروغ عنه في كلام الفقهاء: انظر جامع المقاصد ١: ٢٧٠، والعناوين ٢: ٤٩٧، وذخيرة المعاد: ٣٨٨.

٢ ـ انظر: المنتهىٰ ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠، والقواعد (الحجرية) ١: ١٣، والذكرىٰ ١: ٢٢٥، وجامع المقاصد ١: ٢٧٠، والمسالك ١: ٥٠ ـ ٥١، والمدارك ١: ٢٧٧، وكشف اللثام ٢: ٤٢، ومستند الشيعة ٢: ٢٨٢، ومفتاح الكرامة ١: ٣٨١، والطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٧٥، ومصباح الفقيه (الطهارة) للهمداني: ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

٣ ـ انظر المصادر المتقدمة.

٤ ـ انظر الجواهر ٣: ٤٠، وكتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

ولو زنا بذات بعل حال الكفر، فهل يجوز ان يتزوجها بعد اسلامه؟

ولو لاط بغلام فأوبقه حال الكفر، فهل يجوز ان يتزوج بأخته بعد اسلامه؟ وامثال هذه الموارد كثيرة[١].

٢ ـ *اسباب الملك* :

مثل الحيازة والإحياء والإرث والعقود المملّكة فلو تملك شيئاً بأحد هذه الأسباب ثم أسلم فهل تشمله القاعدة أو لا؟[٢].

٣ ـ *الطلاق* :

لو طلق الكافر زوجته حال الكفر ثم رجع اليها ثم أسلم. فهل تحتسب عليه تطليقة واحدة ويبقى على تطليقتين أو لا ؟

مقتضى رواية البحار عدم احتسابها[٣].

٤ ـ *القصاص والديات* :

فلو قتل الكافر كافراً مثله ثم اسلم هو لم يقتل به، لعدم المساواة في الدين الذي هو شرط القصاص، نعم يُلزم الدّية لو كان المقتول ذا دية[٤].

ولكن لو أسلما معاً فهل يسقط القصاص أيضاً ؟

٥ ـ *الحدود* :

لو ارتكب الكافر موجباً للحد ثم أسلم فهل يسقط عنه الحد أو لا؟

---

١ ـ انظر العناوين ٢ : ٤٩٨.

٢ ـ يمكن ان يقال: ان الحديث وارد مورد الامتنان على الامة وشموله بمعنى القول بعدم تأثير هذه الاسباب خلاف الامتنان، فالصحيح ان يقال: ان هذه الاسباب نافذة حال الكفر وان لم تكن مستجمعة للشروط المعتبرة فيها في الاسلام: وتبقى آثارها كذلك بعد الاسلام ايضاً.

٣ ـ البحار ٤٠: ٢٣٠.

٤ ـ الجواهر ٤٢: ١٥٨.

قال صاحب الجواهر بالنسبة الىٰ الذمي الذي زنىٰ بمسلمة بعد أن ذكر انّ حدّه القتل، والاستشهاد بما روىٰ عن الامام الجوادعليه السلام في ذمي زنىٰ بمسلمة ثم أسلم عند ارادة الحد عليه: «أن يضرب حتىٰ الموت»: «قلت: قد يقال: ان ظاهر الخبر المزبور عدم سقوط القتل عنه بالاسلام عند ارادة اقامة الحد عليه...» الىٰ ان قال: «اما إذا لم يكن كذٰلك بأن أسلم بعد ان كان ممتنعاً عن ذلك علىٰ وجه يظهر كونه حقيقة فقد يقال بسقوط الحد عنه، احتمله في كشف اللثام لان الاسلام يجبّ ماقبله والاحتياط في الدماء..»[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ الجواهر ٤١: ٣١٤.

١٦ ـ نصّ القاعدة:

القرعة[١].

الالفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **القرعة لكل امر مشتبه** »[٢].
* ـ « **كل مجهول ففيه القرعة** »[٣].
* ـ « **القرعة لكل امر مشكل** »[٤].
* ـ « **القرعة لكل مشتبه أو مجهول** »[٥].

توضيح القاعدة:

وتوضيح قاعدة القرعة يتوقف على بيان امور:

الأول: قال السيد الخوئي في مورد القرعة «انها جعلت في كل مورد لا يعلم حكمه الواقعي ولا الظاهري، وهذا المعنى هو المراد من لفظ المشكل في قولهم «انّ القرعة لكل امر مشكل» ... وهو المراد من لفظ المشكل المذكور في متون الكتب الفقهية فان المراد ـ من قولهم هو مشكل أو فيه اشكال ـ عدم العلم بالحكم

---

١ ـ العناوين ١ : ٣٣٩.

٢ ـ فوائد الاصول ٤ : ٦٧٩، نهاية الافكار ٤ : ١٠٤

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٨٩، الباب ١٣ من كيفية الحكم، الحديث ١١.

٤ ـ مصباح الاصول ٣ : ٣٤١.

٥ ـ فوائد الاصول ٤ : ٦٧٨.

الواقعي وعدم الاطمئنان بالحكم الظاهري لجهة من الجهات، لا عدم العلم والاطمئنان بالحكم الواقعي فقط، اذ الاشكال بهذا المعنى موجود في جميع الاحكام الفقهية سوى القطعيات ... وظهر بما ذكرنا انه يقدم الاستصحاب على القرعة تقدم الوارد على المورود، اذ بالاستصحاب يحرز الحكم الظاهري، فلا يبقى للقرعة موضوع بعد كون موضوعه الجهل بالحكم الواقعي والظاهري على ما ذكرناه، بل يقدم على القرعة أدنى اصل من الاصول كاصالة الطهارة واصالة الحل وغيرهما مما ليس له نظر الى الواقع، بل يعيّن الوظيفة الفعلية في ظرف الشك في الواقع، اذ بعد تعيين الوظيفة الظاهرية تنتفي القرعة بانتفاء موضوعها»[١].

ثم قال «نعم قد يعمل بالقرعة في بعض الموارد مع جريان القاعدة الظاهرية للنصّ الخاص الوارد فيه، كما اذا اشتبه غنم موطوء مع قطيع، فانه ورد نصّ دال على أن ينصّف القطيع ويقرع. ثم يجعل نصفين ويقرع وهكذا الى أن يعيّن الموطوء فيجتنب عنه دون الباقي ولولا النصّ الخاص لكان مقتضى القاعدة هو الاحتياط»[٢].

وقال الشيخ النائيني: «ولا اشكال في أن مورد القرعة انما هو الموضوعات الخارجية ... فان قوله ﷺ : «القرعة لكل أمر مشتبه» وان كان بظاهره يعمّ اشتباه الحكم الشرعي، إلّا أن مورد اخبار القرعة هو ما اذا كان الاشتباه في الموضوع الخارجي»[٣].

الثاني : ذكر المحقق العراقي: بأن بعض أخبار القرعة العامة فيها عنوان كل

---

١ ـ مصباح الاصول ٣: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ فوائد الاصول ٤: ٦٧٩.

شيء مجهول ففيه القرعة، وفي بعضها لفظ المشتبه والقرعة لكل امر مشتبه وفي ثالثة ان القرعة لكل امر مشكل. وبما أن المجهول هو المشتبه فلازم هذه الاخبار اختصاص القرعة بالموارد التي يكون للشيء نحو تعيّن في الواقع ونفس الامر الا أنه طرأ عليه الاشتباه ولم يعلم كونه هذا أو ذاك فتكون القرعة بالنسبة اليه من قبيل الواسطة في الاثبات، حيث يتعيّن بها ماهو المجهول والمشتبه في البين.

أما لفظ المشكل: فانه ظاهر في الاختصاص بالمبهمات المحضة التي لا تعيّن لها في الواقع ونفس الامر، فتكون القرعة بالنسبة اليها من قبيل الواسطة في الثبوت حيث يستخرج بها ماهو الحق كما في باب القسمة وباب العتق والطلاق فيما لو اعتق أحد عبيده لا على التعيين، أو طلق احدى زوجاته كذلك بناء على صحة هذا الطلاق[١].

وقد عبّر صاحب العناوين عن هذا بقوله: «ان القرعة كما تكون كاشفة تكون مثبتة ... والمراد على الكشف ان «ما حكم الله به مبيّن للواقع قطعاً ولا يكون مخالفاً للواقع» وعلى الاثبات يكون معناه «ما حكم الله به فهو الصواب» فيكون جعلا للحكم ابتداء»[٢].

الثالث : والقرعة قد تجري في صورة وقوع النزاع والتخاصم وقد تجري في مورد لانزاع فيه كما اذا وطأ احدىٰ شياته واشتبهت واراد تعيين وظيفة نفسه،

---

١ ـ نهاية الافكار ٤: ١٠٤.

٢ ـ العناوين ١ : ٣٦٣.

أقول : ذهب السيد الخميني ﷺ في كتابه الرسائل ١ : ٣٤٧ الى أن القرعة ليس لها جهة كاشفية وطريقية الى الواقع كاليد وخبر الثقة بل هي في الموارد التي ليس لها واقع تكون لتمييز الحقوق بنفس القرعة وفي الموارد التي لها واقع مجهول لديهم تكون لرفع الخصام والتنازع وليس لتحصيل الواقع.

فتاتي القرعة لتحل المشكلة وكما اذا نذر أن يعتق احد عبيده معيناً ونسي ذلك واراد الناذر أن يعرف حكمه بينه وبين الله تعالى[١].

الرابع: القرعة اذا كانت في موارد التنازع المحتاجة الى قضاء شرعي، فامرها حينئذٍالى الامام أو نائبه الخاص أو العام كالبينة والاحلاف. وان لم تكن في مورد التنازع فأمرها بيد من يهمه الامر أو وكيله[٢].

الخامس: القرعة واجبة في الامر المشكل، لان مشروعيتها يساوق وجوبها، حيث انها تجري في مورد لازم التعيين مع عدم طريق غيره للتعيين، فعدم إعمالها يعدّ تقصيراً في حكم الله. وأما اذا لم يكن هناك أمر يلزم التعيين، فالقرعة لا تكون حجة، لان مشروعيتها وحجيتها هو الامر المشكل الذي لا طريق الى تعيينه مع لزوم تعيينه[٣].

السادس: اذا وجدت القرعة، فيجب العمل بها بعد اجرائها ولا يجوز العدول الى غيرها، لان المفروض عدم وجود طريق آخر غير القرعة للعمل، ولان وجوب اجرائها مقدمة لوجوب العمل بها من غير فرق بين ماله واقع ثابت أو غيره[٤].

السابع: ذكر الشيخ النائيني﵀ أنه لا يمكن اجتماع الاستصحاب مع القرعة في مورد واحد فقال: «ان المتفاهم من عنوان القرعة هو أن يكون بين الموضوعات المتعددة لا بين الاحتمالين في موضوع واحد» ثم قال: «ولا إشكال

---

١ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٥٢.

٢ ـ راجع العناوين ١ : ٣٦٤ وما بعدها.

٣ ـ راجع العناوين ١ : ٣٦٩.

٤ ـ المصدر نفسه : ٣٧٠.

في أن مورد القرعة انما هو الموضوعات الخارجية. واما الاحكام الشرعية فلا مجال للقرعة فيها بل ان امكن فيه الاحتياط فهو والا فالتخيير، فان قوله ﷺ: «القرعة لكل امر مشتبه» وان كان بظاهره يعمّ اشتباه الحكم الشرعي، الا أن مورد اخبار القرعة هو ما اذا كان الاشتباه في الموضوع الخارجي»[١].

مستند القاعدة :

استدل على حجة القرعة بالكتاب والسنة وبناء العقلاء والاجماع .

أولاً ـ فمن الكتاب

١ ـ استدل السيد البجنوردي بقوله تعالى : ﴿**وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون...**﴾[٢][٣] الواردة في قصة ولادة مريم وما رامته أُمها (امرأة عمران) من نذرها لله وللبيت، وقد وقع التشاح بين الاحبار على كفالتها (حيث كانت بنت امامهم عمران) حتى وصل الى حدّ الخصومة، فما وجدوا طريقاً لرفع التنازع إلّا القرعة، فألقوا أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة في الماء، فثبت قلم زكريا وقام طرفه فوق الماء كأنه في الطين، وجرت أقلامهم مع جريان الماء، فكفّلها زكريا، وكان بينهماقرابة «هذا خلاصة ما ورد في التفسير».

واذا كانت القرعة مشروعة في الامم السابقة فيمكن اثبات مشروعيتها في امتنا هذه باستصحاب أحكام الشرائع السابقة.

٢ ـ استدل صاحب العناوين وغيره بقوله تعالى : ﴿**وان يونس لمن**

---

١ ـ فوائد الاصول ٤ : ٦٧٨ ـ ٦٧٩.

٢ ـ آل عمران : ٤٤ .

٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٤٦، العوائد : ٢٢٣.

المرسلين* اذ أبق الى الفلك المشحون* فساهم فكان من المدحضين﴾[١] الواردة في قصة النبي يونس لمّا هرب من قومه وركب في الفلك المشحون مخافة أن يأخذه عذاب الله بغتة بعد أن استجاب الله دعاء يونس على قومه بانزال العذاب عليهم، وظنّ ان الله لا يضيّق عليه حاله، ولكن الله أراد التضييق عليه لتركه ما كان اولىٰ في حقه وهو الصبر وعدم الدعاء على قومه فاعترض السفينة حوت عظيم فاشرفوا على الغرق، وقد اقترعوا على أن يلقوا بأحدهم الى الحوت لينجو الباقون، فخرجت القرعة على يونس ثلاث مرات.

قال صاحب العناوين: وقد ورد في الاخبار الاحتجاج من الائمة على شرعية القرعة بهذه الآية، ومن هنا يضعف المناقشة في الدلالة بحذافيرها[٢]. اضف الى ذلك أنّ مشروعية القرعة ظاهرة من هذه الآية من حيث مساهمة يونس معهم مع عدم انكاره عليهم، فلو لم تكن القرعة في شرعه جائزة لما أقدم عليها، وحينئذ تستصحب مشروعيتها في شرعنا، أو أن القرآن لمّا نقلها من دون انكار عليها في هذه الشريعة دلّ على أنها مشروعة والّا لنبه على بطلانها[٣].

ثانياً ـ وأما السنّة : فقد استدل الفقهاء قاطبة[٤]: بالروايات المتواترة معنىً على مشروعية القرعة، فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص في موارد مختلفة :

فمن الروايات العامة :

١ ـ ما رواه أبو بصير عن الامام الباقرعليه السلام قال: بعث رسول اللهصلى الله عليه وآله عليّاً الى

---

١ ـ الصافات : ١٣٩ ـ ١٤١.

٢ ـ العناوين ١ : ٣٤٠، والعوائد : ٢٢٣ .

٣ ـ راجع القواعد الفقهية ناصر مكارم الشيرازي ١ : ٣٢٨.

٤ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٤٧. العناوين ١ : ٣٤١ وما بعدها. والعوائد : ٢٢٣ ونهاية الافكار ٤ : ١٠٤ . ومصباح الاصول ٣ : ٣٤١ وما بعدها.

اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك؟ فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجوا فيه كلّهم يدعيه؟ فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم.

فقال رسول الله ﷺ: ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله إلّا خرج سهم المحق[١].

وهذه الرواية تدلّ على حجيّة القرعة عند التنازع فتكشف عن الواقع المجهول.

٢ ـ ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت الامام الكاظم ﷺ عن شيء فقال لي: «كل مجهول ففيه القرعة قلت له: ان القرعة تخطئ وتصيب؟ قال: كلما حكم الله به فليس بمخطئ»[٢].

وهذه الرواية ليست مختصة بالمنازعة، بل تشمل كل مجهول وان لم يكن له واقع. ومعنى أن كل ما حكم الله به فليس بمخطئ هو: ان المصلحة قائمة على العمل بالقرعة، فخطؤها احياناً لا يمنع عن كون نفس الحكم بحجيتها صواباً ومشتملاً على المصلحة فيكون حكم الله بحجيتها ليس خطأً.

٣ ـ ما رواه منصور بن حازم قال سأل بعض اصحابنا الامام الصادق ﷺ عن مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة ثم قال: «فأيّ قضية أعدل من القرعة اذا فوضوا أمرهم الى الله عزّوجل، أليس الله يقول: ﴿**فساهم فكان من المدحضين**﴾[٣].

٤ ـ ما رواه سيابه وابراهيم بن عمر جميعاً عن الامام الصادق ﷺ في رجل

---

١ ـ الوسائل ١٨ : ١٨٨، الباب ١٣ من كيفية الحكم واحكام الدعوىٰ، الحديث ٥.

٢ ـ المصدر نفسه : الحديث ١١ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٩١، الباب ١٣ من كيفية الحكم واحكام الدعوىٰ، الحديث ١٧ .

قال: اول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث ثلاثة؟ قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة أُعتق، قال: والقرعة سنّة»[١].

ومن الروايات الخاصة المبثوثة في مختلف أبواب الفقه التي يستفاد منها عموم القاعدة أيضاً لشيوعها في أبواب مختلفة:

١ ـ ما ورد في باب تعارض الشهود اذا تساويا عدالة وعدداً وانه يرجع الى القرعة، فمنها ما رواه داود بن سرحان عن الامام الصادق ﷺ في الشاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا؟ قال يقرع بينهم فايّهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء[٢].

٢ ـ ما ورد في باب الوصية بعتق بعض المماليك وانه يستخرج بالقرعة، فمنها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت الامام الباقر ﷺ عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم؟

فقال: كان علي ﷺ يُسهم بينهم[٣].

٣ ـ ما ورد في اشتباه حال الولد وأنه من أي واحد ممن واقعوا أُمه بالشبهة[٤].

ثالثاً: بناء العقلاء

ويمكن أن يستدل على حجية القرعة ببناء العقلاء في الرجوع اليها عند التنازع في موضوعات لابدّ لهم منها، ولا مرجح هناك لاحد المتنازعين على

---

١ ـ المصدر نفسه: الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ١٨: ١٨٣، الباب ١٢ من كيفية الحكم واحكام الدعاوى، الحديث ٦.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٦٥، الباب ٦٥ من كتاب العتق، الحديث الأول.

٤ ـ الوسائل ١٨: ١٨٨، الباب ١٣ من كيفية الحكم، الحديث ٥.

الآخرين، فيتوسلون بالقرعة فراراً من الترجيح بالميول والاهواء. وهذا البناء موجود في زمان الائمة من دون ردع عنه من قبلهم.

قال السيد الخميني﵀ لا اشكال في بناء العقلاء على العمل بالقرعة في موارد تزاحم الحقوق مع عدم الترجيح عندهم سواءً كان لها واقع معلوم عندالله أم لا»[١].

رابعاً: الاجماع

فقد ذكر المحقق النراقي في عوائده فقال: «واما الاجماع فثبوته في مشروعية القرعة وكونها مرجعاً للتمييز والمعرفة في الجملة مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه كمايظهر لكل من تتبّع كلمات المتقدمين والمتأخرين في كثير من أبواب الفقه، فانه يراهم مجتمعين على العمل بها وبناء الامر عليها»[٢].

وذكر صاحب العناوين الاستدلال بالاجماع المنقول عن الشيخ الطوسي في[٣] الخلاف وعن الشهيد في القواعد، وبالاجماع المحصل من تتبع الفتاوى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ ذكر الشهيد في كتابه القواعد (في اشتباه القبلة) قال: «ذهب السيد رضي الدين بن طاووس هنا الى الرجوع الى القرعة استضعافاً لمستند وجوب الصلاة الى الاربع، وهو حسن (الى أن يقول) فيرجع الى القرعة الواردة لكل امر مشتبه»

---

١ ـ راجع الرسائل للسيد الخميني ١ : ٣٤٦.

٢ ـ العوائد : ٢٢٦ .

٣ ـ العناوين ١ : ٣٤٩ وما بعدها.

(١).

٢ ـ قال ابن ادريس «اذا ولد مولود ليس له ما للرجال، ولا ما للنساء، أقرع عليه، فان خرج سهم الرجال ألحق بهم، وورث ميراثهم، وان خرج سهم النساء، ألحق بهن وورث ميراثهن، وكل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغي أن يستعمل فيه القرعة، لما روي عن الائمة الاطهار عليهم السلام، وتواترت به الآثار واجمعت عليه الشيعة الامامية»(٢).

٣ ـ قال السيد الحكيم في المستمسك: «اذا اشتبهت المطلّقة او المعقود عليها بين اثنين أو أكثر، فان الرجوع الى القواعد في حرمة الوطء أو النظر لا يوجب اشكالاً، لكن الرجوع اليها في بقية الاحكام من النفقات وحتى القسم والتوارث ونحوها مما يوجب الاشكال، فيرجع فيه الى القرعة. وكذا اذا تردّد مالك العين بين الشخصين، لتعذر الرجوع الى القواعد فيه»(٣).

٤ ـ قال صاحب الجواهر رحمه الله: «لو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال: يازينب فقالت عمرة : لبيك، فقال: انت طالق، طُلّقت المنويّة بالخطاب سواء كانت المجيبة أو المناداة. ولو فرض عدم العلم بقصده بموت ونحوه استخرج بالقرعة، لعدم ظهور في اللفظ في الدلالة لارادة إحداهما»(٤).

٥ ـ وقال أيضاً: «اذا نذر عتق أول مملوك يملكه صحّ النذر وان كان المنذور مجهولاً لعموم ادلة النذر... فأما لو ملك جماعة دفعة، فقيل: والقائل الشيخ في

---

١ ـ عن القواعد الفقهية ١ : ٥٠ .

٢ ـ السرائر لابن ادريس ٢ : ١٧٣.

٣ ـ المستمسك ١٤ : ١٠٦.

٤ ـ جواهر الكلام ٣٢ : ٥٥ .

النهاية والصدوق وجماعة كما في المسالك بل في الرياض نسبته الى الاكثر يعتق أحدهم بالقرعة لانتفاء الاولوية عن كل منهم ...» [١].

٦ ـ قال صاحب العروة الوثقى «لا بأس باستئجار اثنين داراً على الاشاعة، ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعة». وعلق السيد الخوئي على هذا فقال:

«هذا فيمااذا كانت المنفعة المشاعة قابلة لاستفادة الشريكين في عرض واحد كسكنى الدار. وكذا الحال فيما اذا لم تقبل إلّا على سبيل التناوب كركوب الدابة فتصح الاجارة كذلك، ويوكل التعيين الى ما يتفقان عليه، ومع الاختلاف في البادي يرجع الى القرعة التي هي لكل أمرٍ مشكل وذلك لاطلاق الادلة»[٢].

٧ ـ ذكر الشيخ الأنصاري أنّ ما وجد من الاراضي بيد لا تدعي الملكية عليه، بل «كان مردداً بين المسلمين ومالك خاص مردد بين الامام لكونها تركة من لا وارث له وبين غيره، فيجب مراجعة حاكم الشرع في أمرها، ووظيفة الحاكم في الاجرة المأخوذة منها إمّا القرعة وإما صرفها في مصرف مشترك بين الكل كفقير يستحق الانفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين»[٣].

٨ ـ قال في الجواهر: «اذا أصابا صيداً دفعة، فان تساويا في سبب الملك بان اثبتاه فهو لهما... نعم لو كان احدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو للمثبت منهما، ولا ضمان على الجارح، لان جنايته لم تصادف ملكاً لغيره... ولواشتبه الحال بأن جهل المثبت منهما بعد العلم بانه أحدهما، فعن بعض الصيد بينهما... ولكن لو قيل يستخرج المثبت منهما الذي هو المالك بالقرعة كان حسناً، لأن الفرض العلم

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٤: ١٢٥.

٢ ـ مستند العروة الوثقى كتاب الاجارة: ٢٢٠.

٣ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري ١: ٧٨.

بكونه أحدهما، ولا قاعدة شرعية تقتضي الاشتراك أو التعيين، فيكون من المشكل الذي له القرعة»[١].

الاستثناءات:

اتفق الفقهاء على خروج هذه الموارد من قاعدة القرعة، وان اختلفوا في كيفية خروجها بين التخصيص والتخصص.

١ ـ لا تجري القرعة في الشبهة الحكميّة البدوية، وكذا المقرونة بالعلم الاجمالي (الشبهة المحصورة) لان الشبهة الحكمية البدوية تجري فيها البراءة بعد الفحص، والمقرونة بالعلم الاجمالي تجري فيها قاعدة الاحتياط. وقال صاحب العناوين: «لا ريب أن شبهة الحكم ليست داخلة تحت المشكل ... اذ لا اشكال في الاحكام الشرعية بعد ملاحظة أدلتها والاصول المقررة المعتبرة في مقام الشبهات فانها رافعة لذلك»[٢].

٢ ـ لا تجري القرعة في الشبهة الموضوعية البدوية، لانه تجري فيها البراءة، وحينئذٍ لا مشكلة ولا شبهه ولا معضلة، فقد ذكر العلماء[٣] ان النظر الى الخنثى المشكل جائز على الرجال والنساء حال الحياة، للشك في موضوع حرمة النظر (أعني الشك في الرجولية بالاضافة الى النساء، والشك في الانوثية بالاضافة الى الرجال) ومع الشك في الموضوع تجري البراءة عن حرمة النظر؛ لأنه شبهة

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٤.

٢ ـ راجع القواعد الفقهية ناصر مكارم الشيرازي ١: ٣٤٩، والعناوين ١: ٣٥٢، والقواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٦٠.

٣ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٦٠.

موضوعية تحريمية».

قال السيد الخوئي﵀ :

اذا كان الشك في كون المنظور اليه مماثلاً له وعدمه (كما في الخنثى المشكل) فالظاهر جواز النظر اليه اذ بعد فرض عدم وجود عموم يفيد حرمة نظر الرجل الى كل أحد إلّا ما استثني يكون موضوع حرمة النظر هي المرأة خاصة فاذا شك في تحققه كان مقتضى استصحاب العدم الازلي عدم تحققه ، ومع قطع النظر عنه فمقتضى أصالة البراءة هو الجواز »[١].

وبعبارة اخرى ان الشبهة الموضوعية البدوية تجري فيها اصالة الاباحة أو البراءة أو الاستصحاب أو الاحتياط، أو اصالة الفساد أو العدم فلا شبهة فيها[٢].

٣ ـ لا تجري القرعة في موارد وجود الامارات، لان المورد لا يكون مجهولاً، فهي خارجة عن مورد القرعة تخصصاً[٣]. «كما اذا تداعى شخصان في مال وكان تحت يدهما أو أقام كل واحد منهما البينة ، او لم يتمكنا من البينة وحلفا او نكلا ، فيحكم بتنصيف المال بينهما في جميع هذه الصور . وهذه القاعدة (قاعدة العدل والانصاف) مبنيّة على تقديم الموافقة القطعية ـ في الجملة مع المخالفة القطعية كذلك ـ على الموافقة الاحتمالية في تمام المال . . . اذ النص مشتمل على التنصيف ... »[٤].

٤ ـ لا تجري القرعة في التجارب: قال زرارة «انما جاء الحديث بانه ليس

---

١ ـ مستند العروة الوثقىٰ ١ : ١٢٦ من كتاب النكاح .

٢ ـ راجع العناوين ١ : ٣٥٣.

٣ ـ راجع العناوين ١ : ٣٥٥.

٤ ـ مصباح الاصول للسيد الخوئي ٢ : ٦٢ ـ ٦٣ .

من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحقّ، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب»[١].

٥ ـ لا تجري القرعة في كل مورد «قام الدليل فيه على الاخذ باحد الطرفين أو الاطراف كما ورد في تراجيح أئمة الجماعة وتقديم السابق في المرافعة أو الاستفتاء أو في المزاحمة على المباح، وفي تراجيح البينات وتقديم قول ذي اليد والعمل ببينة الخارج. وما ورد في تفسير الشيء والجزء ونحوهما في الوصية»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ الوسائل ١٨ : كتاب القضاء، الباب ١٣ من كيفية الحكم، الحديث ٤.

٢ ـ العناوين ١ : ٣٥٨.

١٧ ـ نصّ القاعدة:

مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **مَنْ يقدر على إنشاء شيء يقدر على الإقرار به** »[٢].
* ـ « **مَنْ يلزم فعله غيره يلزم إقراره به عليه** »[٣].
* ـ « **المالك لشيء مالك لجميع شؤونه** »[٤].
* ـ « **كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به** »[٥].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري: قد اشتهر في ألسنة الفقهاء من زمان الشيخ الطوسي الى زماننا هذا هذه القاعدة الكلية وما يتفرع عليها وكأنها بنفسها

---

١ ـ راجع رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب للشيخ الأنصاري ٢ : ٣٦٨، القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٤، وراجع تحرير المجلّة ١ : ١٠٠، قاعدة ٦٨.

٢ و ٣ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٧٠. اقول: ان لفظ القاعدة الأخير قد استدل به في قبول قول الوصي وأمين الحاكم اذا اختلفا مع المولّىٰ عليه، فيراد منها مضي الإقرار على الغير ولو بعد زوال الولاية فتكون أعم مما نحن فيه من هذه الجهة.

٤ ـ مصباح الفقاهة ٧: ٢٥٥.

٥ ـ تحرير المجلّة ١ : ٩٩.

دليل معتبر او مضمون دليل معتبر[١].

وتوضيح القاعدة أكثر يتوقف على أمور:

١ ـ ان المراد من «ملك الشيء» السلطنة الفعلية عليه بحيث يتمكن ان يتصرف فيه تصرف المالكين من دون أي مانع شرعي أو عقلي، فلا يشمل ملك الصغير لأمواله لعدم سلطنته الفعلية. نعم إذا ملك الصغير بعض التصرفات المالية لأمواله مثل «الوصية والوقف والصدقة» كان داخلاً في عموم هذه القاعدة، وقد اطبق الفقهاء على الاستناد الى هذه القاعدة في صحة إقرار الصغير بالأمور المذكورة[٢].

٢ ـ ان المراد من الشيء هو (الأعيان والأفعال) التي هي تصرفات في العين، ولهذا لا يمكن حمل الملك على ملك الأعيان فقط ليشمل ملك الصغير لأمواله، بل ان العقلاء يرون ان لفظ الشيء الوارد في القاعدة يراد به خصوص الأفعال (التصرفات) بقرينة ظاهر لفظ الإقرار، حيث إن المقرّ به حقيقة لا يجوز أن يكون من الأعيان حيث لا يمكن أن يقول إن هذه عين أو دار. وقول الفقهاء: بأن الإقرار هو اخبار بحقٍ لازم، معناه الاخبار بثبوته لا بنفسه، إذ المخبرَ به لا يكون عيناً[٣] وحينئذٍ فيرجع معنىٰ هذه القاعدة الى ان: «المالك لفعل مِن الأفعال يملك الإقرار به»[٤].

٣ ـ ان المراد من هذه القاعدة: وقوع الإقرار بالشيء المملوك حين كونه مملوكاً وان ملك الإقرار بالشيء تابع لملك ذلك الشيء حدوثاً وبقاء فلا يكفي

---

١ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

٢ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

٣ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

٤ ـ القواعد الفقهية ١ : ١١.

في صدق القاعدة كون المالك للشيء مالكاً له حين وقوع الفعل الذي يدعي وقوعه سابقاً، بل لابدّ من كونه مالكاً للشيء ومسلطاً عليه حين إقراره أيضاً[١] لذا ذكر الحلي في الشرائع حيث اختار «عدم قبول إقرار المريض بالطلاق في حال الصحة بالنسبة الى الزوجة ليمنعها من الإرث» حيث قال: «ولوّ قال: طلقت في الصحة ثلاثاً قبل منه ولم ترثه. والوجه ان لا يقبل بالنسبة اليها»[٢] لأنه لا يملك منعها من الإرث في حال المرض فلا يسمع إقراره، ونصّ في التحرير[٣] على عدم سماع إقرار العبد (المأذون في التجارة بعد الحجر عليه) بدين يسنده الى حال الإذن» حيث لا ملك للإقرار الآن، وقال أيضاً «وكل من لا يتمكن من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره فيه، فلو أقرّ المريض بأنه وهب وأقبض حال الصحة لم ينفذ من الأصل»[٤].

وعلى هذا فالحكم في مثل إقرار المريض بالهبة أو الطلاق البائن حال الصحة هو نفوذ إقراره بالنسبة الى أصل الهبة والطلاق لأنه المملوك له حال المرض لا خصوص الهبة والطلاق المقيدين بحال الصحة المؤثرين في نفوذ الهبة من الأصل وعدم إرث الزوجة منه[٥].

---

١ ـ المصدر السابق: ١٣ ورسائل فقهية مطبوع في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

٢ ـ شرائع الاسلام ٣: ٢٢ كتاب الطلاق (طلاق المريض)، نشر مؤسسة المعارف الاسلامية سنة ١٤١٥ هـ. ق.

٣ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٩.

٤ ـ المصدر نفسه .

٥ ـ المصدر نفسه .

مستند القاعدة :

١ ـ بعد استبعاد ان يكون الدليل هو قاعدة «إقرار العقلاء على انفسهم جائز» حيث إن الإقرار مختص على النفس ولا ينفع في إقرار الوكيل والعبد والولي على غيرهم ولا ينفع في إقرار الصبي بما يصح منه (كالوصية والوقف والصدقة) مع ان الفقهاء يستندون الى هذه القاعدة.

اقول: استدل الفقهاء على القاعدة (ومنهم الشيخ الأنصاري والسيد الخوئي) بالسيرة العقلائية ، فان السيرة من العقلاء قائمة على معاملة الأولياء بل مطلق الوكلاء معاملة الأصيل في إقرارهم كتصرفاتهم[١].

٢ ـ استدل الفقهاء بالإجماع العملي (السيرة المتشرعية) قال الشيخ الأنصاري «لكن الإنصاف ان القضية المذكورة في الجملة اجماعية. بمعنى انه ما من أحد من الأصحاب ممن وصل إلينا كلامهم إلّا وقد عمل بهذه القضية في بعض الموارد بحيث نعلم ان لا مستند له سواها»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات :

١ ـ قال الشيخ الطوسي «وان كان (يعني المال المقرّ به) يتعلق بالتجارة مثل ثمن المبيع وارش المعيب وما أشبه ذلك فانه يقبل إقراره لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به»[٣].

٢ ـ عن القاضي في المهذّب: «إذا أقرّ المريض المكاتِب لعبده في حال

---

١ ـ رسائل فقهية في آخر المكاسب ٢ : ٣٧٠ و ٣٧١، وراجع مستند العروة الوثقى، كتاب الحج ٢ : ١٧، والتنقيح في شرح العروة الوثقى ٣ : ٢٨٣.

٢ ـ رسائل فقهية في آخر المكاسب ٢ : ٣٧٠ ـ ٣٧١.

٣ ـ المبسوط للشيخ الطوسي ٣: ١٩ كتاب الاقرار.

الصحة بانه قبض مال الكتابة صح إقراره وعتق العبد، لأن المريض يملك القبض فيملك الإقرار به مثل الصحيح»[١].

٣ ـ قال المحقق في الشرائع: «لو كان (يعني العبد) مأذوناً في التجارة فأقرّ بما يتعلق بها قُبل لأنه يملك التصرف فيملك الإقرار ويؤخذ ما أقرّ به مما في يده»[٢].

٤ ـ صرح في جهاد التذكرة بسماع دعوى المسلم أنه آمن الحربي في زمان يملك أمانه وهو ما قبل الأَسر، مدعيّاً عليه الإجماع[٣] . قال الشيخ الأنصاري: والظاهر ان ليس هنا مستند لهذا الحكم إلّا هذه القاعدة[٤]. قال في المبسوط: «وان أقرّ مسلم بأنه آمن مشركاً قُبل منه»[٥]. وقال صاحب الشرائع تبعاً للمبسوط «لو أقرّ المسلم انه أذّمّ لمشرك فأن كان في وقت يصح منه انشاء الأمان قُبل»[٦].

٥ ـ ذكر فخر الدين في الإيضاح في مسألة اختلاف الولي والمولّى عليه «ان الأقوى ان كل من يلزم فعله او انشاؤه غيره كان إقراره بذلك ماضياً عليه»[٧].

٦ ـ ذكر الشهيد في قواعده: كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به إلّا في مسائل اشكلت[٨].

---

١ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨ عن كتاب مهذّب الكافي.

٢ ـ شرائع الاسلام ٣: ١٣٩ كتاب الإقرار.

٣ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

٤ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٧١.

٥ ـ المبسوط ٢: ١٥ كتاب الجهاد.

٦ ـ شرائع الاسلام ١: ٣٥٨ كتاب الجهاد.

٧ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

٨ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

٧ ـ قال المحقق في الشرائع: «اذا ادّعىٰ الوكيل التصرف وأنكر الموكّل مثل ان يقول بعت أو قبضت، قيل القول قول الوكيل لأنه أقرّ بماله أن يفعله، ولو قيل القول قول الموكّل أمكن، لكن الأول أشبه»(١).

٨ ـ قال الشيخ الأنصاري: «يظهر من بعضهم دعوىٰ الاتفاق على أن مَنْ صحّح صدقة الصبي ووصيته حكم بمضي إقراره فيهما...»(٢).

٩ ـ قال في الجواهر: «أما لو أقرّ (الصبي) بماله أن يفعله كالوصية بالمعروف التي قد عرفت الحال في جوازها منه في محله صحّ على ماصرّح به غير واحد لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به...»(٣).

١٠ ـ قال السيد الخوئي﵀: لو اختلفا (المزارع والمالك) في مقدار الأجرة، فالقول قول العامل في نفي الزيادة إذ لا وجه للتشكيك في تقديم قول الولي فانه مقدم على دعوى الخصم جزماً للسيرة العقلائية القطعية التي يعبّر عنها في كلمات الأصحاب بقاعدة «مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به»(٤).

١١ ـ قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقىٰ «لو ادّعىٰ العامِل في جنس اشتراه انه اشتراه لنفسه، وادّعىٰ المالك أنه اشتراه للمضاربة قدّم قول العامل... لأنه أعرف بنيّته» وقد ذكر السيد الخوئي دليله فقال: «للسيرة العقلائية القطعية المعبّر عنها في الكلمات بأن مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به...»(٥).

١٢ ـ قال السيد الخوئي «رحمه الله» «إذا أقرّ الزوج بطلاق زوجته فانه يسمع

---

١ ـ شرائع الاسلام ٢: ٢٤٨ كتاب الوكالة.

٢ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢: ٣٦٨.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٥: ١٠٤.

٤ ـ راجع مباني العروة الوثقىٰ، كتاب المساقاة: ٦١ ـ ٦٢.

٥ ـ مباني العروة الوثقىٰ، كتاب المضاربة: ١٨١ ـ ١٨٢.

إقراره بذلك وان انكرته الزوجة، فان الزوج مالك للطلاق فيكون مالكاً للإقرار به أيضاً»[١].

الاستثناءات:

١ ـ قال الشهيد في قواعده: لا يقبل قول ولي المرأة في الزواج إذا كان اختيارياً، لا كالأب والجد للأب الذي هو ولي إجباري، فإنَّ الولي الإجباري يقبل قوله بلا إشكال ولا خلاف بين السنة والشيعة كما يظهر من التذكرة[٢].

٢ ـ ذكر العلامة في القواعد: «بأن المريض إذا أقرّ بعتق أخيه وله عمّ فانه ينفذ اقراره من الثلث» فان الظاهر أن مراده حجب الأخ العمّ في مقدار الثلث من التركة»[٣].

٣ ـ ذكر السيد الخوئي﵀ إن قاعدة من ملك المستفادة من السيرة إنّما تجري في الأمور الاعتبارية ، لا في الأمور التكوينيّة الخارجية، نظير إخبار الزوج بطلاق زوجته أو بعتق عبده أو ببيع داره ونحو ذلك من الأمور الاعتبارية.... وأما الأمور التكوينية الخارجية فلا تثبت بمجرد إخبار مَنْ بيده الأمر كإخبار النائب بإتيان العمل، بل لابدّ من الإثبات[٤].

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٧: ٢٢٥.

٢ ـ رسائل فقهية مطبوعة في آخر المكاسب ٢ : ٣٦٨.

٣ ـ المصدر السابق: ٣٧٠، راجع جامع المقاصد في شرح القواعد ٩: ٢١٣ كتاب الإقرار (إقرار المريض).

٤ ـ راجع مستند العروة الوثقى: كتاب الحج / ج٢ / ١٧، راجع كتاب التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٣ / ٢٨٣.

١٨ ـ نصّ القاعدة:

ما على المحسنين من سبيل[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **قاعدة الاحسان** » [٢].
* ـ « **قاعدة نفي السبيل** » [٣]

توضيح القاعدة:

المراد من القاعدة: أنه لو تصرّف شخص في مال الغير بقصد إيصال النفع إليه، وكان تصرّفه موجباً للنفع واقعاً، لكن اتفق التلف في الأثناء، فلا يؤاخذ المحسن على فعله ذلك، لا تكليفاً، ولا وضعاً[٤].

---

١ ـ التوبة: ٩٢.

٢ و ٣ ـ انظر العناوين ٢: ٤٧٤، والقواعد الفقهية ٤: ٧.

٤ ـ انظر: العناوين ٢: ٢٧٤ – ٢٧٥، والقواعد الفقهية ٤: ١١ – ١٢.

مستند القاعدة:

استدل على القاعدة بوجوه:

اولاً - الكتاب العزيز:

وهو قوله تعالى:﴿ **ما على المحسنين من سبيل**﴾[١]. فانه بعد رفع اليد عن خصوصية المورد تكون الآية عامة، لأنّ «المحسنين» جمع محلّى بالألف واللام فيفيد العموم، و«سبيل» نكرة واقعه في سياق النفي فتفيد العموم أيضاً، فيكون مدلول الآية عاماً[٢].

والإحسان -كما قال الطبرسي -: إيصال النفع إلى الغير لينتفع به مع تعرّيه عن وجوه القبح[٣]، وهو يشمل دفع الضرر أيضاً[٤].

وأما السبيل فهو الطريق والسبب[٥]. ونفي السبيل هو نفي الطريق والسبب للتقريع في الدنيا والعذاب في الآخرة.

فالآية تدل - بظاهرها - على قاعدة كلية تكون حجة ودليلاً في جميع مواردها. ولا يزال الفقهاء، يستدلون بها على نفي الضمان في موارد الإحسان[٦].

ثانياً - العقل:

المستفاد من حكم العقل بشكر المنعم - أنّ تضمين المحسن وتقريعه قبيح، ولعلّ هذا يستفاد من الآية السابقة ومن قوله تعالى: ﴿**هل جزاء الإحسان إلّا**

---

١ ـ التوبة: ٩٢.

٢ ـ انظر: العناوين ٢: ٤٧٤ - ٤٧٦، والقواعد الفقهية ٤: ٧ - ٨.

٣ ـ مجمع البيان ٥ - ٦: ٦٠.

٤ ـ العناوين ٢: ٤٧٧، والقواعد الفقهية ٤: ١٣.

٥ ـ المصباح المنير: «سبل».

٦ ـ القواعد الفقهية ٤: ١١.

الإحسان﴾[١]. لأنه ينبغي أن يكون جزاء الإحسان إحساناً مثله[٢].

ثالثاً - الاجماع:

قال صاحب العناوين: «الظاهر من تتبع كلمات الأصحاب أيضاً إجماعهم على أنّ المحسن لا يضمّن»[٣].

التطبيقات:

١ ـ قال صاحب العناوين: «ويندرج تحت هذه القاعدة: ارتفاع الضمان عن حاكم الشرع، وعن عدول المؤمنين، وعن سائر الأولياء والأمناء، لأنهم محسنون، مع قطع النظر عن الإذن لهم في ذلك»[٤].

٢ ـ وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى من مات وله صغار ولم يجعل عليهم وصيّاً: «...كان للحاكم النظر في تركته... ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاّه من المؤمنين من يوثق به على ما هو المشهور بين الأصحاب من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك؛ للمعتبرة المستفيضة المؤيدة بما دلّ على الحسبة، وحسن الإحسان، وولاية المؤمنين بعضهم على بعض...»[٥].

٣ ـ قال صاحب الحدائق بالنسبة إلى قبول وديعة الطفل والمجنون: «والأقرب - كما قواه في المسالك أيضاً -: أنّه لو كان قبضه للوديعة بعنوان استنقاذها من يديهما، وخوف هلاكها عندهما بنيّة الحسبة في الحفظ، فانه لا

---

١ ـ الرحمن: ٦٠.

٢ ـ العناوين ٢: ٤٧٥.

٣ ـ العناوين ٢: ٤٧٩.

٤ ـ العناوين ٢: ٤٧٩.

٥ ـ الجواهر ٢٨: ٤٣.

ضمان عليه، لأنّه محسن وما على المحسنين من سبيل»[١].

٤ ـ صرّح الفقهاء: بأنّه لو اختلف المالك والودعي في ردّ الوديعة، فادّعى الودعي ردّها وانكر المالك، فالقول قول الودعي مع يمينه وإن كان مدعيّاً للرد والمالك منكراً، لأنّ الودعي محسن، بخلاف الموارد المشابهة كالإجارة ومال المضاربة ونحوها، وإليك نماذج من كلماتهم في ذلك:

أ- قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «ويقبل قوله [أي الودعي] بيمينه في الردّ وإن كان مدّعياً، بكل وجهٍ على المشهور، لأنه محسن به وقابض به لمصلحة المالك»[٢].

ب ـ وقال صاحب الحدائق بالنسبة إلى المستأجر: «...وبهذا فرّقوابينه وبين الودعي حيث إن المشهور في الودعي أنّ القول قوله في الرّد مع مخالفة الأصل، وعلّلوه: بأنّه قبضه لمصلحة المالك، فهو محسن محض، وما على المحسنين من سبيل...»[٣].

ج ـ وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة: «...وقد قال الأكثر في باب المضاربة في جواب من يدعي قبول قول العامل بالرّد قياساً على المستودع: بأنّه مع الفارق، لكونه قبض لمصلحة المالك فهو إحسان محض، والعامل قبض لمصلحته»[٤].

د ـ وقال في الجواهر ضمن الاستدلال على قبول قول الودعي: «...ولأنّه

---

١ ـ الحدائق ٢١: ٤٢١.

٢ ـ الروضة البهية ٤: ٢٥٠.

٣ ـ الحدائق ٢١: ٦٣٧.

٤ ـ مفتاح الكرامة ٦: ٤٧.

أمين محسن قابض لمصلحة المالك...»[١].

هـ ـ وقال السيد الحكيم: في المستمسك حول التفرقة بين المستأجر والودعي: «وقبول دعوى الودعي الردّ بالاجماع - لو تمّ - لا يقتضي قياس المقام عليه: لاختلافهما في أنّ القبض في المقام مصلحة القابض بخلاف الودعي، فانه لمصلحة المالك»[٢].

ويستنتج من ذلك كله: أن التصرف لابد أن يكون لمصلحة المالك او من كان في حكمه.

٥ ـ قال العلامة في التذكرة: «لا يجوز لغير الولي والحاكم إقراض مال الصغير؛ لانتفاء ولايته عليه، فان أقرض ضمن إلّا أن تحصل ضرورة إلى الإقراض، فيجوز للعدل إقراضه من ثقة مليء، كما إذا حصل نهب أو حريق ولا ضمان حينئذ؛ لأنّه بفعله محسن، فلا يستعقب فعله الضمان، لإنه سبيل، وقد قال تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[٣].

٦ ـ وقال أيضاً: «اللقطة أمانة في يد الملتقط ما لم ينو التملك، أو يفرط فيها أو يتعدى، فاذا أخذها بقصد الحفظ لصاحبها دائماً، فهي أمانة في يده ما لم ينو التملك أو يتعدى وإن بقيت في يده أحوالاً، إن قلنا بافتقار التملك إلى نيّة، لأنّه بذلك محسن في حق المالك بحفظ ماله وحراسته فلا يتعلق به ضمان لقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل ...»[٤].

---

١ ـ الجواهر ٢٧: ١٤٧.

٢ ـ المستمسك ١٢: ١٦٧.

٣ ـ التذكرة ٢: ٨٣ (الحجرية).

٤ ـ المصدر المتقدم: ٢٥٧.

٧ ـ قال ابن فهد: «الأمناء على ثلاثة أقسام:

أ- من يقبل قوله في الردّ إجماعاً، وضابطه من قبض العين لنفع المالك، وهو محسن محض، فيقبل قوله في ردّها حذراً من مقابلة الإحسان بالإساءة؛ كالمستودع ...»[١].

ثم ذكر الاقسام الأخر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ المهذب البارع ٣: ٣٩.

١٩ ـ نصّ القاعدة:

تقديم الظاهر على الأصل[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **ترجيح الظاهر على الأصل** »[٢].
* ـ « **الظاهر لا يعارض الأصل** »[٣].
* ـ « **تغليب الظاهر على الأصل** »[٤].

توضيح القاعدة:

قال صاحب العناوين ﷺ:

«إن العبد اذا اراد أن يعمل عملاً لا يترك شيئاً في محله».

ودعوى : أنه لعلّه يسهو عن ذلك (وانما لا يتركه عمداً) ، مدفوعة: بـانّ الظـاهر والأصل يقضيان بعدم السهو، ومع عدمه فالظاهر عدم الترك. والظاهر وان كان لا يعارض الأصل ـ كما قرر في محله ـ لكنه بـعد الاعـتضاد بـالنصوص وبـتعليل الروايات.. يقوم حجة ، لأنه كشف عن اتّباع هذا الظاهر الخاص، فيكون مما دلّ

---

١ ـ التنقيح ٣: ٤٩٥ و ٢٦٨ و ٢٦٩.

٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٩٠.

٣ ـ العناوين ١ : ١٥٨.

٤ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٨٩.

الدليل على اعتباره حجة شرعية فيقدم على الأصل»[١].

ويمكن ان تكون لهذه القاعدة مصاديق متعددة:

منها: قاعدة الفراغ، وقاعدة التجاوز. وقاعدة الصحة.

قال السيد الخوئي﵀ «اعلم ان التباني على صحة العمل الصادر من الغير هو المسمى باصالة الصحة، والتباني على صحة العمل الصادر من نفس المكلف هو المسمى بقاعدة الفراغ او التجاوز... فانّ الشك في صحة العمل بعد الفراغ او بعد التجاوز ناشيء من احتمال الغفلة والسهو، اذ ترك الجزء أو الشرط عمداً لا يجتمع مع كون المكلف في مقام الامتثال، واصالة عدم الغفلة من الأصول العقلائية الناظرة الى الواقع، فانّ سيرة العقلاء جارية على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة...»[٢].

وهذه القواعد التي من جملة ادلتها ـ كما سيأتي ـ سيرة العقلاء تكون امارات تقدم على الأصول. قال السيد الخوئي﵀ : «ان الأصول وظائف مقررة للشاك في مقام العمل ، فلا مجال للأخذ بها بعد اثبات الواقع ـ ولو بالتعبد الشرعي ـ لقيام الامارة»[٣].

مستند القاعدة:

يمكن ان يكون مستند هذه القاعدة هو نفس أدلة قاعدة الفراغ والتجاوز والصحة.

---

١ ـ العناوين ١ : ١٥٨.

٢ ـ مصباح الأُصول ٣ : ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

٣ ـ مصباح الأُصول ٣ : ٢٦٤.

١ ـ *أدلة قاعدة الفراغ:*

قال السيد الخوئي﵀ «لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الطواف وغيره بل لا مانع من جريانها في العقود والايقاعات ، بل في المعاملات بالمعنى الأعم الشامل للعقود والايقاعات وغيرهما كالتطهير من الخبث، فتجري قاعدة الفراغ في الجميع بمقتضى عموم الدليل على ما ذكرناه» ومراده من العموم هو «العموم الوارد في موثقة ابن بكير من قوله﵇: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» وعموم التعليل في بعض الأخبار كقوله﵇: «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك» وكقوله﵇: «وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك»[١]. وملاك هذه القاعدة كما ذكر ذلك السيد الخوئي هو الشك في صحة الشيء مع احراز وجوده[٢].

٢ ـ *أدلة قاعدة التجاوز:*

فقد ذكر الشيخ الأنصاري انها من القواعد العامة ايضاً بمعنى انها «تجري في كل مركب شك في احد اجزائه بعد الدخول في الجزء الآخر إلا الوضوء للنص الخاص...» وقد استدل عليها:

١ ـ بما رواه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله﵇ (الإمام الصادق﵇) رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة؟ قال﵇: يمضي.

قلت: رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبّر؟ قال﵇ : يمضي.

قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال﵇: يمضي.

قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال﵇: يمضي.

---

١ ـ مصباح الاصول ٢ : ٢٦٨.

٢ ـ المصدر نفسه: ٢٧٩.

قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال عليه السلام: يمضي على صلاته.

ثم قال عليه السلام: يا زرارة: «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[١].

٢ ـ بما رواه اسماعيل بن جابر قال: قال ابو جعفر (الامام الباقر عليه السلام):

«إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض. كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[٢].

قال السيد الخوئي: «ان ملاك قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله»[٣].

ملاحظة: اذا قلنا بما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله على ما حكاه عنه المحقق الخوئي رحمه الله: «بأن المجعول ـ في قاعدة الفراغ ايضاً ـ هو البناء على وجود الصحيح، فان مفادها التعبد بوجود الصحيح فيكون مورد التعبد فيها مفاد كان التامة، فلا فرق بين القاعدتين من هذه الجهة»[٤] أي قاعدة الفراغ والتجاوز فحينئذٍ التعليل الوارد في قاعدة الفراغ يأتي بنفسه في قاعدة التجاوز.

٣ ـ أدلة اصالة الصحة:

من جملة أدلة حمل فعل المسلم على الصحة ـ ما ذكره الشيخ الأنصاري قال: «ويمكن اسناد هذا القول (حمل فعل المسلم على الصحة) الى كل من استند في هذا الأصل الى ظاهر حال المسلم كالعلّامة وجماعة ممن تأخر عنه»[٥].

---

١ ـ الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٢ ـ الوسائل ٤: ٩٣٧، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

٣ ـ مصباح الأُصول ٣: ٢٧٩.

٤ ـ مصباح الأُصول ٣: ٢٦٩.

٥ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧٢١.

ومن جملة أدلة حمل فعل المسلم على الصحة حكم العقل، قال الشيخ الأنصاري «الرابع: العقل المستقل الحاكم بانه لو لم يبني على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد والمعاش، بل الاحتمال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلمين مع ان الامام عليه السلام قال لحفص بن غياث بعد الحكم بان اليد دليل الملك: ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد: «انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق»[١].

٤ ـ *دلالة ظاهر حال المسلم:*

يستدل للقاعدة بعنوانها وهو دلالة ظاهر حال المسلم، قال صاحب العناوين في مقام الاستدلال على قاعدة التجاوز والفراغ: «سادسها دلالة ظاهر حال المسلم فان العبد اذا اراد ان يعمل عملاً لا يترك شيئاً في محله»[٢].

قال صاحب العناوين في أدلة قاعدة الفراغ والتجاوز «وسابعها الاستقراء في أحوال العامل، فانا نرى غالباً أنه اذا أراد ايجاد شيء مترتب بعضه على بعض، يوجده على حسب ما هو عليه غالباً، والخلل والترك في جنب ذلك نادر جداً، فاذا شك في الترك والعدم فيرجع الى الشك في كون هذا العمل من الافراد الغالبة او النادرة، ولا ريب أن الالحاق بالغالب أولى»[٣].

٥ ـ استدل في العناوين على قاعدة الفراغ والتجاوز بما رواه الكليني باسناده عن زرارة وابي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: ... لا تعوّدوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد ، فليمضي احدكم في

---

١ ـ المصدر نفسه: ٧٢٠.

٢ ـ العناوين ١ : ١٥٨.

٣ ـ العناوين ١ : ١٥٩.

الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مراتٍ لم يعد اليه الشك، قال زرارة ثم قال: انما يريد الخبيث ان يُطاع فاذا عُصي لم يعد الى احدكم»[١] ثم قال: «إن الرواية ظاهرة في العبرة بالظاهر مشيرة الى القاعدة التي يحكم بها الاعتبار والطريقة...»[٢].

التطبيقات:

١ ـ قال السيد الخوئي﵀: «إن مورد بعض النصوص الواردة في قاعدة الفراغ وان كان هو الطهارات الثلاث إلا انه نتعدى لأمرين:

الأول: العموم الوارد في موثقة ابن بكير من قوله﵇ : كل ما شككت فيه مما قد مضىٰ فامضه كما هو.

الثاني: عموم التعليل في بعض الأخبار كقوله﵇ «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك» وكقوله﵇ «فكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك» فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الطواف وغيره، بل لا مانع من جريانها في العقود والايقاعات بل في المعاملات بالمعنى الأعم الشامل للعقود والايقاعات وغيرهما كالتطهير من الخبث فتجري قاعدة الفراغ في الجميع بمقتضى عموم الدليل على ما ذكرناه»[٣].

٢ ـ قال العلامة في القواعد: «لا يصح ضمان الصبي ولو اذن له الولي، فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ، وليس لمدعي الصحة أصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطاً فاسداً، لأن الظاهر

---

١ و ٢ العناوين ١ : ١٥٨ و ١٦٠.

٣ ـ مصباح الأُصول ٣ : ٢٦٨.

انهما لا يتصرفان باطلاً...»[١].

٣ ـ قال العلامة في التذكرة: «ان المختلفين في الشرط المفسد يقدّم فيه قول مدعي الصحة لا تفاقهما على أهلية التصرف، اذ من له أهلية التصرف لا يتصرف إلا تصرّفاً صحيحاً، فكان القول قول مدعي الصحة لانه مدّعٍ للظاهر...»[٢].

٤ ـ قال السيد الخوئي﵀ في مسألة خروج الرطوبة المشتبهة بعد البول: «مقتضى قاعدة الطهارة وان كان طهارة الرطوبة المشتبهة ، إلّا أن الظاهر لما كان يقتضي تخلف شيء من الرطوبات البولية في الطريق وهي قد تجتمع وتخرج بعد البول بحركة ونحوها، حكم الشارع بناقضية الرطوبة المشتبهة للوضوء تقديماً للظاهر على الأصل، ومنه نستكشف نجاستها وكونها بولاً...»[٣].

٥ ـ قال ابن ادريس﵀ في السرائر في باب وجوب قضاء الدين: «وإن كان مَنْ وجب عليه الدين، وثبت عند الحاكم، غائباً، وجب على الحاكم بعد سؤال صاحب الحق ومطالبته أن يبيع على الغائب شيئاً من املاكه، غير أنه لا يسلّمه الى خصمه إلا بعد كفلاء، فإن حضر الغائب ولم يكن له بيّنه تُبطل بيّنة صاحب الدين، برئت ذمّته وذمّة الكفلاء من الكفالة، وإن كانت له بيّنة تُبطل بيّنة صاحب الحق، ردّ الكفلاء عليه المال، ويبطل البيع إن كان قد باع شيئاً من أملاكه، لأن الحاكم يفعل على ظاهر الأحوال، فأنّ تبيّن له الحق ردّ ما فعله اليه»[٤].

٦ ـ ذكر الفقهاء أن من المطهرات غَيبة المسلم قال السيد الخوئي﵀ :

---

١ ـ قواعد الأحكام للعلامة : ١٧٧ (الطبعة الحجرية).

٢ ـ تذكرة الفقهاء ١ : ٨٧ (الطبعة الحجرية).

٣ ـ التنقيح ٣ : ٤٣٥.

٤ ـ السرائر ٢ : ٣٤.

«والوجه في الحكم بالطهارة معها (مع غيبة المسلم) استمرار سيرتهم القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على المعاملة مع المسلمين وألبستهم وظروفهم وغيرها مما يتعلق بهم معاملة الأشياء الطاهرة عند الشك في طهارتها مع العلم العادي بنجاستها في زمان لا محالة... وهذا مما لا شبهةٌ فيه . انما الكلام في ان الحكم بالطهارة وقتئذٍ وعدم التمسك باستصحاب الحالة السابقة هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل لظهور حال المسلم في التجنب عن شرب النجس وعن الصلاة في غير الطاهر؟... او ان الطهارة حكم تعبدي نظير قاعدة الطهارة.. ذهب شيخنا الانصاري رحمه الله الى الأول لظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسات»[1].

الاستثناءات:

١ ـ الوضوء: قال السيد الخوئي رحمه الله ذكر الشيخ الأنصاري وجماعة من الفقهاء انها (قاعدة التجاوز) من القواعد العامة، الا أنه قد خرج عنها الوضوء للنصوص الخاصة الدالة على وجوب غسل العضو المشكوك فيه وما بعده، وقد أُلحق بالوضوء الغسل والتيمم لتنقيح المناط او للاجماع»[2].

---

١ ـ التنقيح ٣: ٢٦٨.

٢ ـ مصباح الأُصول ٣: ٢٦٨ و ٢٦٩.

٢٠ـ نصّ القاعدة:

كل بدعة ضلالة[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

قال الفيروز آبادي: «البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال»[٢].

وقال المحقق المجلسي ﷺ: «البدعة في الشرع ما حدث بعد رسول الله ولم يرد فيه نصّ على الخصوص ولا يكون داخلاً في بعض العمومات، أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات مثل بناء المدارس وامثالها الداخلة في عمومات ايواء المؤمنين واسكانهم واعانتهم، وكانشاء بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول ﷺ والأطعمة المحدثة فانها داخلة في عمومات الحلّية ولم يرد فيها نهي...».

ثم قال: «وبالجملة: احداث في الشريعة لم يرد فيها نصّ بدعة، سواء كان أصلها مبتدعاً أو خصوصياتها مبتدعة»[٣].

وجاء في كتاب مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول: «فانها (أي البدعة) انما تطلق في الشرع على قول او فعل أو رأي قرر في الدين، ولم يرد فيه من الشارع شيء، لا خصوصاً ولا عموماً، ومثل هذا لا يكون إلا حراماً او افتراءً على

---

١ ـ الوسائل ١١: ٥١٠، الباب ٤٠ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ القاموس للفيروز آبادي ٣: ٦ مادة (بَدَعَ).

٣ ـ البحار للمجلسي ٧١: ٢٠٢ و ٢٠٣.

الله ورسوله»[١].

وقال النراقي﵀ : «فالبدعة فعل قرره غير الشارع شرعاً لغيره من غير دليل شرعي»[٢].

مستند القاعدة:

لعل حرمة البدعة لا يحتاج الى دليل، لوضوح أنّ ما ليس في الدين اذا أُدخل في الدين يكون تشريعاً محرماً، في مقابل التشريع الإلهي المقدس.

ومع ذلك فقد استدل الفقهاء على حرمتها بأُمور:

١ ـ *الكتاب الكريم*: قال تعالى: **﴿ قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون﴾**[٣].

فقد استدل الشيخ الأنصاري على حرمة التعبد بالظن الذي لم يدلّ دليل على التعبد به، الذي يكون تشريعاً محرماً بالآية القرآنية فقال: «إن ما ليس بإذن من الله (من اسناد الحكم الى الشارع) فهو افتراء»[٤].

٢ ـ *السنة النبوية:*

أ ـ ذكر المجلسي﵀ في كتاب العلم عن مجالس المفيد ما رواه منصور بن يحيى قال: سمعت أبا عبدالله (الإمام الصادق﵇) يقول: صعد رسول الله ﷺ المنبر فتغيّرت وجنتاه والتمع لونه، ثم اقبل بوجهه فقال: يا معشر المسلمين... ان أفضل

---

١ ـ مرآة العقول للمجلسي ١: ١٩٣.

٢ ـ عوائد الأيام : ١١٣.

٣ ـ يونس : ٥٩.

٤ ـ فرائد الأُصول ١: ٤٩.

الهدىٰ هدى محمد، وخير الحديث كتاب الله وشرّ الأمور محدثاتها ألا وكل بدعة ضلالة، ألا وكل ضلالة ففي النار...»[١].

ب ـ ذكر السيد الخوئيﷺ فقال: «قد دلّت الروايات المتظافرة على جواز سبّ المبدع في الدين ووجوب البراءة منه واتهامه... فانه (المبدع) ان كان المراد به المبدع في الأحكام الشرعية فهو متجاهر بالفسق وإن كان المراد به المبدع في العقائد والأصول الدينية فهو كافر بالله العظيم...»[٢].

ومن الروايات المتظافرة مارواه داود بن سرحان عن الإمام الصادقﷺ قال: «قال رسول اللهﷺ : اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لهم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»[٣].

وفي رواية حفص بن عمرو عن الإمام الصادقﷺ عن أبيه عن عليﷺ قال: «من مشى الى صاحب بدعة فوقّره فقد مشى في هدم الاسلام»[٤].

٣ ـ حكم *العقل*: وقد استدل الشيخ الأنصاري على حرمة البدعة التي هي تشريع في الدين فقال: «ومن العقل تقبيح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا

---

١ ـ بحار الأنوار ٢ : ٢٦٣ كتاب العلم . أقول: هذا الحديث متفق عليه بين المسلمين.

٢ ـ مصباح الفقاهة ١: ٢٨١ و ٢٨٢.

ومن الواضح ان هذا اللسان في الروايات دليل على ان المبدع فعل فعلاً محرماً كبيراً استوجب هذا السبّ والبراءة والاتهام.

٣ و ٤ ـ الوسائل ١١: ٥٠٨، الباب ٣٩ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحديثان ١ و ٢.

يعلم بوروده عن المولى ولو كان عن جهل مع التقصير»[١].

وقال المحقق النائيني﵀: «اطباق العقلاء على تقبيح العبد وتوبيخه على تشريعه واسناده الى المولى مالا يعلم انه منه، فان ذلك تصرف في سلطنة المولى وخروج عما يقتضيه وظائف العبودية وبالجملة لا اشكال ولا كلام في قبح التشريع واستتباعه استحقاق العقوبة»[٢].

٤ ـ *الاجماع*: وقد استدل النراقي﵀ على حرمة البدعة فقال: «لاشك في حرمة البدعة في الدين وادخال ما ليس من الشرع فيه وعليه اجماع الأمة، بل هو ضروري الدين والملّة...»[٣].

التطبيقات:

١ ـ ذكر الصدوق في كتاب التوحيد فقال: «إن المسلمين قالوا لرسول اللهﷺ لو أكرهت يا رسول الله مَن قدرت عليه من الناس على الاسلام، لكثر عددنا، قوينا على عدوّنا. فقال رسول اللهﷺ: ما كنت لألقى الله عزّ وجلّ ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً وما أنا من المتكلفين»[٤].

٢ ـ ورد عن الإمام الصادق﵇ انه قال: «صوم شهر رمضان فريضة والقيام في جماعته في ليلته بدعة، وما صلاها رسول الله في لياليه بجماعة، ولو كان خيراً ما تركه، وقد صلّى في بعض ليالي شهر رمضان وحده، فقام قوم خلفه، فلما أحسّ

---

١ ـ فرائد الأُصول ١: ٤٩.

٢ ـ فوائد الأُصول ٣: ١٢٠.

٣ ـ عوائد الأيام: ١١٠ طبعة بصيرتي (الحجرية).

٤ ـ كتاب التوحيد لأبي جعفر الصدوق الباب ١١: ٣٤٢ الباب ٥٥.

بهم دخل بيته فَعَلَ ذلك ثلاث ليالٍ ، فلما أصبح بعد ثلاث صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس لا تصلّوا النافلة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره فانها بدعة، ولا تصلّوا الضحى فانها بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار، ثم نزل وهو يقول: «قليل في سنة خير من كثير في بدعة»(١).

٣ ـ ورد عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»(٢).

٤ ـ قال النراقي في عوائد الأيام : «قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب حدّ الوضوء: والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع(٣).

وقال صاحب الجواهر رحمه الله: «والغسلة الثالثة بنيّة انها من الوضوء بدعة كما في الخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير وظاهر الهداية، بل عن صريح المبسوط وظاهر المقنع أنها عندنا بدعة»(٤).

٥ ـ ذكر في بحار الأنوار عن الاحتجاج محاورة ابن الكوّاء لأمير المؤمنين عليه السلام انه قال: «يا أمير المؤمنين اخبرني عن قول الله عزّ وجل: ﴿ **قل هل ننبئكم بالأخسرين اعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يُحسنون**

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي ٩٤: ٣٨١، الباب ٣ الحديث ٤. وعن كتاب دعائم الاسلام.

وفي كنز العمال: «سُئل عمر عن الصلاة في المسجد؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المسجد، والتطوع في البيت»، انظر كنز العمال، علاء الدين الهندي ٨ : ٣٨٤ الحديث ٢٣٣٦٣، وراجع المغني لابن قدامة ١ : ٧٧٥.

٢ ـ الكافي ٣: ٤٢٢، والتهذيب ١: ٢٥٠.

٣ ـ عوائد الأيام للنراقي : ١١٣.

٤ ـ جواهر الكلام ٢: ٢٧٦.

صنعاً﴾[١]. فقال عليه السلام: كَفَرَةُ أهل الكتاب: اليهود والنصارى وقد كانوا على الحق فابتدعوا في أديانهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. ثم نزل عن المنبر وضرب بيده على منكب ابن الكوّاء ثم قال: يابن الكوّاء: وما أهل النهروان منهم ببعيد»[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ الكهف: ١٠٣ و ١٠٤.

٢ ـ بحار الأنوار للمجلسي ١٠: ١٢٣.

٢١ـ نصّ القاعدة:

الأصل في المسلم العدالة[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «**كلّ من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته**»[٢].
* ـ «**ان كلّ المسلمين على العدالة**»[٣].

توضيح القاعدة:

ان هذه القاعدة هي طريق لإحراز ملكة العدالة التي هي على ما فسرها «العلامة ومن تأخر عنه انها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوىٰ، أو عليها مع المروّة»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال الشيخ الأنصاري: «يظهر من المحكي عن بعض كلمات جماعة الاكتفاء في ثبوتها (العدالة) بالاسلام وعدم ظهور الفسق»[٥].

وقال أيضاً: «ربما يذكر في معنى العدالة قولان آخران:

أحدهما: الاسلام وعدم ظهور الفسق ، وهو المحكي عن ابن الجُنيد

---

١ ـ جواهر الكلام ٤١: ٢١، والمكاسب للشيخ الأنصاري : ٣٢٦ (رسالة في العدالة).

٢ ـ الوسائل ١٨: ٢٩٢، الباب ٤١ من الشهادات، الحديث ١٣.

٣ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري : ٣٢٦ (رسالة في العدالة).

٤ ـ المصدر نفسه.

٥ ـ المصدر نفسه : ٣٣٢.

والمفيد في كتاب الاشراف والشيخ في الخلاف مدّعياً عليه الإجماع.

والثاني: حُسنُ الظاهر، نسب الى جماعة بل اكثر القدماء».

ثم قال: «ولا ريب انهما ليسا قولين في العدالة وانما هما طريقان للعدالة ذهب الى كل منهما جماعة، ولذا ذكر جماعة من الأصحاب كالشهيد في الذكرى والدروس والمحقق في الجعفرية وغيرهما هذين القولين في عنوان ما به يعرف العدالة، مع أن عبارة ابن الجنيد المحكي عنه: أن كل المسلمين على العدالة إلا أن يظهر خلافها لا يدلّ إلا على وجوب الحكم بعدالتهم.

وأوضح منه كلام الشيخ في الخلاف حيث إنه لم يذكر إلا عدم وجوب البحث عن عدالة الشهود اذا عرف اسلامها»[1].

مستند القاعدة:

وقد استدل بعض الفقهاء على هذه القاعدة بالسنة الشريفة والإجماع والأصل.

١ ـ استدل الشيخ الأنصاري﵀ على (ان حُسنَ الظاهر يوجب الحكم على الشخص بالعدالة وقبول الشهادة، فهو طريق اليها لا نفسها) بظاهر «مثل قولهﷺ: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن حرمت غيبته وكملت مروّته وظهرت عدالته ووجبت أُخوّته. وقولهﷺ من

---

١ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري: ٣٢٦ (رسالة في العدالة).

اقول: ان السيد الخوئي﵀ فرّق بين اصالة العدالة وكاشفية حُسن الظاهر عن العدالة. ولكن هذه القاعدة ليست مبنيّة على ذلك، بل مبنيّة على عدم الفرق بينهما لأن كلّاً منهما طريق الى العدالة.

صلىٰ الخمس في جماعة فظنّوا به كل خير، وما ورد في قبول شهادة القابلة في استهلال الصبي اذا سئل عنها فعُدّلت، وما ورد في أن الشاهد اذا كان ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه، وفي قبول شهادة المسلم اذا كان يعرف منه خير، وانّه لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته وغير ذلك مما دلّ على ترتيب أثر العدالة على حسن الظاهر»(١).

وقد ذكر السيد الخوئي﵀: ان «المراد بالوثوق بالأمانة هو الطريق الكاشف عن أمانته»(٢).

٢ ـ احتج الشيخ الطوسي في الخلاف: بالاجماع والأصل فقال ـ في مسألة عدم وجوب البحث عن عدالة الشهود اذا عرف اسلامها ـ: «دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضاً الأصل في الاسلام العدالة والفسق طارٍ عليه يحتاج الى دليل. وأيضاً: نحن نعلم ما كان البحث في أيام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين، وانما هو شيء أحدثه شريك بن عبدالله القاضي، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار على تركه»(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

احتج الشيخ الطوسي في الخلاف في مسألة (عدم وجوب البحث عن عدالة الشهود اذا عرف اسلامها) باجماع الفرقة وأخبارهم وأن الأصل في المسلم

---

١ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري : ٣٣٢ (رسالة في العدالة).

٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ : ٢٨٧ (مبحث الاجتهاد والتقليد).

٣ ـ الخلاف للشيخ الطوسي ٦: ٢١٧، و ٢١٨.

العدالة، والفسق طارٍ عليه يحتاج الى دليل[١].

٢ ـ قال في الجواهر: «قال في التذكرة: ولو وجد مسلمان مجهولا العدالة، فهما اولىٰ من شهود أهل الذمة، ومال اليه في المسالك»، وقد ذكر توجيه ذلك فقال: «بأن الكفر معلوم الفسق فيقدم عليه المستور خصوصاً اذا قلنا: إن الأصل في المسلم العدالة»[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ الخلاف للشيخ الطوسي ٦: ٢١٧، و ٢١٨.

٢ ـ جواهر الكلام ٤١: ٢١.

٢٢ـ نصّ القاعدة:

حرمة الميّت كحرمة الحيّ[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « حرمته ميتاً كحرمته وهو حيّ »[٢].
* ـ « حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حيّ »[٣].
* ـ « ان الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم احياءً »[٤].
* ـ « حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حيّ سواء »[٥].
* ـ « ان الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً »[٦].
* ـ « الآدمي محترم حياً وميّتاً »[٧].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

توضيح القاعدة:

ان لسان القاعدة يقول بأن للميت حرمة كما لو كان حيّاً ومقتضى هذا

---

١ ـ الوسائل ١٩: ٢٥٠، الباب ٢٥ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ١٩: ٢٤٨ و ٢٤٩، الباب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء، الأحاديث ٤ و٥ و ٦.

٣ ـ الوسائل ١٩: ٢٥١، الباب ٢٥ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٥.

٤ ـ الوسائل ١٩: ٢٥٠، الباب ٢٥ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٣.

٥ ـ الوسائل ١٩: ٢٥١، الباب ٢٥ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٦.

٦ ـ الوسائل ١٩: ٢٤٧، الباب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٢.

٧ ـ جواهر الكلام ٣٧: ٨٢.

الاطلاق حرمة قطع اعضائه وثبوت الدية في الاعتداء على الميت كما في ثبوت الدية عند الاعتداء عليه وهو حيّ وظاهرها ان في قطع رأس الميّت ديّة كاملة (كما هو مضمون بعض الروايات) كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لأن حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ، وصحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام)[1]. إلا أن مشهور الفقهاء «استناداً الى الروايات المخصصة لهذا الاطلاق منها: صحيحة حسين بن خالد» قالوا بأن الاعتداء على الميت كالاعتداء على الجنين قبل ولوج الروح يستوجب عُشر الدية ولو كانت الجناية عليه خطأً محضاً، لأن لسان صحيحة حسين بن خالد هو لسان التفسير والحكومة للروايات المطلقة، وهي قد نزلت الميت منزلة الجنين قبل ولوج الروح، فيكون في كسر عظام الميت أيضاً مثل ما في كسر عظام الجنين قبل ولوج الروح من الدية كما نطقت به صحيحة صفوان «وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء»[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستند القاعدة:

وقد استدل الفقهاء على ما تقدم ***بالاجماع والسنة الشريفة :***

قال السيد الخوئي رحمه الله في حكم المسألة: «ان الميت كالجنين ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً عُشر الدية ولو كان خطأً». «على المشهور شهرة عظيمة بل عن الخلاف والانتصار والغنية الإجماع عليه، وتدلّ على ذلك صحيحة حسين بن خالد عن أبي الحسن (الإمام الرضا عليه السلام أو الكاظم عليه السلام) قال: سئل ابو

---

١ ـ الوسائل ١٩: ٢٤٨ و ٢٤٩، الباب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديثان ٤ و ٦.

٢ ـ راجع مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٤.

عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) عن رجل قطع رأس ميّت؟ فقال: ان الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الديّة، فسألت عن ذلك أبا الحسن فقال: صدق ابو عبدالله (الإمام الصادق ع) هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

قلت: فمن قطع رأس ميّت او شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ، ودية هذا هي له لا للورثة.

قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: ان الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه، وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له، لا لغيره، يُحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبرّ من صدقة أو غير ذلك...»[1].

وقد استدل صاحب الجواهر أيضاً بما رواه محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا عن الإمام الصادق قال: «أتى الربيع أبا جعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته. فاستشاط وغضب. قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا ؟ فكلّ قال: ما عندنا في هذا شيء.

فجعل يردد المسألة ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء.

قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة، فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد (الإمام الصادق عليه السلام) وقد دخل المسعى.

فقال للربيع: اذهب اليه وقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا.

---

١ ـ مباني تكملة المنهاج للسيد الخوئي ٢: ٤٢١.

قال: فأتاه الربيع وهو على المروّة فأبلغه الرسالة. فقال ابو عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): قد ترىٰ شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم. قال له: قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء...

فقال له ابو عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): حتى أفرغ مما أنا فيه.

فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام. فقال للربيع : اذهب اليه فقل له: عليك مائة دينار. قال: فأبلغه ذلك.

فقالوا له: فاسأله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال ابو عبدالله(الإمام الصادق عليه السلام) في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون ديناراً وفي المضغة عشرون ديناراً، وفي العظم عشرون ديناراً وفي اللحم عشرون ديناراً ثم انشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميّت بمنزلته قبل أن يُنفخ فيه الروح في بطن أُمّه جنيناً. قال: فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك.

فقالوا: ارجع اليه وسله الدنانير لمن هي؟ لورثته أو لا؟ فقال ابو عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): ليس لورثته فيها شيء، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته، يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سُبل الخير»[1].

التطبيقات:

١ ـ قال الشهيد الثاني رحمه الله : «وفي قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير للاطلاق. والمستند أخبار كثيرة ... وعلل (الإمام الصادق عليه السلام) وجوب المائة: بان في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة عشرين ، وفي المضغة عشرين ، وفي العظم عشرين، قال: ثم انشأناه خلقاً آخر،

---

١ ـ الكافي ٧: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، والتهذيب ١٠: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

وهذا هو ميت بمنزلته (الجنين) قبل ان تُنفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً»[١].

٢ ـ قال صاحب الجواهر﵀ : «في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار على المشهور بين الأصحاب... قال (الإمام الصادق﵇) قال رسول الله ﷺ: ان الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حيّاً...»[٢].

٣ ـ وقال صاحب الجواهر﵀: «وحينئذٍ ففي قطع جوارحه (الميت) بحساب ديته التي هي كديّة الحي لتنزيله منزلة الجنين الذي قد عرفت الحكم فيه»[٣].

٤ ـ قال السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج: «الميت كالجنين ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حيّاً عُشر الدية ولو كان خطأً وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته، وهي لا تورث وتصرف في وجوه البرّ»[٤].

وقال في دليل ذلك: «على المشهور شهرة عظيمة... وتدلّ على ذلك صحيحة حسين بن خالد عن أبي الحسن﵇ قال: سئل ابو عبدالله (الإمام الصادق﵇) عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الديّة...»[٥].

الاستثناءات:

١ ـ ذكر صاحب الجواهر في مسألة (ما لو خاط بخيوط مغصوبة جرح الحيوان) فقال: «وعلى كل حال: فاذا مات الحيوان الذي خيط به جرحه فان كان

---

١ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٠: ٢٩٥ ـ ٣٠٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٤.

٣ ـ المصدر نفسه : ٣٨٦.

٤ ـ مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢١.

٥ ـ مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢١.

غير الآدمي نزع منه الخيط، وفي الآدمي وجهان: أصحهما كما في المسالك وغيرها العدم لما فيه من المُثلة، والآدمي محترم حيّاً وميتاً ولذلك قالﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ» . قلت: قد يقال باستثناء ذلك، كما ذكروه في النبش للتوصل الى المال، بل يمكن منع كون ذلك من المثلة المحرمة خصوصاً في بعض الأفراد»[١].

٢ ـ غير محترم النفس:

ان عنوان القاعدة مختص بمن كان محترم النفس من الآدمي وأما الكافر الحربي وأمثاله الذين لا حرمة لهم حال حياتهم فلا يكون لهم حرمة بعد مماتهم بالأولوية.

وقد ذكر صاحب الجواهر في مسألة ما لو خيط الجرح بخيط مغصوب فقال: «كالخنزير والكلب العقور فلا يبالي بهلاكه ونزع الخيط منه. ويلحق بها الكافر الحربي بل والمرتد عن فطرة، بل والزاني المحصن ونحوهم ممن هو غير محترم النفس، وكذا لو عرض عدم احترامها بردّه ونحوهابعد الخياطة»[٢].

اقول: اذا كان الانسان غير محترم حال حياته فلا احترام له بعد مماته بالضرورة والأولوية.

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٧: ٨٢.

٢ ـ المصدر نفسه.

٢٣ـ نصّ القاعدة:

كلّما غلب الله عليه فهو أولىٰ بالعذر[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **معذورية ما يغلب الله عليه** »[٢].
* ـ « **أولوية الله عز وجل بالعذر فيما هو يغلب عليه** »[٣].
* ـ « **قاعدة ما غلب الله** »[٤].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري: «ان ـ القاعدة ـ مسوقة لبيان انما غلب الله عليه من العارض المخلّ بالتكليف لو فرض كونه لا من قبل الله لم يكن معفوّاً فهو معفوّ عنه ولا يوجب شيئاً على المكلف، فموردة... هو ما يتقاطر في اثناء الصلاة مما يوجب بطلان الصلاة من حيث الحدثية والخبثية لو لم يكن لمرض دون ما يتقاطر بين الصلاتين»[٥] فان كان التقاطر في اثناء الصلاة لمرض ثبت بالقاعدة المعذورية في حدثيّة ما يقع في الصلاة وتسويغ الفعل الكثير في الصلاة اذا أمكن تجديد

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٥.

٢ ـ المصدر نفسه ١٢: ١٧.

٣ ـ المصدر نفسه ١٧: ٧١.

٤ ـ كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٥٤ (الطبعة الحجرية).

٥ ـ المصدر نفسه: ١٥٢.

الطهارة فيها[١].

وقد ذكر السيد الخوئيﷺ أمرين في ميزان ما غلب الله عليه في مسألة وجوب تتابع الصوم وان الإفطار لعذر لا يضرّ بالتتابع هما:

١ ـ أن تكون هناك مقهورية شرعية، وحبساً تشريعياً، كالافطار بعد اختيار السفر.

٢ ـ أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا السفر بأن يكون الباعث على السفر الإلزام من قبل العقل أو الشرع بحيث لا يسعه التخلف عنه[٢].

وقد ذكرت بعض الروايات ان هذه القاعدة ينفتح منها الف باب[٣].

وقال صاحب المدارك: «ويستفاد من التعليل المستفاد من قولهﷺ: «الله حبسه» وقوله: «هذا مما غلب الله عليه» عدم الفرق بين أن يكون العذر مرضاً أو سفراً ضرورياً او حيضاً أو إغماء أو غير ذلك»[٤].

مستند القاعدة:

ان مستند هذه القاعدة السنّة الشريفة.

فقد وردت الروايات الدالةعلى عدم قضاء الصلاة والصوم على المغمى عليه أياماً[٥].

ووردت الروايات الدالة على عدم الاعتناء بالإفطار المتخلّل في صوم شهرين متتابعين اذا افطر لعذر من مرض أو حيض أو نفاس ونحوها، فيضم

---

١ ـ راجع كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٥٣.

٢ ـ راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ٢٨٧.

٣ ـ الوسائل ٥ : ٣٥٣، الباب ٣ من قضاء الصلاة، الحديث ٩.

٤ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٤٨.

٥ ـ الوسائل ٥ : ٣٥٢، الباب ٣ من قضاء الصلاة.

اللاحق الى السابق[١].

وقد عللت الروايات ذلك بأنه مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء، واليك الروايات:

١ ـ روايات عدم قضاء المغمى عليه:

فقد استدل غير واحد من علماء الإمامية بالروايات التي منها: ما رواه الفضل ابن شاذان عن الإمام الرضاعليه السلام في حديث قال: «وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى(الذي يغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الإمام الصادقعليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له»[٢].

ومنها: ما رواه موسى بن بكر قال: «قلت للإمام الصادقعليه السلام الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو اكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده»[٣].

وزاد فيه غيره ان الإمام الصادق قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها الف باب[٤].

قال في الجواهر: «وكذا يسقط القضاء مع الاغماء المستوعب للوقت على الأظهر الأشهر كما في الروضة بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في السرائر أنه المعمول عليه، بل عن الغنية الإجماع عليه، وفي الرياض ان عليه عامة من تأخر،

---

١ ـ الوسائل ٧: ٢٧٤، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٢.

٢ ـ الوسائل ٥: ٣٥٢، الباب ٣ من قضاء الصلوات، الحديث ٧.

٣ ـ نفس المصدر، الحديث ٨.

٤ ـ نفس المصدر، الحديث ٩.

بل لا خلاف فيه إلّا من نادر كما عن الصدوق في المقنع... وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى الأوّل لما سمعت وللمعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة والواضحة كمال الوضوح في الدلالة مع انها مشتملة على القاعدة التي قال الصادق عليه السلام: «انها من الأبواب التي يفتح منها ألف باب»[١].

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «إن جملة من نصوص الاغماء قد اشتملت على قوله: «كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» الذي هو بمنزلة التعليل للحكم وواضح أن العلّة يدور مدارها المعلول وجوداً وعدماً، فيختص الحكم بسقوط القضاء بموارد ثبوت العلّة وهي استناد الاغماء ـ المستوجب لفوات الصلاة في الوقت ـ الى غلبة الله وقهره، دون المكلف نفسه وبذلك نقيّد الإطلاق في سائر النصوص العارية عن التعليل عملاً بقانون الاطلاق والتقييد»[٢].

٢ ـ روايات عدم الاعتناء بالافطار المتخلل في صوم الشهرين المتتابعين اذا أفطر لعذر:

قال صاحب الجواهر رحمه الله: «كلما يشترط فيه التتابع اذا أفطر في اثنائه لعذر كحيض ومرض ونحوهما بنى عند زواله لقاعدة أولوية الله عز وجل بالعذر فيما هو يغلب عليه التي قالوا عليهم السلام انه ينفتح منها الف باب، بل أشير اليها في نصوص المقام، قال رفاعة: سألت أبا عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه... ونحوه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام)... وقال سليمان بن خالد: سألت أبا عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فاذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟

---

١ ـ جواهر الكلام ١٣ : ٤.

٢ ـ مستند العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ٥ : ١٠٦.

فقال: بل يبني على ما كان صام. ثم قال: هذا مما غلب الله عزّ وجلّ عليه وليس على ما غلب الله عزّ وجل عليه شيء»(١).

وقال السيد الخوئي﵀: «فالأكثر بل المشهور هو البناء بعد ارتفاع العذر على ما قطع مطلقاً كما هو الحال في الشهرين نظراً الى عموم التعليل الوارد في ذيل صحيحة سليمان بن خالد، المتقدمة في صوم الشهرين من قوله﵇: «وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء» فانه يقتضي سريان الحكم لكل مورد غلب الله عليه من غير اختصاص بمورده، فعموم العلّة حاكم على الأدلة الأوّلية وموجب لشمول الحكم لكل صوم مشروط فيه التتابع وأنه يبني في صورة العذر»(٢).

التطبيقات:

١ ـ قال صاحب المدارك﵀ في مسألة ما اذا أفطر في ضمن الشهرين المتتابعين لعذر: «ولو نسي النية في بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم، وهل ينقطع التتابع بذلك؟ قيل: نعم، لأن فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع، وقيل: لا، لحديث رُفع، وظاهر التعليل المستفاد من قوله﵇: «الله حبسه» وقوله﵇: «وليس على ما غلب الله عزّ وجل عليه شيء» وبه قطع الشارح﵀ ولا يخلو من قوة»(٣).

٢ ـ قال صاحب الجواهر﵀: «من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه... وكذا إن فاته لإغماء، على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن ظاهر فقه القرآن للراوندي الإجماع حيث قال: لا

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧ : ٧١، وراجع مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ٢ : ٢٨٠.

٢ ـ مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ٢ : ٢٨٣.

٣ ـ مدارك الأحكام ٦ : ٢٤٩.

قضاء عليه عندنا وحمل كلام المخالف على الاستحباب، للأصل وقاعدة معذورية ما يغلب الله عليه التي ينفتح منها ألف باب...»[١].

٣ ـ وقال أيضاً: «كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر في اثنائه لعذر كحيض ومرض ونحوهما بنىٰ عند زواله لقاعدة أولوية الله عزّ وجل بالعذر فيما هو يغلب عليه التي قالوا عليهم السلام «إنه ينتفح منها ألف باب»[٢].

قال السيد الخوئي: «فالأكثر بل المشهور هو البناء بعد ارتفاع العذر على ما قطع مطلقاً كما هو الحال في الشهرين نظراً الى عموم التعليل الوارد في ذيل صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في صوم الشهرين من قوله عليه السلام: «وليس على ما غلب الله عزّ وجل عليه شي...»[٣].

٤ ـ قال صاحب العروة رحمه الله في مسألة ما إذا أفطر في اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر... لم يجب استئنافه: «ومنه (من العذر) ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في اثناء التتابع لا يضرّ به».

قال السيد الخوئي رحمه الله: «لما عرفت من صدق غلبة الله الناشئ من وجوب الوفاء بالنذر المانع من امكان التتابع»[٤].

٥ ـ قال صاحب الجواهر رحمه الله في كتاب الأطعمة والأشربة: «كل ما قلنا بالمنع من تناوله، فالبحث فيه مع الاختيار وأما مع الضرورة فلا خلاف في أنه يسوغ التناول... بل الإجماع بقسميه عليه. وقاعدة كلما غلب الله عليه فهو أولىٰ بالعذر

---

١ ـ جواهر الكلام ١٢ : ١٧.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧ : ٧١.

٣ ـ مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ٢ : ٢٨٣.

٤ ـ مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ٢ : ٢٨٩.

التي ينفتح منها الف باب»(١).

٦ ـ قال في الجواهر أيضاً: «وكذا يسقط القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت على الأظهر... وللمعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة والواضحة كمال الوضوح في الدلالة مع أنها مشتملة على القاعدة التي قال الإمام الصادقؑ: إنها من الأبواب التي ينفتح منها ألف باب...»(٢).

الاستثناءات:

١ ـ لا يترخص الباغي والعادي في أكل الميتة اذا اضطرا:

قال صاحب الجواهرؒ في كتاب الأطعمة والأشربة: «لا يترخص الباغي لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ...﴾ وهو الخارج على الإمام العادل... وكذا لا يترخّص العادي وهو ـ كما عن النهاية وابني البراج وادريس وفي مرسل البزنطي المتقدم ـ قاطع الطريق»(٣).

٢ ـ لا ترخيص في الدماء المحرمة:

قال صاحب الجواهرؒ: «اذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره من المحرمات كظلم الغير ونحوه مقتصراً على مقدار ما تندفع به الضرورة مقدماً للأسهل فالأسهل مع عدم القدرة شرعاً على التفصي والتخلص من ذلك إلا في الدماء المحرمة...»(٤).

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

٢ ـ المصدر نفسه ١٣: ٤.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٨.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٢: ١٦٥.

٢٤ـ نصّ القاعدة:

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «عدم طاعة المخلوق في معصية الخالق»[٢].
* ـ «لا تُسخطوا الله برضىٰ أحد من خلقه»[٣].

توضيح القاعدة:

ان الطاعة التي أمر الله بها سواء كانت واجبة أو مستحبه، لله أو للغير كاطاعة الوالد والزوج والسيد والولي وغيرهم انما هي مختصة بغير موارد الحرمة والمعصية، فان وجب على الزوجة تمكين زوجها من الاستمتاع بالوطء ولكن كانت المرأة «في أيام الاستظهار (بناء على وجوبه) فلا كلام في أن السيد والزوج ليس لهما منع الأَمة أو الزوجة عن الاحتياط، لأن المرأة مأمورة بذلك ويحرم عليها المطاوعة والتمكين من زوجها، ومعه لا يمكن الحكم بجواز المطالبة لهما إذ لا

---

١ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٦: ٤٠٠ ـ ٤٠١، كتاب الطهارة، والوسائل ٨: ١١١، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧. و ١١: ١١١، الباب ١١ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديثان ٧ و ١٠.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ١٧٦.

٣ ـ الوسائل ١١: ٤٢٢، الباب ١١ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٦.

طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

قال السيد الخوئي‌ﷺ: «فان الطاعة إنما تجب في غير موارد الحرمة ومعصية الله سبحانه ولا وجوب في موارد المعصية»[٢].

وقد شاع على ألسن المتدينين هذا المعنى بعنوان آخر هو «لا يطاع الله من حيث يعصى».

مستند القاعدة:

وقد استدل على القاعدة بالكتاب الكريم والسنّة الشريفة والعقل:

١ ـ *الكتاب الكريم:*

قال تعالى: ﴿**وان جاهداك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتّبع سبيل من أناب إليَّ...**﴾[٣].

قال العلّامة الطباطبائي في تفسير الميزان: «أي إن ألحّا عليك بالمجاهدة أن تجعل ما ليس لك علم به أو بحقيقته شريكاً لي فلا تطعهما ولا تُشرك بي... هذا محصّل ما ذكره في الكشّاف... وقيل: «تُشرك» بمعنى تكفر و «ما» بمعنى الذي. والمعنى: وان جاهداك أن تكفر بي كفراً لا حجة لك به فلا تطعهما»[٤].

ثم قال: «يقول سبحانه: يجب على الإنسان ان يصاحبهما في الأمور الدنيوية غير الدين الذي هو سبيل الله صحاباً معروفاً...

---

١ ـ التنقيح ٦: ٤٠٠ ـ ٤٠١ كتاب الطهارة.

٢ ـ التنقيح ٦: ٤٠٠ ـ ٤٠١ كتاب الطهارة.

٣ ـ لقمان: ١٥.

٤ ـ تفسير الميزان ١٦: ٢١٦.

وأما الدين فان كانا ممن أناب الى الله فلتتبع سبيلهما وإلّا فسبيل غيرهما ممن أناب الى الله»[١].

وقد ذكر العلّامة الطباطبائي في الميزان فقال: «وفي المناقب: مرّ الحسين بن علي عليه السلام على عبدالرحمن بن عمرو بن العاص فقال عبدالله: مَن أحبّ أن ينظر الى أحب أهل الأرض الى أهل السماء فلينظر الى هذا المجتاز وما كلمته منذ ليالي صفّين. فأتى به أبو سعيد الخدري الى الحسين عليه السلام فقال له الحسين عليه السلام: اتعلم أني أحب أهل الأرض الى أهل السماء وتقاتلني وأبي يوم صفين؟! والله إن أبي لخير مني. فاستعذر وقال: إن النبي صلى الله عليه وآله قال لي: أطع أباك.

فقال له الحسين عليه السلام: أما سمعت قول الله عزّ وجل: ﴿**وان جاهداك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما**﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما الطاعة بالمعروف وقوله: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢].

٢ ـ السنة الشريفة:

استدل الفقهاء بهذه القاعدة استناداً الى السنة الشريفة الواردة بهذا المضمون، قال صاحب الجواهر رحمه الله: «لا يصح حجّها (الزوجة) تطوعاً إلا بإذن زوجها... نعم لها ذلك في الواجب المضيّق كيف كان لعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق...»[٣].

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «فاذا كان تمكين المرأة حينئذٍ عصياناً ومعصية

---

١ ـ المصدر نفسه: ٢١٧.

٢ ـ تفسير الميزان ١٦: ٢٢٠.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٣٤.

فيشمله ما قدمناه من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

فمن الروايات ما رواه في الفقيه باسناده عن صفوان بن يحيى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا تُسخطوا الله برضىٰ أحد من خلقه ولا تتقربوا الى الناس بتباعد من الله».

قال: ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢].

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: «وبرّ الوالدين واجب وإن كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٣].

ومنها: ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد في المعتبر قال: «قال عليه السلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٤].

٣ ـ *حكم العقل:*

ان طاعة المخلوق في معصية الخالق يستلزم الأمر أو الترخيص في المعصية واللازم باطل فالملزوم مثله. قال السيد الخوئي رحمه الله: «ولأنه ـ أي طاعة المخلوق في معصية الخالق ـ يستلزم الأمر أو الترخيص في المعصية، اذ لو كانت المرأة مأمورة بالمطاوعة مع فرض حرمتها في حقّها كان ذلك من الأمر بالمعصية»[٥].

وقال صاحب الجواهر رحمه الله: «بل اطلاق النهي عن عصيان الوالد يستلزم

---

١ ـ التنقيح ٦ : ٤٠١، كتاب الطهارة.

٢ ـ الوسائل ١١ : ٤٢٢ ، الباب ١١ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديثان ٦ و٧.

٣ ـ الوسائل ١١ : ٤٢٣ ، الباب ١١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١٠.

٤ ـ الوسائل ٨ : ١١١، الباب ٥٩ من أبواب الحج وشرائطه، الحديث ٧.

٥ ـ التنقيح ٦ : ٤٠٠ ، كتاب الطهارة.

وجوب طاعته عند أمره له بارتكاب الفواحش وترك الواجبات، وهو معلوم البطلان...»[١].

التطبيقات:

١ ـ قال صاحب الجواهر في الشرط الخامس من شرائط الاعتكاف وهو اذن مَن له ولاية على المنع من الاعتكاف كالمولىٰ لعبده والزوج لزوجته: «اذا أذن مَن له ولاية كان له المنع قبل الشروع... وبعده ما لم يمض يومان بناء على وجوبه حينئذٍ، أو يكون واجباً بنذر أو شبهه وقلنا بوجوب إتمامه بالشروع، لعدم طاعة المخلوق في معصية الخالق»[٢].

٢ ـ وقال أيضاً في فروع صحة الحج اذا تُكلف من قبل العبد مع اذن المولىٰ: «كعدم جواز رجوع السيد بالاذن بعد التلبس، ضرورة وجوب الإتمام على العبد به، لإطلاق ادلته المعلوم تحكيمه على ما دلّ على وجوب طاعة العبد ولو بملاحظة النظائر، وحينئذٍ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٣].

٣ ـ وقال ايضاً: «لا يصح حجّها (الزوجة) تطوعاً إلا باذن زوجها... نعم لها ذلك في الواجب المضيّق كيف كان لعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق...»[٤].

٤ ـ قال الشيخ الأنصاري﵀: «إن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات

---

١ ـ جواهر الكلام ٤١ : ٧٦.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧ : ١٧٥ ـ ١٧٦.

٣ ـ المصدر نفسه: ٣٤٣.

٤ ـ المصدر نفسه: ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

خصوصاً التي يكون من مقدماتها، فان مرجع أدلة الاستحباب الى استحباب ايجاد الشيء بسببه المباح لا بسببه المحرم، ألاترى انه لا يجوز ادخال السرور في قلب المؤمن واجابته بالمحرمات كالزنا واللواط والغناء، والسرّ في ذلك أن دليل الاستحباب انما يدلّ على كون الفعل لو خلّي وطبعه خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا ينافي ذلك طروّ عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله او تركه كما اذا صار مقدمة لواجب او صادفه عنوان محرم، فاجابة المؤمن وادخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله أو تركه، فاذا تحقق في ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزِم لتركه...»[١].

٥ ـ قال السيد الخوئي﵀ في الشبهات الحكمية: «اذا قلدت الزوجة مَن يرىٰ وجوب الاستظهار بيوم أو بيومين أو اكثر واعتقد الزوج عدم وجوبه اجتهاداً أو تقليداً، ونظيره من حيث اختلاف الزوج والزوجة ما اذا قلّدت المرأة من يرىٰ حرمة وطء الزوجة بعد نقائها وقبل الاغتسال، والزوج رأى جوازه... وكذلك الحال في الشبهات الموضوعية كما إذا علمت المرأة اجمالاً بأن وقتها إمّا هو آخر الشهر وأما أوّله، ولكن الزوج علم بأن وقتها أول الشهر معيناً.

وفي هذه الموارد اذا كان الاحتياط متعلقاً للأمر المولوي كما في أيام الاستظهار بناء على وجوبه، والأوامر الواردة في التوقف والاحتياط اذا قلنا إنها مولوية شرعية أيضاً، لا كلام في أن السيد والزوج ليس لهما منع الأمة أو الزوجة عن الاحتياط، لأن المرأة مأمورة بذلك ويحرم عليها المطاوعة والتمكين من زوجها، ومعه لا يمكن الحكم بجواز المطالبة لهما، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...»[٢].

---

١ ـ المكاسب: ٣٩ (المكاسب المحرّمة).

٢ ـ التنقيح ٦: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، كتاب الطهارة.

٦ ـ قال صاحب الجواهر﵀: «لو سافرت (الزوجة) في واجب مضيّق بغير اذنه كالحج الواجب ونحوه (فـ) إنها تستحق النفقة لكونها معذورة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...»[١].

٧ ـ قال السيد الخوئي﵀: «لو استؤجر العبد باذن المولىٰ للاعتكاف واشترط عليه الاتمام متى شرع فيه، فانه ليس له الرجوع حينئذٍ عن الاذن لوجوب الإتمام بمقتضى عقد الايجار ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢].

الاستثناءات:

١ ـ الاكراه على طاعة المخلوق:

ان الإكراه على طاعة المخلوق المستلزمة لمخالفة الخالق تعالى تجوّز الطاعة للمخلوق والمخالفة المحرمة لولا الإكراه قال الله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان...**﴾[٣].

قال السيد الخوئي: «وتقرير الاستدلال: ان الآية الشريفة تدلّ بالمطابقة على جواز التكلم بكلمة الكفر والارتداد عن الاسلام عند الإكراه والاضطرار بشرط أن يكون المتكلم معتقداً بالله ومطمئناً بالايمان...»[٤].

٢ ـ التقية في اطاعة المخلوق:

قد تقتضي التقية من الظالم الواجبة اطاعته ومخالفة الله تعالى، فحينئذٍ تجوز

---

١ ـ جواهر الكلام ٣١ : ٣١٤.

٢ ـ مستند العروة الوثقى ٢ : ٤٢٢، كتاب الصوم.

٣ ـ النحل: ١٠٦.

٤ ـ مصباح الفقاهة ١ : ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

اطاعة الظالم ومخالفة الله المحرمة لولا التقية الواجبة، قال تعالى: ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة...**﴾(١).

قال السيد الخوئي: «أي لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياءً لأنفسهم يستعينون بهم، ويلتجئون اليهم ويظهرون المحبة والمودّة لهم إلّا أن يتقوا منهم تقاة، فانه حينئذٍ يجوز اظهار مودّتهم تقية منهم»(٢).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١ ـ آل عمران: ٢٨.

٢ ـ مصباح الفقاهة ١ : ٤٠٤.

٢٥ـ نـصّ الـقـاعـدة:

الاخرس اشارته نطقه[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

*** ـ «اشارة الاخرس قائمة مقام اللفظ في جميع أبواب الفقه»[٢].**

توضيح القاعدة:

قال صاحب العناوين: «ان الالفاظ لها وظائف معينة، ولا يقوم مقامها شيء إلّا في موردين[٣]:

الأول: المعاطاة، فانها فعل يقوم مقام العقد اللفظي في حال الاختيار والاضطرار.

الثاني: الفعل الصادر من الاخرس أو مطلق العاجز عن التكلم الذي طال العذر فيه، يقوم مقام اللفظ في حال الاضطرار.

وكلامنا في هذه القاعدة في التخصيص الثاني، فالاخرس تكون اشارته قائمة مقام تلفظه في الصلاة وفي التلبية وفي عقوده وايقاعاته من إقرار وطلاق وغير ذلك»[٤].

---

١ ـ جواهر الكلام ٤٠: ٢٣٩.

٢ ـ العناوين ٢: ١٣١.

٣ ـ في الحصر تأمل واضح.

٤ ـ العناوين ٢: ١٣٢.

ثم ان الاشارة التي يعتادها الاخرس انما تكون كاللفظ فيما هي ظاهرة فيه من المعنى ويكتفى بها بمعونة عادة نفسه أو العادة عند أهل الخرس ، ولا يعتبر فيها القطع بالمراد ، لان الاعتياد على الاشارات يجعل الاشارات بمنزلة الالفاظ الموضوعة معتمدة على قانون الوضع . اما من عرض له العذر نادراً لمرض ونحوه بحيث لا يكون عادته الكلام بالاشارة ، فالاقوى اعتبار حصول القطع من اشارته بالقرائن ولا يكفي الظن ، لان اشارته ليست معتمدة على قانون الوضع بل هي اشارة عامة قابلة لكلّ شيء ، والظن غير كافٍ في مثلها ما لم يحصل القطع[١].

لا يشترط لوك اللسان :

ثم ان ظاهر الفتوى في العقود والايقاعات كون اشارته كالقول ، فلا يشترط لوك اللسان...، نعم قام الدليل على لابديّة لوك اللسان في الصلاة ، وهذا تكليف آخر ليس من اجزاء الاشارة ولا من مقوماتها فيجب لوك اللسان في الصلاة تبعاً للدليل الدال عليه[٢].

وربما ابتنى لوك اللسان على أن الاشارة من الاخرس اذا كانت اشارة الى اللفظ فيعتبر لوك اللسان ، أما اذا كانت الاشارة على المعنى فلا يعتبر لوك اللسان ، ومن هنا يمكن أن يفرّق بين العبادات والمعاملات لان العبرة في العبادات هي نفس الالفاظ تعبداً[٣].

قال صاحب الجواهر في كيفية تكبير الاخرس « والاخرس الذي لا يستطيع أن ينطق بها (تكبيرة الاحرام) صحيحة أتى بها على قدر الامكان . . . فان عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الاشارة . وزيد في القواعد وغيرها تحريك

---

١ ـ العناوين ٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.

٢ و ٣ ـ راجع العناوين ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨.

اللسان ، بل اقتصر بعضهم عليه والاشارة . . . »[١].

قال في المدارك والمراد من عقد القلب بالمعنىٰ : « وليس المراد بمعناها المعنىٰ المطابقي لان تصور ذلك غير واجب على غير الاخرس ، بل يكفي قصد كونها تكبيراً لله وثناء عليه»[٢] وعلّق عليه صاحب الجواهر فقال : « ولا بأس به ، ضرورة العسر والحرج في تكليف بعقد القلب بتمام المعنىٰ ، بل لعله بالنسبة الى بعض أفراد الخرس تكليف ما لا يطاق »[٣].

وقال صاحب الجواهر أيضاً « فمستند الحكم خبر السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام : قال : « تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه » للقطع بارادة بدلية ذلك عن كل ذكر يكلّف فيه الاخرس من دون خصوصية للمذكورات »[٤].

كيفية الاشارة :

والاشارة قد تكون بالاصبع أو باليد أو بالحاجب أو بالعين أو الشفتين أو الرأس أو الرجل أو بالمركّب من اثنين او ثلاثة مما تقدم حسب عادة الاخرس. نعم الاشارة في الاصبع هي الاصل والمتيقّن في الدلالة[٥].

أنواع الخرس (الاخرس) :

الأول : الاخرس قد يكون أبكماً (أصمّاً أصلياً) لا يعرف ترتيب الالفاظ ولا المعاني فيكتفىٰ باشارته الاجمالية الى النتيجة مع قصده .

---

١ ـ جواهر الكلام ٩ : ٢١١ .

٢ ـ المدارك ٣ : ٣٢٠ .

٣ ـ جواهر الكلام ٩ : ٢١٣ .

٤ ـ جواهر الكلام ٩ : ٢١١ .

٥ ـ المصدر نفسه : ١٣٩ .

الثاني : الاخرس قد يكون يعرف المعاني دون الالفاظ ، فلا يجب الا الاشارة الاجمالية الى النتيجة مع قصده (كالاول) .

نعم اذا كان الاخرس في مقام اعتبر فيه المعاني والالفاظ معاً (كالطلاق والنكاح والعتق) فيعتبر لزوم استحضار المعنى ويشير اليه حتى تكون الاشارة كاللفظ .

الثالث : والاخرس قد يكون عارفاً للالفاظ دون المعاني ، ففي مورد يعتبر اللفظ كالقراءة في الصلاة فيعتبر لزوم استحضار الالفاظ ترتيباً في الذهن مع الاشارة . وفي مورد يعتبر اللفظ والمعنى (كالطلاق والعتق والنكاح) فيعتبر احضار صيغة (انت طالق) مثلاً واشارته اليه وارادته معنى انقطاع علقة النكاح وان لم يعرف معنى انت طالق بالترتيب المعهود(١).

الرابع : والاخرس قد يكون عارفاً للالفاظ والمعاني، ففي مورد يعرف اللفظ كالقراءة في الصلاة فيستحضر القراءة ويلوك اللسان اشارة لها . وفي مورد يعتبر قصد المعنى فلابدّ من قصده مع الاشارة المفهمة له . أما اذا اعتبر اللفظ والمعنى معا (كالنكاح) فيعتبر استحضار اللفظ والترتيب ومعناه ويشير اشارة مفهمة الى المجموع بالمعتاد(٢).

مستند القاعدة:

استدل على القاعدة بأُمور :

الأول : استدلال كاشف الغطاء بالاجماع فقال: «اتفقت الامامية على أن

---

١ ـ راجع جواهر الكلام ٩ : ٣١٨.

٢ ـ راجع العناوين ٢ : ١٣٩ ـ ١٤١، وراجع جواهر الكلام ٩ : ٣١٨.

اشارة الاخرس المفهمة لمقاصده تقوم مقام اللفظ ليس في معاملاته فقط بل حتى في عباداته وصومه وصلاته ونكاحه وطلاقه ووصيته . ولعل اخبارهم بذلك مستفيضة»[١].

الثاني : وردت السنة بكفاية الاشارة للاخرس في بعض المقامات:

منها: ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : « تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه »[٢].

ومنها: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضَعها على رأسها ثم يعتزلها»[٣].

ويلحق ما عداه به لعدم القول بالفرق قطعاً[٤].

وقال السيد الخوئي بكفاية الكتابة أيضاً مع العجز عن الاشارة لفحوىٰ ما ورد من النص . . . على جوازها في الطلاق ، واذا ثبت ذلك في الطلاق ثبت في غيره بالاولوية القطعية[٥].

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله : « اما مع العجز عنه (اللفظ في العقود) كالاخرس ، فمع عدم القدرة على التوكيل لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ وقيام الاشارة مقامه وكذا مع القدرة على التوكيل . . . لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الاخرس ، فان حمله على صورة العجز عن التوكيل حمل

---

١ ـ تحرير المجلة ١ : ٤٨ .

٢ ـ الوسائل ٤ : ٨٠١، الباب ٥٩ من القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٣٠١، الباب ١٩ من مقدمات الطلاق، الحديث ٥ .

٤ ـ راجع العناوين ٢ : ١٣٤ .

٥ ـ راجع مصباح الفقاهة ٣ : ٦ .

المطلق على الفرد النادر»[١].

الثالث : استدل صاحب العناوين باطلاق الاوامر الصادرة من الشارع مثل قوله: (يقرأ أو يلاعن أو يطلق ، أو يحرم بالتلبية واشباهها) فقال : ان اطلاق هذه الاوامر تصدق على اشارة الاخرس ، فيفهم بعد اشارته أنه قرأ أو لاعن او طلق أو احرم بالتلبية ، اذ القراءة واشباهها أعم من النطق باللسان لمن كان قادراً عليه والاشارة لمن كان عاجزاً عن النطق باللسان[٢].

الرابع : استدل صاحب الجواهر بالاضطرار والمعذورية فقال : « الاخرس الذي لا يستطيع أن ينطق بها (تكبيرة الاحرام) صحيحة أتى بها على قدر الامكان، لان كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر ، ولانه ما من شيء حرّم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر اليه ، ولانه هو المستطاع من المأمورية وفحوىٰ ما ورد في الالثغ والالتغ والفأفاء والتمتمام وما ورد في مثل بلال ومن ماثله . . . فان عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ، وزيد في القواعد وغيرها تحريك اللسان . . .»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقال صاحب العناوين : لو لم تكن الاشارة من الاخرس كافية ، للزم العسر والحرج الشديد ، وهما منفيان في الدين بالنص[٤].

---

١ ـ راجع المكاسب ١ : ٩٣ .

٢ ـ العناوين ٢ : ١٣٣ .

٣ ـ جواهر الكلام ٩ : ٢١١ .

٤ ـ العناوين ٢ : ١٣٤ .

التطبيقات :

١ ـ قال في الجواهر : « المشهور ان حلف الاخرس بالاشارة المفهمة كغيره من انشائه عقداً أو ايقاعاً أو اقراراً ، بل قد عرفت الاجتزاء بها في تكبيره وتلبيته وغير ذلك مما تقدم البحث فيه في العبادات وغيرها »[١].

٢ ـ ذكر ابن حمزة في الوسيلة فقال: « والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة ، وأحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه وامكنه افهامه ، واذا أراد تحليفه اذا توجّه عليه وضع يده على المصحف وعرّفه حكمها وحلّفه بالايماء الى اسماء الله تعالى . وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها ، وجمع الماء في شيء وأمره بشربه جاز ، فان شرب فقد حلف ، وان أبىٰ ألزمه الحق »[٢].

٣ ـ قال السيد الخوئي : « ان مقتضىٰ القاعدة الاولية وفحوىٰ الروايات الخاصة الواردة في طلاق الاخرس وقراءته ، هو كفاية اشارته في مقام الانشاء . ما لم يدلّ دليل خاص على خلاف ذلك من غير فرق بين أقسام الاشارة وكيفيتها ولا بين ما يكون معتاداً للاخرسين ، أو للاشخاص الآخرين وبين ما لم يكن كذلك .

بل الضابطة الكلّية في ذلك : أن تكون الاشارة المفهمة للمراد بالنسبة الى نوع المخاطبين والحاضرين . . . ومن هنا اتضح لك جليّاً ان انشاء الاخرس بالاشارة محكوم بالصحة وان لم يفد القطع بالمراد »[٣].

٤ ـ قال الشيخ الطوسي في المبسوط : « من كان في لسانه آفة من تمتمة أو

---

١ ـ جواهر الكلام ٤٠ : ٢٣٧ .

٢ ـ الوسيلة : ٢٢٨ .

٣ ـ مصباح الفقاهة ٣ : ١٢ ـ ١٣ .

غنّة . . . جاز ان يقول كما يتأتى له ويقدر عليه . . . وكذلك اذا كان أخرس ، فان لم ينطق لسانه أصلاً كان تكبيره اشارته باصابعه وايمائه »[١].

الاستثناءات:

لا لِعان اذا كانت الزوجة خرساء أو صماء بناء على عدم صحة وقوع اللعان بينهما لخرس المرأة ، ومعنى ذلك أن اشارتها لا تقوم مقام اللفظ . قال علم الهدى في الانتصار : « مما انفردت الامامية به : أن من قذف امرأته وهي خرساء أو صماء لا تسمع شيئاً فرّق بينهما وأقيم عليه الحدّ ولم تحلّ له أبداً ولا لعان بينهما... لان الذي يسقط الحدّ عن الزوج اللعان والملاعنة للخرساء لا تصح »[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١ ـ المبسوط ١ : ١٠٣ .

٢ ـ الانتصار : ٣٣٠ ـ ٣٣١ .

٢٦ـ نصّ القاعدة:

انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «**الأُمور بمقاصدها**»[٢].

توضيح القاعدة:

ذكر الشيخ كاشف الغطاء ﷺ انّ مورد هذه القاعدة في غير العقود والمعاملات من العبادات والعادات[٣] أي أن أيّ عمل يقوم به المكلف إذا كان ملتفتاً، فلابد أن يكون عن قصد وارادة، وهذا أمر ضروري واضح بخلاف غير الملتفت كالغافل والنائم والناسي والغالط وأشباههم فقد يصدر منهم العمل بدون قصد. وهذا ما يعبّر عنه في العقود والايقاعات بتبعية العقود للقصود، أي لابدّ من اعتبار القصد في العقود.

ولكن هذا القصد الذي وجد في عمل المكلف يختلف وجهه، فمثلاً الاحسان الذي يصدر من شخص لآخر ان كان القصد منه التقرب اليه فالاجر عليه،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١: ٣٤، الباب ٥ من مقدمة العبادات، الحديث ١٠، وروي في صحيح البخاري في أوله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى...».

٢ ـ تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١: ١٧

٣ ـ المصدر نفسه.

وان كان القصد منه التقرب الى الله تعالى فالاجر على الله تعالى[١].

وهذا ما يعبّر عنه في العبادات بالنية (قصد القربة) التي هي عبارة عن كون العمل لله سبحانه وتعالى ويتوقف الصحة والثواب عليها. قال صاحب العناوين: « ان المراد من النية هنا قصد جهة ذلك العمل ... والجهة المقصودة منه فيصير المعنى: لا عمل، أي: لا يكون عمل صحيحاً إلّا بنية ما هو المقصود منه ... فيدل على أن صحة كل عمل مشروط بقصد غايته المجعولة له شرعاً أو عقلاً أو عادة، فعلى هذا فلابد في العبادة من قصد التقرب إذ الغاية التي شرّعت لها العبادات هي التقرب »[٢].

مستند القاعدة :

وقد استدل على القاعدة بأمرين :

الأول : القرآن الكريم : فقد استدل العلامة في التذكرة بقوله تعالى:« وما أُمروا الّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »[٣] ولا يتحقق الاخلاص من دونها[٤].

الثاني : وقد استدل على هذه القاعدة بالسنّة :

فقد قال الشيخ كاشف الغطاء في تحرير المجلة: «ان هذه القاعدة مأخوذة مما روي عن رسول الله ﷺ قوله : « انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض

---

١ ـ تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١: ١٧

٢ ـ العناوين ٢: ٥١

٣ ـ البيّنة: ٥.

٤ ـ التذكرة ٣: ٩٩ ـ ١٠٠.

الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى »[١][٢].

ومنها : ما رواه أبو عثمان العبدي عن الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول الّا بعمل ولا قول ولا عمل الّا بنيّة ولا قول ولا عمل الّا باصابة السنّة»[٣].

ومنها: ما رواه ابن القداح عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال لعبّاد بن كثير البصري في المسجد: « ويلك يا عباد، اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكّله الله الى من عمل له »[٤].

ومنها: ما رواه محمد بن عرفة: «قال: قال لِيَ الامام الرضا عليه السلام : ويحك يابن عرفة، اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فانه من عمل لغير الله وكّله الله الى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً إلّا رداه الله به إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً»[٥].

ومنها: ما رواه علي بن موسى بن جعفر الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه الامام الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عزوجلّ، ومن غزا يريد

---

١ ـ الوسائل ١: ٣٤، الباب ٥ من مقدمة العبادات، الحديث ١٠ وورد في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ». صحيح البخاري بحاشية السندي ١: ٦.

٢ ـ تحرير المجلّة ١: ١٧.

٣ ـ الوسائل ١: ٣٣، الباب ٥ من مقدمات العبادات، الحديث ٢.

٤ ـ الوسائل ١: ٤٨، الباب ١١ من مقدمة العبادات، الحديث ٦.

٥ ـ الوسائل ١: ٤٨، الباب ١١ من مقدمة العبادات، الحديث ٨.

عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له الّا ما نوى »(١).

ومنها: ما رواه الحسين بن علوان عن الامام الباقر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله « من تزين للناس بما يحب الله، وبارز الله في السر بما يكره الله، لقي الله وهو عليه غضبان ، له ماقت »(٢).

ومنها: ما رواه مسعدة بن زياد عن الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غداً؟ فقال: «إنما النجاة في أن لا تخادع الله فيخدعكم، فانه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الايمان، ونفسه يخدع لو يشعر. قيل له فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بماأمره الله ثم يريد به غيره. فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ، ان المرائي يدعىٰ يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر! يا فاجر! يا غادر! يا خاسر! حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»(٣).

ومنها: ما رواه أبو بصير: «سمعت الامام الصادق عليه السلام يقول: يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى فيقول: يا رب قد صليت ابتغاء وجهك؟ فيقال له: بل صليت ليقال ما أحسن صلاة فلان إذهبوا به الى النار. ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة»(٤).

---

١ ـ الوسائل ١ : ٣٤، الباب ٥ من مقدمة العبادات، الحديث ١٠ .

٢ ـ الوسائل ١ : ٥٠، الباب ١١ من مقدمة العبادات، الحديث ١٤ .

٣ ـ الوسائل ١ : ٥٠، الباب ١١ من مقدمة العبادات، الحديث ١٦ .

٤ ـ الوسائل ١ : ٥٣، الباب ١٢ من مقدمة العبادات، الحديث ١٠.

التطبيقات:

١ ـ قال النراقي في مستنده: « الفصل الأول في النية: ولا خلاف في اعتبارها ولا ريب في وجوبها وبطلان الصوم بتركها عمداً أو سهواً، إذ لا عمل إلّا بنيّة ...»[١].

٢ ـ قال في التذكرة: « النية ركن بمعنى أن الصلاة تبطل مع الاخلال بها عمداً وسهواً باجماع العلماء لقوله تعالى: ﴿**وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ ولا يتحقق الاخلاص من دونها ولقوله ﷺ: (انما الاعمال بالنيات »[٢].

٣ ـ قال صاحب الجواهر: « بل لعل المتقدمين بذكرهم في اوائل كتبهم اشتراط الاخلاص في العبادة والتحذير من الرياء ونحوه، اكتفوا عن ذكر النية بمعنى القصد لعدم إمكان حصول الاخلاص بدونه »[٣].

٤ ـ ذكر صاحب العروة، فقال: « يجب في الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات »[٤]. وقال السيد الخوئي: « لا ريب في أن الصوم من العبادات فيعتبر فيه كغيره قصد القربة والخلوص، فلو صام رياءً أو بدون قصد التقرب بطل »[٥].

---

١ ـ المستند للنراقي ١٠ : ١٧١ .

٢ ـ التذكرة ٣: ٩٩ ـ ١٠٠ .

٣ ـ جواهر الكلام ٢ : ٧٩ .

٤ ـ العروة الوثقىٰ ٢ : ٦ .

٥ ـ مستند العروة الوثقىٰ ١ : ١٥ (كتاب الصوم).

الاستثناءات:

ذكر الشيخ كاشف الغطاء: «ان هذه القاعدة لا تجري في العقود والايقاعات، ولعله بمعنى أن العقد والايقاع يصح وان لم يكن لوجه الله تعالى، بل كان وجه القصد رياء أو سمعة»(١). وقال صاحب الجواهر ﷺ: «وخروج غير العبادات (من حديث انما الاعمال بالنيات) غير قادح ... لشيوع التخصيص»(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ تحرير المجلّة ١ : ١٧ .

٢ ـ جواهر الكلام ٢ : ٧٨ .

٢٧ـ نصّ القاعدة:

الغرور[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **المغرور يرجع على مَن غرّه** »[٢].
* ـ « **المغرور يرجع إلى مَنْ غرّه** »[٣].
* ـ « **الغرور والخدعة والتدليس** »[٤].

توضيح القاعدة:

من القواعدة المشهورة في أبواب الضمانات « قاعدة الغرور » ومراد الفقهاء منها: صدور الفعل من فرد أوجب الضرر عليه (وهو جاهل بترتب الضرر على فعله بحيث لا يُتدارك) بواسطة انخداعه عن آخر ولم يكن ذلك الآخر قاصداً لانخداعه، بل ولو كان الآخر مخدوعاً أو جاهلاً، فحكموا برجوع المغرور إلى من غرّه وخدعه فيأخذ منه مقدار ما تضرر به.

«فلو قدم لك شخص طعاماً لتأكله مجاناً أو دابة لتركبها ثم ظهر أنها لغيره فله

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٧: ٣٥ و ٣٦.

٢ ـ تحرير المجلّة ١: ٨٧ رقم القاعدة (٣٩) وهذه الجملة حكاها المحقق الثاني في حاشية الارشاد عن النبي صلى الله عليه وآله وكذا عن نهاية ابن الأثير ونسبها في جواهر الكلام إلى الرواية راجع ٣٧، كتاب الغصب ١٤٥.

٣ ـ كتاب البيع للامام الخميني ٢: ٣٣٥.

٤ ـ المصدر نفسه.

أن يطالبك بالقيمة أو الأجرة ، وعليك أن تدفعها له، وترجع بما دفعت على من غرّك واغراك بأنه طعامه وقد بذله لك، وهكذا أمثال ذلك في جميع الأبواب»[١].

وقد يقال إن القدر المتيقّن من هذه القاعدة: هو فيما إذا كان الغار عالماً بالضرر الذي يترتب على الفعل الذي يرتكبه المغرور، والمغرور جاهلاً به. وأما إذا كان الغار جاهلاً بالضرر الذي يترتب على فعل المغرور «بل كان يتصور النفع» والمغرور أيضاً جاهلاً بذلك، فهل يصدق الغرور والخداع؟

والجواب : بما أنه لا يشترط في صدق عناوين الأفعال أن يكون الفاعل قاصداً لتلك العناوين[٢]، بل يصدق هذا العنوان وان لم يقصده الفاعل كعنوان الضرب والقيام والعقود، فيصدق عنوان التغرير على الغار الجاهل بالضرر.

ولكن هل يحكم هنا بجواز رجوع المغرور على الغار؟

والجواب: إن هذا مما اختلف فيه الفقهاء لاختلافهم في دليل هذه القاعدة. لكن يمكن أن يقال: إن الروايات[٣] الواردة في ضمان الطبيب في صورة جهله بحصول الضرر على المريض، تدلّ على ضمان الغار وان كان جاهلاً، لذا فان الصحيح عدم الفرق بين أن يكون الغارّ جاهلاً أو عالماً بالضرر الذي يتوجه إلى الآخر بواسطة انخداع الآخر بسبب الغار[٤].

---

١ ـ تحرير المجلّة ١ : ٨٧، وراجع أيضاً القواعد الفقهية ١ : ٢٢٥.

٢ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٢٥ و ٢٣٣، وراجع جواهر الكلام ٢٢ : ٣٠١.

٣ ـ الوسائل ١٩ : ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول، ما ورد عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام : «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلّا فهو ضامن». وح ٢ «إن علياً عليه السلام ضمّن ختاناً قطع حشفة غلام» .وراجع القواعد الفقهية ١ : ٢٣٥.

٤ ـ راجع القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٣٣. ولكن القول الآخر يقول : إن ضمان الطبيب هو

ولكن هناك من يدّعي أن الغرور لا يصدق إلّا فيما إذا كان هناك علم بالخديعة والغرور فيكون العلم معتبراً في مادة الخديعة، كما ذهب اليه الإمام الخميني حيث ادّعى ظهور اللغة والعرف عليه[١].

وهذه القاعدة: انما تكون سبباً للضمان في صورة ما إذا كان الغرور له دخل في اقدام المغرور، أما لو كان للمقدِم داع آخر إلى الاقدام بحيث لم يؤثر اغراؤه فهو خارج عن القاعدة[٢].

كما ان الظاهر ان الرجوع من قبل الغار على المغرور انما هو في الخسارات الواردة على المغرور لأجل غروره، فلو لم تحصل للمغرور خسارة فلا رجوع، كما لو كان الرجل عازماً على شراء الطعام لأكله فقدّم إليه طعام نفسه فأكله وكانت قيمته مساوية لما عزم على شرائه أو أقل منه لم تقع خسارة على الغار[٣].

مستند القاعدة:

وقد استدلّ على هذه القاعدة بأمور:

١ ـ بالنبوي وهو قوله ﷺ: «المغرور يرجع على من غرّه».

قال السيد البجنوردي في القواعدالفقهية: «وفي مستندها . . . . أمور:

الأول: النبوي المشهور بين الفريقين وهو قوله ﷺ: «المغرور يرجع إلى من غرّه» كما حكي عن المحقق الثاني ﷺ في حاشية الارشاد وعن نهاية ابن الأثير، ودلالة

☜ من باب الإتلاف لا من باب التغرير.

١ ـ راجع كتاب البيع للامام الخميني ٢: ٢٣٦.

٢ ـ راجع كتاب البيع للامام الخميني ٢: ٣٣٧.

٣ ـ راجع كتاب البيع للامام الخميني ٢: ٣٣٧.

هذه الجملة على المقصود في المقام أي رجوع المغرور إلى الغار فيما تضرر من ناحية تغريره إيّاه واضح لا يحتاج إلى شرح وإيضاح، إذ لامعنىٰ لرجوع المغرور إلى الغار في المتفاهم العرفي إلّا هذا المعنىٰ أي: يكون له أخذ ما تضرر من الغار»[١].

ولكن سرعان ما ناقش السيد البجنوردي فيهذا الدليل فقال: «والعمدة اثبات سندها وقد ادعىٰ بعضهم عدم وجودها في كتب الحديث وان كان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، لكن صرف احتمال الوجود لا أثر له»[٢].

وبعبارة أُخرىٰ : انّ هذا النبوي لم ينقل بعنوان الحديث في كتب الأحاديث والفقهاء المتقدمين ، فلا يحصل وثوق بكونه حديثاً حتى ينجبر بعمل الأصحاب فيكون حجة[٣].

٢ ـ بناء العقلاء : فقد استدل ببناء العقلاء في معاملاتهم وسائر أعمالهم إذا تضرروا بواسطة تغرير الغير إيّاهم ، فإنهم يرجعون فيما تضرروا به إلى الغار ويأخذون منه مقدار الضرر الذي صار الغار سبباً لوقوع المغرور فيه. وبما أن هذه السيرة لم يردع عنها من قبل الشارع المقدّس، بل وجد الامضاء لها المستكشف من استدلال الفقهاء بهذه القاعدة في موارد متعددة من دون اعتراض أحد منهم، فتكون حجة شرعية يمكن الاستناد إليها كدليل على هذه القاعدة[٤]، ولكن هذا الدليل يخصص القاعدة في صورة وجود الضرر.

---

١ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٢٦.

٢ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٢٦.

٣ ـ راجع كتاب البيع للامام الخميني ٢ : ٣٣٥.

٤ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٢٢٧.

٣ ـ استدل صاحب الجواهر ﷺ على هذه القاعدة: بتقريب ان المباشر للضرر جاهل مخدوع فهو بمنزلة الآلة للتلف، والغار كان سبباً لوقوع المغرور في هذه الخسارة ، والسبب هنا أقوىٰ من المباشر في حال كونه جاهلاً بالضرر المترتب على فعله[١]، ولعله لهذا التقريب يقال: بأن الطبيب ضامن (في صورة وصف الدواء للمريض فيموت منه لكونه سمّاً قاتلاً) وان كان حاذقاً. وعلى هذا ستكون قاعدة الغرور من صغريات قاعدة التلف.

٤ ـ وقد استدل جماعة من الفقهاء منهم السيد الخميني ﷺ على القاعدة بالتعليل الوارد في الرواية الواردة في تدليس الزوجة التي حكم فيها برجوع الزوج بالمهر على المدلِس معللة بقوله ﷺ لأنه دلسها وهي رواية رفاعة بن موسىٰ قال: «سألت الإمام الصادق ﷺ... فقال: قضىٰ أمير المؤمنين ﷺ في امرأة زوّجها وليُّها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلّ من فرجها وان المهر على الذي زوّجها، وانما صار عليه المهر لأنه دلَّسها...»[٢][٣].

فجعل الإمام ﷺ علّة الرجوع تدليس الزوجة وخداع الزوج به واراءتها على خلاف الواقع، وحينئذٍ يكون الحكم دائراً مدار التغرير والتدليس، فان التدليس هو معنىٰ التغرير.

٥ ـ وقد استدل السيد الخميني بما رواه اسماعيل بن جابر قال: «سألت الإمام الصادق ﷺ عن رجل نظر إلى امرأة فاعجبته ، فسأل عنها، فقيل: هي ابنة فلان، فأتىٰ أباها فقال: زوجني ابنتك فزوّجه غيرها، فولدت منه، فعلم بعدُ أنها غير

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ٣٠٢، وراجع القواعد الفقهية ١ : ٢٢٨ .

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٥٩٦، كتاب النكاح، الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٢.

٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٢٢٩.

ابنته وأنها أمة؟ قال: ترد الوليدة على مواليها، والولد للرجل، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه»[١] فان المتفاهم عرفاً أنّ غرور الرجل وخدعته علّة للرجوع، فيفهم منه أن المغرور يرجع إلى من غرّه وخدعه ويستفاد منه قاعدة كليّة سارية[٢]. سواء كان هناك اتلاف أو ضرر أو لم يكن.

التطبيقات:

الأول: في باب الفضولي:

١ ـ قال في الجواهر في بيع الفضولي الذي لا يعلم به المشتري وقد دفع المشتري الثمن إلى البائع الفضولي ولم يجز المالك، وقد انتزع المالك مبيعه من المشتري والأجرة والنماء، قال: «ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه من الثمن، بل وبما اغترمه للمالك من نفقة أو عوض عن أجرة أو عن نماء... أو بناء جدار أو شق انهار أو حفر آبار أو غير ذلك، ولكن إنّما يكون له الرجوع إذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع واغترّ بظاهر فعله وان لم يكن من قصد البائع غروره، لعدم توقف صدقه على ذلك... أو كان عالماً انه لغيره ولكن ادعى البائع أن المالك أذن له ولم يكن له معارض لقاعدة الغرور»[٣].

٢ ـ وقال في الجواهر أيضاً بالنسبة للمنافع التي اغترمها المشتري للمالك وقد حصل له نفع في مقابل ما غرمه من عوض نماء أو منفعة قال: «فالمشهور انه

---

١ ـ الوسائل ١٤: ٦٠٢، الباب ٧ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث الأوّل.

٢ ـ راجع كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٣٣٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٣٠١، وراجع مكاسب الشيخ الأنصاري ١: ١٤٥ و ١٤٦.

كذلك أيضاً (أي يرجع بها المشتري على البائع) للقاعدة المزبورة، إذ النفع الذي قد حصل له إنّما قدم عليه مجاناً باعتبار الغرور من فعل البائع أو دعواه ، فيكون حينئذٍ كما لو قدم إليه طعام الغير فأكله جاهلاً»(١).

وقال الشيخ الأنصاري: «الثاني: وهو ما غرمه في مقابل النفع الواصل إليه من المنافع والنماء، ففي الرجوع بها خلاف، أقواها الرجوع وفاقاً للمحكي عن المبسوط والمحقق والعلامة في التجارة والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، وعن التنقيح ان عليه الفتوى لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً فيمن قدم مال الغير إلى غيره الجاهل فأكله»(٢).

٣ ـ وقال في الجواهر: «لو احتسب المالك ما في ذمّته (المشتري) عليه خمساً أو زكاةً كان له الرجوع (على البائع) أيضاً لصدق الغرامة وان رجعت إليه بوجه آخر كما هو واضح»(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني في باب النكاح :

١ ـ يرجع الزوج على الزوجة بخسارته «فيما إذا زوج ولي المرأة شرعاً (أو من هو ولي عرفاً كالأخ والعم وان لم يكن بولي شرعاً) وكان في المرأة عيب سترته ولم تخبر به الولي، سواء أخبر بعدم العيب أو كان صرف السكوت وعدم الإظهار، وسواء كان الولي عالماً بذلك العيب أو كان جاهلاً به»(٤). وذكر في

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ٣٠١ و ٣٧ : ١٨٢.

٢ ـ المكاسب ١ : ١٤٧.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ٣٠٤.

٤ ـ القواعد الفقهية ١ : ٢٣٦ .

الجواهر: «أن الحامل المطلقة إذا صرفت إليها النفقة ثم تبين عدم حملها ان الأظهر: عدم الرجوع بالمأخوذ إلّا إذا دلست عليه الحمل فرجع به للغرور»(١).

الثالث: في القضاء:

١ ـ «رجوع المحكوم عليه إلى شاهد الزور بالخسارة التي وردت عليه من جهة تغريره للحاكم على الحكم، فلو رجع عن شهادته وكذّب نفسه، يرجع إليه المحكوم عليه بما خسر إن لم يكن المال المأخوذ منه قائماً بعينه... وأما لو تبيّن خطأ الشاهدين بعلم أو علمي من دون رجوعهما فكذلك... للمحكوم عليه الرجوع إلى شاهد الزور لتغرير الحاكم»(٢). وذكر صاحب الجواهر انه: «لو علم الولي بزور الشهود وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده إلى القتل العدوان من غير غرور»(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرابع: في الغصب:

١ ـ «لو قدم الغاصب طعاماً إلى شخص بعنوان ضيافته له، فتبيّن أنه ملك الغير... فمع جهل الآكل بأنه ليس للمضيّف... فالمالك الأصيل إذا رجع إلى الأكل لأنه المباشر للإتلاف... فللآكل الضيف الرجوع إلى المضيّف لقاعدة الغرور»(٤). وقال في المكاسب «لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً في من قدم مال الغير إلى

---

١ ـ جواهر الكلام ٣١: ٣٥٨.

٢ ـ القواعد الفقهية ١: ٢٣٧.

٣ ـ جواهر الكلام ٤٢: ٥٧.

٤ ـ القواعد الفقهية ١: ٢٣٧، وراجع جواهر الكلام ٢٢: ٣٠١.

غيره الجاهل فأكله»[١].

٢ ـ و «لو خَدع الغاصبُ المالكَ الأصلي وأطعمه مال نفسه، ولكن بعنوان أنه ضيف وكان المالك الأصلي جاهلاً بأن هذا الذي يأكله مال نفسه، فللمالك الأصلي الرجوع إلى الغاصب مع أنه أكل مال نفسه لقاعدة الغرور»[٢].

وقال في الجواهر: «ان أطعمه (أي الطعام) غير المالك قيل (والقائل غير واحد) إن المالك يغرّم أيّهما شاء للمباشرة والغصب، لكن إن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل الذي هو مغرور له، وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره»[٣].

الخامس: في الاجارة :

١ ـ «ولو قال (صاحب الثوب) للخياط: إن كان يكفي هذا قباءً فاقطعه فقال (الخياط): يكفي وقطّعه فلم يكفِ فسقط عن القيمة أو قلّت قيمته، فيرجع صاحب الثوب إلى الخياط بما نقص لأنه غرّه وقال يكفي»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السادس: في الاعارة :

١ ـ «لو أعاره مال الغير بعنوان أنه مال نفسه ثم تبيّن أنه مال الغير ورجع ذلك الغير إلى المستعير ببذل ما انتفع من ماله، فللمستعير الرجوع إلى المعير لأنه غرّه»[٥].

---

١ ـ المكاسب ١ : ١٤٧.

٢ ـ القواعد الفقهية ١ : ٢٣٨.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٧ : ١٤٥.

٤ ـ القواعد الفقهية ١ : ٢٣٨، وراجع المستمسك ١٢ : ٨٢.

٥ ـ القواعد الفقهية ١ : ٢٣٨ .

السابع : في المتفرقات :

١ ـ وقال في الجواهر: «ولو جعل السمّ القاتل مثله غالباً في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: عليه القَوَد، بل في المسالك نسبته إلى الأشهر لضَعف المباشرة بالغرور...»[١].

٢ ـ ونسب صاحب الجواهر إلى صاحب الشرائع والفاضل وغيرهما مثالاً للغرور في صورة «ما لو حفر بئراً في داره فدعا غيره فوقع في البئر وان كان ناسياً لضعف المباشرة بالغرور»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ جواهر الكلام ٤٢ : ٣٨.

٢ ـ المصدر نفسه ٤٢ : ٣٦ و ٣٧.

٢٨ـ نصّ القاعدة:

كل مولود يولد على الفطرة[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « ما من مولود يولد إلّا على الفطرة »[٢].
* ـ « أصالة الإسلام »[٣].

---

١ ـ أُصول الكافي ٢ : ١٢، باب فطرة الخلق على التوحيد، الحديث ٤.

٢ ـ الوسائل ١١ : ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، الحديث ٣.

٣ ـ العناوين ٢ : ٧٣٣.

أقول: ان هذه القاعدة ليست مقبولة عند الإمامية قال صاحب العناوين: «ان الإسلام أمر وجودي وهو الإقرار واعتقاد الأُصول والضروريات، وبينه وبين الكفر تقابل العدم والملكة، فالكفر عبارة عن عدم ذلك عما من شأنه ذلك، فاذا شك في ثبوت أحدهما فلا ريب ان الحادث الوجودي مخفيّ بالأصل وليس بعد ذلك إلّا الكفر اذ لا واسطة بين الكفر والإسلام».

وهذا هو الذي يظهر من طريقة أصحابنا الإمامية، كما يظهر من تتبّع كلماتهم في باب الجهاد واللقطة والميراث وفي باب الحدود والارتداد، فان ظاهرهم في المشكوك فيه الكفر إلّا بما يدلّ على اسلامه من إحدىٰ الطرق الأربعة المعرفة من الإقرار بالاستقلال وتبعية السابي، وتبعية الأبوين بكونهما مسلمين عند انعقاده او اسلامهما بعده، وتبعية الدار كما في اللقيط ونحوه وبالجملة: لا تبقى للمتتبع في كلامهم شبهة في أن الأصل الكفر حتى يثبت الإسلام. العناوين: ج ٢ / ٧٣٣ وراجع جواهر الكلام: ج ٢١ / ١٣٧.

توضيح القاعدة:

قال صاحب الجواهر: «إن سبي الطفل منفرداً عن أبويه الكافرين، قيل والقائل الإسكافي والشيخ والقاضي فيما حكي عنهم واختاره الشهيد: يتبع السابي في الإسلام... لأن الدين في الأطفال يثبت تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما، ومصيره الى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تبعاً له في الدين، ولقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، وانما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه» أي وهما معه، فإذا انقطع عنهما وزالت المعيّة انتفى المقتضي لكفره فيرجع الى الفطرة...»[١].

وقال في موضع آخر: ان «نصوص الفطرة بناء على أن معناها الولادة على الإسلام[٢]. إلّا أن الأبوين يهوّدانه وينصّرانه بذكر التقريبات له وتربيته على ذلك، أو أن معناها الولادة على الإسلام إلّا أن أبويه يهوّدانه مثلاً بالتبعية له والتربية عنده، فمتى انقطعت عاد الى حكم مقتضى الفطرة، ومقتضاها الحكم بإسلام المتولد منهم بموتهما عنه وبقاؤه منفرداً لولا الإجماع...»[٣].

مستند القاعدة:

وما يمكن أن يكون مستنداً الى هذه القاعدة، هو الكتاب والسنة الشريفة.

---

١ ـ جواهر الكلام ٢١ : ١٣٦.

٢ ـ ان الظاهر من خبر «كل مولود يولد على الفطرة» ارادة أن المولود لو خلّي ونفسه لاختار الإسلام عند بلوغه، ولكن أبواه يهوّدانه وينصّرانه بتلقينهما ذلك إياه على وجه يختارهما عند البلوغ لمكان تعليمهما»، راجع جواهر الكلام ٢١ : ١٣٧، وراجع منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢ : ٣٩٨ كتاب الجهاد (المسألة) ٨١.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٣ : ٢٠٢.

١ ـ *الكتاب الكريم:*

قال صاحب العناوين: «والذي يمكن أن يكون مستنداً لها أُمور:

أحدها: قوله تعالى: ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾ مع ما في تفسيره من: أنها فطرة الدين والإسلام والايمان، فيكون مقتضاه: أن كل فرد من الناس فطرته فطرة اسلام ومَنْ كفر فقد غيّر فطرته»(١).

ثم قال: «وثانيهما: قوله تعالى: ﴿**فليغيّرن خلق الله**﴾ في ذم الكفار، فان ظاهره أنّ خلق الله على الاسلام، ومن كفر فقد غيّر ما خلقه الله عليه»(٢).

٢ ـ *السنّة الشريفة:*

وذكر صاحب الجواهر دليلاً للقاعدة حديث كل مولود يولد على الفطرة فقال: «ولقوله عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، وانما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه». أي وهما معه، فإذا انقطع عنهما وزالت المعيّة انتفى المقتضي لكفره فيرجع الى الفطرة...»(٣)(٤).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ قال صاحب الجواهر رحمه الله: «إن سبي الطفل منفرداً عن أبويه الكافرين، قيل والقائل الاسكافي والشيخ والقاضي فيما حكي عنهم واختاره الشهيد، يتبع السابي

---

١ و ٢ ـ العناوين: ج ٢ / ٣٧٣ و ٣٧٤ وراجع توحيد الصدوق: ٣٢٨ الباب ٥٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٢١ : ١٣٦.

٤ ـ اقول: الروايات الواردة في أُصول الكافي قد صرّحت بأن فطرة الله التي فطر الناس عليها هي التوحيد، وفي بعضها فطرهم على المعرفة به، وحتى الرواية القائلة: «كل مولود يولد على الفطرة» فقد صرّحت بأن المراد هو المعرفة بأن الله عزّ وجل خالقه. وعلى هذا فهي راجعة الى أصالة التوحيد، راجع أُصول الكافي ٢ : ١٢ ـ ١٣.

في الاسلام.. لأن الدين في الأطفال يثبت تبعاً... ولقوله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»(١).

٢ ـ ثم قال صاحب الجواهر أيضاً: «لا يخفى عليك ما يتفرع (على القول بتبعية الطفل المنفرد عن أبويه للسابي في الإسلام) في التغسيل والتكفين والصلاة عليه إن بلغ الست ضرورة جريان حكم المسلم عليه على القول بالتبعية...»(٢).

٣ ـ وقال أيضاً: «ولو مات قريبه (أي الطفل المسبي) المسلم وله وارث مسلم فعلى (القول بتبعية الطفل المنفرد عن أبويه للسابي في الإسلام) يشاركه ان كان في درجته ويختص إن كان أقرب...»(٣).

الاستثناءات:

قال صاحب الجواهر في أوصاف المعتوق في الكفارة: «ويجزئ ولد الزنا إذا بلغ ووصف الإسلام... نعم لا يجزئ ولد الزنا قبل البلوغ لعدم التبعية فيه كما جزم به في التنقيح وغيره... لكن في الدروس هنا: يتحقق إسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية السابي، وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر، من انتفائه عنه شرعاً ومن تولده عنه حقيقة، فلا يقصر عن السابي...»(٤).

---

١ ـ جواهر الكلام ٢١ : ١٣٦.

٢ ـ المصدر نفسه ٢١ : ١٣٩.

٣ ـ المصدر نفسه ٢١ : ١٤٠.

٤ ـ المصدر نفسه ٣٣ : ٢٠٦.

٢٩ـ نصّ القاعدة:

أفضل الأعمال أحمزها[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ «أفضل العبادات أحمزها»[٢].
* ـ «الأجر على قدر المشقة[٣]».

توضيح القاعدة:

يختلف الأجر والثواب الذي يمنحه الله سبحانه العامل قلة وكثرة بحسب اختلاف العمل في الصعوبة والسهولة، فالعمل الشاق يقابل من الله بثواب أكثر مما يقابل به العمل السهل قال الخواجوئي: «إذا عرض لمكلف أمران مثلاً كلاهما لله عزّ وجل إلّا أن احدهما أشد على نفسه من الآخر، فأفضلهما وأكثرهما ثواباً أشدّهما وأحمزهما عليه وذلك مما يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص والدواعي الخارجية والداخلية[٤].

واختلف في المراد من الأعمال المتفاضلة فقيل: المراد بها مطلق الأعمال

---

١ ـ المختلف ٤: ٢٤٦.

٢ ـ الرسائل التسع: ١٢٢، ومعارج الأُصول: ٢١٥.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢١٦.

٤ ـ مفتاح الفلاح، تعليقة الخواجوئي: ١٣٠.

وإن كانت مختلفة بالنوع كالصوم والحجّ مثلاً، وقيل: بل المراد بها أفراد النوع الواحد كالحجّ ماشياً وراكباً، والصوم في الصيف والشتاء[١].

وقد اشترط بعض الفقهاء عدم استلزام العمل بها شدّة التعب المنافي للخشوع والاقبال بالقلب في العبادة[٢].

مستند القاعدة:

السنّة الشريفة:

استدل المحقّق الحلي بالسنّة الشريفة فقال:

أن العمل بالأثقل أفضل... لقوله ﷺ : «أفضل العبادات أحمزها»[٣].

واستدلّ العلّامة في المنتهى فقال: يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب... لقوله ﷺ : «أفضل الأعمال أحمزها»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تطبيقات القاعدة:

الأول: أفضلية صلاة ركعتي الوتيرة قائماً: قال في الحبل المتين: «وما تضمّنه [حديث الحارث النصري][٥] من أن «الإمام» الباقر ﷺ كان يصلي الوتيرة جالساً وانه [أي أبو عبدالله ﷺ] يصليهما قائماً ربما يستنبط منه أفضلية القيام فيهما، إذ عدوله ﷺ الى القيام نصٌّ على رجحانه، وفي بعض الأخبار تصريح بأفضلية القيام

---

١ ـ انظر مفتاح الفلاح: ١٣٠، والحدائق الناضرة ٦: ٩ ـ ١٠، وبحار الأنوار ٨٥: ٣٣٢.

٢ ـ ذخيرة المعاد: ٦٥٥، والروضة البهية ٢: ١٧١.

٣ ـ معارج الأُصول: ٢١٥.

٤ ـ منتهى المطلب ١: ٤٤٥ (الطبعة الحجرية).

٥ ـ الوسائل ٤: ٤٨ أبواب عدد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٩.

فيهما ويؤيّده ما اشتهر من قوله ﷺ أفضل الأعمال أحمزها»[١].

الثاني: الصوم في بعض الأمكنة:

لو نذر المكلّف الصيام في بلد معيّن فقد اختلف في وجوب التقيّد به وعدمه وقد استدل صاحب المسالك لوجوب التقيد بأن «مطلق المكان لا يخلو عن المزية، فإن الصوم في بعض الأمكنة أشق من بعض فيكون أفضل لأن أفضل الأعمال أحمزها، وبعضها أسهل فيكون قد قُصد بتعيينه التخفيف على نفسه، وهو أمر مطلوب شرعاً وعقلاً، والعبادة المقيّدة به صالحة للنذر، فيتعيّن عملاً بالعموم»[٢].

الثالث: استحباب الحج ماشياً:

والحجّ ماشياً أفضل منه ركوباً إلّا مع الضعف عن العبادة فالركوب أفضل فقد حجّ الحسن ﷺ ماشياً مراراً... ولأنه أكثر مشقة، وأفضل الأعمال أحمزها، وقيل: الركوب أفضل مطلقاً تأسياً بالنبي ﷺ فقد حج راكباً ... والأقوى التفصيل الجامع بين الأدلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه، وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لأن دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات ، وهو حسن»[٣].

الرابع: استحباب الوقوف بعرفة:

قال في المختلف : «قال الشيخ في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء.

---

١ ـ الحبل المتين : ١٣٣.

٢ ـ مسالك الأفهام ١١: ٣٥٠.

٣ ـ الروضة البهية ٢: ١٧١.

وفي المبسوط: القيام أفضل، وهو الحق.

لنا: أنه أشق وقال ﷺ : أفضل الأعمال أحمزها على أنه في الخلاف قال في استدلاله: «وأيضاً القيام أشق من الركوب فينبغي أن يكون أفضل»[١].

الخامس: استحباب الدعاء بعرفة قائماً:

قال في الذخيرة: «ويستحب الدعاء قائماً وعلّل بكونه أشقّ فيكون أفضل لأن أفضل الأعمال أحمزها، وينبغي أن لا يكون موجباً لشدّة المنافي للخشوع والإقبال بالقلب»[٢].

السادس: استحباب الرمي واقفاً:

قال في المختلف: للشيخ قولان في استحباب الرمي راكباً.

قال في النهاية : لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً، وإن رمى ماشياً كان أفضل.

وقال في المبسوط لمّا ذكر رمي جمرة العقبة: يجوز أن يرميها راكباً وماشياً، والركوب أفضل لأن النبي ﷺ رماها راكباً وهو اختيار ابن ادريس، والوجه الأول.

لنا: أنه أشق وقال ﷺ : أفضل الأعمال أحمزها[٣].

السابع: وضوء المستحاضة لكل نافلة:

قال الإمام الخميني ﷺ : «كما تتوقّف صحة الفرائض على الوضوء كذلك صحة النوافل، و [المستحاضة] مع كونها طالبة للثواب الجزيل تأتي بها مع ما فيها من المشقة فتنال فضيلة أحمز الأعمال»[٤].

---

١ ـ المختلف ٤: ٢٤٦.

٢ ـ ذخيرة المعاد : ٦٥٥.

٣ ـ المختلف ٤ : ٢٦٢.

٤ ـ كتاب الطهارة للامام الخميني ١ : ٣٧٠ ـ ٣٧١.

الثامن: الحج:

فقد ورد أنه أفضل من الصلاة وعلّله صاحب العروة ببعض التعليلات منها أنه أشق منها قال: «بل في خبر آخر أنه أفضل من الصلاة أيضاً ولعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي أجمع العبادات، أو لأن الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج أو لكونه أشق من غيره وأفضل الأعمال أحمزها والأجر على قدر المشقة»(١).

الاستثناءات:

منها ما روي في تسبيح الزهراء من أنه أفضل شيء كما في قول الإمام الباقرعليه السلام في خبر صالح بن عقبة: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة الزهراءعليها السلام» ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول اللهصلى الله عليه وآله فاطمةعليها السلام»(٢) والإمام الصادقعليه السلام في خبر المفضل بن عمر في حديث نافلة شهر رمضان: «سبِّح تسبيح فاطمة الزهراءعليها السلام ... فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول اللهصلى الله عليه وآله إياها»(٣).

وهو أيضاً في خبر أبي خالد القماط أنه قالعليه السلام: «تسبيح فاطمة الزهراءعليها السلام في كل يوم دبر كلّ صلاة أحبّ إليَّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»(٤).

وقال البهائي في الحبل المتين فيما يرتبط بحديث أبي خالد: «وما تضمنه

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤١٠.

٢ ـ الوسائل ٦: ٤٤٣ ابواب التعقيب، الباب ٩، الحديث ١.

٣ ـ المصدر السابق ٦: ٤٥٥ ابواب التعقيب، الباب ١٠، الحديث ٣.

٤ ـ المصدر السابق ٦: ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ابواب التعقيب، الباب ٩، الحديث ٢.

الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراءﷺ على صلاة ألف ركعة مما يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحمزها[١].

ومنها ما ورد في استحباب الافطار بإجابة دعاء المؤمن الى الأكل إن كان صائماً صوم تطوع[٢] والتعبير عنه في الروايات بأنه أفضل[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ الحبل المتين: ٢٦٠.

٢ ـ انظر للمثال، المسالك ٧: ٢٩، ومجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٠٥، وجواهر الكلام ١٧: ١٢١.

٣ ـ انظر الوسائل ١٠: ١٥٢ ابواب آداب الصائم، الباب ٨، الحديثان ٣ و ٦.

٣٠ ـ نصّ القاعدة:

المسارعة الى الخيرات[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « المسارعة الى فعل الخير »[٢].
* ـ « الاستباق الى الخير »[٣].
* ـ « المسارعة الى المغفرة »[٤].
* ـ « تعجيل الخير »[٥].
* ـ « المبادرة الى المغفرة »[٦].
* ـ «المسارعة الى فعل الطاعة»[٧].
* ـ « المسابقة الى المغفرة »[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ انظر مجمع الفائدة ٥: ٢١٥ ـ ٢٧٧، وذخيرة المعاد: ٥٢٩، ورياض المسائل ٦: ٥١٨، ومستند الشيعة ١٣: ٥.

٢ ـ انظر تذكرة الفقهاء ٦: ٢٧٦، وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٣٢٢، ومستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٨٧.

٣ ـ التحفة السنية: ١١٩، مستند العروة الوثقى، الصلاة ١ : ٢٢٠، مشارق الشموس ١: ١١٧.

٤ ـ روض الجنان: ٣٨، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٨٣، الحدائق الناضرة ٣: ٨٤.

٥ ـ مصباح الفقيه ٣: ٨٢، كتاب الصلاة، للشيخ الأنصاري ١: ٥٤.

٦ ـ مستند العروة الوثقى، الصلاة ١: ١٨٥.

٧ ـ روض الجنان: ١٨٥.

٨ ـ ذخيرة المعاد ١: ٦٠.

توضيح القاعدة:

إذا ورد أمر بفعل واجب أو مستحب[١] وكان زمان امتثاله موسّعاً استحبت المبادرة اليه تحصيلاً للخير والمغفرة الحاصلين بسببه[٢] وعدم تأخيره عن أوّل أزمنة فعليته.

مستند القاعدة:

١ ـ *الكتاب الكريم*

استدل على القاعدة في المختلف ببعض الآيات ضمن بيان الدليل على ما اختاره الشيخ الطوسي من كون آخر وقت العشاء الآخرة ثلث الليل للمختار.. قال: «ولأن المبادرة والمسارعة الى فعل الخير تحصل بذلك فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وسارعوا الى مغفرة من ربّكم﴾[٣][٤]

وكذا استدل بها السيد الخوئي أيضاً على استحباب تعجيل دفن الميّت بالاستناد الى القاعدة والاستدلال عليها قال: «نعم يمكن الاستدلال على استحباب التعجيل بقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وسارعوا الى مغفرة

---

١ ـ انظر للتعميم الواجب والمستحب، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم (للسيد الخوئي) ٢: ٣٩٨.

٢ ـ انظر لكون المراد من المسارعة والاستباق للخير والمغفرة المسارعة والاستباق الى اسبابهما، مسالك الأفهام ١١: ٣٣٨، ومصباح الفقاهة ١: ١٣١.

٣ ـ آل عمران: ١٣٣.

٤ ـ مختلف الشيعة ٢: ٧٩.

٥ ـ البقرة: ١٤٨.

من ربّكم﴾[١] حيث دلّتا على استحباب التعجيل والمسارعة في كلّ ما هو مأمور به شرعاً»[٢].

التطبيقات:

١ـ *الموالاة في الوضوء:*

وفسّرت من الفقهاء بمعنيين: المتابعة واعتبار الجفاف، وذهب الى اعتبار كلٍّ في الوضوء جماعة.

وقد استدل العلّامة على اعتبار الأول بعد اختياره فقال: «والحق الأوّل، لنا قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق﴾[٣] والاستدلال به من وجهين: الأول: انه امر فيقضى فيه بالفور لأنه الأحوط، ولقوله تعالى: ﴿سارعوا الى مغفرة من ربّكم﴾[٤] ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[٥][٦].

٢ ـ *قضاء الصلوات الفائتة*

ذهب العلّامة الحلي الى أن وقت وجوب قضاء الصلوات الفائتة موسّع لا مضيّق فيجوز للمكلف تأخيره حتى يغلب على الظن الموت فيتضيق ثم استدرك بإثبات الاستحباب للتعجيل فيه فقال:

---

١ ـ آل عمران: ١٣٣.

٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٩: ٢١٤ ـ ٢١٥.

٣ ـ المائدة: ٦.

٤ ـ آل عمران: ١٣٣.

٥ ـ البقرة: ١٤٨.

٦ ـ المختلف ١: ٣٠٠.

«نعم يستحب المبادرة إليه للأمر بالمسارعة الى فعل الخير...»[١].

٣ ـ صحة نذر الصوم المتتابع:

لو نذر المكلف الاعتكاف مدة من الزمان معينة واشترط فيها التتابع لزم عند العلاّمة الحلي شرطه قال: «لأنه نذر في طاعة هي المسارعة الى فعل الخير كما لو شرط التتابع في الصوم»[٢].

٤ ـ استحباب المباكرة الى المسجد في الجمعة:

قال في جامع المقاصد: «إن المباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات: المسارعة الى الخير، والكون في المسجدو...»[٣]

٥ ـ استحباب المبادرة الى صوم النذر غير المتتابع:

قال في الشرائع لو نذر صوم أيام معدودة كان مخيّراً بين التتابع والتفريق إلّا مع شرط التتابع، والمبادرة بها أفضل، وعلّق عليه في المسالك بقوله: «لا إشكال في استحباب المبادرة، لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة المأمور بها»[٤].

٦ ـ استحباب الصلاة لأول وقتها:

قال في روض الجنان: «وأول الوقت أفضل من غيره لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة ولزوم المغفرة...»[٥].

٧ ـ استحباب صوم يوم الخميس آخر الشهر:

إذا اجتمعت في العشر الأواخر من شهر واحد خميسان فهل المستحب

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٧٦.

٣ ـ جامع المقاصد ٢: ٤٣٧.

٤ ـ مسالك الأفهام ١١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

٥ ـ روض الجنان: ١٨٥.

صوم الخميس الأوّل أم الثاني اختلفت الروايات في ذلك ففي اكثرها استحباب صوم الخميس الآخر، وفي بعضها الأوّل وقد أيّد الأردبيلي بعد استعراض القولين وأدلتهما استحباب صوم الخميس الأول بقاعدة المسارعة الى المغفرة[١].

٨ ـ عدم كراهة صوم القضاء في الثلاثة بعد العيدين:

المشهور بين الفقهاء تحريم صوم أيّام التشريق من ذي الحجة لمن كان بمنىٰ، وناقش الاردبيلي في أدلته ولم يستبعد كراهة صومها وكذا صوم اليومين بعد الفطر. لكنه نفى كراهة صوم القضاء ونحوه فيها مستدلاً بالقاعدة قال: «ولا يبعد عدم كراهة صوم القضاء ونحوه من الواجبات فيها، ويؤيّده المسارعة الى الخيرات...»[٢].

الاستثناءات:

منها: ما أحصاه صاحب العروة من استثناءات حيث قال: «قد مرّ أن الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها فنقول: يستثنىٰ من ذلك موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها.

الثالث: في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأمّا في غيره من الأعذار فالأقوىٰ وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الرابع: لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

---

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٨٣.

٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢١٥.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخّر الى حصوله.

السادس: لانتظار الجماعة إذا لم يفضِ الى الإفراط في التأخير، وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

التاسع: المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها.

العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد.

الحادي عشر: العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر الى المثل وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات الى المشعر، فإنه يؤخرهما ولو الى ربع الليل، بل ولو الى ثلثه.

الثالث عشر: من خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها.

الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه الى الافطار أو ينتظره أحد[1].

---

١ ـ العروة الوثقى ١: ٥٢٥ ـ ٥٢٧.

٣١ـ نصّ القاعدة:

ولاية الحاكم[١].

توضيح القاعدة:

والمقصود من الحاكم هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، قال الشيخ الأنصاري﵀: «من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقلّ بالتصرف في ماله: الحاكم، والمراد منه: الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ... للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة:

أحدها: الافتاء فيما يحتاج اليها العامي في عمله وموردة المسائل الفرعية، والموضوعات الاستنباطية من حيث تترتب حكم فرعي عليها. ولا اشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه إلّا ممّن لا يرى جواز التقليد للعامي...

الثاني: الحكومة، فله الحكم بما يراه حقّاً في المرافعات وغيرها في الجملة وهذا المنصب ايضاً ثابت له بلا خلاف فتوىً ونصّاً، وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول الى كتاب القضاء.

الثالث: ولاية التصرّف في الأموال والأنفس وهو المقصود بالتفصيل هنا»[٢].

---

١ ـ كفاية الأحكام: ١٥٠.

٢ ـ المكاسب ٣: ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

مستند القاعدة:

استدلّ بالسنة والاجماع والعقل:

فقد استند المحقّق النراقي﵀ بهذه الوجوه الثلاثة:

أمّا السنّة فقد استدل بما رواه ابو البختري عن أبي عبدالله (الامام الصادق٧) انّه قال: العلماء ورثة الأنبياء(١).

وما رواه الصدوق عن أمير المؤمنين﵇: «قال: قال رسول اللهﷺ: اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنّتي»(٢).

وما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله (الإمام الصادق﵇) قال: «سألت أبا عبدالله﵇ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحلّ ذلك ؟ قال: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانّما تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فانّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿**ويريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به**﴾ قلت: فكيف يصنعان ؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانّما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله... الحديث»(٣).

---

١ ـ الوسائل ١٨: ٥٣ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ .

٢ ـ الوسائل ١٨ : ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

٣ ـ الوسائل ١٨: ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

وما ورد من التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك الى أن قال: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله»(١)(٢).

قال المحقّق النراقي﵀ : انّ كلية ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه امران :

=أحدهما: كلما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الاسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه أيضاً ذلك إلّا ما أخرجه الدليل من اجماع أو نص أو غيرهما.

وثانيهما: ان كل فعل متعلق بأُمور العباد في دينهم أو دنياهم ولابد من الاتيان به و لا مفرّ منه، إمّا عقلاً أو عادة من جهة توقف أُمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه واناطة انتظام أُمور الدين أو الدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو اجماع أو نفي ضرر أو اضرار او عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفةلمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين أي واحد لا بعينه بل علم لابدّية الاتيان به أو الاذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والاتيان به.

أمّا الأوّل: فالدليل عليه بعد ظاهر الاجماع حيث نصّ به كثيرمن الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات ما صرّحت به الأخبار المتقدمة [وقد أشار الى الأخبار التي ذكرناها وغيرها في الصفحات السابقة من كتابه] من كونه وارث الأنبياء ... وانه المرجع في جميع الحوادث ... فانّ من البديهيات التي يفهمها كل عامّي وعالم ويحكم بها أنّه اذا قال نبي لأحد عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثي

---

١ ـ الوسائل ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٢ ـ راجع عوائد الأيام: ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٤.

ومثلي وبمنزلتي وخليفتي واميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم والمرجع لكم في جميع حوادثكم.. أنّ له كل ما كان لذلك النبي في أُمور الرعية وما يتعلّق بأُمّته بحيث لا يشك فيه أحد، ويتبادر منه ذلك...

وأمّا الثاني: فيدل عليه بعد الاجماع أمران :

أحدهما: انّه مما لا شك فيه انّ كل أمر كان كذلك لابد وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيّماً متولياً، والمفروض عدم دليل على نصب معيّن أو واحد لا بعينه أو جماعة غير الفقيه ، وأمّا الفقيه فقد ورد في حقّه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه.

وثانيهما: انّ بعد ثبوت جواز التولّي له وعدم امكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم له ولا متولّ له نقول: إنّ كل من يمكن ان يكون وليّاً ومتولياً لذلك الأمر ويحتمل ثبوت الولاية له يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو الثقات ولا عكس ، وأيضاً كل من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه. وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير سيّما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين وأفضلهم والأمين والخليفة والمرجع وبيده الأمور فيكون جواز تولّيه وثبوت ولايته يقينيّاً والباقون مشكوك فيهم تُنفى ولايتهم وجواز تصرّفهم النافذ بالأصل المقطوع به»[1].

التطبيقات :

١ ـ قال الشهيد الأوّل﵀ : «من مات ولا ولي لأولاده فأمرهم الى الحاكم

---

١ ـ عوائد الأيام : ٥٣٦ ـ ٥٣٨ .

فينصب عليهم أميناً إمّا دائماً أو في وقت معين أو في شغل معين»[١].

٢ ـ قال المحقّق السبزواري﵀ : «والولاية للطفل لأبيه ثم يليه من الأجداد على الترتيب ولا ولاية لوصي الأم على الطفل على خلاف في الثلث فان عُدِم الجميع فالولاية للحاكم»[٢].

٣ ـ قال العلّامة الحلّي﵀: «لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلّا بعده، واذا حلّ الأجل باع المرتهن إن كان وكيلاً وإلّا الحاكم»[٣].

٤ ـ قال المحقّق الحلّي﵀ : «والمفقود ان عرف خبره أو انفق على زوجته وليّه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وإن رفعت أمرها الى الحاكم أجّلها أربع سنين وتفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الإمام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحلّ للازواج»[٤].

٥ ـ قال يحيى بن سعيد الحلّي﵀ : «ومن وجب له القصاص لم يجز ان يقتص بنفسه وانما يقتص له السلطان أو يأذن له في ذلك فإن فعل بلا اذن فله تعزيره»[٥].

٦ ـ قال الشيخ الطوسي﵀ في مبسوطه: «المفلّس في اللغة هو الفقير المعسر وهو مشتق من الفلوس فكان معناه فنى خيار ماله وجيّده وبقى معه الفلوس

---

١ ـ الدروس ٢ : ٣٢٨.

٢ ـ كفاية الأحكام : ١٥٠.

٣ ـ الارشاد ١: ٣٩٣.

٤ ـ شرائع الاسلام ٣: ٣٥.

٥ ـ الجامع للشرايع : ٦٠١.

والمفلّس في الشريعة هو الذي ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها فهذا يسمى في الشريعة مفلساً فاذا جاء غرماؤه الى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فانّه يجب على الحاكم ان يحجر عليه إذا ثبت عنده دينهم، وأنّه حالّ غير مؤجل، وأنّ صاحبهم مفلّس لا يفي ماله بقضاء دينهم فاذا ثبت جميع ذلك عند الحاكم ٢٧ذ

فلّسه وحجر عليه...»[١].

الاستثناءات:

قال صاحب الجواهر﵀ في شرحه المزجي لكلام المحقق﵀ : «والمشهور على ما في الروضة أنّه ليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ذكراً كان أو أنثى ...»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ المبسوط ٢: ٢٥٠.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٩ : ١٨٨.

٣٢ ـ نصّ القاعدة:

اعتبار اذن من له الولاية[١].

منها: ولاية المولىٰ على العبد.

قال صاحب الجواهر ﷺ: «ولو باع المملوك أو اشترى أو آجر أو استأجر أو فعل غير ذلك من العقود بعنوان انّه لنفسه أو لسيده بغير إذن سيده لم يصح قطعاً»[٢]، وقال في موضع آخر: «... ينبغي أن يعلم أوّلاً أنّه لا يجوز للمملوك فضلاً عن غيره أن يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلّا بإذن سيده ولو حكم له بملكه، لما عرفته سابقاً من كونه محجوراً عليه، وأنّه لا يقدر على شيء بل لا يبعد عدم جواز التصرّف له في نفسه لنفسه بما يزيد على ضرورات تعيّشه، وما علم من السيرة وغيرها عدم تسلّط المولىٰ على منعه منها من بعض حركات بدنه ونحوها، كالعلم بعدم توقّف الرخصة في بعض الأفعال له على إذن السيّد، بل الظاهر أنّها رخصة شرعيّة حتى ينهاه السيّد عنها، فيجب امتثاله حينئذٍ ...»[٣].

---

١ ـ الحدائق ١٣: ٤٦٩.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٠.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٥: ٦٩ ـ ٧٠.

مستندها وجهان:

وقد استدلّ بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾(١).

وأمّا السنّة فمنها:

ما رواه زرارة عن أبي جعفر (الإمام الباقر) وأبي عبدالله (الإمام الصادق عليهما السلام): «قالا: المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلّا باذن سيده. قلت: فان كان السيد زوّجه بيد من الطلاق ؟ قال: بيد السيد ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾، أفشيء الطلاق»؟(٢)

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): «قال: لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله إلّا باذن مولاه»(٣).

وما رواه محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرّق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء إن الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوّجها حرّاً فانّ طلاقها صفقتها»(٤).

وقد استدلّ بهذين الوجهين الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله حيث قال: ومن شروط المتعاقدين اذن السيد لو كان العاقد عبداً فلا يجوز للمملوك أن يوقع عقداً إلّا باذن سيده سواء كان لنفسه في ذمّته أو بما في يده أم لغيره لعموم أدلّة عدم

---

١ ـ النحل : ٧٥.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٣٤٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث الأول، والآية: ٧٥ من سورة النحل.

٣ ـ الوسائل ١٤: ٥٢٢، الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

٤ ـ الوسائل ١٤ : ٥٧٥ ، الباب ٦٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٨ .

استقلاله في أموره قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ وعن الفقيه بسنده الى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: المملوك لا يجوز نكاحه ... والروايات الواردة في عدم جواز أمر العبد ومضيّه مستقلاً، وأنّه ليس له من الأمر شيء»[١].

التطبيقات:

١ ـ قال المحقّق الحلّي رحمه الله: «والمملوك ممنوع من التصرفات إلّا بإذن المولى[٢]. وقال في موضع آخر: «لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلّا بإذن المالك»[٣].

٢ ـ وقال العلّامة الحلي رحمه الله في قواعده: «المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود إلّا باذن مولاه»[٤].

٣ ـ قال المحقّق السبزواري رحمه الله: «لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود إلّا باذن المولى قالوا: ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا باذن سيده لو حكم له بملكه»[٥]. وقال في موضع آخر: «لا أعرف خلافاً في توقّف تزويج الأمة على إذن مالكها إذا كان ذكراً ويدلّ عليه النصوص

---

١ ـ المكاسب ٣: ٣٣٧ و ٣٤٢.

٢ ـ الشرايع ٢: ١٢٠.

٣ ـ الشرايع ٢: ٣٥٧.

٤ ـ القواعد ٢: ١٣٩.

٥ ـ كفاية الأحكام: ١٠٤.

وقوله تعالى: ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهنّ﴾ والحكم كذلك»[١].

الاستثناءات:

قال الشهيد الثاني في المسالك : «ويستثنى المنع من تصرفه طلاقه فيجوز بدون إذن مولاه بل وإن كره، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق واستثنى في التذكرة أيضاً ضمانه، لأنّه تصرف في الذمة لا في العين»[٢].

ومنها: ولاية الوصي:

قال الشهيد الأوّل : «الوِصاية بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفائه أو على طفل أو مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالأصالة كالأب والجدّ له، أو بالعرض كالوصي عن أحدهما المأذون له في الايصاء ... وللوصي شروط: أحدها: العقل، فلا تصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته... وثانيهما: البلوغ إن كان منفرداً ، فلا تصحّ الوصية الى الصبي حتى ينضمّ الى كامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان. وثالثهما : الإسلام، اذا كان الموصي مسلماً أو كان كافراً، ورابعها: العدالة، والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق، لأنّه لا يركن اليه لظلمه ... وخامسها: اذن المولى... وسادسها: انتفاء من هو أولى من الوصي كما لو أوصى بالولاية على أطفاله وله أب فانّها لاغية... ولا ولاية للأم على الأطفال ... وسابعها: كفاية الوصي، فلو أوصى الى هرم يعجز عن التصرف أو الى مريض مدنفٍ أو الى سفيه ففي بطلانها من رأس أو صحّتها، ويضم الحاكم اليه مقوّماً نظر...

---

١ ـ كفاية الأحكام : ١٥٧.

٢ ـ المسالك ٤: ١٥٥ .

ولا تشترط الذكورة في الوصي ولا البصر... ولا اتحاد الوصي، فتجوز الوصية الى اثنين فصاعداً وينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لأحدهما التفرّد[١].

مستندها:

ولاية الموصي الثابتة بأصل الشرع. قال المحقّق الكركي ﷺ: يشترط في الموصي بالولاية أن يكون له ولاية على الموصىٰ عليه ثابتة بأصل الشرع قطعاً لامتناع الاستنابة واثبات الولاية لمن لا ولاية له فلابد أن تكون ولايته ثابتة بأصل الشرع بأن يكون أباً أو جداً له، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً حراً، لأنّ من عداهم لا يملك اُمور نفسه فاُمور غيره بطريق أولى[٢].

وقال صاحب الجواهر ﷺ: ولا تصحّ الوصية بالولاية على الأطفال إلّا من الأب أو من الالجدّ للأب خاصة الثابتة ولايتهما عليهم زمن الحياة على وجه لهما الوصية بها نصّاً وفتوى بل اجماعاً بقسميه[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي ﷺ في مبسوطه: «يجب على الوصي أن يخرج من مال اليتيم جميع ما يتعلق به فأمّا الفطرة فلا تجب عليه ، وقال قوم: تجب. وكذلك لا زكاة في أموالهم الصامتة وانما تجب في الغلات والمواشي وعلى الوصي

---

١ ـ الدروس ٢: ٣٢١ ـ ٣٢٤.

٢ ـ جامع المقاصد ١١: ٢٦٤ .

٣ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

اخراجها منها»[١].

٢ ـ قال العلّامة في القواعد: الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها وردّ الودائع واسترجاعها والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في أموالهم والتصرّف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد»[٢].

٣ ـ قال المحقق الكركي ﷺ: قوله: (وله أن يستوفي دينه على الميت وإن كان له حجة من غير اذن الحاكم): قال الشيخ في النهاية: إذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له أن يأخذ من تحت يده إلّا ما تقوم له به البيّنة وتبعه ابن البرّاج وقال ابن ادريس انه يأخذ إذا لم يكن له بيّنة بحيث يتمكن من إقامتها واثبات حقّه ظاهراً واعترض كلام الشيخ، وظاهر كلام المصنف في المختلف موافقة ابن ادريس واختار هنا جواز الاستيفاء وان كان له حجة يتمكن من الاثبات بها ظاهراً... ويكفي علمه بالدين لأنّ الوصية منوطة بقضاء الدين الثابت في نفس الأمر...[٣].

٤ ـ قال السيد الطباطبائي ﷺ في الرياض: ويجوز للوصي أن يستوفي دينه مما في يده من مال الموصي مطلقاً ولو من دون بيّنة عجز عنها أم لا على الأقوى وفاقاً للشهيدين وغيرهما، لعموم أدلة جواز المقاصة لمن له على آخر دين، ولأنّ

---

١ ـ المبسوط ٤: ٥٩.

٢ ـ قواعد الأحكام ٢: ٥٦٢.

٣ ـ جامع المقاصد ١١: ٢٨٦.

الغرض كونه وصياً في اثبات الديون فيقوم مقام الموصي في ذلك[١].

٥ ـ قال الإمام الخميني﵀: يجوز للأب مع عدم الجد وللجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار ومعه لا ولاية للحاكم وليس لغيرهما أن ينصب القيم عليهم حتى الأم[٢].

الاستثناءات:

١ ـ قال صاحب الجواهر﵀: لا ولاية للوصي وإن نصّ له الموصي على الإنكاح على الأظهر الأشهر كما في المسالك بل المشهور كما في غيرها[٣].

٢ ـ قال المحقّق الكركي﵀:... لا تصح الاستنابة من الأب والجد له (للوصي) في تزويج أولاده الأصاغر... ولا في بناء البيعة والكنيسة وكتبة التوراة فانها معصية[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ رياض المسائل ٢: ٥٧ (الطبعة الحجرية).

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٩٣ (المسألة): ٥٤.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٩: ١٨٩.

٤ ـ جامع المقاصد ١١: ٢٥٨ و ٢٦٠.

٣٣ـ نصّ القاعدة:

جواز تصرّفات الولي فيما له الولاية[١].

توضيح القاعدة:

وفيها موارد منها:

جواز تصرف الأب في مال الصغير:

قال الشيخ الطوسي﵀: «من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب والجدّ ووصي الأب أو الجد والإمام أو من يأمره الإمام، فأمّا الأب والجدّ فانّ تصرفهما مخالف لتصرّف غيرهما فيكون لكلّ واحد منهما أن يشتري لنفسه من ابنه الصغير من نفسه فيكون موجباً قابلاً قابضاً مقبضاً ويجوز تصرّفهما مع الأجانب»[٢].

مستنده وجهان:

الأول: السنّة الشريفة: منها:

ما رواه سعيد بن يسار: «قال: قلت لأبي عبدالله﵇ أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم قلت: يحج حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم. بالمعروف ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه انّ مال الولد للوالد وليس للولد أن يأخذ من مال

---

١ ـ المكاسب ٣: ٥٣٥.

٢ ـ المبسوط ٢: ٢٠٠.

والده إلّا بإذنه»[١].

وما رواه الحسين بن أبي العلاء: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده ؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ اليه قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدّم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنّما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أُمّي فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب لابن؟!»[٢].

وما رواه محمّد بن سنان عن الرضا صلوات الله عليه من أنّ علّة تحليل مال الولد لوالده: «أنّ الولد موهوب للوالد في قوله تعالى: **﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾**»[٣].

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «يجوز للأب والجدّ أن يتصرفا في مال الطفل بالبيع والشراء ويدّل عليه قبل الإجماع: الأخبار المستفيضة المصرّحة في موارد كثيرة وفحوى سلطنتهما على بضع البنت في باب النكاح. والمشهور عدم اعتبار العدالة، للأصل والاطلاقات وفحوى الإجماع المحكي عن التذكرة على ولاية الفاسق في التزويج... وهل يشترط في تصرّفه المصلحة أو يكفي عدم المفسدة أم لا يعتبر شيء ؟ وجوه يشهد للأخير اطلاق ما دلّ على أنّ مال الولد للوالد كما في رواية سعد بن يسار وانّه وماله لأبيه كما في النبوي المشهور ... وما في العلل عن

---

١ ـ الوسائل ١٢: ١٩٦ ، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢ ـ الوسائل ١٢ : ١٩٦ ـ ١٩٧ ، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٨.

٣ ـ علل الشرايع : ٥٢٤، الباب ٣٠٢، وعنه في الوسائل ١٢: ١٩٧، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩، والآية ٤٩ من سورة الشورى.

محمد بن سنان عن الرضا صلوات الله عليه من انّ علّة تحليل مال الولد لوالده... لكن الظاهر منها تقييدها بصورة حاجة الأب كما يشهد له قوله عليه السلام في رواية الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحلّ للرجل من مال ولده...؟»(١).

الثاني: الإجماع:

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله : «يجوز للأب والجدّ أن يتصرّفا في مال الطفل بالبيع والشراء ويدّل عليه قبل الاجماع...»(٢).

التطبيقات:

١ ـ قال ابن ادريس رحمه الله : «لا يجوز التصرّف في أموال اليتامى إلّا لمن كان وليّاً لهم أو وصيّاً قد أذن له في ذلك، والفرق بين الولي والوصي أنّ الولي يكون من غير ولاية مثل الحاكم والجدّ والأب، والوصي لا يكون إلّا بولاية غيره عليهم»(٣).

٢ ـ قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله : «الظاهر انّه لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرفات للأطفال والمجانين والسفهاء المتصل جنونهم وسفههم الى البلوغ من الأب والجدّ للأب»(٤).

٣ ـ قال الإمام الخميني رحمه الله : «ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجده لأبيه ومع فقدهما للقيّم من أحدهما، وهو الذي

---

١ ـ المكاسب ٣: ٥٣٥ ـ ٥٣٨.

٢ ـ المكاسب ٣: ٥٣٥.

٣ ـ السرائر ٢: ٢١١.

٤ ـ مجمع الفائدة ٨: ١٥٧.

أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره ومع فقده للحاكم الشرعي»[١].

٤ ـ قال المحقّق الخوئي﵀ : «يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها، وكلّ منهما مستقل في الولاية فلا يعتبر الاذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما»[٢].

الاستثناءات:

قال المحقّق السبزواري﵀ نقلاً عن الشهيد الثاني: «وانّما يصحّ له التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل إذ لا يصح بيع ماله بدونها مطلقاً ، أمّا الاقتراض لافشرطه عدم الاضرار بالطفل وإن لم يكن المصلحة موجودة وهو حسن»[٣].

ومنها : جواز تصرف الأب في مال المجنون:

قال الشهيد الثاني﵀ : «والولاية في مالهما: أي الصغير والمجنون للأب والجد له وإن علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على أمر نفذ وإن تعارضا قدم عقد السابق، فان اتفقا ففي بطلانه أو ترجيح الأب أو الجد أوجه...»[٤].

مستنده : الإجماع:

قال صاحب الجواهر﵀ : «الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ١٣ (المسألة) ٥ .

٢ ـ منهاج الصالحين ٢ : ٢٨ (المسألة) ٨٠.

٣ ـ كفاية الأحكام : ٨٩.

٤ ـ الروضة البهية ٤: ١٠٥ ـ ١٠٦ .

للأب، بل هو معقد ما في المسالك ومحكي الكفاية من نفي الخلاف فيه بل هو معقد اجماع التذكرة، ولا ريب فيه في الجملة، بل عن مجمع البرهان كان عليه إجماع الأُمّة»(١).

التطبيقات:

١ ـ قال العلّامة الحلّي﵀ : «الأوّل : في أسباب الولاية وهي أربعة: الأوّل: الأبوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب، ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان»(٢).

٢ ـ قال المحقّق الأردبيلي﵀ : «الظاهر انه لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرفات للأطفال والمجانين والسفهاء المتصل جنونهم وسفههم الى البلوغ من الأب والجد للأب»(٣).

٣ ـ قال صاحب الحدائق﵀ : «لا خلاف في انّ الولاية في مال الصغير والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ للأب والجد له وإن علا»(٤).

٤ ـ قال الشهيد الثاني﵀ في المسالك : «لا خلاف في كون الولاية عليهما [الطفل والمجنون] للأب والجد له وإن علا وإنّما الكلام في أنّهما إذا تعارضا وأوقعا العقد دفعة فهل يقع باطلاً لاستحالة الترجيح أو يقدّم عقد الجد؟ أو عقد الأب؟»(٥).

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٦ : ١٠١.

٢ ـ الارشاد ٢ : ٧.

٣ ـ مجمع الفائدة ٨ : ١٥٧.

٤ ـ الحدائق ٢٠ : ٣٧٢.

٥ ـ المسالك ٤ : ١٦١ ـ ١٦٢.

٥ ـ قال السيد الطباطبائي﵀ : «والأب والجد للأب وإن علا يليان على الصغير والمجنون بلا خلاف كما في المسالك بل اجماعاً كما عن التذكرة وفي غيرها وهو الحجّة كالنصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في التزويج الصريحة في ثبوت ولايتهما عليهما فيه المستدل بها بالفحوى والأولوية...»[١].

الاستثناءات:

قال المحقّق الثاني﵀ : «إن بلغ فاسد العقل فلا بحث في أنّ الولاية عليه كما ذكره المصنّف [من أنّ أمره الى الأب والجد] أما إذا كمل بالغاً ثم تجدّد جنونه فالذي يقتضيه صحيح النظر أنّ الولاية عليه للحاكم، لزوال ولاية الأب والجد بالكمال فثبوتها يحتاج الى دليل»[٢].

ومنها: جواز تصرّف الولي في مال السفيه:

توضيح المورد:

قال المحقّق السبزواري﵀ : «وأمّا السفيه فهو الذي يضيع المال أو لا يصلحه أو يصرفه في غير الأغراض الصحيحة اللائقة بحاله على وجه يكون... عن ملكة راسخة في النفس ولا يوجب السفاهة الغلط والانخداع أحياناً. والمراد بـ (غير) الأغراض الصحيحة ما لا يلائم تصرفات أهل العقل غالباً مثل الانفاق في المحرمات على وجه التبذير وصرف المال في الأطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته، وكذلك اللباس الفاخر والأمتعة التي لا يليق

---

١ ـ رياض المسائل ٨: ٥٦٦ .

٢ ـ جامع المقاصد ٥: ١٩٤ .

بحاله.

وأمّا صرف المال في وجه الخير إذا لم يكن زائداً على اللائق بحاله فليس باسراف»[١].

مستنده وجهان

الأوّل: الاستصحاب:

الثاني: الأولويّة وفحوى ما دلّ ثبوتها في النكاح من الاجماع

قال السيد الطباطبائي﵀: «الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق له رشد كذلك للأب والجد... وفاقاً للشهيدين وغيرهما عملاً بالاستصحاب وفحوى ما دلّ على ثبوتها في النكاح من الاجماع المحكي في عبائر كثير من الأصحاب. وإن سبق رشده وارتفع عنه الحجر بالبلوغ معه ثمّ لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم قيل: لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم إلّا بدليل...»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ قال الشهيد الثاني﵀: «وقيل: إن بلغ سفيهاً فالولاية للأب والجد ثمّ وصي أحدهما ثمّ الحاكم كالصبي، وإن بلغ رشيداً ثمّ تجدّد سفهه فأمره الى الحاكم دونهما وهو أجود، استصحاباً لحكم ولايتهما في الأول، وارتفاعها في الثاني فيحتاج عودها الى دليل، والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل، نعم يتخلّف إذا قدم

---

١ ـ كفاية الأحكام: ١١٢.

٢ ـ رياض المسائل ٨: ٥٦٧.

عليه غيره وقد انتفى هنا»[١].

٢ ـ قال صاحب الجواهر﵀ : «إنّما الكلام فيمن اتصل سفهه ببلوغه فانّ ظاهر المصنّف وغيره ممن أطلق كاطلاقه أنّ ولايته للحاكم أيضاً... إلّا انّ ذلك كله كما ترى، ضرورة اقتضاء الاستصحاب ثبوت ولايتهما التي هي المنساقة من آية الايناس المحكي تفسيرها عن الباقر﵇ بالعقل واصلاح المال وعن الصادق﵇ بحفظ المال ومن خبر هشام بن سالم عن الصادق﵇ وإن احتلم ولم يونَس منه رشداً وكان سفيهاً فليمسك عنه ماله وليه، إذ لا ريب في ظهورهما في ارادة الولي قبل البلوغ سواء كان الأب أو الجد أو الحاكم أو غيره ... وتوقّف الحجر على السفيه ورفعه على الحاكم... لا يقتضي ثبوت الولاية للحاكم في المال»[٢].

قال الامام الخميني﵀ : «الولاية على السفيه للأب والجدّ ووصيّهما إذا بلغ سفيهاً وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي»[٣].

٤ ـ قال المحقق الخوئي﵀ : «الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا بلغوا كذلك للأب والجد له ، فان فقد فللوصي إذا كان وصياً في ذلك فان فقد فللحاكم.وفي مال السفيه والمجنون اللذين عرض عليهما السفه والجنون بعد البلوغ فالمشهور انّ الولاية للحاكم...»[٤].

---

١ ـ المسالك ٤: ١٦٢ .

٢ ـ جواهر الكلام ٢٦ : ١٠٤ ـ ١٠٥.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ١٥ (المسألة) ١ .

٤ ـ منهاج الصالحين ٢: ٢٥١ ، (المسألة) ٨٤٧.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قواعد العبادات



- مشروعية عبادات الصبي.
- اعتبار العقل في صحة العبادة
- يجب قضاء العبادات في حالة الارتداد
- حرمة ابطال العمل.
- توقيفية العبادات.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣٤ ـ نصّ القاعدة:

مشروعية عبادات الصبي[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « شرعيّة عبادات الصبي »[٢].
* ـ « صحة عبادات الصبي المميز وعدمها »[٣].
* ـ « جملة عبادات الصبي شرعية »[٤].

توضيح القاعدة:

«اختلف الاصحاب في ان عبادة الصبي هل هي شرعية بمعنى انها مستندة الى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب أو تمرينية؟ فذهب الشيخ[٥] وجماعة[٦] الى الأوّل، لاطلاق الامر، و... واستقرب العلامة في المختلف[٧] انها تمرينية...»[٨].

---

١ ـ مصباح الفقاهة ج ٣ : ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤.

٢ ـ الجواهر ج ١٦ : ٣٣٠.

٣ ـ العناوين ج ٢ : ٦٦٤.

٤ ـ الحدائق ج ١٣ : ٥٣.

٥ ـ المبسوط ج ١ : ٢٧٨.

٦ ـ الشرائع الاسلام ج ١ : ٢١٦، كتاب الصوم (آخر الركن الأوّل).

٧ ـ المختلف ج ٣ : ٣٨٦.

٨ مدارك الاحكام ج ٦ : ٤١، ٤٢.

قال صاحب العناوين: «اختلفوا في شرطية التمييز وشرطية البلوغ في الوجوب والتحريم - بمعنى عدم العقاب على الصبي في فعله وتركه - على أقوال:

أحدها: إن هذه العبادات من الأطفال تمرينية صرفة بمعنى عدم ترتب أجر وثواب من الله تعالى على عمل الصبي وان كان لوليّه ثواب التمرين لذلك.

وثانيها: ان عباداته شرعية كالبالغين، ومعنى الشرعية كونها مندوبةً للصبي مطلوبة من الشارع بحيث يستحق عليها الأجر والثواب الأخروي، سواء كان فعل واجب او مندوب، اوترك محرم او مكروه...

وثالثها: ان عبادات الصبي شرعية تمرينية، لا انها شرعية اصلية والمراد بذلك: ان اتيان الصبي لهذه الافعال وتركه لهذه التروك مطلوب للشارع لا لأنفسها بل لحصول التعوّد والتمرّن على العمل بعدالبلوغ، فصلاة الصبي فيها جهتان: جهة كونها صلاة وهذه الجهة ملغاة في الصبي وجهة كونها تعوداً على شيء يكون مطلوبا بعد البلوغ وان كان لاغياً الآن في حد ذاته، وهذه الجهة مطلوبة للشارع يثاب عليها، وبعبارة اخرى التمرّن مستحب دون الصلاة والصوم، فتدبر»[1].

مستند القاعدة:

قال صاحب الحدائق: «المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان نيّة الصبي المميّز صحيحة وصومه شرعي وكذا جملة عباداته شرعية، بمعنى انها مستندة الى أمرالشارع فيستحق عليها الثواب لا تمر ينيّة، ذهب اليه الشيخ وجمع،

---

١ ـ العناوين ج ٢ : ٦٦٤ - ٦٦٥.

منهم المحقق وغيره...»[١].

ثمّ ذكر قدس سره مستنده وكذا ما استدل به الاصحاب لاثبات القاعدة، ومجموعها اربعة وجوه:

الوجه الاول: ان الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء فقال: «واصحابنا (رضوان الله عليهم) كما قدمنا النقل عنهم انما استندوا الى أمر الشارع للولي بتكليف الصبي بالعبادة[٢]، وان الأمر بالأمر بالشيء امربذلك الشيء»[٣].

بمعنى ان الظاهر من حال الآمر كونه مريداً لذلك الشيء، فما ورد من أمر الآباء بأمر ابنائهم بالصلاة في الحقيقة أمر للأطفال بالصلاة ومعه فتكون عباداته شرعية.

الوجه الثاني: شمول اطلاق الأوامر للكبير والصغير المميّز. «وبالجملة فالخطاب باطلاقه في جميع ابواب العبادات شامل له، والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المفروض ومن ادعى زيادةً على ذلك فعليه الدليل»[٤].

الوجه الثالث: الدليل العقلي: «فان العقل لا يأبى توجيه الخطاب الى المميز، والمعلوم من الشرع ان التكليف المتوقف على البلوغ. انما هو التكليف بالوجوب

---

١ ـ الحدائق ج ١٣ : ٥٣.

٢ ـ هناك روايات كثيرة وردت في باب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات منها: مارواه الحلبي عن أبي عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) عن أبيه الامام الباقر عليه السلام قال: انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع سنين الكافي: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ١.

٣ ـ الحدائق ج ١٣ : ٥٤.

٤ ـ المصدر نفسه.

والتحريم لحديث رفع القلم[١] ونحوه، اما التكليف المندوب فلا مانع منه عقلاً ولا شرعاً.[٢]

الوجه الرابع: الروايات: «ويعضد ماقلناه ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين وصدقته و وصيته:

أ- ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (الامام الباقرعليه السلام) قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز»[٣].

ب - وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري قال: قال ابو عبدالله (الامام الصادقعليه السلام): اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»[٤] وبمضمون ذلك في الوصية اخبار عديدة.

ج- وفي موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما (الامام الباقر أو الامام الصادقعليهما السلام) قال: «يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

د- وفي رواية أبي بصير (يعني المرادي عن أبي عبدالله (الامام الصادقعليه السلام) انه قال): «...واذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت

---

١ - انظر الوسائل: ابواب مقدمة العبادات، باب ٤، وسنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٦٤ وقال صاحب الجواهر: «ومعنى رفع القلم انما هو رفع قلم الايجاب ورفع المؤاخذة فانّ من البيّن كونه يثاب بفعل الطاعات بل ذلك متعين بناءً على شرعية عبادات الطفل على جهة الندبيّة. ولا ينافيه كون الحكمة في ذلك التمرين...» الجواهر ج ١٦ ص ٣٥١.

٢ - الحدائق: ج ١٣ ص ٥٤.

٣ و ٤ - الوسائل ١٣: ٤٢٩ كتاب الوصايا، الباب ٤٤. الأحاديث ٤ و ٣.

٥ - التهذيب ج ٩: ١٨٢ ح ٧٣٣.

وصيته»[١].

هـ ـ ومنها الاخبار الدالة على جواز امامته لموثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) قال: «لا بأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن»[٢] ونحوها رواية طلحة بن زيد[٣] وبمضمونها عمل الشيخ وجمع من الاصحاب.

ومن الظاهر ان اذن الشارع له في الصدقة والوقف والعتق والامامة، موجب لترتب الثواب عليها فتكون شرعية ويدخل بها تحت الاوامر المطلقة بالعتق والصدقة والامامة ونحوها فيكون داخلاً تحت الخطاب مستحقاً للأجر والثواب...»[٤].

التطبيقات:

١- قال الشيخ الطوسي قدس سره: «والصبي اذا نوى صحّ ذلك منه وكان صوماً شرعياً»[٥].

٢- وقال المحقق الحلّي قدس سره: «نيّة الصبى المميز صحيحة وصومه شرعي»[٦].

٣- قال العلامة رحمه الله: «لو بلغ الصبي المتيممّ نفلاً لإحدى الصلوات الخمس،

---

١ الوسائل ١٣: ٤٢٩ كتاب الوصايا، الباب ٤٤. الحديث ٢.

٢ و٣ ـ الوسائل ٥: ٣٩٧ كتاب الصلاة: (ابواب صلاة الجماعة) الباب ١٤ ح ٣.

٤ ـ الحدائق الناضرة ج ١٣: ٥٤ - ٥٥.

٥ ـ المبسوط ج ١: ٢٧٨.

٦ ـ الشرائع ج ١: ٢١٦، كتاب الصوم (آخر الركن الاول).

جاز له الدخول في الصلاة الواجبة، لانه متطهر كما لو كان متطهراً بالماء»[١].

٤- قال الشيخ الطوسي قدس سره: «مسألة: يجوز للصبي ان يؤذّن للرجال ويصح ذلك...»[٢]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ المنتهى ٣: ٨٢.

٢ ـ الخلاف ١: ٢٨١ (مسألة ٢٣).

٣٥ ـ نص القاعدة:

اعتبار العقل في صحة العبادات[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **لا عبادة لمجنون** »[٢].

توضيح القاعدة:

لا ريب ولا اختلاف بين العلماء في اعتبار العقل في جميع التكاليف الإلهية، وان الأحكام الشرعية غير متوجهة الى المجنون فانه كالبهائم من هذه الجهة[٣].

لأن المجنون ليس اهلاً للخطاب ولأنه يتصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله[٤].

مستند القاعدة:

١ ـ *الاجماع* : قال العلامةﷺ : «يعتبر في المؤذن العقل والاسلام اجماعاً

---

١ ـ جامع المدارك ٢ : ١٨٩، مستمسك العروة الوثقى ١٠ : ١٤ صلاة الشيخ الأنصاري ٢٤٧، جواهر الكلام ٢١ : ٢٤٣.

٢ ـ جامع المدارك ١: ٤٨٧.

٣ ـ المعتمد في شرح المناسك ٣ : ٣٨.

٤ ـ منتهى المطلب ٢ : ٩٦١.

لعدم الاعتداد بعبارة المجنون وسقوط التكليف عنه»[١].

وقال السيد الحكيم﵀ : «العمدة في اعتبار العقل في مشروعية حج الاسلام وعدم وجوبه على المجنون بعد الإفاقة هو الاجماع لا غير»[٢].

٢ ـ النقل :

قال السيد الخوئي﵀: «أن المجنون غير مكلف بالصوم كسائر الواجبات من العبادات وغيرها فهو مرفوع عنه القلم وحاله حال سائر الحيوانات، لا عبرة بعمله للأدلة الدالة على اشتراط التكليف بالعقل الذي هو أوّل ما خلق الله وقال اقبل فأقبل ثم قال ادبر فأدبر فقال تعالى بك أثيب وبك أعاقب كما هو مضمون الروايات»[٣].

وقال أيضاً بعد نقل كلام السيد صاحب العروة الوثقى في اشتراط العقل في وجوب الزكاة ما نصّه: «الحديث رفع القلم كما تقدم في الصبي فانهما من وادٍ واحد حيث دل على ان قلم التشريع لم يوضع على المجانين كما لم يوضع على الصبيان»[٤].

٣ ـ العقل

قال السيد الحكيم﵀: «الثاني (من شرائط صحة الصوم) العقل فلا يصح من المجنون بلا خلاف كما عن جمع، والعمدة فيه كون الصوم من العبادات الموقوفة على النية وهي لا تتأتى منه»[٥].

---

١ ـ منتهى المطلب ٢ : ٦٢٩.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ١٠ : ١٣.

٣ ـ مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ١ : ٤٢٥.

٤ ـ مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة) : ١١.

٥ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٤٠٣.

قال في المنتهى: «لأن التكليف يستدعي العقل لأن تكليف غير العاقل قبيح...»[١].

وقال العلامة ﷺ : «يشترط في (النائب) العقل لأن المجنون ليس أهلاً للخطاب»[٢].

التطبيقات :

١ ـ قال العلّامة الحلّي ﷺ : «يشترط فيه (أي الإمام) العقل بلا خلاف لأن المجنون غير مكلف فلا صلاة له فكيف يكون متبرعاً ؟ ولو أفاق في وقت صحت امامته لأنّه مكلّف حينئذ»[٣].

٢ ـ قال المحقق الكركي ﷺ : «ما هو شرط الصحة والوجوب معاً هو البلوغ... والعقل فجمعة المجنون حال جنونه لا اعتداد بها أصلاً»[٤].

٣ ـ قال العلّامة ﷺ : «العقل شرط فيه (اي الاعتكاف) لأن المجنون لا يقع منه العبادة لعدم فهمه»[٥].

٤ ـ وقال أيضاً : «ويشترط فيه (أي النائب) العقل لأن المجنون ليس أهلاً للخطاب ولأنه يتصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز»[٦].

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٥٨٥ .

٢ ـ نفس المصدر ٢ : ٨٦١.

٣ ـ نفس المصدر ١ : ٣٦٨.

٤ ـ جامع المقاصد ١ : ٤٥٨.

٥ ـ منتهى المطلب ٢ : ٦٢٩.

٦ ـ نفس المصدر ٢ : ٨٦١.

٥ ـ قال صاحب المدارك﵀ : «ان من الشرائط ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لأن المجنون لا يجب عليه الحجّ ولا يصح منه»(١).

٦ ـ قال السيد الطباطبائي اليزدي﵀: «لا يصح (الصوم) من المجنون ولو ادواريّاً وان كان جنونه في جزء من النهار»(٢).

٧ ـ قال صاحب المدارك﵀: «شرائطها (اي شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد) اثنان: الأوّل: كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء لارتفاع القلم عنهما وسقوط عبادتهما، الثاني: الحرية»(٣).

الاستثناءات:

قال المحقق﵀ : «لو دخل المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر أجزأ عن حجة الاسلام على تردّد. ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندباً وكذا المجنون»(٤).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٢.

٢ ـ العروة الوثقى ٢: ٤١.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٩٢.

٤ ـ شرائع الاسلام ١: ١٦٤.

٣٦ـ نص القاعدة:

يجب قضاء العبادات في حالة الارتداد[١].

توضيح القاعدة:

العبادات التي تفوت المرتد في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام يلزمه قضائه ومتى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استأنف الاحرام فان احرامه لم ينعقد[٢].

والمرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر سبق اسلامه أم لا ويتحقق بالبيّنة عليه ولو في وقت مترقب او التردد فيه وبالاقرار على نفسه بالخروج عن الاسلام أو ببعض انواع الكفر سواء كان ممن يقر عليه أولاً وبكل فعل دال صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه كإلقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلويث الكعبة أو احد الضرائح المقدسة بالقاذورات أو السجود للصنم وعبادة الشمس ونحوها وان لم يقل بربوبيتهما وبالقول الدال صريحاً على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة أو على اعتقاده ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين[٣].

---

١ ـ المبسوط ١: ٣٠٥.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ جواهر الكلام ٤١: ٦٠٠.

مستند القاعدة:

صدق الفوات الذي هو موضوع القضاء في حق المرتد مع عدم شمول ما دل على سقوط القضاء عن الكافر له[١].

قال في الجواهر: لو ارتد المسلم الذي انعقد واحد ابويه مسلم أو من ولد وكان أحد ابويه مسلماً على ما يأتي تعريف الفطري ان شاء الله ومن بلغ مسلماً أو اسلم الكافر ثم كفر وهو المسمّىٰ بالمرتد الملي وجب عليه قضاء زمان ردته للفوات مع عدم شمول ما دل على سقوط القضاء عن الكافر له وبه صرح في السرائر والمنتهى والتحرير والبيان والرياض والمدارك وغيرها بل في المنتهى والمفاتيح وعن الناصرية والغنية والغريّة الاجماع عليه بل عن الناصرية اجماع المسلمين واطلاقهم كالمصنف قاض بعدم الفرق بين الفطري والملّي كما عن جماعة التصريح به[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ قال في المبسوط من يفوته الصلاة على ضربين احدهما كان مخاطباً بها والآخر لم يكن مخاطباً بها أصلاً وأما من كان مخاطباً بها ففاته فعلى ضربين احدهما لا يلزمه قضائها والثاني يلزمه القضاء والأول من كان كافراً في الأصل فانه اذا فاتته الصلاة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشرايع فلا يلزمه قضائها على حال والضرب الآخر وهو من يلزمه... وكذلك من كان مسلماً فارتد فانه يلزمه قضاء

---

١ ـ نفس المصدر ١٣: ١٤.

٢ ـ نفس المصدر ١٣: ١٣.

جميع ما يفوته في حال ردته من العبادات[١].

٢ ـ وقال ايضاً: اما المرتد الذي يستتاب فانه يقضي كلما يفوته من الصلاة والصوم والزكاة اذا حال عليه الحول حال الردة وكذلك ان كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه ان يقضيه اذا عاد الى الاسلام وان كان قد حج حجة الاسلام قبل ان يرتد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج[٢].

٣ ـ ومن بلغ مسلماً او اسلم الكافر ثم كفر وهو المسمى بالمرْتد الملى وجب عليه قضاء زمان ردته للفوات وعدم شمول ما دل على سقوط القضاء عن الكافر له[٣].

الاستثناءات:

من المعلوم ان المراد بوجوب قضاء زمان ردته اذا لم يكن في حال من يسقط القضاء عنه كالجنون والاغماء ونحوها وكذا الكام في فاقد الطهورين منه على اشكال فيه لاستناد الفوات الى ما تقدمه من السبب[٤].

---

١ ـ المبسوط ١: ١٢٦.

٢ ـ نفس المصدر ١: ١٢٧.

٣ ـ جواهر الكلام: ١٣ / ١٣.

٤ ـ نفس المصدر: ١٤.

٣٧ـ نصّ القاعدة:

حرمة ابطال العمل[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **حرمة قطع العمل** »[٢].
* ـ « **حرمة ابطال العبادة** »[٣].

توضيح القاعدة:

قال النراقي ﷺ: ابطال العمل يتحقق على احد الوجوه الثلاثة اما بالاتيان به باطلاً كالصلاة بقصد الرياء والصدقة مع المنّ والاذى، او بابطاله بعد تمامه بمعنى افساد اجره وثوابه كما ورد في خصوص قوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم﴾ روي في ثواب الأعمال عن الإمام الباقرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله إلّا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير. قال: نعم، لكن اياكم ان ترسلوا اليها نيراناً

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٠، رياض المسائل ١: ١٤٦، جواهر الكلام ٧: ١٩٠، رسائل الشيخ الأنصاري ١: ٢٤٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٢: ١٠٦.

٣ ـ المعتبر ١: ٤٠٠.

فتحرقوها وذلك ان الله عزّوجلّ يقول : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم** ﴾ .

وبهذا المعنى فسر بعضهم قوله سبحانه: ﴿ **ولا تبطلوا صدقاتكم** ﴾ فقال : أي لا تحبطوا اجره : او بقطع العمل وجعل ما تقدم منه لاغياً كما في قطع الصلاة »[١]

والمراد بالقطع في القاعدة هو الوجه الثالث من هذه الوجوه أي قطعه وتركه ورفع اليد عنه اثناء العمل[٢].

الأقوال في المسألة :

« في جواز قطع العمل وعدمه وجوه بل اقوال الأوّل هو القول بتحريمه مطلقاً، الثاني : هو تخصيص التحريم بالفريضة وكراهته في النافلة ، الثالث : هو القول بكراهته مطلقاً »[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مستند القاعدة :

قد استدل للقاعدة بوجوه :

الأوّل : القرآن الكريم :

قال تعالىٰ : ﴿ **... ولا تبطلوا اعمالكم** ﴾[٤] قال النراقي : قد شاع بين الفقهاء الاحتجاج بقوله سبحانه : ﴿ **ولا تبطلوا اعمالكم** ﴾ في كثير من الموارد من الصلاة

---

١ ـ عوائد الايام : ١٥٣ .

٢ ـ يراجع الحدائق الناضرة ١١ : ٤٢٦ .

٣ ـ يراجع رياض المسائل ١ : ١٠٩ .

٤ ـ تمام الآية الشريفة ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ﴾ (سورة محمد / ٣٣) .

وغيرها[١].

وقال السيد الخوئي﵀ في وجوب اتمام الحج والعمرة: « ويدل عليه قوله عزّ من قائل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[٢].

الثاني: السنة الشريفة:

منها: ما في جملة من النصوص من ان « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣].

قال المحقق صاحب الحدائق﵀:

« والحق ان الدليل على ذلك ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[٤] فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير إلّا تحريم ما كان محلّلاً على المصلّي قبل التكبير وانه بالدخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الأمور من الاستدبار والكلام عمداً والحدث عمداً ونحو ذلك. وان هذه الاشياء انما تحلّ عليه بالتسليم وهذا المعنى من هذه العبارة اظهر من ان يخفى والروايات بهذا المضمون متكاثرة كما تقدمت في فصل التكبير والتسليم فلا مجال للتوقف في ذلك وبذلك يظهر انه لا يجوز قطع الصلاة ولا الخروج منها إلّا بالتسليم.

ثم قال: « ويؤيّده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله﵇ عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال او لا يصلّي؟ فقال: ان احتمل الصبر ولم

---

١ ـ عوائد الايام: ١٥٢.

٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٣: ٥١٨.

٣ ـ مستند العروة الوثقىٰ ٤: ٥٥٤.

٤ ـ الوسائل ٤: ٧١٣ الباب ١ من تكبيرة الأحرام و ١٠٠٣ الباب ١ من أبواب التسليم.

يخف اعجالاً عن الصلاة فليصلّ ويصبر » وقد تقدمت روايات أُخر في معناها والتقريب فيها: ان الأمر بالصلاة والصبر الذي هو حقيقة في الوجوب ظاهر في تحريم قطع الصلاة في الصورة المذكورة مع ما عرفت من الروايات الدالة على كراهة الصلاة مع المدافعة وانه بمنزلة من هو في ثيابه وإذا ثبت في هذه الصورة ثبت في ما سواها بطريق اولى ولو كان القطع جائزاً في حدّ ذاته لما أمر باحتمال الاذى[١].

ومنها : النصوص الآمرة بالمضي في الصلاة وعدم قطعها لدى عروض بعض الامور من رعاف ونحوه كصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ قال عليه السلام : لو ان رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله فقال : (فمال ظ) برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها[٢].

ومنها : ما في بعض نصوص كثير الشك من قوله عليه السلام : « لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه » حيث يظهر منها النهي عن النقض الظاهر في الحرمة[٣].

الثالث : الاجماع :

قال المحقق صاحب كشف اللثام رحمه الله : « ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً لوجوب الاتمام كالشروع . والظاهر الاتفاق عليه[٤].

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٩ : ١٠١ .

٢ ـ مستند العروة الوثقى ٤ : ٥٥٤ والحديث في الوسائل : ٥ : ١٢٤٤ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

٣ ـ نفس المصدر ٤ : ٥٥٤ .

٤ ـ كشف اللثام ١ : ٢٤١ .

قال السيد الحكيم﵀ : العمدة في الدليل على حرمة قطع الفريضة هو الاجماع[١].

التطبيقات :

١ ـ قال الشهيد في الذكرى : « ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً لوجوب الاتمام المنافي لاباحة القطع »[٢] .

٢ ـ قال العلامة الحلّي﵀ : « ولو شك فيما يوجب الاحتياط (أي الاتيان بركعة أو ركعتين للاحتياط) لم يجز له ابطال الصلاة واستينافها لعموم النهي عن ابطال العمل فان ابطلها استأنفت وبرئت ذمته من الاحتياط[٣].

٣ ـ قال المحقق الكركي : « لو شرع في ركعتين منها (نافلة المغرب) ثم زالت الحمرة اتمهما سواء كانتا الأوليين أو الأخريين للنهي عن ابطال العمل وهو عن النافلة للكراهة[٤]».

٤ ـ قال الشهيد الأوّل : إذا شرع في القراءة أو التسبيح فالأقرب أنه ليس له العدول الى الأخر لأنه ابطال للعمل[٥].

٥ ـ وقال أيضاً : العدد (في صلاة الجمعة) انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو تحرّموا بها ثم انفضوا إلّا الامام اتمها جمعة للنهي عن ابطال

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقىٰ ١ : ٥٠٣ .

٢ ـ الذكرى : ٢١٥ .

٣ ـ النهاية ١ : ٥٤٥ .

٤ ـ جامع المقاصد ٢ : ٢١ .

٥ ـ الذكرى : ١٨٩ .

العمل[١].

٦ ـ قال الشهيد الثاني﵀ : وحيث كان وجود الماء مع التمكن من استعماله ناقضاً للتيمم فان وجده قبل دخوله في الصلاة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالصلاة ولو بالتكبيرة اتم صلاته سواء ركع ام لا على المشهور لعموم قوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم ...﴾[٢].

٧ ـ وقال أيضاً : يجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف وان تجاوز فلا يجوز ذلك للنهي عن ابطال العمل خرج منه ما إذا لم يبلغ النصف بالاجماع فيبقى الباقي[٣].

الاستثناءات:

١ ـ قال صاحب المدارك : « يجوز للمصلّي ان يقطع صلاته إذا خاف تلف مال او فوات غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً »[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢ ـ قال صاحب كشف الغطاء﵀: « يجوز قطع نية الصوم المندوب والواجبات الموسعة في أي وقت شاء من النهار سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال في غير التحمل بالاجارة، اما فيها ، بل في التحمل مطلقاً فيجوز ذلك على الاقوى »[٥].

---

١ ـ الذكرى : ٢٣٢ .

٢ ـ روض الجنان : ١٢٩ .

٣ ـ يراجع روض الجنان : ٢٧٠ .

٤ ـ مدارك الاحكام ٣ : ٤٧٧ .

٥ ـ كشف الغطاء : ٣١٨ .

٣ ـ وقال أيضاً : « ويجوز قطع الصلاة (صلاة الميت) اختياراً على الاقوى ولا يتعين اتمامها كغيرها من الواجبات الكفائية بمجرد الدخول »[١].

٤ ـ قال السيد صاحب العروة الوثقىﷺ : « إذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها (الصلاة) فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق . ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلاً بالصلاة[٢].

٥ ـ قال العلّامةﷺ : قال الشيخ إذا دخل في صلاة نافلة ثم اقيمت الصلاة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلاة فريضة وكان الامام الذي يصلّي خلفه امام عدل قطعها ويدخل ايضاً معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممّن يقتدى به فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين نافلة ودخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج[٣].

٦ ـ قال السيد الخوئيﷺ: يجوز قطع العمل في جميع المستحبات ما عدا الحج المندوب[٤].

٧ ـ قال الشهيد الأوّل في الدروس : « وانّما يباح القطع (قطع الطواف) لفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم إذا عاد بنى من موضع القطع »[٥].

---

١ ـ كشف الغطاء : ١٥٣ .

٢ ـ العروة الوثقى ١ : ٧٢٤.

٣ ـ مختلف الشيعة ١ : ١٥٩ .

٤ ـ يراجع مستند العروة الوثقى كتاب الصوم : ص٣٨١ .

٥ ـ الدروس : ١١٣ .

٣٨ـ نصّ القاعدة:

توقيفية العبادات[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « العبادات كيفية متلقاة من الشرع »[٢].

توضيح القاعدة:

ان الأحكام الشرعية بأسرها توقيفية، موقوفة على نص الشارع سواء كانت في العبادات أو المعاملات، وسواء كانت الأحكام الخمسة أو الوضعية.

وأما موضوعات الأحكام وهي عبارة عمّا تعلق به الأحكام، وما يتعلق بما تعلق به الأحكام فهي ليست بتوقيفية إلّا العبادات، بمعنى أن بيان ماهيتها بالاضافة الى أحكامها من وظيفة الشارع[٣] فلا يعرف تفاصيل هذه المعاني المقررة شرعاً إلّا بالرجوع الى الأدلة التفصيلية المقررة في الكتب الاستدلالية. والسر في ذلك أن تشخيص الموضوع في العبادات راجع في الحقيقة الى تشخيص الأحكام[٤].

وقال الوحيد البهبهاني: «صرح في الأصول المبسوطة بأن أصل العدم

---

١ ـ الفوائد الحائرية: ٤٧٨.

٢ ـ المصدر نفسه.

٣ ـ الفوائد الحائرية: ٤٧٨.

٤ ـ مطارح الأنظار: ١٤.

لا يجري في بيان ماهية العبادات، وفي كتب الفقه والاستدلال بأن العبادات توقيفية موقوفة على نص الشارع، او يقولون كيفية متلقاة من الشرع ، ووظيفة الشرع وموقوفة على بيان الشارع او على قوله وفعله ، الى غير ذلك من التصريحات»[١].

مستند القاعدة :

«هو عدم امكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي إلّا من جهة صاحب الاصطلاح وتعريفه[٢] اذ لا يمكن للعرف أو اللغة أو العقل أو غير ذلك إدراك ماهية الصلاة وغيرها من العبادات ما لم يكن بيان من الشارع ، وهذا ظاهر لاخفاء فيه إذ هي ماهيات مخترعة من قبل الشارع المقدس»[٣].

التطبيقات :

١ ـ قال السيد علي الطباطبائي : «لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين مقابر المسلمين ؛ لكون الكل عبادة توقيفية ، ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت من صاحب الشرع ولم يصل الينا فيها رخصة»[٤].

٢ ـ قال صاحب الجواهر ﷺ : «النوافل كلها موقتها وغير موقتها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلّا ما ستعرف ممّا قام عليه الدليل ضرورة أن كيفية العبادة

---

١ ـ الفوائد الحائرية : ٤٧٨.

٢ ـ الفوائد الحائرية : ٤٧٦.

٣ ـ المصدر نفسه .

٤ ـ رياض المسائل ١: ٧٠.

توقيفية كاصلها، والثابت من فعلهم وقولهم عليهم السلام أنها ركعتان ، ففي خبر ابي بصير المروي في كتاب حريز عن الباقر عليه السلام: افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ، وخبر علي ابن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلم بينهن ؟ قال : لا ، إلّا أن يسلم بين كل ركعتين...»[١].

٣ ـ قال صاحب الحدائق رحمه الله : «لا يقع في شهر رمضان صوم غير صوم الواجب فيه بالأصالة... فعلى هذا لو أراد المسافر صومه ندباً ـ بناء على جواز الصوم المندوب في السفر او واجباً بالنذر كما إذا قيده بالحضر والسفر لم يكن له ذلك لأن العبادات توقيفية متلقاة من الشارع»[٢].

٤ ـ قال الفاضل الهندي : «وصورتها (اي تكبيرة الاحرام في الصلاة) الله أكبر فلو عرّف أكبر أو عكس الترتيب أو أخلّ بحرف أو قال «الله الجليل أكبر » أو كبّر بغير العربية اختياراً أو اضافه الى شيء ، أي شيء كان او قرنه بمن كذلك ، وان عمم اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت الصلاة لوجوب التأسي خصوصاً في الصلاة وتلقي العبادات من الشارع ولم تتلق إلّا كذلك»[٣].

قال السيد الخوئي رحمه الله : «لا يجوز الاجارة للنيابة عن الحيّ في الصلاة ولو في الصلوات المستحبة نظراً الى أن العبادات توقيفية تتوقف مشروعيتها على قيام الدليل»[٤].

---

١ ـ جواهر الكلام ٧: ٥٣.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٣١.

٣ ـ كشف اللثام ٣: ٤١٨.

٤ ـ فقه السيد الخوئي ٣٨: ٣٨٦.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قواعد الطهارة

- كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر.
- كل شيء يابس ذكي.
- الحيوانات طاهرة بأجمعها إلّا مادل الدليل على نجاسته.
- الميتات مما له نفس سائلة نجسة.
- كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس.
- ما أكل من الطيور فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس.
- اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته.
- المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى.
- تنجيس النجاسات المائعة.
- المتركب من عدة أمور محرمة أو نجسة أيضاً.. محرم أو نجس وان لم يصدق عليه شيء من عناوين أجزائه.
- عدم وجوب ازالة الدم عما دون الدرهم البغلي.
- كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض.
- كل مسكر مايع بالأصالة نجس.
- إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء.
- انفعال الماء القليل بملاقاة النجس.
- يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية.
- في كل غسل وضوء إلّا الجنابة.
- كفاية الغسل الواحد عن المتعدد.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣٩ـ نص القاعدة:

كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر[١].

الألفاظ الاخرى للقاعدة:

* ـ « **الاصل الطهارة** »[٢].
* ـ « **أصالة الطهارة** »[٣].
* ـ « **طهارة كل ما لم تعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة** »[٤].

توضيح القاعدة:

اذا شك المكلف في طهارة شيء ونجاسته فهل يجب عليه الاجتناب عن المشكوك ويحرم عليه استعماله فيما يشترط فيه الطهارة ـ كالأكل والشرب والصلاة ونحو ذلك ـ أم لا ؟ مقتضى « قاعدة الطهارة » عدم وجوب الاجتناب عنه إلّا فيما اذا كان عالماً بنجاسته سابقاً ـ سواء كان المشكوك ماءً او غيره من الأجسام ـ من دون فرق بين كون الشبهة بدويه او مع العلم الاجمالي بوجود فرد من النجس فيما بين الأفراد غير المحصورة[٥].

---

١ ـ التهذيب ١: ٢٨٤، الحديث ٨٣٢.

٢ ـ التذكرة ١: ٩٢.

٣ ـ المدارك ١: ١٣٨.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١: ١٣٤.

٥ ـ « وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب خروج بعضها عن مورد

قال صاحب الحدائق : « فان الله سبحانه وتعالى لدفع الوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وبيان سعة الحنيفية السمحة السهلة قد حكم بطهارة مشكوك الطهارة»[١] وجعل الاصل في الاشياء «الطهارة » الى أن يحصل العلم بالنجاسة .

مستند القاعدة :

ويدل على القاعدة دليلان :

الاول: الروايات :

أ ـ قال صاحب الحدائق : « ويدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار: (كل شيء «طاهر» نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك)[٢] وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه في الفقيه (لا أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم)[٣] ويدل على ذلك أخبار عديدة في جزئيات المسائل، وأصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه »[٤].

ب ـ وقال السيد الخوئي في توضيح الاستدلال برواية عمار المتقدمة : «لان قوله عليه السلام ـ حتى تعلم ـ اما أن يكون قيداً للموضوع كما في قوله تعالى: ﴿... فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ...﴾[٥]. فان الغاية ـ الى المرافق ـ قيد

☜ التكليف » منهاج الصالحين : للسيد الخوئي ١ : ٢٠ .

١ ـ الحدائق ١: ١٣٥ .

٢ ـ الوسائل ٢: ١٠٥٤ كتاب الطهارة، الباب ٣٧ من ابواب النجاسات، الحديث ٤ .

٣ ـ من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٢، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٨ .

٤ ـ الحدائق الناضرة ١: ١٣٤ .

٥ ـ المائدة : ٦ .

للموضوع . وهو اليد وتحديد للمغسول ، لان اليد قد تطلق على جميع العضو الى المنكب وقد تطلق عليه الى المرفق وقد تطلق على الزند ـ كما في آية التيمم ـ وقد تطلق على الأصابع ـ كما في آية السرقة ـ فقيّدها في هذه الآية الشريفة لتعيين المراد من اليد فالغاية تحديد للموضوع لا غاية للغسل .

فيكون المراد من قوله ﷺ : « كل شيء نظيف حتى تعلم انه نجس » ان كل شيء لم تعلم نجاسته فهو طاهر ، فيكون المراد قاعدة الطهارة الظاهرية للأشياء المشكوك فيها، فان الشيء الذي لم تعلم نجاسته عبارة اخرى عن الشيء المشكوك فيه .

وكذلك ان كان قيداً للمحمول لأن المراد حينئذ أن الاشياء طاهرة ما لم نعلم نجاستها ـ أي ما دام مشكوكاً فيها ـ فيكون مفاد الرواية هو الحكم بالطهارة الظاهرية للأشياء المشكوك فيها على التقديرين »[1].

الثاني: الاجماع :

قال صاحب الحدائق : «لا خلاف في العمل بهذا الحكم على عمومه بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وان كان مع ظن الملاقاة ، بمعنى انه لو شك او ظن الملاقاة فالواجب البناء على اصالة الطهارة حتى تُعلم النجاسة ، وكذا لا خلاف في ذلك بالنسبة الى الشك أو الظن بنجاسة شيء له افراد متعددة غير محصورة ، بعضها معلوم الطهارة وبعضها معلوم النجاسة وقد اشتبه بعضها ببعض كالبول الذي منه طاهر ومنه نجس والدم ونحوهما ...»[2].

---

١ ـ مصباح الاصول : للسيد محمد سرور . تقريرات بحث السيد الخوئي ﷺ : ٧٣ ـ ٧٤ .

٢ ـ الحدائق الناضرة ١: ١٣٤ .

التطبيقات :

١ ـ قال السيد الخوئي﵀ : «إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري انه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته»[١].

٢ ـ وقال السيد الطباطبائي﵀ : « إن اشتبه نجس في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه»[٢].

٣ ـ وقال صاحب المدارك : «أما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر: إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع[٣] ونحوه قال في المنتهى[٤] والمستند فيه أصالة الطهارة السالمة من المعارض[٥].

٤ ـ وقال السيد الخوئي : « إذا خرج من الجرح ، او الدمّل شيء اصفر شك في انه دم أم لا ، يحكم بطهارته ، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام ، وكذلك اذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم ، او ماء أصفر يحكم بطهارتها »[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ١٠٨ (المسألة) ٤٠١ .

٢ ـ العروة الوثقىٰ ١: ٤٩ ـ ٥٠ ، (المسألة) ١٤٩ ، طبع مدينة العلم ـ قم .

٣ ـ المعتبر: ١: ١٠١ .

٤ ـ المنتهى ١: ٢٨ .

٥ ـ مدارك الاحكام ١: ١٣٨ .

٦ ـ منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ١٠٨ (المسألة) ٤٠٤ .

الاستثناءات:

١ ـ قال السيد الطباطبائي: « اذا اشتبه نجس ـ او مغصوب ـ في محصور كاناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع »[١].

٢ ـ وقال أيضاً: « اذا كان اناءان احدهما المعين نجس والآخر طاهر فأُريق احدهما ولم يعلم انه احدهما فالباقي محكوم بالطهارة، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين واريق احدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق ان الشبهة في هذه الصورة بالنسبة الى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب »[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ العروة الوثقى ١: ٤٩، (المسألة) ١٤٩. طبع مدينة العلم ـ قم.

٢ ـ نفس المصدر ١: ٥١، (المسألة) ١٥٦، طبع مدينة العلم ـ قم.

٤٠ـ نص القاعدة:

كل شيء يابس ذكي[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «**كل يابس ذكي**»[٢].
* ـ «**مناط عدم التعدي اليبوسة**»[٣].

توضيح القاعدة:

لا شك في ان الاصل في الأشياء الطهارة ومالم يقم دليل على النجاسة فالأشياء كلها طاهرة، فان النجاسة حكم شرعي تعبدي تتبع دليلها ولا يمكن الحكم بنجاسة شيء إلا بعد قيام الدليل على نجاسته او ملاقاته ـ للنجس او المتنجس ـ مع الرطوبة واما الملاقاة من دون رطوبة فلا، لان العرف بحسب الارتكاز لا يرى نجاسة ملاقي النجس او المتنجس مع الجفاف ويرى اختصاص التأثير بما لو كانت هناك رطوبة مسرية ثم ان الرطوبة باطلاقها غير كافية في الحكم بنجاسة الملاقي وتأثره من النجس بل يعتبر فيها أن تكون مسرية بالارتكاز بان ينتقل بعض الأجزاء المائية من النجس الى ملاقيه، وعليه فلو وضع الملح او

---

١ ـ التهذيب ج١ : ٤٩ ح١٤١.

٢ و ٣ جواهر الكلام ٥ : ٣٤٩ و٣٤٧.

الطحين مثلاً في مكان مرطوب وكانت الرطوبة مكتسبة من كنيف ونحوه فلا يحكم بنجاسة الملح او الطحين لأن الرطوبة المكتسبة لا تعد ماء في نظر العرف، وان كانت بالنظر العقلي هي الأجزاء الدقيقة المائية غير القابلة للإبصار ـ كالبخار المتصاعد في الهواء من دون أن تشاهد الأجزاء المائية فيه ـ فالرطوبة جوهر وماء وليست عرضاً وإلّا لاستحال انتقالها من شيء الى شيء لاستحالة انتقال العرض كما هو ظاهر، ولكن بالنظر العرفي تعدّ عرضاً ولا تعد ماءً. ومن ثمَّ تقسّم الى مسرية ـ فتوجب الانفعال ـ وغير مسرية فلا توجبه.

مستند القاعدة:

١ـ ما رواه عبد الله بن بكير قال: قلت للامام الصادق عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: «كل شيء يابس ذكي»[١].

والمقصود: انه اذا مسح ذكره بالحائط وازاح رطوبة البول عنه وصار جافاً فهو لا ينجّس ثيابه. على الرغم من بقاء أثر نجاسة البول عليه (لانه لا يزول الا بالماء) فهو متنجس ولكن لا ينجّس ليبوسته وجفافه ـ وكل شيء يابس ذكي ـ.

وقال صاحب الجواهر في تقريب الاستدلال بالروايات على القاعدة:

«وعموم قوله عليه السلام في موثقة ابن بكير «كل يابس ذكي» المتعضد بالمستفاد من استقراء كثير مما ورد في غيرها ـ اي الميتة ـ من النجاسات كالعذرة والخنزير والكلب والدم والبول والمني اليابس وغيرها، بل في بعضها ما هو كالصريح في ان مناط عدم التعدي فيها اليبوسة لا خصوص يبوستها، بل يمكن استفادة ذلك منها على وجه القاعدة كغيرها من القواعد المستفادة من مثل ذلك كما لا يخفى

---

١ ـ التهذيب ١: ٤٩، الحديث ١٤١.

على من لاحظها على كثرتها ...»[١].

٢ـ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما «الامام الصادق او الباقر»عليهما السلام : في الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرىٰ دماً كيف يصنع ؟ أينصرف ؟ قال: ان كان يابساً فليرم به ولا بأس[٢].

٣ـ ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه الامام الكاظم عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله ، وليصل فيه ، ولا بأس»[٣].

٤ـ وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر ـ في حديث ـ وسألته (الامام الكاظم عليه السلام) عن الرجل يمشي في العَذَرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال : «اذا كان يابساً فلا بأس»[٤].

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في الابواب المختلفة فلا نطيل بذكرها[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واشكل على القاعدة بوجهين :

(الوجه الاول) ان هناك روايات آمرة بغَسل الثوب او اليد بمجرد إصابته مع النجس من دون تقييد بوجود رطوبة مسرية في احدهما او كليهما . منها :

١ـ ما رواه الشيخ باسناده عن أبي بصير عن الامام الباقر عليه السلام انه قال : «في

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٤٧.

٢ ـ الكافي ٣: ٣٦٤ ، الحديث ٥ .

٣ ـ التهذيب ١: ٢٧٦ ، الحديث ٨١٣ . ومسائل علي بن جعفر : ١١٦ ، الحديث ٥.

٤ ـ قرب الاسناد : ١١٨ ، ومسائل علي بن جعفر : ٢١٣، الحديث ٤٦٣ .

٥ ـ انظر الوسائل ٢ : ١٠٣٥ كتاب الطهارة الباب ٢٦ من ابواب النجاسات .

مصافحة المسلم لليهودي والنصراني ، قال : من وراء الثياب ، فان صافحك بيده فاغسل يدك»[١] .

٢ـ ما رواه محمد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال يغسل المكان الذي أصابه»[٢] .

والجواب عن هذا الاشكال : انه لا مناص من رفع اليد عن اطلاقها بالارتكاز العرفي فان العرف لا يرى تأثير اليابس في مثله بسبب الملاقاة ومن ثَمَّ لم يفت احد من الفقهاء بوجوب الغسل في هذه الموارد ، نعم افتى جماعة باستحباب الغسل لأجل هذه الروايات بل يمكن دعوى ظهور نفس هذه الروايات ـ المطلقة الآمرة بالغسل ـ في اعتبار الرطوبة في احد المتلاقيين ، وذلك لان الغسل عبارة عن ازالة الأثر ، والأثر انما يتحقق بملاقاة النجس او المتنجس مع الرطوبة المسرية اذ لا تأثير للملاقاة مع الجفاف . اذاً فهذا الاشكال لا وجه له .

الوجه الثاني : ان وجوب الغُسل ـ بالضم ـ على من مسّ ميت الآدمي بعد البرد وقبل الغُسل ولو مع الجفاف ، يدل على عدم اعتبار وجود الرطوبة المسرية في تأثير النجس .

والجواب : اولاً : ان وجوب غُسل المس حكم تعبدي خاص متعلق بمورد معين بحسب الدليل ، ومن ثم لا يجب الغسل بالمس قبل البرد ولا بالمس بعد الغُسل .

وثانياً: انما الكلام في تأثير ملاقاة النجس ـ مع الجفاف ـ من حيث الخبث لا من ناحية الحدث . والوجه في اعتبار الرطوبة المسرية هو ما تقدم من الارتكاز

---

١ ـ التهذيب ١: ٢٦٢ ، الحديث ٧٦٤.

٢ ـ نفس المصدر ١: ٢٦٠، الحديث ٧٥٨.

العرفي وما ورد من تعليل عدم نجاسة ملاقي النجس ـ بانه يابس ـ كما في ما رواه محمد بن مسلم قال : كنت مع الامام الباقرعليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطأتَ على عذرة فأصابت ثوبك ؟ فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلىٰ . فقال : «لا بأس»[١] .

اذن فهذا الاعتراض ايضاً ساقط والقاعدة تامة ولا اشكال فيها .

التطبيقات :

١ـ قال السيد الطباطبائي : «يشترط في تنجيس الملاقي للنجس او المتنجّس أن يكون فيهما او في أحدهما رطوبة مسرية ، فاذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة ...»[٢] .

٢ـ وقال العلامة : «مسألة : كل نجاسة لاقت البدن او الثوب رطباً وجب غسل موضع الملاقاة ، وان كان يابساً استحب رشّ الثوب بالماء ومسح البدن بالتراب ان كانت النجاسة كلباً او خنزيراً»[٣] .

٣ـ وقال صاحب الجواهر : «.... انما البحث في أن نجاسة الميتة من الانسان وغيره كغيرها من النجاسات لا تتعدى الى الملاقي إلّا مع الرطوبة ، أو أنها تتعدى ولو مع اليبوسة فيجب حينئذ غسل الملاقي وان كان يابساً ؟ الأقوى الاول وفاقاً لصريح الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام و .....»[٤] .

---

١ ـ الكافي ٣: ٣٨، الحديث ٢ .

٢ ـ العروة الوثقى ١: ٦٨ ط مدينة العلم ـ قم .

٣ ـ منتهى المطلب ٣: ٢٧٢ .

٤ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٤٧ .

٤ـ وقال ابن ادريس : «والنجاسة اذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب»[١] .

الاستثناءات :

لم نعثر في كلمات الفقهاء قديماً وحديثاً ـ على استثناء موردٍ من القاعدة سوى الشيخ المفيد فانه استثنى موردين فقال في المقنعة :

١ـ«واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغُسل نَجّسه ، ووجب عليه تطهيره بالماء ، واذا وقع عليه بعد غُسله لم يضرّه ذلك ، وجازت له فيه الصلاة وإن لم يغسله .

٢ـ واذا وقع على ميتة من غير الناس نجّسه ايضاً ، ووجب غسله منه بالماء ، وإن مسَّ بها (أي بيده أو ببعض جوارحه) ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غَسل ما مسَّه من الميتة ، ولم يجب عليه غُسل ، كما يجب على من مسَّ الميت من الناس»[٢] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ كتاب السرائر ١: ١٨٨ .

٢ ـ المقنعة : ٧٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات .

٤١ـ نص القاعدة:

الحيوانات طاهرة بأجمعها إلّا مادل الدليل على نجاسته[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

*** ـ « الحيوان ما عدا الكلب والخنزير كله طاهر »[٢].**

توضيح القاعدة:

لا شك في أن الأشياء الموجودة في الخارج على قسمين طاهرٌ ونجس، والأصل في الأشياء الطهارة واقعاً، ولا يحكم بنجاسة شيء إلّا بدليل وينطبق هذا الأصل على الحيوانات فهي بأجمعها طاهرة إلّا مادل الدليل على نجاسته، وقد قام الدليل على نجاسة خصوص الكلب والخنزير فيبقى الباقي تحت أصل الطهارة الواقعية.

قال صاحب الجواهر﵀: «الثالث في الاسآر: وهي كلها طاهرة عدا سؤر النجس منها، وهو الكلب والخنزير والكافر، وفي نجاسة سؤر المسوخ تردد؛ للتردد في نجاستها، والطهارة فيها عيناً وسؤراً أظهر، ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر، والتأمل في كلام المصنف «المحقق صاحب الشرائع» يرشد الى أمرين:

---

١ ـ التنقيح ٢: ٣٩.

٢ ـ راجع السرائر ٣: ١١٨.

الأول: أن كل ما ثبت نجاسته شرعاً فسؤره ـ إن كان ينفعل بالنجاسة ـ نجس.

الثاني: أن كل ما ثبت طهارته شرعاً فسؤره طاهر. وهو المشهور[١].

وصرح المحقق الخوئي ﷺ ـ عند شرحه لكلام صاحب العروة ﷺ: وسؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس، وسؤر طاهر العين طاهر، وإن كان حرام اللحم، أو كان من المسوخ أو كان جلّالاً ـ فقال: «لطهارة الحيوان في ذاته ومعه لا مقتضى لنجاسة سؤره»[٢].

مستند القاعدة:

استدل الفقهاء (قدس الله اسرارهم) لاثبات طهارة جميع الحيوانات إلّا ما استثني بالسنة الشريفة وبالاجماع والسيرة العقلائية.

اولاً: السنة

فبما دلّ على طهارة الأسآر:

قال العلامة ﷺ: الفصل الثالث في الاسآر مسألة (١١) الأسآر كلها طاهرة إلّا سؤر نجس العين، وهو الكلب والخنزير والكافر على الأشهر؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن الحياض تردها السباع والدواب فقال: لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا شراب وطهور»[٣] ولم يفرّق بين القليل والكثير.

وسأل البقباق الصادق ﷺ عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغل

---

١ ـ الجواهر: ١: ٣٦٨.

٢ ـ التنقيح ١: ٤٣٨.

٣ ـ سنن ابن ماجة ١: ١٧٣ ح ٥١٩، سنن الدارقطني ١: ٣١ ح ١٢، نيل الأوطار ١: ٤٥.

والوحش، والهرّة والسباع، قال : فلم اترك شيئاً إلّا سألته عنه فقال: لا بأس ، حتى انتهيت الى الكلب ، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، وصبّ ذلك الماء»(١).

وقوله تعالى : ﴿او لحم خنزير فانه رجس﴾(٢) والرجاسة النجاسة.

وقوله تعالى : ﴿انما المشركون نجس﴾(٣)(٤).

ثانياً : الاجماع

قال ابن ادريس ﷺ : «إن الحيوان ضربان طاهر ونجس ، فالنجس الكلب والخنزير وما عداهما كله طاهر في حال حياته ؛ بدلالة اجماع أصحابنا المنعقد على أنهم اجازوا شراب سؤرها والوضوء منه ولم يجيزوا ذلك في الكلب والخنزير، وأجازوا استعمال جلودها بعد التذكية والدباغ ، ولم يجيزوا ذلك في الكلب والخنزير بحال»(٥).

---

١ ـ التهذيب ١ : ٢٢٥، الحديث ٦٤٦.

٢ ـ الانعام: ١٤٥.

٣ ـ التوبة: ٢٨.

٤ ـ التذكرة ١: ٣٩.

٥ ـ السرائر ٣: ١١٨.

استدلوا على نجاسة الكلب والخنزير بأُمور:

أ ـ الكتاب الكريم :

قال العلامة ﷺ في المنتهى: «الكلب والخنزير نجسان عيناً قاله علماؤنا أجمع... لنا: قوله تعالى: ﴿... أو لحم خنزير فانه رجس﴾... (الانعام : ١٤٥) .

والرجس في اللغة النجس، قال صاحب الصحاح والمجمل معاً: الرجس بالكسر ـ القذر ـ...» منتهى المطلب ٣: ٢١٠ و ٢١٤.

ب ـ السنة الشريفة :

☜ قال صاحب الجواهر ﷺ : «الكلب والخنزير البريان: وهما نجسان عيناً ولعاباً لا يقبلان التطهير إلّا بالخروج عن مسماهما كما هو الأصل في كل موضوع كان مدار النجاسة فيه مسمى الاسم للنصوص المستفيضة...» الجواهر : ٥: ٣٦٦.

وقال المحقق الخوئي ﷺ: «اما الكلب فلا اشكال في نجاسته عند الامامية في الجملة والأخبار في نجاسته مستفيضة بل متواترة وقد دلت عليها بألسنة مختلفة ففي بعضها: «ان الكلب رجسٌ نجس» .

وفي آخر: «ان الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب».

وفي ثالث: «لا والله انه نجس لا والله انه نجس».

وفي رابع: «ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله».

وفي خامس: «سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: اغسل الاناء».

الى غير ذلك من النصوص...

وأما الخنزير : فنجاسته ايضاً مورد التسالم بين الأصحاب ، وتدل عليها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ﷺ قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال : ان كان دخل صلاته فليمض، وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال : يغسل سبع مرات» التهذيب ١: ٢٦١ ح ٧٦٠، والكافي ٣: ٦١ ح٦.

وغيرها من الأخبار (التنقيح ٢: ٣١ ـ ٣٤).

ج ـ الاجماع :

قال الشيخ الطوسي ﷺ : «مسألة ١٣١ ـ الكلب نجس العين نجس اللعاب، نجس السؤر... دليلنا: اجماع الفرقة ...» الخلاف ١: ١٧٦ ـ ١٧٧.

وقال صاحب المستند ﷺ: «الفصل الخامس: في الكلب والخنزير ، وهما نجسان عيناً ولعاباً، بل بجميع اجزائهما حتى ما لا تحلّه الحياة بالاجماع المحقق والمنقول...» مستند الشيعة ١: ١٨٧.

وقال أيضاً: «والأسئار على ضربين ... فأسآر الطيور كلها طاهرة مطهرة سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم جلّالة أو غير جلّالة تأكل الجيف أو لا تأكل الجيف... فأما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، سبعاً كان أو غيره من ذوات الأربع، مسخاً كان أو غير مسخ، وحشرات الأرض إلّا الكلب والخنزير فحسب، وما عداها فلا بأس بسؤره.

والسؤر: عبارة عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المايعات»[١].

ثالثاً: سيرة العقلاء

قال صاحب الجواهر ﷺ: «مضافاً الى الشهرة بين الأصحاب والسيرة القاطعة بين المسلمين مع عموم البلوى بل من غسل شيئاً من الحيوانات يحكمون انه من المجانين...»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي ﷺ: «مسألة (١٤٤) يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحوش والحشرات وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، إلّا الكلب والخنزير»[٣].

٢ ـ وقال ابن ادريس: «إن الحيوان ضربان، طاهر ونجس، فالنجس: الكلب

☜ وقال ابن ادريس: «إن الحيوان ضربان، طاهر ونجس، فالنجس الكلب والخنزير وما عداهما كله طاهر في حال حياته بدلالة اجماع اصحابنا...» السرائر ٣: ١١٨.

١ ـ السرائر ١: ٨٤ ـ ٨٥.

٢ ـ الجواهر ١: ٣٧٥.

٣ ـ الخلاف: ١: ١٨٧.

والخنزير وما عداهما كله طاهر...»[١].

٣ ـ وقال السيد المرتضى﵀ في الناصريات: «الصحيح عندنا أن سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور ـ ما خلا الكلب والخنزير ـ طاهر يجوز الوضوء به»[٢].

٤ ـ وقال صاحب الحدائق﵀ : «المورد الخامس» : سؤر نجس العين من الحيوان غير المأكول اللحم وغير الآدمي وهو الكلب والخنزير، ولا خلاف نصاً وفتوى في نجاسته لنجاسة أصله»[٣].

٥ ـ وقال العلامة﵀ : «مسألة: السباع كلها طاهرة ، وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير...»[٤].

٦ ـ وقال صاحب الجواهر﵀ : «وهي (الأسآر) كلها طاهرة عدا سؤر النجس منها وهو الكلب والخنزير ...»[٥].

٧ ـ وقال المحقق الطباطبائي اليزدي﵀ : «السادس والسابع (من النجاسات) الكلب والخنزير البرّيان دون البحري منهما ، وكذا رطوبتهما واجزاؤهما وان كانت مما لا تحلّه الحياة كالشعر والعظم ونحوهما»[٦].

---

١ ـ السرائر ٣: ١١٨.

٢ ـ الناصريات : ٨١ ـ ٨٢.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١: ٤٣٢.

٤ ـ منتهى المطلب: ٣: ٢٢٥.

٥ ـ الجواهر ١: ٣٦٨.

٦ ـ العروة الوثقى ١: ٦٠ ، ط مدينة العلم ـ قم.

الاستثناءات :

عرق الإبل الجلّالة :

قال صاحب الحدائق : «وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ـ فقال المفيد في المقنعة: يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات وذكر الشيخ في النهاية نحوه، فقال : اذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته، وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج أنه وافقهما في ذلك.

وقال ابن زهرة : ألحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة...»[١].

وعدّ المحقق الطباطبائي اليزدي﵀ عرق الإبل الجلالة من جملة النجاسات فقال: «الثاني عشر (من النجاسات) عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط»[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥: ٢٢١.

٢ ـ العروة الوثقى ١: ٦٤.

٤٢ـ نص القاعدة:

الميتات مما له نفس سائلة نجسة[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **لا ينجس من الميتات إلّا ما له نفس سائلة** »[٢].

توضيح القاعدة:

قال المحقق الثاني﵀ النجاسات... وهي عشرة... قوله (والميتة منه): أي من ذي النفس السائلة مطلقاً فيشمل الآدمي..[٣] وقد قال سابقاً: والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم ما لا نفس له فانّه يخرج ترشيحاً...[٤].

مستند القاعدة:

١ ـ السنّة الشريفة. ٢ ـ الاجماع

أما السنّة الشريفة: قال صاحب الحدائق﵀: ومنها: اخبار الدهن والزيت

---

١ ـ المعتبر ١: ٤٢٠.

٢ ـ الشرائع ١: ٦٣.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ١٦٠ ـ ١٦١.

٤ ـ المصدر السابق: ١٦٠.

ونحوهما وهي كثيرة منها: صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانّه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكُله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه. ومنها: صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً؟ فقال: لا بأس بأكله وعن الفأرة تموت في السمن والعسل ؟

فقال: قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته، وعن الفأرة تموت في الزيت؟ فقال: لا تأكله ولكن اسرج به. ومنها: رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: قلت له جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله وأما الزيت فيستصبح به. وقال في بيع ذلك: تبيعه وتبيّنه لمن

اشتراه ليستصبح به... ومنها: رواية سماعة قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: ان كان جامداً فالق ما حوله وكُل الباقي فقلت الزيت؟ فقال: اسرج به[1].

وأمّا الاجماع: قال صاحب الجواهر رحمه الله: وأمّا ذو النفس السائلة فميتة غير الآدمي منه نجسة اجماعاً محصلاً ومنقولاً في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام والروض، وعن نهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس وغيرها، بل في المعتبر والمنتهى انّه اجماع علماء الاسلام، كما انّ ظاهر الغنية أو صريحها نفي الخلاف بينهم فيه [2].

---

١ ـ الحدائق ٥: ٥٥ ـ ٥٦.

٢ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٩٦.

وقال﵀ في موضع آخر بالنسبة الى ميتة الآدمي: وأمّا ميتة الآدمي من ذي النفس فنجسه بلا خلاف أجده فيه بل في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض، وعن ظاهر الطبريات والتذكرة وصريح نهاية الاحكام وكشف الالتباس وغيرها الاجماع عليه، وهو الحجة، مضافاً الى اطلاق أو عموم بعض ما تقدم في ميتة ذي النفس غيره، والى قول الصادق﵇ في خبر ابراهيم بن ميمون بعد أن سأله عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت: إن كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، بعد أن سئل مثل ذلك. والى ما عن الطبرسي في احتجاجه انه قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان﵇ الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم﵇ انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاته وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر، ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه، التوقيع: ليس على من نحاه إلّا غسل اليد وإذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة يتمم صلاته مع القو م. وعنه أيضاً قال: وكتب اليه وروي عن العالم﵇ أنّ من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته فالعمل في ذلك على ماهو؟ ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إذا مسّه على هذه الحالة لم يكن عليه إلّا غسل يده[1].

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ المفيد﵀: وليس ينجس الماء شيء يموت فيه إلّا ما كان له دم من نفسه (ما كان له نفس سائلة) كما ورد في بعض نسخ المقنعة[١].

٢ ـ قال الشيخ الطوسي﵀: جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميت مما يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه...[٢].

٣ ـ قال ابن حمزة في الوسيلة: النجاسة ضربان دم وغير دم... وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة منه وكل ما ابين من الحي وجسد الميت من غير الآدمي إلّا ما ليس له نفس سائلة[٣].

٤ ـ قال العلّامة﵀ في المنتهى: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان آدمياً أو غير آدمي وهو مذهب علمائنا أجمع...[٤].

٥ ـ قال الشهيد الأوّل﵀ في الذكرى: الأعيان النجسة... فهي عشرة... الخامس الميتة من ذي النفس مطلقاً اجماعاً، ولقول الصادق﵇ ولا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة، وكذا ميت الآدمي للأمر بغسله والاغتسال من مسّه، وللأمر بغسل الثوب الملاقي...[٥].

٦ ـ قال الشهيد الثاني﵀ في الروض: النجاسات عشرة أنواع... والميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً سواء كان مأكول اللحم أم لا اجماعاً ومنه

---

١ ـ المقنعة: ٦٥.

٢ ـ الخلاف ١: ٦٠، المسألة ٩.

٣ ـ الوسيلة: ٧٨.

٤ ـ المنتهى ٣: ١٩٥.

٥ ـ الذكرى ١: ١١٠ و ١١٣.

الآدمي...[١].

٧ ـ قال صاحب الرياض ﷺ: في بيان النجاسات... وهي عشرة... الرابع الميتة مما له نفس سائلة آدمياً أو غيره اجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيدين وابن زهرة وهو الحجة فيه[٢].

٨ ـ قال الفاضل الهندي ﷺ: النجاسات... الميتة منه أي من ذي النفس السائلة مطلقاً، بالاجماع والنصوص إلّا ميت الآدمي قبل البرد على قول وبعد الغسل[٣].

٩ ـ قال الإمام الخميني ﷺ: النجاسات احدى عشر... الرابع ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة عدا ما ينفصل من بدنه من الاجزاء الصغار كالبثور والثؤول وما يعلو الشفة...[٤].

١٠ ـ قال المحقق الخوئي ﷺ: في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة...

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاؤها المبانة منها وان كانت صغاراً. وقال في المسألة اللاحقة: الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة...[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ روض الجنان: ١٦٢.

٢ ـ رياض المسائل ٢: ٣٤٣ و ٣٤٧.

٣ ـ كشف اللثام ١: ٣٩٢.

٤ ـ تحرير الوسيلة ١: ١٠٢ ـ ١٠٣، (المسألة) ١.

٥ ـ منهاج الصالحين ١: ١٠٦، ذيل المسألة ٣٩١.

الاستثناءات:

قال الشهيد الثاني﵀ في الروض: لكن يجب أن يستثنى منه ما إذا حكم بطهره شرعاً، إمّا لتطهيره بالغسل وإن كان متقدماً على موته كالمأمور به ليقتل أو لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيداً أو معصوماً...[١].

وقال صاحب الجواهر﵀: وكيف كان فينبغي استثناء المعصوم﵇ والشهيد ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم فاغتسل من ميت الآدمي، وفاقاً لكشف اللثام، وعن الميسي للأصل المقرر بوجوه...[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ روض الجنان: ١٦٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٠٧.

٤٣ ـ نص القاعدة:

كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس[١].

الالفاظ الاخرىٰ للقاعدة:

* ـ « **ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس** »[٢].
* ـ « **البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول ـ نجسٌ ـ وان كان التحريم عارضاً كالجلاّل** »[٣].
* ـ « **نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه** »[٤].
* ـ « **البول والغائط من الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ويكون له دمٌ سائلٌ مسفوحٌ ـ نجس ـ** »[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

توضيح القاعدة:

كل حيوان غير مأكول اللحم ذي نفس سائلة ـ انساناً او غيره، برّياً أو بحرياً صغيراً او كبيراً، ذكراً او انثىٰ ـ فبوله وروثه نجس.

«والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥ : ٦.

٢ ـ الخلاف ١ : ٢٨٥.

٣ ـ قواعد الاحكام : ١٩١.

٤ ـ شرائع الاسلام ١ : ٦٢.

٥ ـ السرائر ١ : ١٧٨.

شيء منها بقوّةٍ ودفع ويقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج دمه ترشحاً كالسمك»[١].

واما ما لا يؤكل لحمه من الطيور ـ كالصقر والباز و... فالمشهور نجاسة خرئها ايضاً[٢].

مستند القاعدة :

١ ـ *السنة الشريفة* :

١ ـ قال العلامةﷺ في التذكرة : مسألة ١٤ : البول والغائط ـ من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم ـ نجسان باجماع العلماء كافة ، وللنصوص[٣] الواردة عن الائمةﷺ بغسل البول والغائط عن المحل الذي أصاباه وهي اكثر من أن تحصى »[٤].

٢ ـ وقال صاحب الجواهرﷺ : وكيف كان فيدل عليه مضافاً الى ما عرفت

---

١ ـ مدارك الاحكام ٢ : ٢٥٨.

٢ ـ الخرء : مدفوع الطائر ويقال له الرجيع والذرق ايضاً. وذهب جمع من القدماء وبعض المتأخرين ـ منهم الشيخ الصدوق ﷺ في الفقيه ١ : ٤١ والشيخ الطوسي ﷺ في المبسوط ١ : ٣٩ والمحقق الخوئي ﷺ ـ الىٰ طهارة خرء الطائر مطلقاً ـ مأكولاً كان الطائر او غير مأكول ـ «قال صاحب الحدائق ﷺ : ولم اقف على خبر يدل علىٰ المشهور من التفصيل في الطير بين المأكول وغير المأكول...»، الحدائق الناضرة ٥ : ٧، انظر المدارك: ٢ : ٢٦٢، والتنقيح ١ : ٤٤٦.

٣ ـ انظر الكافي ٣ : ٥٥ ، التهذيب ١ : ٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٣ .

٤ ـ التذكرة ١ : ٤٩ .

والى ما حكي ايضاً من الاجماعات عموم قول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان[١] أو صحيحه : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » كخبره الآخر عنه عليه السلام[٢] أيضاً : « اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه » ومفهوم صحيح زرارة أو حسنه[٣] انهما قالا : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » وموثق عمار[٤] عن الصادق عليه السلام : « كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » ونحوهما غيرهما[٥].

٣ ـ وقال المحقق الخوئي رحمه الله: « لا كلام ولا خلاف في نجاسة البول والغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه بل كادت ان تكون ضرورية عند المسلمين في الجملة، ومعها لا حاجة في اثبات نجاستها الى اقامة دليل عليها، الّا انه مع هذا يمكن ان يستدل على نجاسة البول بما عن عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه »[٦] وهي حسنة وان عبّر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات.

وفي روايته الاخرى: « اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه »[٧]. وقد اكتفى في الحدائق بنقل الرواية الاولى ولم يتعرض للثانية ولعله للمناقشة في سندها.

وتقريب الاستدلال بهما ان الامر بغسل الثوب من البول يدل على نجاسة البول بالملازمة العرفية، لان وجوب غسله لو كان مستنداً الى شيء آخر غير نجاسة البول لوجب ان ينبّه عليه، وحيث لم يبينه عليه السلام في كلامه فيستفاد

---

١ و ٢ ـ الوسائل ٢: ١٠٠٨ كتاب الطهارة ـ أبواب النجاسات الباب ٨، الحديثان ٢ و ٣.

٣ و ٤ ـ الوسائل ٢ : ١٠١٠ كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات الباب ٩، الحديثان ٤ و ١٢.

٥ ـ الجواهر ٥ : ٢٧٧.

٦ ـ التهذيب ١ : ٢٦٤، الحديث ٧٧٠.

٧ ـ الكافي ٣ : ٤٠٦، الحديث ١٢.

منه عرفاً ان وجوب غسل الثوب مستند الى نجاسة البول.

وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهماعليه السلام «قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين»[١]. وغيرها من الاخبار الدالة على وجوب غسل الثوب او البدن من البول.

وأما الخرء المعبّر عنه بالعذرة والغائط فلم ترد نجاسته في رواية عامة، الّا ان عدم الفرق بين الغائط والبول بحسب الارتكاز المتشرعي كافٍ في الحكم بنجاسته، هذا. على انه يمكن ان يستدل على نجاسته بالروايات الواردة في موارد خاصة من عذرة الانسان والكلب[٢]. ونحوهما[٣] بضميمة عدم القول بالفصل بين افراده...[٤].

وقال صاحب المدارك رحمه الله : « والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الّا ان المتبادر منه بول الانسان ، ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقاً ما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه)[٥] وجه الدلالة: ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل، ولا معنى للنجس شرعاً إلّا غسل الملاقي له، بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب والبدن من

---

١ ـ التهذيب ١ : ٢٥١، الحديث ٧٢١.

٢ ـ نفس المصدر ٢ : ٣٥٩، الحديث ١٤٨٧.

٣ ـ نفس المصدر : ٤١٩، الحديث ١٣٢٦.

٤ ـ التنقيح ١ : ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

٥ ـ الكافي ٣ : ٥٧، الحديث ٣ ، التهذيب ١ : ٢٦٤، الحديث ٧٧٠.

ملاقاتها»[١].

٢ ـ الاجماع: قال الشيخ الطوسي ﷺ: «... وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره... دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم، وهي اكثر من أن تُحصىٰ...»[٢].

وقال المحقق الحلّي ﷺ: «مسألة: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس، وهو اجماع علماء الاسلام سواء كان ذلك من الانسان او غيره إذا كان ذا نفس سائلة...»[٣].

وقال العلامة ﷺ: «قال علماؤنا: بول الآدمي نجس وهو قول علماء الاسلام»[٤].

وقال ايضاً: «وبول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجس وهو قول علمائنا أجمع»[٥].

وقال ايضاً: «وروث ما لا يؤكل لحمه كالآدمي وغيره مما له نفس سائلة نجس في قول علماء الاسلام»[٦].

وقال صاحب المدارك ﷺ: «مضافاً الىٰ الاجماع المنقول في اكثر الموارد..»[٧].

---

١ ـ مدارك الاحكام ٢ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

٢ ـ الخلاف ١ : ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

٣ ـ المعتبر ١ : ٤١٠.

٤ ـ منتهىٰ المطلب ٣ : ١٦٣.

٥ ـ نفس المصدر ٣ : ١٦٥.

٦ ـ نفس المصدر ٣ : ١٧٣.

٧ ـ مدارك الاحكام ٢ : ٢٥٩.

وقال صاحب الجواهر ﷺ: «... البول والغائط من كل ما لا يجوز ان يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفسٌ سائلةٌ.. فنجاستهما حينئذ مجمع عليها بين الاصحاب، بل وبين غيرهم الّا الشاذ من غيرنا ـ في خصوص ما لا يؤكل من البهائم ـ نقلاً مستفيضاً ان لم يكن متواتراً بل وتحصيلاً في غير بول الرضيع قبل أكله اللحم، بل وفيه ايضاً، و ان حكي في الذكرى والمختلف والمدارك عن الاسكافي طهارته...»(١).

التطبيقات:

١ ـ قال الشهيد ﷺ: «النجاسة أي جنسها (عشرة): البول والغائط من غير المأكول لحمه بالأصل، أو العارض(٢) ذي النفس أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه»(٣).

٢ ـ قال المحقق ﷺ: «الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة: (الاول والثاني) البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلّال...»(٤).

٣ ـ وقال أيضاً في الشرائع: «الركن الرابع في النجاسات واحكامها وهي عشرة: (الأول والثاني) البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراماً كالأسد، أو عرض له التحريم كالجلّال...»(٥).

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

٢ ـ كالجلّال، وموطوء الانسان، والشارب لبن الخنزيرة.

٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ١: ٤٨.

٤ ـ المختصر النافع: ٦٤ كتاب الطهارة الركن الرابع. قم: مؤسسة البعثة، ط ١، ١٤١٣ هـ

٥ ـ شرائع الاسلام ١: ٦٢.

٤٤ـ نص القاعدة:

ما أُكل من الطيور فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

*** ـ «ما لا يؤكل لحمه ـ من الطيور والبهائم ـ فبوله وروثه وذرقه نجس »[٢].**

توضيح القاعدة:

لا يخفى ان مقتضى عموم قاعدة: «كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكل ما لايؤكل لحمه فبوله وروثه نجس» هو عدم الفرق فيما بين الحيوانات وانطباق القاعدة على المأكول وغير المأكول من الطيور أيضاً. فما لم يؤكل لحمه ـ سواء كان من البهائم او الطيور ـ فبوله وروثه وذرقه نجس، وما يؤكل لحمه ـ سواء كان من البهائم او الطيور ـ فبوله وروثه وذرقه طاهر، وهذا هو المشهور فيما بين الأصحاب ومعه فتكون هذه القاعدة من صغريات تلك القاعدة العامة وأخص منها مورداً.

ولعل السرّ في إفراد هذه القاعدة بالذكر والتنصيص عليها من قبل الفقهاء هو تعدد الأقوال ـ في مقابل المشهور ـ بالنسبة الى خصوص ذرق الطيور فأرادوا

---

١ – الحدائق ٥: ٧.

٢ – الخلاف ١: ٤٨٥ (المسألة) ٢٣٠.

التركيز على القاعدة العامة وبيان ان نجاسة بول وخرء غير مأكول اللحم لا يختص بالبهائم بل يعمّ الطيور أيضاً. فغير المأكول من الحيوان ـ سواء كان طيراً او غيره ـ بوله وذرقه نجس، والمأكول منه ـ سواء كان طيراً او غيره ـ فبوله وذرقه طاهر وهناك أقوال أخر لا بأس بالاشارة اليها، منها:

١ ـ طهارة ذرق الطيور مطلقاً ـ المأكول وغير المأكول، اختاره جماعة منهم السيد الخوئي في التنقيح[١].

٢ ـ طهارة ذرق الطيور مطلقاً ـ المأكول وغير المأكول ـ باستثناء الخشاف فذرقه نجس اختاره الشيخ الطوسي في المبسوط[٢].

٣ ـ طهارة ذرق الطيور مطلقاً ـ المأكول وغير المأكول ـ سوى الدجاج فذرقه نجس اختاره الشيخ المفيد في المقنعة[٣].

٤ ـ التفصيل فيما بين المأكول وغيره ـ كما هو المشهور ـ واستثناء الدجاج فذرقه نجس وان كان مأكولاً، اختاره الشيخ الطوسي في الخلاف[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستند القاعدة:

ان ما استُدِلّ به (من الروايات والاجماع والضرورة)، لاثبات القاعدة العامة اعني «كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس وكل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر» يشمل المقام لأن الطيور أيضاً على قسمين مأكول وغير مأكول. فكلما كان

---

١ – التنقيح ١: ٤٥٢.

٢ – المبسوط ١: ٣٦.

٣ – المقنعة: ٧١.

٤ – الخلاف ١: ٤٨٥ (المسألة) ٢٣٠.

مأكولاً كالعصفور فذرقه طاهر وكل ما كان غير مأكول كالصقر فذرقه نجس.

قال المحقق في المعتبر: «وفي رجيع الطير للشيخ في المبسوط قولان: احدهما هو طاهر، وبه قال ابو حنيفة، ولعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير عن أبي عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) قال: «كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله»[١]. والآخر في الخلاف: فما أكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس، وبه قال اكثر الأصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني. لنا: ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع، لان الخرء والعذرة مترادفان، ورواية أبي بصير[٢] ـ وإن كانت حسنة ـ لكن العامل بها من الأصحاب قليل، ولأن الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير... أما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله، فطاهر باتفاق علمائنا...»[٣].

واستدل الشيخ الطوسي لاثبات طهارة ذرق المأكول من الطيور بان:

«ذرق الطيور والعصافير في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا لم ينكره منكر ولا ردّه أحد فثبت انها طاهرة...»[٤].

وقال العلامة: «والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور، وغيرها وهو المعتمد، لنا: ما رواه الشيخ في الحسن، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله (الامام الصادق عليه السلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. وهو عام في صورة النزاع، ولأن الذمة مشغولة بالصلاة قطعاً ولا تبرأ بأدائها قطعاً مع ملاقاة

١- الوسائل ٢: ١٠١٣ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ من ابواب النجاسات، الحديث الأوّل.

٢- نفس المصدر.

٣- المعتبر ١: ٤١١.

٤- الخلاف ١: ٤٨٨ (ذيل المسألة) ٢٣٠.

الثوب أو البدن لهذه الأبوال فتبقى في عهدة التكليف»[١].

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي: (مسألة ٢٣٠) كلما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن»[٢].

٢ ـ وقال أيضاً: «... وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره»[٣].

٣ ـ وقال العلامة: فروع ... الثاني: خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالبازي والصقر نجس[٤].

٤ ـ وقال ايضاً: الثالث: خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا واستثنى بعض علمائنا[٥] الدجاج[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاستثناءات:

لم يرد استثناء من قبل المشهور نعم ذهب بعض الفقهاء الى استثناء ذرق الدجاج والخشاف، منهم:

١ ـ الشيخ المفيد قال في المقنعة: «ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة

١- المختلف ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

٢- الخلاف ١: ٤٨٥ (المسألة) ٢٣٠.

٣- الخلاف ١: ٤٨٥ (المسألة) ٢٣٠.

٤- منتهى المطلب ٣: ١٧٦.

٥- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٧١، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦.

٦- منتهى المطلب ٣: ١٧٦.

ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير التي يحلّ أكلها على ما بيّناه»[١].

٢ ـ الشيخ الطوسي استثنى ذرق الدجاج قال في الخلاف: «كلما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله، وذرقه، وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب والبدن، إلا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس»[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ المقنعة: ٧١.

٢ ـ الخلاف: ١: ٤٨٥، (المسألة) ٢٣٠.

٤٥ـ نص القاعدة:

اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته[١].

الالفاظ الاخرىٰ للقاعدة:

* ـ « قبول اخبار صاحب اليد المالك بنجاسة مافي يده وان كان فاسقاً »[٢].
* ـ « قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوهما، ونجاستهما »[٣].
* ـ « قبول قول ذي اليد واخباره بطهارة ما في يده اونجاسته »[٤].

توضيح القاعدة:

لا شك في حجية البينة وانها لو قامت مثلاً على طهارة شيء او نجاسته لابد من ترتيب آثارهما عليه، كما لا شك في عدم حجية قول الفاسق لا في الاحكام ولا في الموضوعات لقوله تعالىٰ ﴿إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فَتَبَيَّنوا أن تُصيبوا قوماً بِجهالة فتُصبحوا علىٰ مافعلتم نادمين﴾[٥]. وقد استثني من هذه القاعدة[٦]. موارد خاصة.

---

١ ـ التنقيح ١ : ٢٢١.

٢ ـ الجواهر ٦ : ١٧٦.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٥ : ٢٥٢.

٤ ـ نهاية الدراية ٣ : ٣٤٩، مبحث قاعدة اليد.

٥ ـ الحجرات: ٦.

٦ ـ أي قاعدة حجية خبر الواحد، انظر القواعد الاصولية.

منها : قبول قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته وان كان فاسقاً.

ما هو المقصود من اليد ؟ :

قال صاحب العناوين ﷺ : «ان المراد باليد حصول الاستيلاء عرفاً، سواء كان مقبوضاً بالجارحة ام لا ؟ واليد كناية عن المستولي»[١].

وقال صاحب الجواهر ﷺ: «... وان كان يقوى في النظر عموم القبول لكل مستولٍ على شيء شرعاً لملك او وكالة او اجارة او امانة او ولاية ونحوها، بل قد يدور في الذهن قبول (قول) الغاصب الذي هو كالمتملّك عرفاً، لمكان تسلطه وتصرفه على مافي يده نحو ثياب الظلمة وعمالهم او أوانيهم ودورهم وفرشهم ونحوها... ضرورة عدم مدخلية الملك او التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس خصوصاً ان قلنا ان منشأه اصالة صدق المسلم وصحة قوله»[٢].

مستند القاعدة :

قال صاحب الحدائق ﷺ: «ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وانائه ونحوهما ونجاستهما...»[٣].

وقال صاحب الجواهر ﷺ: «وكالبيّنة في القبول عندنا اخبار صاحب اليد المالك بنجاسة ما في يده وان كان فاسقاً كما في المنتهى والقواعد والموجز وكشف الالتباس و...

* لاصالة صدق المسلم خصوصاً فيما كان في يده، وفيما لا يعلم الّا من

---

١ ـ العناوين ٢ : ٤٢٠.

٢ ـ الجواهر ٦ : ١٧٩.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٥ : ٢٥٢.

قبله وفيما لا معارض له فيه.

* وللسيرة المستمرة القاطعة[١].

* ولاستقراء موارد قبول اخبار ذي اليد بما هو اعظم من ذلك من الحل والحرمة وغيرهما.

* ولفحوىٰ قبول قوله في التطهير، بل فعله بل وقوله في التنجس بالنسبة الىٰ بدنه، فان الظاهر معروفية تسليم القبول فيه كما يؤمي اليه الاستدلال به في كشف اللثام علىٰ ما نحن فيه...»[٢].

وقال المحقق الخوئي ﷺ: «اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته على ماذكره صاحب الحدائق﵀ امر اتفاقي بين الاصحاب ولا خلاف فيه عندهم وانما الكلام في مدركه، والمستند في ذلك هو السيرة العقلائية القطعية، ولعل منشأها ان ذا اليد اعرف بطهارة ما في يده وأدرىٰ بنجاسته هذا. علىٰ انه يمكن ان يستدل على اعتبار إخباره بالطهارة بما عُلِّل به جواز الشهادة استناداً الىٰ اليد: من انه لو لا ذلك لما بقي للمسلمين سوق[٣].

---

١ ـ انظر القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ١ : ١٦٢. فقد استدل بالسيرة العملية من المسلمين على اعتبار قول ذي اليد.

٢ ـ الجواهر ٦ : ١٧٦.

٣ ـ وهو ما رواه حفص بن غياث عن أبي عبد الله (الامام الصادق ﷺ) قال: قال له رجل إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له؟ قال نعم، قال الرجل: أشهد انه في يده ولا أشهد انه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله ﷺ: أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك؟!! ثم قال ابو

واما اخباره بالنجاسة فيمكن ان يستدل على اعتباره بالاخبار الناهيةعن بيع الدهن المتنجس للمشتري إلّا مع الاعلام بنجاسته ليستصبح به تحت السماء[١] لانها دلت دلالة تامة على ان اخبار البايع ـ وهو ذو اليد ـ بنجاسة المبيع حجة على المشتري ومعتبر في حقه، ومعه لا يجوز للمشتري اكل الدهن المتنجس، ولا غيره من التصرفات المتوقفة على طهارته التي كانت جائزة في حقه لو لا إعلام البائع بنجاسته، فلو لم يكن اخباره حجة على المشتري لكان اخباره كعدمه ولم يكن لحرمة استعماله فيما يشترط فيه الطهارة وجه...»[٢].

التطبيقات:

١ ـ قال العلامة ﷺ: «الرابع لو أخبر العدل بنجاسة إنائه او الفاسق بطهارته فالوجه القبول، ولو أخبر الفاسق بنجاسة انائه فالأقرب القبول ايضاً»[٣].

٢ ـ قال صاحب الجواهر ﷺ: «... ينبغي القطع بقبول اخبار صاحب اليد بتطهيره ما في يده من النجاسة العارضة...»[٤].

☜ عبدالله ﷺ: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق، الوسائل ٢٧: ٢٩٢ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

١ ـ منها مارواه معاوية بن وهب عن الامام الصادق ﷺ انه قال: «و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» وفي بعض الروايات «فيبتاع للسراج» انظر الوسائل ١٢ : ١٧ كتاب التجارة، باب ٦ من ابواب ما يكتسب به.

٢ ـ التنقيح ١ : ٣٢١ ـ ٣٢٣.

٣ ـ المنتهى ١ : ٥٦.

٤ ـ الجواهر ٦ : ١٨٠.

٣ ـ وقال المحقق الطباطبائي﵀: «الثالث ـ من طرق اثبات التطهير ـ إخبار ذي اليد وان لم يكن عادلاً»(١).

الاستثناءات:

١ ـ قال المحقق الطباطبائي ﵀: «إذا تعارض البيِّنتان أو اخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه. تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة»(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ العروة الوثقىٰ ١ : ١١٥، كتاب الطهارة، فصل في طرق ثبوت التطهير. ط مدينة العلم قم المقدسة.

٢ ـ المصدر السابق.

٤٦ـ نص القاعدة:

المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى[١].

توضيح القاعدة:

لاشك في ان هناك احكام تخص النجس والمتنجس مثل وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة والطواف والأكل والشرب وكذا وجوب تطهير المسجد منه ونحو ذلك. وحينئذ فلو تنجس الثوب مثلاً بالدم فهل يتنجس ثانياً بنجاسة اخرى من غير نوع النجاسة الأولى كالخمر مثلاً أم لا؟

مقتضى قاعدة «المتنجس لا يتنجس ثانياً» عدم تنجسه ثانياً وكفاية تطهير الثوب المتنجس بالدم والخمر مرة واحدة، كما لو تعقبت نواقض متعددة للوضوء فان المحدث بالأصغر لا يحدث ثانياً بالأصغر، ويكفيه وضوء واحد لرفع الحدث الأصغر، نعم بناء على ان للنجاسة مراتب بحسب الشدّة والضعف يجب ترتيب آثار اشدّهما.

قال العلامة في المنتهى: «... وبالجملة اذا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت، وان اختلفت فالحكم لأغلظهما»[٢].

---

١ - العروة الوثقى ١: ٧٠ (المسألة) ٢٣٧.

٢ - منتهى المطلب ٣: ٣٤١، الفرع ١١ من مبحث الولوغ.

مستند القاعدة:

١ ـ *الاجماع:*

قال النراقي في المستند: «إن وقعت في الإناء نجاسة قبل تمام غسله تداخلت مع الولوغ فيما يتساويان فيه ويزاد الزائد للزائد بالاجماع، وفي المدارك: وبه قطع الأصحاب ولا اعلم في ذلك مخالفاً[١]، وفي الذخيرة: لا أعلم مصرحاً بخلافهم[٢]، وفي اللوامع: والظاهر وفاقهم عليه. وهو الحجة»[٣].

٢ ـ *اطلاق الروايات الدالة على الغسل:* (تقريب الاستدلال)

ان مقتضى الاطلاق في روايات الغَسل هو تحقق الطهارة شرعاً بعد غسل المتنجس بالعدد المعتبر سواء كان المتنجس مسبوقاً بملاقاة نجس آخر أم لا؟ فالثوب الملاقي للدم لو لاقاه البول أيضاً، يطهر بغسله مرتين، لاطلاق قول الامام الباقر عليه السلام في ما رواه محمد: قال سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: «اغسله مرتين»[٤] وشموله لصورتي سبق اصابته للدم مثلاً وعدمه واضح، وكذلك الحال فيما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (الامام الكاظم عليه السلام) قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر»[٥].

وما رواه ابراهيم بن ابي محمود قال قلت (للامام الرضا عليه السلام): الطنفسة

١- مدارك الاحكام ٢: ٣٩٥.

٢ - الذخيرة: ١٧٨.

٣- مستند الشيعة ١: ٣٩٩.

٤- الوسائل ٢ : ١٠٠١ كتاب الطهارة، الباب ١ من ابواب النجاسات، الحديث الأول.

٥- نفس المصدر ٢ : ١٠٠٥، الباب ٥، الحديث ٣.

والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال يغسل ما ظهر منه في وجهه»[١].

قال النراقي: «... مضافاً الى اطلاق ما يدل على زوال احدى النجاستين وحصول التطهّر منها بماله من العدد، فان قوله اغسله كذا، في معنى ان الغسل الكذائي يطهره وهو أعم من أن تزول به نجاسة اخرى ايضاً ومع التطهر وزوال النجاسة لا يحتاج الى غَسل اجماعاً وبذلك تزول أصالة عدم تداخل الأسباب...»[٢].

وقال السيد الخوئي: «... ثم لا ينبغي التأمل في أن النجاسة ـ سواء كانت مختلفة بحسب المرتبة ام لم تكن ، وسواء قلنا ان المتنجس ينجس أو لا ينجس ـ اذا طرأت على شيء واحد مرتين او مرات متعددة ـ اتحد نوعها أم تعدد ـ لا يجب غسله إلا مرّة واحدة. اللهم إلا أن يكون لأحداهما أثر زائد كوجوب غسلها مرتين أو التعفير فانه لابد من ترتيب ذلك الأثر حينئذ وذلك لإطلاق دليله، لأن مقتضى اطلاق ما دلّ على وجوب غَسل البول مرتين[٣] عدم الفرق في وجوبهما بين كونه مسبوقاً بنجاسة اخرى أو لم يكن، وكذلك الحال فيما دل على لزوم تعفير ما ولغ فيه الكلب لإطلاقه من حيث تحقق نجاسة اخرى معه وعدمه، وهذا هو السرّ في لزوم ترتيب الأثر الزائد حتى على القول بعدم تنجس المتنجس ثانياً»[٤].

١- الوسائل، كتاب الطهارة، الباب ٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

٢- مستند الشيعة ١: ٣٠٠.

٣- منها : ما رواه ابن ابي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله (الامام الصادق)عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ قال اغسله مرتين» الوسائل ٢ : ١٠٠١، كتاب الطهارة، الباب الأول من ابواب النجاسات، الحديث ٢.

٤- التنقيح ٢: ٢١٩.

التطبيقات:

١ ـ قال السيد الطباطبائي «المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى، لكن اذا اختلف حكمهما ترتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر ـ يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم، وكذا اذا كان في اناء ماء نجس ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ...»[١].

٢ ـ وقال السيد الموسوي العاملي: «التاسع: لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفي في طهارته بغسله سبعاً بعد التعفير ولا يجب التسع وكذا يتداخل العدد ولو اختلفت انواع النجاسة مطلقاً، لصدق الامتثال كما قطع به الأصحاب، ولا أعلم في ذلك مخالفاً»[٢].

٣ ـ وقال صاحب الجواهر: «ثم لا فرق في الحكم المذكور بين ولوغ الكلب الواحد مرّة او مرّات والكلاب المتعددة بلا خلاف ولا اشكال لظهور الجنسيّة من الصحيح[٣] التي لا يتفاوت فيها القليل والكثير كباقي النجاسات بالنسبة الى بعضها مع بعض، كعدم الخلاف والاشكال ايضاً في وجوب الاستئناف لو فرض وقوع ذلك في الأثناء، لعدم تصور التداخل فيما مضى، ولا فائدة بل لا وجه للاتمام ثم

---

١ – العروة الوثقى ١: ٧٠ (المسألة) ٢٣٧.

٢ – مدارك الاحكام ٢: ٣٩٥.

٣ – المراد من الصحيح ما رواه البقباق عن أبي عبدالله (الامام الصادق)عليه السلام قال: «سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء [مرتين]. الوسائل ٢: ١٠٩١ كتاب الطهارة، الباب ٧٠ من ابواب النجاسات، الحديث الأول ١.

الاعادة، ومثله في ذلك كله النجاسات الأخر لو عرضت له في الأثناء او قبل التعفير، فانه يدخل ذات العدد القليل في الكثير، ويختص الولوغ بالتعفير»[١].

٤ ـ وقال العلامة: «الحادي عشر: لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد، فان كانت ذات عدد مساو للباقي كان كافياً، وإلّا حصلت المداخلة في الباقي وأُتي بالزائد، وهكذا لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل، إلّا ان التراب لابدّ منه...»[٢].

٥ ـ وقال السيد الخوئي: «الثالثة: ما اذا وقعت قطرة من البول على نفس الدم الأقل (من الدرهم) ولم يصل الى الثوب، ولها صورتان: «إحداهما» ما اذا يبست القطرة الواقعة حال الصلاة، ولا مانع فيها من الحكم بصحة الصلاة لعدم تنجس الثوب بالبول لانه انما وقع على الدم والنجس لا يتنجس ثانياً، كما لا عين للبول الواقع لارتفاعه ويبوسته فليس الثوب حينئذ إلّا متنجساً بالدم الأقل وهو معفو عنه في الصلاة»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- جواهر الكلام ٦: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

٢- منتهى المطلب ٣: ٣٤١.

٣- التنقيح ٢: ٤٦٠

٤٧ـ نص القاعدة:

تنجيس النجاسات المائعة.[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **نجاسة المائع الملاقي للنجس** »[٢].
* ـ « **النجاسات تنجس ما لاقاها صقيلاً وغيره مع الرطوبة** »[٣].
* ـ « **ان ملاقي النجس نجس** »[٤].

توضيح القاعدة:

«قد يكون ملاقي النجس او المتنجس مايعاً وقد يكون جامداً والمايع اما ماء واما غيره من زيت ودهن وامثالهما كما ان الماء مطلق او مضاف، اما الماء المطلق فلا كلام في انفعاله بملاقاة النجس او المتنجس ـ اذا لم يكن بالغاً قدر كر – وان لم تكن النجاسة ملاقية لجميع أجزائه حيث ان اصابة النجس لجزء من اجزائه كافية في تنجس الجميع، فإذا لاقى طرفه الشرقي نجساً فيحكم بنجاسة طرفه الغربي ايضاً لانه ماء واحد اصابته النجاسة ومن هذا يظهر الحال في غير

---

١ و ٢ ـ كتاب الطهارة للشيخ الانصاري: ٦٤ و٣٠١، طبع المؤتمر سنة ١٤١٥.

٣ ـ جواهر الكلام ١: ٣٢١.

٤ ـ شرايع الاسلام ١: ٢٠.

الماء من المايعات كالأدهان والزيوت لأن حكمها حكم الماء القليل..»[١].

ثم ان النجاسات على قسمين مائعة كالدم والبول والخمر وجامدة كالميتة والكلب والخنزير، وكل منهما تارة تلاقي جسماً مايعاً وثانية تلاقي جسماً جامداً فالصور اربع .

١ـ ان يلاقي النجس المائع جسماً مائعاً سواء كان ماء او غيره فيتنجس جميع ذلك المايع (الا اذا كان كراً من الماء المطلق ولم يتغير طعمه او ريحه او لونه بصفات النجس).

٢ـ ان يلاقي النجس المائع جسماً جامداً كالثوب والحجر فيتنجس المقدار الذي اصابه النجس وما عداه باق على طهارته .

٣ـ ان يلاقي النجس الجامد جسماً مائعاً فيتنجس المائع كله (الا اذا كان كراً من الماء ولم يتغير طعمه او ريحه او لونه بصفات النجس) .

٤ـ ان يلاقي النجس الجامد جسماً جامداً بلا رطوبة مسرية فلا يتنجس ملاقيه نعم يستحب نضحه بالماء في بعض الموارد كالملاقاة مع الكلب او الخنزير أو يد الكافر أو الميتة أو مس الميت قبل الغُسل وقبل البرد .

مستند القاعدة :

«يستفاد من تتبع الأدلة على كثرتها منضمة الى فهم الاصحاب ان هذه النجاسات تنجّس ما لاقاها صقيلاً وغيره مع الرطوبة»[٢] .

ويدل على ذلك:

---

١ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ تقريرات بحث السيد الخوئي ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٢ ـ جواهر الكلام ١: ٣٢١.

أولاً، الاجماع:

قال صاحب الجواهر: «ومتى لاقته (اي المضاف) النجاسة أو المتنجس، نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب اجماعاً منقولاً نقلاً يستفاد منه التحصيل...».[١]

وثانياً طوائف من الأخبار:

الطائفة الأولى:

الروايات الدالة على نجاسة السمن والزيت اذا ماتت فيه الفأرة اذا كان ذائباً. منها:

ما رواه عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الامام الصادق عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمّان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلا تبعه إلّا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج، وأما الأكل فلا، وأما السمن فان كان ذائباً فهو كذلك وان كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً[٢].

فان الظاهر منه عليّة الذوبان والميعان للتأثر، فيستفاد منه نجاسة كل مائع بملاقاة نجس العين، ومن هنا استدلوا بهذه الأخبار على انفعال الماء المضاف.

الطائفة الثانية:

ما دل على وجوب اراقة المرق الذي وجدت فيه فأرة او قطرت فيه قطرة من خمر نبيذ مسكر، وجواز أكل اللحم بعد الغسل، منها:

ما رواه الشيخ الكليني باسناده عن علي عليه السلام انه سئل عن قدر طبخت واذا في

---

١ ـ جواهر الكلام ١: ٣٢٢.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، الباب ٦ الحديث ٥، ط أهل البيت.

القدر فأرة ؟ قال: «يهراق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل».[١]

الطائفة الثالثة :

ما دل على نجاسة سؤر الحيوان اذا كان نجس العين كالكلب والخنزير فانه يشمل كل مائع . منها :

ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام قال: سألته عن الكلب شرب من الاناء ، قال: «اغسل الاناء»[٢].

وحيث لا خصوصية للكلب فيعم الحكم بالنسبة الى سؤر كل ما ثبت نجاسته شرعاً ان كان مما ينفعل بالنجاسة .

الطائفة الرابعة :

ما دل على ان القطرة من الخمر او النبيذ يفسد العجين وينجّس حُبّاً من ماء. منها :

ما رواه ابو بصير عن الامام الصادق عليه السلام ـ في حديث النبيذ ـ قال : «ما يبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء ، يقولها ثلاثاً».[٣]

التطبيقات :

١ـ قال السيد الطباطبائي : «يشترط في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس ان يكون فيهما او في احدهما رطوبة مسرية، فاذا كانا جافين لم ينجس وان كان ملاقياً للميتة ولكن الاحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل وان كانا جافين،

---

١ ـ الكافي ٦: ٢٦١، الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الاحكام ١: ٢٢٥ ، الحديث ٦٤٤ .

٣ ـ الوسائل ٣ : ١٠٥٦ كتاب الطهارة ، الباب ٣٨ من ابواب النجاسات، الحديث ٦ .

وكذا لا ينجس اذا كان فيهما او في أحدهما رطوبة غير مسرية». (١)

٢ـ وقال السيد الخميني : «مسألة ١ـ لا ينجس الملاقي لها (النجاسة) مع اليبوسة ولا مع النداوة التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقاة ، نعم ينجس الملاقي مع بلة في أحدهما على وجه تصل منه الى الآخر .(٢)

٣ـ قال صاحب الجواهر : «الاول : ان كل ما ثبت نجاسته شرعاً فسؤره(٣) ان كان فيما ينتقل بالنجاسة نجس، ودليلها ـ مضافاً الى ما يقرب الى القطع به من ملاحظة الأخبار ـ الاجماع محصلاً ومنقولاً ...»(٤) .

الاستثناءات :

١ـ قال السيد الطباطبائي : «لا يكفي مجرد الميعان في التنجّس ، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى : يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين، فالزئبق اذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وان كان مائعاً ، وكذا اذا أذيب الذهب او غيره من الفلزات في بوتقة* نجسة ، او صبّ بعد الذوب في ظرف نجس، لا ينجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة اليه من الخارج»(٥) .

٢ـ وقال أيضاً :

---

١ ـ العروة الوثقى ١: ٦٨، كتاب الطهارة، فصل في كيفية تنجس المتنجسات.

٢ ـ تحرير الوسيلة ١: ١٢١، كتاب الطهارة، القول في كيفية التنجس بها .

٣ ـ السؤر عبارة عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات .

٤ ـ الجواهر ١: ٣٦٨.

* ـ البوتقة : الوعاء الذي يذيب فيه الصائغ، معرّب بُوته بالفارسيّة . اقرب الموارد ١: ٦٦ .

٥ ـ العروة الوثقى ١ : ٧٠ (المسألة) ٨، فصل في كيفية تنجس المتنجسات، (المسألة) ٢٣٦ .

«الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس ، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وان لاقت الدم في باطن الأنف ...»[١] .

٣ـ«لا ينجس العالي بملاقاة السافل اذا كان جارياً من العالي ، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي اذا كان جارياً من السافل كالفوّارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات ...»[٢] .

٤ـ«ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه اذا لم يكن معه شيء من الغائط وان كان ملاقياً له في الباطن ....»[٣] .

٥ ـ«ملاقاة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه ....»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١ ـ العروة الوثقى ١ : ٧٢ (المسألة) ١٣، فصل في كيفية تنجس المتنجسات، (المسألة) ٢٤١ .

٢ ـ العروة الوثقى ١ : ٦٨، فصل في كيفية تنجس المتنجسات .

٣ ـ العروة الوثقى ١ : ٥٣، كتاب الطهارة، فصل في النجاسات ، (المسألة) ١ .

٤ ـ تحرير الوسيلة ١ : ١٢٣ (المسألة) ١٠ .

٤٨ـ نص القاعدة:

المتركب من عدة امور محرمة او نجسة ايضاً محرم أو نجس وإن لم يصدق عليه شيء من عناوين أجزائه[١].

توضيح القاعدة:

لا شك في أن النجاسة والحرمة ونحوهما انما تترتب على موضوعاتها وما يصدق عليه الاسم خارجاً فكل حيوان اطلق عليه اسم الكلب أو الخنزير عرفاً فهو نجس وحرام شرعاً وهذا واضح.

وكذا «المتولد منهما اذا كان ملفقاً من الكلب والخنزير ـ بان كان رأسه رأس أحدهما وبدنه بدن الآخر، أو كان رجله رجل أحدهما ويده يد الآخر، كما شاهدنا ذلك في الحيوان المتولد من الكلب والذئب ـ فلا مناص من الحكم بنجاسته بلا فرق في ذلك بين صدق عنوان احدهما عليه وعدمه، وذلك لان مقتضى الفهم العرفي أن المتركب من عدة امور محرمة أو نجسة أيضاً محرم أو نجس وان لم يصدق عليه شيء من عناوين اجزائه»[٢].

---

١ - التنقيح ٢ : ٣٩.

٢ - المصدر السابق.

مستند القاعدة:

الارتكاز العرفي بالنسبة الى شمول الأدلة الأولية للمركب:

لا شك في شمول ادلة الحرمة والنجاسة للمزيج من عدة أشياء محرمة ونجسة فلو مزجنا الدم والبول والعذرة والمني فهذا المزيج نجس وحرام وان لم يصدق عليه اسم احد الاجزاء بخصوصه وذلك لأن العرف بحسب ارتكازه لا يشك في شمول أدلة الحرمة والنجاسة له.

وهذا نظير ما لو مزجنا الذهب والفضة وصغنا منهما آنية فانه وان لم يطلق عليها عنوان آنية الذهب كما لا يطلق عليها عنوان آنية الفضة، ولكن مع ذلك لا يشك العرف في شمول أدلة حرمة استعمال أواني الذهب والفضة لها.

ومحصل المقال: ان نفس ادلة الحرمة والنجاسة وحدها كافية في الحكم بنجاسة المعجون المركب من عدة أشياء نجسة ومحرمة ولا حاجة الى إقامة برهان جديد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ قال العلامة: «الحيوان المتولد من الكلب والخنزير نجس وان لم يقع عليه اسم أحدهما على اشكال، وأما المتولد من أحدهما ومن الطاهر، فالأقرب عندي فيه اعتبار الاسم»[١].

٢ ـ قال السيد الطباطبائي: «... ولو اجتمع احدهما ـ اي الكلب والخنزير ـ مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فان صدق عليه اسم احدهما تبعه...»[٢].

---

١ – منتهى المطلب ٣ : ٢١٣.

٢ – العروة الوثقى ١ : ٦٠، كتاب الطهارة ، فصل في النجاسات ، السادس والسابع.

الاستثناءات:

«... ولو اجتمع أحدهما ـ أي الكلب والخنزير ـ مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإنّ صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر، أو كان مما ليس له مثل في الخارج، كان طاهراً»[١].

وقال السيد الخوئي في بيان وجهه: «ان النجاسة وغيرها من الأحكام مترتبة على عنوان الكلب والخنزير ومع انتفائهما ينتفي الحكم بنجاسته سواء صدق عنوان حيوان آخر طاهر عليه أم لم يصدق فان الحيوانات طاهرة بأجمعها إلا ما دلّ الدليل على نجاسته وهو مفقود في المقام»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ – العروة الوثقىٰ ١ : ٦٠، كتاب الطهارة، فصل في النجاسات، السادس والسابع.

٢ – التنقيح ٢ : ٣٩.

٤٩ ـ نص القاعدة:

عدم وجوب ازالة الدم عما دون الدرهم البغلي[١].

الألفاظ الاخرى القاعدة:

* ـ « **عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي (وهو البغلي)** »[٢].
* ـ « **عفي في الثوب والبدن عما دون الدرهم البغلي سعةً من الدم المسفوح** »[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

توضيح القاعدة:

ينقسم الدم الى قسمين:

أ ـ الدم الطاهر: وهو دم ما لا نفس سائلة له، كالسمك ونحوه، وكذلك الدم المتبقّي بعد الذبح.

---

١ – الدرهم البغلي بسكون الغين وتخفيف اللام: منسوب الى ضراب مشهور باسم «رأس البغل» وقيل هو بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بلد اسمه بغلة قريب من الحلّة وهي بلدة مشهورة بالعراق، والأول أشهر على ما ذكره بعض العارفين، وقدّرت سعته بسعه أخمص الراحة وبعقد الابهام والدرهم الشرعي دون البغلي، عرف ذلك بالاعتبار مجمع البحرين ٥ : ٣٢٣، مادة (بغل).

٢ – الذكرى للشهيد الأول: ١٦.

٣– شرائع الاسلام ١ : ٦٥.

ب ـ الدم النجس: وهو الدم المسفوح الخارج من بدن حيوان له عرق.

والثاني تجب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة والطواف وعفي عنه في موردين:

الأول: دم الجروح والقروح التي يشق التحرّز عنها عادةً ولا تنقطع، وان كان كثيراً.

الثاني: مادون الدرهم البغلي سعةً.

ثم انه اذا كان الدم بمقدار سعة الدرهم تماماً ولم ينقص منه ولم يزد عليه فهل هو معفو عنه أيضاً أم لا؟

قال العلامة في المنتهى: «اما ما بلغ درهماً من الدراهم البغلية المضروبة ـ من درهم وثلث ـ ولم يزد فقد اختلف علماؤنا على قولين: فبعض أوجب إزالته[١]، وهو «يوافق» النخعي والأوزاعي[٢]، وبعضٌ لم يوجبه[٣]، وهو يوافق مذهب أبي حنيفة[٤]، فالطائفة الأولى جعلوا الدرهم في حد الكثرة، والأخرى جعلوه في حد القلة، والأقرب الأول»[٥].

وقال السيد الطباطبائي: «... واذا كان متفرقاً في البدن او اللباس او فيهما ...

---

١ – منهم: ابن بابويه في الهداية: ١٥، والمفيد في المقنعة: ١٠، والطوسي في المبسوط ١: ٣٥، وابن البراج في المهذب ١ : ٥١، وابن ادريس في السرائر: ٣٥.

٢ – انظر مغني المحتاج ١ : ٧٦٢، المجموع ٣ : ١٣٦.

٣ – منهم: سلّار في المراسم العلوية: ٥٥، والسيد المرتضى في الانتصار: ١٣، والسيد في المدارك ٢ : ٣١٢، والشيخ حسن النجفي في الجواهر ٦ : ١١٢ ـ ١١٣.

٤ – انظر بداية المجتهد ١ : ٨١، والمجموع ٣ : ١٣٦.

٥ – منتهى المطلب ٣ : ٢٥٠ ـ ٢٥١.

وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو...»[١].

مستند القاعدة:

أ ـ الروايات:

قد دلت الروايات الكثيرة على العفو عما دون سعة الدرهم البغلي منها:

١ ـ ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت للامام الصادق عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: انه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر، قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة[٢].

ومدلوله: اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم فهو معفو عنه ولا تجب الاعادة.

ومنها ـ ما رواه الجعفي عن الامام الباقر عليه السلام قال: ـ في الدم يكون في الثوب ـ إن كان أقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة[٣].

ب ـ الاجماع:

١ ـ قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «... وأيضاً فقد علمنا حصول النجاسة ووجوب ازالتها، ومن راعى مقداراً فعليه الدلالة، ونحن لمّا راعينا مقدار الدرهم

---

١ – العروة الوثقى ١ : ٨٥، طبع مدينة العلم ـ قم.

٢ – التهذيب ١ : ٢٢٥ الحديث ٧٤٠.

٣– التهذيب ١ : ٢٥٥، الحديث ٧٣٩.

فلأجل اجماع الفرقة، وأخبار أصحابنا اكثر من أن تحصى وقد اوردناها في الكتابين[١] المقدم ذكرهما»[٢].

٢ ـ قال العلامة : «... وتجب إزالته (اي الدم) إن زاد على الدرهم البغلي اجماعاً لقول الباقر عليه السلام: (ان كان اكثر من قدر الدرهم ورآه ولم يغسله وصلى فليعد صلاته)[٣] وان نقص عنه لم تجب ازالته اجماعاً لقول الباقر عليه السلام: (ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم)[٤] وفي الدرهم قولان لعلمائنا أحوطهما الوجوب...»[٥].

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ في المبسوط: «... الثالث: (من اقسام الدم) ما يجب ازالته اذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في السعة وهو المضروب من درهم وثلث، وما نقص عنه لا يجب ازالته (للصلاة)... »[٦].

٢ ـ قال السيد الخميني: «مسألة ١ ـ ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة امور:...

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته اقل من الدرهم البغلي»[٧].

١- هما: التهذيب ١ : ٢٥٣ ـ ٢٥٧، الأحاديث ٧٣٦ ـ ٧٤٦، والاستبصار ١ : ١٧٥، أحاديث الباب ١٠٦.

٢- الخلاف ١ : ٤٧٨، (ذيل المسألة) ٢٢٠.

٣- التهذيب ١ : ٢٥٥، الحديث ٧٣٩.

٤- التهذيب ١ : ٢٥٦، الحديث ٧٤٢.

٥- التذكرة ١ : ٧٣.

٦- المبسوط ١ : ٣٥ ـ ٣٦.

٧- تحرير الوسيلة ١ : ١٢٤.

٣ ـ «مسألة ٢ ـ لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره»[١].

الاستثناءات:

المشهور استثناء الدماء الثلاث (الحيض والنفاس والاستحاضة) فيجب ازالة قليله وكثيره. واختار جمع من الفقهاء إلحاق دم نجس العين ـ كالكلب والخنزير ـ وكذا دم الميتة وغير المأكول ـ ممن عدا الانسان ـ بالدماء الثلاثة في عدم العفو عنه في الصلاة ـ لا عن قليله ولا عن كثيره ـ منهم:

١ ـ العلامة في التذكرة قال: «... واما الدم منها (اي من النجاسات) فان كان حيضاً او استحاضة او نفاساً وجب ازالة قليله وكثيره ـ خلافاً لأحمد حيث عفى عن يسيره ـ[٢] لقول الصادق عليه السلام: (عن الحائض؟ تغسل ما أصاب ثيابها من الدم)[٣]. ولأنه مقتضى الدليل وألحق به القطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستبعده ابن ادريس، والحق عندي اختيار القطب، ويلحق به أيضاً دم الكافر، والضابط دم نجس العين لحصول حكم طارئ للدم وهو ملاقاته لنجس العين وكذا كل دم أصابه نجاسة غيره»[٤].

٢ ـ وقال السيد الطباطبائي: «الدم الأقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج

---

١ – تحرير الوسيلة ١ : ١٢٤.

٢– انظر المغني ١ : ٥٩، والشرح الكبير ١ : ٦١.

٣– الكافي ١ : ١٠٩، الحديث الأول، والتهذيب ١ : ٢٧٠، الحديث ٦٥٢.

٤– التذكرة ١ : ٧٢ ـ ٧٣.

فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد، لا اشكال في عدم العفو عنه، وان لم يبلغ الدرهم: فان لم يتنجس بها شيء من المحل بان لم تتبعد عن محل الدم، فالظاهر بقاء العفو، وان تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال، والأحوط عدم العفو»[١]. لعدم الدليل على العفو فيبقى تحت عموم وجوب الازالة في الصلاة.

٣ ـ وقال السيد الخميني: «مسألة ٤ ـ المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم، ولكن الدم الأقل اذا ازيل عينه يبقى حكمه»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ – العروة الوثقى ١ : ٨٦. (المسألة) ٢٩٨، ط مدينة العلم ـ قم.

٢ – تحرير الوسيلة ١ : ١٢٥.

٥٠ـ نص القاعدة:

كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «**كلُ دمٍ يمكن ان يكون حيضاً وينقطع على العشرة فانه حيض**»[٢].
* ـ «**كل دمٍ تراه المرأة وكان يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض**»[٣].

توضيح القاعدة:

لا شك في أن المرأة ترى دم الحيض بعد بلوغها تسع سنين وقبل اليأس (اي بلوغها خمسين سنة في غير القرشية او ستين سنة فيها) وهي اما ان تكون ذات عادة وقتية وعددية معاً او تكون مضطربة الوقت والعدد أو احدهما أو مبتدئة فالصور عديدة.

فلو شكّت المرأة ـ وهي في سنّ من تحيض ـ في ان الخارج دم الحيض أم لا؟ وأمكن ان يكون حيضاً ـ اي لا يلزم من جعله حيضاً محذور شرعي او عقلي في مقام الاثبات لا الثبوت والواقع ـ فهو دم حيض.

وبتعبير آخر: كلما كان دم ويمكن ان يكون حيضاً ـ بالامكان الوقوعي ـ

---

١ ـ قواعد الاحكام ١: ٢١٣.

٢ ـ نهاية الاحكام ١: ١٣٤.

٣ ـ جواهرالكلام ٣: ١٦٤.

بمعنى عدم قيام دليل شرعي على انه ليس بحيض فالشارع حكم بحيضيته ظاهراً ولابد من ترتيب آثار الحيض عليه ما لم ينكشف الخلاف ، فتكون قاعدة ظاهرية في مورد الشك والشبهة كقاعدة الطهارة وقاعدة الحل ، وأصلاً غير تنزيلي .

قال المحقق الكركي : «والمراد بالامكان عدم الامتناع عند الشارع ، فلو رأت دماً بشرائط الحيض كلها لكن تقدمه دم كذلك ولم يتخلل بينهما اقل الطهر امتنع ان يكون حيضاً ، وكذا ما بين العادة والعشرة مع التجاوز» .(١)

ولا يخفى اختصاص هذه القاعدة بالشبهات الموضوعية ولا تعم الشبهات الحكمية ، كما صرّح بذلك الشيخ الانصاري﵀ .(٢)

وقال الفاضل الهندي : «لو لم يعتبر قاعدة الامكان عند الشك في كون الدم حيضاً لما أمكن الحكم بحيضية دم ، لعدم اليقين بها غالباً . وعدم دليل آخر من اصل اوامارة يدل على كونه حيضاً»(٣) وبهذه القاعدة يتخلّص في باب الدماء من فروع كثيرة غامضة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ جامع المقاصد ١ : ٢٨٨ .

٢ ـ كتاب الطهارة ١: ١٨٤ . وبناءً عليه يكون مجرى قاعدة الامكان دائماً بعد احراز تحقق جميع ما اعتبره الشارع من القيود الوجودية او العدمية ، وأما مع الشك في تحقق احد القيود الوجودية او العدمية ـ المتيقن اعتبارها بل وحتى محتمل الاعتبار ـ فلا تجري قاعدة الامكان ويكفي لاحراز تلك القيود الوجودية او العدمية ـ المتيقنة او المحتملة ـ الاصول الجارية لاثبات الشرط ـ كاستصحاب بقائه ـ او لعدم المانع ، كما في الشك في طروّ اليأس فان أصالة عدم حصول اليأس كافية لاحراز تحقق شرطية عدم اليأس ـ ان قلنا بأنه شرط ـ كما انها كافية لاحراز عدم مانعيّة اليأس ، ان قلنا بأن اليأس مانع .

٣ ـ كاشف اللثام ١ : ٨٨.

مستند القاعدة :

١ـ *الاخبار* : وهي على طوائف :

أـ «الأخبار الدالة ـ في ذات العادة ـ على انها اذا رأت الدم فيما بعد العادة تترك العبادة وتستظهر حتى ينكشف الخلاف بالتجاوز عن العشرة منها : «ما رواه سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال : اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجّل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربّص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربّصت ثلاثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة»[١] ـ وليس ذلك إلا لإمكان الحيضيّة ، بل هذا يدل على قوّة قاعدة الإمكان ، اذ الظن الناشئ عن العادة يقضي بعدم كون ما بعدها حيضاً ، فألغى الشارع هذه الأمارة القوية في قبال الإمكان ، فاذاً يتسرّى الحكم في غير ذات العادة في العمل بالإمكان بالأولوية ، لانّه بلا معارض مناف ، فتدبر» .[٢]

ب ـ «الروايات الدالة في الحامل على أنّ الدم الخارج، منها حيض تترك به العبادة ، مع التعليل فيها بأن الحبلى ربّما قذفت بالدم، منها : «ما رواه عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام انه سُئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: نعم ان الحبلى ربّما قذفت بالدم»[٣] ـ فان ظاهرها الحكم بالحيضيّة بالاحتمال ، سيّما مع الحمل الذي لا يتفق معه الحيض غالباً ـ بل ذهب طائفة من الأصحاب

---

١ ـ الكافي ٣ : ٧٧، الحديث ٢، والوسائل ٢ : ٥٥٦، كتاب الطهارة، الباب ١٣ من ابواب الحيض، ط اسلامية .

(٢) العناوين ١ : ٥١٨ للسيد مير عبد الفتاح المراغي.

٣ ـ الكافي ٣ : ٩٧، الحديث الأول و٤ و ٥، والوسائل ٢ : ٣٢٩ ـ ٣٣٥، كتاب الطهارة الباب ٣٠ من ابواب الحيض ط آل البيت عليهم السلام الباب ٣٠ من ابواب الحيض .

الى ان الحيض لا يجتمع مع الحمل[١]. وجعلوه كالصغر واليأس ـ فغيرها يعمل فيه بالامكان بالأولوية القطعية»[٢].

ج ـ ما دل على حمل الدم الذي يشك في كونه من الحيض على الحيض، منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام قال : سألته عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها»[٣].

٢ـ الاجماع : ادعاه جماعة من الاصحاب منهم :

أ ـ الشيخ الطوسي في الخلاف قال : «مسألة ٢٠١ : الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر ، سواء كانت أيام العادة او الأيام التي يمكن ان تكون حائضاً فيها ... دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه : اجماع الفرقة ، وقد بيّنّا انّ اجماعها حجة»[٤].

ب ـ المحقق في المعتبر قال : «مسألة : وما تراه المرأة بين الثلاثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح او لعذرة ، وهو اجماع ، ولأنه زمان يمكن ان يكون حيضاً، فيجب ان يكون الدم فيه حيضاً»[٥].

---

١ ـ منهم ابن ادريس في السرائر ١: ١٥٠ وقال المحقق في المعتبر ١: ٢٠٠ : «وهو اختيار المفيد رحمه الله في المقنعة ، وأبي علي بن الجنيد رحمه الله ، وأبي حنيفة وأحمد» والموجود في المقنعة : ٤ ـ ٨٣، هكذا «لأن من النساء من يرتفع حيضهن قبل حملهن ...» .

٢ العناوين للسيد ميرفتاح المراغي ١ : ٥١٨.

٣ ـ الوسائل : كتاب الطهارة، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأول .

٤ ـ الخلاف ١ : ٢٣٥ (المسألة) ٢٠١ .

٥ ـ المعتبر في شرح المختصر ١ : ٢٠٣ .

التطبيقات :

١ـ قال السيد الطباطبائي : «مسألة ٢١: اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر كانا بصفة الحيض فكلاهما حيض ، سواء كانت ذات عادة وقتاً او عدداً او لا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت او يكون احدهما مخالفاً» .[١]

٢ـ وقال ايضاً: «صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً ، سواء كان قبل الوقت او بعده»[٢].

٣ـ وقال العلامة : «مسألة : كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثة الى العشرة ، ثم ينقطع عليها فهو حيض مالم يعلم انها لعذرة او قرح ، ولا اعتبار باللون ، وهو مذهب علمائنا اجمع ولا نعرف مخالفاً ، لانه في زمان يمكن ان يكون حيضاً فيكون حيضاً»[٣].

٤ـ وقال السيد الخميني : «ذات العادة الوقتية لو رأت في العادة وقبلها او رأت فيها وبعدها ، او رأت فيها وفي الطرفين، فان لم يتجاوز المجموع من العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وان تجاوز عنها فالحيض خصوص ايام العادة والزائد استحاضة»[٤].

---

١ ـ العروة الوثقى ١ : ٢١٨ كتاب الطهارة ، فصل في الحيض (المسألة) ٢١ . ط مدينة العلم ـ قم ـ .

٢ ـ العروة الوثقى ١ : ٢١٦ ـ ٢١٧، كتاب الطهارة ، فصل في الحيض (المسألة) ١٦ ط مدينة العلم ـ قم .

٣ ـ منتهى المطلب ٢ : ٢٨٧ .

٤ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٤٨، كتاب الطهارة فصل في غسل الحيض (المسألة) ١٤ .

الاستثناءات :

قال السيد الطباطبائي : «١ ـ اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار»[١].

وقال: «٢ـ من تجاوز دمها عن العشرة ـ سواء استمر الى شهر أو أقل أو أزيد ـ إما أن تكون ذات عادة أو مبتدأة أو مضطربة أو ناسية ، أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وان لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة وان كانت بصفاته ـ اي الحيض ـ اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بان تكون من العادة المتعارفة ، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة...»[٢].

وقال السيد مير فتاح الحسيني المراغي في العناوين[٣] «في بيان جملة من المقامات المستثناة عن قاعدة الامكان:

منها: مازاد على عادة المرأة أو عن عادة الانساب والأقران أو على ما في الروايات مع تجاوزه عن العشرة مما نقص من العشرة الى كمالها، فان قاعدة الامكان تقضي بالحيضية ولكن دلّ الدليل على الرجوع الى المقادير المذكورة.

ومنها: ما كان فاقداً للأوصاف اذا حصل الاشتباه بالاستحاضة ، لقيام الدليل على اعتبار الوصف فيه.

---

١ ـ العروة الوثقى ١ : ٢١٩، كتاب الطهارة ، فصل في الحيض ، (المسألة) ٢٤، ط مدينة العلم ـ قم.

٢ ـ العروة الوثقى ١ : ٢١٩، كتاب الطهارة ، فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ، (المسألة) ١ ط مدينة العلم ـ قم.

٣ ـ العناوين ١: ٥٢١.

٥١ـ نص القاعدة:

كل مسكر مايع بالأصالة نجس[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «**كل شراب مسكر نجس**»[٢].
* ـ «**كل مسكر حكمه حكم الخمر**»[٣].
* ـ «**كل مسكر مائع بالأصالة نجس وان صار جامداً بالعرض**»[٤].

توضيح القاعدة:

قال الراغب: «السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- هذا هو المشهور وذهب جماعة الى طهارة الخمر وسائر المسكرات، واختار بعض المحققين انصراف الأدلة عن الكحول الصناعية المتخذة من النباتات (الاسبرتو) والتي يستفاد منها في مجال الطلب وكذا في صبغ الأخشاب ونحو ذلك واختصاص الأدلة بالمسكرات المتعارفة التي هي قابلة للشرب دون ما لم يتعارف شربها وان كانت مسكرة فيما لو فرض قابليتها للشرب بعلاج ومن ثمّ يجوز بيعها لأن فيها منفعة محلّلة مقصودة التنقيح: ٢: ٩٧ـ ٩٨.

٢- الغنية لابن زهرة: «الجوامع الفقهية»: ٥٥٠.

٣- منتهى المطلب ٣: ٢١٨.

٤- العروة الوثقى ١: ٦٢، ط مدينة العلم ـ قم.

في الشراب»[١].

وقال ابن دريد: السكر معروف واشتقاقه من ـ سَكَرتِ الريح ـ إذا سكنت، كأنّ الشراب سكر عقله أي سدّ عليه طريقه»[٢].

«والمرجع في معنى السكر ـ وفي الفرق بينه وبين الاغماء ونحوه ـ العرف، واليه يرجع ما قيل: انه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال بخلاف الاغماء فانه يقضى به بالتبع لضعف القلب والبدن، او انه حالة تبعث على قوّة النفس وضعف العقل، والاغماء على ضعفهما، وان كان ايكالهما اليه (اي العرف) كغيرهما من الألفاظ اولى»[٣].

والمعروف بين اصحابنا المتقدمين والمتأخرين ان الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة نجس ولم ينقل الخلاف في ذلك الا عن جماعة من المتقدمين كالصدوق ووالده في الرسالة وبعض المتأخرين كالمحقق الأردبيلي[٤] وغيره، حيث ذهبوا الى طهارته ومنشأ اختلافهم في ذلك اختلاف الروايات التي هي العمدة في المقام. ثم ان ما يوجب الاسكار قد يكون مائعاً وقد يكون جامداً، والمنجس والمايع بالأصالة.

قال السيد في المدارك: «المراد بالمسكرات هنا المائعة بالأصالة، لأن الجامدة بالأصالة طاهرة قطعاً، وقد قطع الأصحاب بان الأنبذة المسكرة، كالخمر في النجاسة، لأن المسكر خمر يتناوله حكمه، اما الثانية فظاهرة وأما الأولى: فلأن

١- المفردات: ٢٣٦.

٢- جمهرة اللغة ٢: ٧١٩.

٣- جواهر الكلام ٦: ١٣.

٤- انظر مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٠ ـ ٣١١.

الخمر انما سميت خمراً لكونها تخمر العقل وتستره، فما سواها في المسمى يساويها في الاسلام ولما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (الامام الكاظم عليه السلام) قال: «ان الله لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[١].

مستند القاعدة:

١ ـ *القرآن الكريم:*

استدل العلامة[٢]: «بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر**

---

١ ـ المدارك ٢ : ٢٨٩.

٢ ـ ونوقش هذا الاستدلال بان الآية لا تدل على المطلوب وذلك لأن ـ الرجس ـ ليس بمعنى النجس لوضوح انه لا معنى لنجاسة بقية الأمور المذكورة في الآية المباركة، فان منها الميسر وهو من الأفعال ولا يتصف الفعل بالنجاسة أبداً، بل الرجس معناه القبيح وهو من عمل الشيطان، انظر: التنقيح ٢: ٩٠.

ولكن يمكن أن يقال: انه لا منافاة بين كون الرجس بمعنى النجس بالنسبة الى الخمر ووقوعه مع ذلك خبراً عن ـ الميسر والانصاب والأزلام ـ لإمكان أن يراد به بالنسبة اليها ـ المستقذر عقلاً ـ من باب عموم المجاز.

على انه يمكن ـ بل هو الظاهر ـ دعوى كونه خبراً عن الخمر خاصة، فيقدّر حينئذ لما عداه خبراً ولا يجب مطابقة المحذوف والموجود وان كان دالاً عليه، كما في عطف المندوب على الواجب بصيغة واحدة في مثل (اغتسل للجمعة والجنابة) فيتعين حينئذ كون الرجس بمعنى النجس.

مضافاً الى اطلاق الرجس في السّنة على الكلب كما في صحيح أبي العباس: «قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة و... فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس

والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[١].. وقال: «والرجس في اللغة: النجس.

قال صاحب الصحاح والمجمل معاً: الرجس ـ بالكسر ـ القذر. ولأنّ ما حرم على الاطلاق كان نجساً كالدم والبول. ولأنه تعالى قال: ﴿فاجتنبوه﴾ وهذا أمر يقتضي الوجوب، فيحمل على جميع معاني الاجتناب، من عدم أكله، وملاقاته، وتطهير المحلّ بإزالته عنه، وإلّا لما كان مجتنباً، ولا معنى للنجس إلّا ذلك»[٢].

٢ ـ *الروايات:*

قال صاحب الجواهر: «... كل ذلك بعد الإغضاء عما يستفاد منه نجاسة مطلق المسكر والنبيذ من المعتبرة المستفيضة[٣] البالغة هي مع ما ورد في نجاسة الخمر حدّ الإستفاضة إن لم تكن متواترة إذ هي تقرب من عشرين خبراً وفيها الصحيح والموثق وغيرهما الدالة بأنواع الدلالة، كالأمر بالغسل وإعادة الصلاة وغيرهما، بل في بعضها الأمر بالغسل سبعاً وفي آخر ثلاثة، بل فيها التصريح

☜ نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرّة ثم بالماء»، التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ح٦٤٦.

بل ورد في خبر خيران الخادم التصريح بان الخمر رجس قال: «كتبت الى الرجل عليه السلام، أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلىٰ فيه أم لا؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه، فكتب لا تصل فيه فانه رجس» التهذيب ١ : ٢٧٩، الحديث ٨١٩.

وهذا الخبر مع شهادته لقوة دلالة الآية، دال على المقصود بنفسه.

١- المائدة: ٩٠.

٢- منتهى المطلب ٣: ٢١٣ ـ ٢١٤، والتذكرة ١ : ٦٤، والحدائق ٥ : ٩٩.

٣- انظر الوسائل ٣: ٤٦٨ ـ ٤٧٣. كتاب الطهارة ، احاديث الباب ٣٨ من ابواب النجاسات.

بالنجاسة كخبر أبي الجارود[١] ـ وهو طويل ـ عن النبيذ، وسؤال أم خالد العبدية[٢] عن التداوي به، فقال: «ما يبلّ الميل منه ينجّس حبّاً من ماء، يقولها ثلاثاً...»[٣].

وقال العلامة: «كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة لقول الامام الكاظم عليه السلام: «وما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٤]، وقول الامام الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر خمر[٥]»[٦].

* وما رواه عمار عن الامام الصادق عليه السلام قال: «ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله»[٧].

* وما رواه يونس عن بعض من رواه، عن الامام الصادق عليه السلام قال: اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك»[٨].

* وما رواه علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى الامام الكاظم عليه السلام أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: في الخمر يصيب ثوب الرجل؟ أنهما قالا: لا بأس أن يصلي فيه انما

١- الوسائل ٢٥ : ٢٨٠، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب الأول من ابواب الأشربة المحرمة ـ الحديث ٥، ط آل البيت، وتفسير القمي ١ : ١٨٠.

٢- الكافي ٦ : ٤١٣، الحديث الأول باختصار، والتهذيب ٩ : ١١٢، الحديث ٤٨٧.

٣- جواهر الكلام ٦ : ٧.

٤- الكافي ٦ : ٤١٢، الحديث ٢.

٥- الكافي ٦ : ٤٠٨، الحديث ٣.

٦- التذكرة ١: ٦٥.

٧- التهذيب ١ : ٢٧٨ ، الحديث ٨١٧.

٨- التهذيب ١ : ٢٧٨، الحديث ٨١٨.

حرم شربها وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، وان صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطه عليه السلام وقرأته: خذ بقول أبي عبدالله»[١].

قال العلامة: «أمره عليه السلام بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام بانفراده، فدلّ على أن الرواية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام لم تصح عنده، وإلّا لكان امتثال أمرهما اولى»[٢]. الى غير ذلك من الروايات الدالة على المقصود بوضوح فلا نطيل بذكرها.

ثم ان هناك روايات معارضة تدل على طهارة الخمر وكل مسكر، ولابد من علاج هذا التعارض وحينئذ فان قلنا بدلالة الآية الكريمة المتقدمة على نجاسة الخمر، ولم نناقش في ظهور كلمة (رجس) في النجس فلا محالة يقدم الأخبار الدالة على نجاسة الخمر وكل مسكر على الروايات الدالة على الطهارة لموافقتها للكتاب العزيز، وأما لو ناقشنا في دلالة الآية الكريمة على النجاسة فكذلك تتقدم الأخبار الدالة على النجاسة، وذلك لورود السؤال عن كيفية علاج هذا التعارض في خبري خيران الخادم[٣] وعلي بن مهزيار[٤] المتقدمين، فأجاب عليه السلام بتقديم ما دلّ على النجاسة ومعه فيرتفع الاشكال.

١- التهذيب ١ : ٢٨١، الحديث ٨٢٦، والكافي ٣ : ٤٠٧، الحديث ١٤.

٢- منتهى الطلب ٣ : ٢١٦.

٣- التهذيب ١ : ٣٧٩، الحديث ٨١٩.

٤- التهذيب ١ : ٢٨١، الحديث ٨٢٦.

٣ـ الاجماع:

قال صاحب الجواهر: «... المسكرات المائعة أصالة ـ كالخمر وغيره ـ في تنجيسها خلافٌ بين الأصحاب ولكن الأظهر والمشهور ـ نقلاً وتحصيلاً قديماً وحديثاً بيننا وبين غيرنا شهرة كادت تكون اجماعاً بل هي كذلك ـ النجاسة بل لم يعتد به (اي الخلاف) في المبسوط ... وكيف كان فقد انقرض الخلاف واستقر المذهب على النجاسة فيه وفي كل مائع مسكر، ففي الغنية[١]: كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع...»[٢].

وقال العلامة: «الخمر نجسة، ذهب اليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه[٣] وابن أبي عقيل[٤] وقول عامة العلماء أيضاً إلا داود[٥] وربيعة[٦] وأحد قولي[٧] الشافعي»[٨].

وقال الشيخ البهائي: «اطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا

١- الغنية «الجوامع الفقهية»: ٥٥٠.

٢- جواهر الكلام ٦: ٢ و ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٠، الحديث ٧٥٢.

٤- كما نقله المحقق في المعتبر ١: ١١٧.

٥- انظر المجموع ٢: ٥٦٣، فتح العزيز ١: ١٥٦، تفسير القرطبي ١: ٢٨٨، مغني المحتاج ١: ٧٧.

٦- انظر المجموع ٢: ٥٦٣، وفتح العزيز ١: ١٥٦، وتفسير القرطبي ١: ٢٨٨، ومغني المحتاج: ١: ٧٧.

٧- انظر المجموع ٢: ٥٦٣، وفتح العزيز ١: ١٥٦، وتفسير القرطبي ١: ٢٨٨، ومغني المحتاج ١: ٧٧.

٨- التذكرة ١: ٦٤ (المسألة) ٢٠.

شرذمة منّا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم»[١].

التطبيقات:

١ ـ قال ابن ادريس: «والخمر نجس بلا خلاف.. وألحق أصحابنا الفقاع بالخمر في جميع الأحكام»[٢].

٢ ـ قال العلامة في التذكرة: «الخمر نجسة، ذهب اليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه وابن أبي عقيل (وقال) كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة (وقال) الفقاع كالخمر عندنا في التحريم والنجاسة (وقال) المسكرات الجامدة ليست نجسة وإن حرمت...»[٣].

٣ ـ وقال في القواعد: «النجاسات ... وهي عشرة... والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع...»[٤].

٤ ـ قال المحقق الكركي في شرحه: «قوله: والمسكرات : أي المائعة بأنواعها من خمر وغيره، دون الجامدة بالأصالة»[٥].

٥ ـ قال السيد الخميني: «النجاسات احدى عشر... الثامن: المسكر المائع بالأصل دون الجامد كذلك الحشيش وان غلى وصار مائعاً بالعارض...»[٦].

---

١ – الحبل المتين: ١٠٢.

٢ – السرائر ١: ١٧٨ ـ ١٧٩.

٣ – التذكرة ١ : ٦٤ ـ ٦٥.

٤ ـ قواعد الأحكام ١: ١٩١.

٥ – جامع المقاصد ١ :١٦١.

٦ – تحرير الوسيلة ١ : ١١٨.

الاستثناءات:

لم نعثر في كلمات الفقهاء على استثناء مورد من القاعدة نعم استثنى السيد الخوئي الكحول الصناعية بدعوى: «ان المطلقات انما تشمل المسكرات المتعارفة التي هي قابلة للشرب دون ما لم يتعارف شربه.. واما ما دل على نجاسة مطلق المسكر، وطهارته فهما متعارضان ولا مرجح لأحدهما على الآخر.. ولا مناص معه من الحكم بتساقطهما والرجوع الى قاعدة الطهارة وهي تقتضي الحكم بطهارة كل مسكر لا يطلق عليه الخمر عرفاً»[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- التنقيح ٢ : ٩٨.

٥٢ـ نص القاعدة:

إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء[١].

الالفاظ الأُخرىٰ للقاعدة:

* ـ **« إذا بَلَغَ الماء كراً لم يحمل خبثاً »[٢].**
* ـ **« إنّ الماء إذا بلغ كرّاً لم ينجس بما يحلّه من النجاسات »[٣].**

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الطوسي ﷺ: « إذا بلغ الماء كرّاً فصاعِداً لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات، إلّا أن يغيّر لونه أو طعمه أو رائحته ومتىٰ نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة، تغيّر أو لم يتغيّر، وحكي اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي[٤]. ولأصحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب:

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١ : ٣٩، ٤٠ الحديثان ١٠٧، ١٠٨، الاستبصار ١ : ٦، الحديث ٢، الكافي ٣ : ٢، الحديثان ١، ٢.

٢ ـ السرائر ١ : ٦٣، وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٣ : ٣٤٠. انظر : «مسائل الناصريات» للسيد المرتضىٰ: ٧٠.

٣ ـ الانتصار، للسيد المرتضىٰ: ٨٤.

٤ ـ حكىٰ الجصاص في احكام القرآن ٣ : ٣٤١ عن الحسن بن صالح أنه قال: «لا بأس أن يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة اذا

أحدها: أن مقداره، ألف ومئتا رطل بالعراقي، وهو مذهب شيخنا أبي عبد الله[١].

والثاني: أنه ألف ومئتا رطل بالمدني، وهو اختيار المرتضىٰ[٢].

وقال الباقون: الإعتبار بالأشبار، ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وفي عمق، وهو مذهب جميع القميّين، وأصحاب الحديث، وقد تكلّمت علىٰ هذه الروايات، في الكتابين[٣] المقدّم ذكرهما»[٤].

مستند القاعدة:

أولاً ـ الاجماع

١ ـ قال السيد المرتضىٰ ﷺ: «... قالت الشيعة الامامية: إنّ الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه، إلّا أن يغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، وحدّ الكثير

☜ كان أقل من قدر الكر، وروىٰ نحوه عن علقمة وابن سيرين، والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومئتا رطل...».

١ ـ هو الشيخ المفيد ﷺ محمد بن محمد بن النعمان (المتوفى ٤١٣ هـ) ذكره في المقنعة: ٨.

٢ ـ هو السيد الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ (المتوفى ٤٣٦) اختاره في الانتصار: ٨٤. قال في أول كتاب الطهارة: «مسألة: مما يشنّع به علىٰ الاماميّة وظنّ أنه لا موافق لهم فيه قولهم: إن الماء اذا بلغ كرّاً لم ينجس بما يحلّه من النجاسات. وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي. وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء أبو جعفر الطحاوي، وهو كتاب البحر الزخّار ٢: ٣٣، والحجة في صحة هذا المذهب: الطريقة التي تقدمت الإشارة اليها، دون موافقة ابن حي، فإنّ موافقته كمخالفته في أنها ليست بحجّة، وإنّما ذكرنا وفاقه ليعلم أنّ الشيعة ما تفرّدت بهذا المذهب كما ظنوا...».

٣ ـ هما: التهذيب ١: ٣٨ ـ ٤٣، والاستبصار ١: ٦ ـ ١٢.

٤ ـ الخلاف ١: ١٨٩ ـ ١٩١.

عندهم ما بلغ كرّاً فصاعداً... وأجمعت الشيعة الإمامية على هذه المسألة واجماعها هو الحجة فيها...»[١].

٢ ـ قال الشيخ الطوسي ﷺ : «دليلنا على اعتبار الكر إجماع الطائفة فإنّه لا خلاف بينهم في ذلك وإن اختلفوا في مقداره»[٢].

٣ ـ وقال العلامة ﷺ : «مسألة: قال علماؤنا : الماء الكثير الواقف لا ينجس بالملاقاة عملاً بالأصل، ولأنه حرج، وهو مذهب علماء الاسلام كافة، وانما الخلاف في تقدير الكثرة ، فذهب الشيخان[٣] والسيد المرتضى[٤] وأتباعهم[٥] الى التقدير بالكر، وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي[٦] ـ حكاه الطحاوي ـ وروي التقدير بالقلّتين، وذهب الشافعي وأحمد الى التقدير بالقلّتين[٧]...»[٨].

٤ ـ وقال صاحب المدارك: «أجمع العلماء كافة على أنّ الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة، بل بتغيُّره بها في أحد أوصافه الثلاثة حكاه في

---

١ ـ مسائل النصاريات : ٦٨ ـ ٧٠.

٢ ـ الخلاف ١ : ١٩٢.

٣ ـ الشيخ المفيد ﷺ في المقنعة : ٨، والشيخ الطوسي ﷺ: في المبسوط ١ : ٦ .

٤ ـ انظر « مسائل الناصريات » : ٦٨.

٥ ـ منهم ابن البراج في «شرح الجمل» : ٥٥ ، وابن حمزة في «الوسيلة» انظر (الجوامع الفقهية): ٦٦٨.

٦ ـ هو أبو عبد الله الهمداني، فقيه الكوفة، حدّث عن سلمة بن كهيل وعبد الله بن دينار وسماك بن حرب، وحدّث عنه وكيع ويحيى بن آدم، ومحمد بن فضيل، وعبيد الله بن موسىٰ وقبيصة، ولد سنة ١٠٠ هـ، ومات ١٦٧ هـ. انظر (تذكرة الحفاظ ١ : ٢١٦، شذرات الذهب ١ : ٢٦٢، لسان الميزان ٧ : ١٩٦ .

٧ ـ انظر : الأُم ١ : ٤، مغني المحتاج ١ : ٢١، احكام القران للجصاص ٣ : ٣٤٠.

٨ ـ منتهى المطلب ١ : ٣٢ ـ ٣٣.

المنتهىٰ...»[١].

٥ ـ وقال صاحب الحدائق ﷺ : «المشهور بين الأصحاب (قدس الله تعالىٰ أرواحهم) أن ما بلغ الكر من الراكد لا ينجس إلّا بتغير أحد اوصافه الثلاثة بالنجاسة»[٢].

ثانياً : الروايات

١ ـ قال السيد المرتضىٰ ﷺ : «وروت الشيعة الامامية عن أئمّتها ﷺ بألفاظ مختلفة، ووجوه مختلفة: أن الماء إذا بلغ كراً لم ينجّسه ما يقع فيه من نجاسة، إلّا بأنْ يغيّر أحد اوصافه»[٣][٤].

٢ ـ وقال ابن ادريس ﷺ : «... فالكثير ما بلغ كراً فصاعداً علىٰ ما مضىٰ بيانه، فحكم هذا الماء حكم الجاري، لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات، إلّا ما تغيّر به أحد أوصافه ... والظواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ المحدّد اكثر من أن تحصىٰ أو تستقصىٰ، فمن ذلك قول الرسول ﷺ المجمع عليه عند المخالف والمؤالف: اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»[٥][٦].

٣ ـ وقال العلامة ﷺ : «لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي ﷺ : «اذا كان الماء

---

١ ـ مدارك الأحكام ١ : ٤٣.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١ : ٢٢٦.

٣ ـ انظر : الكافي ٣ : ٢، الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه ١ : ٨، الحديث ١٢، التهذيب ١ : ٣٩، الحديث ١٠٧، الاستبصار ١ : ٦، الأحاديث ١ ـ ٣.

٤ ـ مسائل الناصريات : ٧٠.

٥ ـ انظر : مستدرك الوسائل ١ : ١٩٨ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٦ ، وأحكام القرآن، للجصاص ٣ : ٣٤٠.

٦ ـ السرائر ١ : ٦٢ و ٦٣.

قدر كرٍّ لم ينجسّه شيء» وفي رواية لم يحمل خبثاً[١].

ومن طريق الخاصة :

* ما رواه الشيخ في الصحيحين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله الامام الصادق عليه السلام قال: «اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٢].

* ولأنّ الأصل الطهارة، خرج ما دون الكر بما نذكره، فيبقى الباقي على الأصل الى أن يظهر مناف.

* ولأنّ الاجماع واقع على التقدير، والقول بالقلّتين باطل...[٣].

٤ ـ وقال صاحب المدارك: «وماكان منه كراً فصاعداً لا ينجس ... والأصل فيه: الأخبار المستفيضة، كقول الصادق عليه السلام في عدّة أخبار صحيحة: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٤] وقوله عليه السلام في صحيحة حريز : «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغيّر الماء و [أو] تغيّر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب[٥]، وغير ذلك من الأخبار»[٦].

٥ ـ وقال صاحب الجواهر رحمه الله : «وما كان من المحقون مجتمعاً مقدار كر فصاعداً لا ينجس بشيء من النجاسات:

* للأصل ، بل الاصول.

* والاجماع المحصّل والمنقول.

---

١ ـ أحكام القران ، للجصاص ٣ : ٣٤٠.

٢ ـ التهذيب ١ : ٤٠ الحديثان ١٠٨ ، ١٠٩، الاستبصار ١ : ٦ الحديثان ٢، ٣.

٣ ـ منتهى المطلب ١ : ٣٤.

٤ ـ انظر : الكافي ٣ : ٢ الحديثان ١ ، ٢، التهذيب ١ : ٣٩، ٤٠ الحديثان ١٠٧، ١٠٨.

٥ ـ الكافي ٣ : ٤ الحديث ٣، التهذيب ١ : ٢١٦ الحديث ٦٢٥.

٦ ـ مدارك الأحكام ١ : ٤٣ ـ ٤٤.

* والسنة التي كادت تكون متواترة...»[١].

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي: «والكر من الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يغيّر أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء، وإن علم أنّ فيها نجاسة؛ لأنها صارت مستهلكة، وجاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أيّ موضع شاء، سواء كان بقرب النجاسة أوبعيداً منها، وتجنّب موضع النجاسة أفضل...»[٢].

٢ ـ وقال العلامة: «السادس: لو تغيّر بعض الزائد على الكر، فإن كان الباقي كرّاً فصاعداً، اختصّ المتغيّر بالتنجيس، وإلّا نجس الجميع»[٣].

٣ ـ وقال أيضاً: «السابع: لو اغترف من كرّ فيه نجاسة عينية متميّزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، ولو كانت غير متميّزة كان الباقي طاهراً، وعلى التقدير الأول، لو دخلت النجاسة في الآنية كان باطنها وما فيه نجسين، والماء وظاهر الآنية طاهرين إن دخلت النجاسة [في الآنية] مع أول جزء من الماء، وإن دخلت آخراً فالجميع نجس، ولو لم تدخل النجاسة في الآنية فالماء الذي فيها وباطنها طاهران، وظاهرهما وباقي الماء نجسان إن جعلت الآنية تحت الماء وإلّا فالجميع نجس؛ لأنّ الماء يدخل الآنية شيئاً فشيئاً والذي يدخل فيها آخراً نجس فيصير ما في الأناء نجساً»[٤].

---

١ ـ الجواهر ١: ١٥٣ ـ ١٥٤.

٢ ـ المبسوط ١: ٧.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ٤٢.

٤ ـ منتهى المطلب ١: ٤٢.

٤ ـ وقال أيضاً: «التاسع : لا فرق في عدم تنجيس الكر بملاقاة النجاسة مع عدم التغيّر بين جميع النجاسات، لعموم قوله ﷺ : اذا بلغ الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء»(١)(٢).

٥ ـ وقال السيد الطباطبائي ﷺ : «مسألة ٤: إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل»(٣).

٦ ـ وقال أيضاً: «إذا جمد بعض ماء الحوض ، والباقي لا يبلغ كرّاً ينجس بالملاقاة، ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه يَنْجس بالملاقاة، ولا يعتصم بما بقي من الثلج»(٤).

الاستثناءات :

١ ـ « الماء الكثير ـ إما الكر على مذهبنا أو ما يبلغ القلّتين على مذهب الشافعي ـ إذا تغيّر أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسة، تنجّس بلا خلاف »(٥).

٢ ـ « إذا كان الماء مقدار كرٍّ في موضعين، وحصل فيهما نجاسة أو في أحدهما لم يطهر إذا جمع بينهما »(٦).

٣ ـ « القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهرٍ أو نجسٍ ، نجسٌ على الاقوى »(٧).

---

١ ـ الكافي ٣ : ٢ الحديثان ١، ٢.

٢ ـ منتهىٰ المطلب ١ : ٤٣.

٣ و ٤ ـ العروة الوثقىٰ ١ : ٤٠ ، فصل في الماء الراكد: الكر والقليل ، مسألة ١٠٣ و ١٠٤.

٥ ـ الخلاف ١ : ١٩٣ ـ ١٩٤ ، المسألة ١٤٨ ـ ١٥٠.

٦ ـ المصدر السابق .

٧ ـ العروة الوثقىٰ ١ : ٤٢ ، مسألة : ١١٢ .

٥٣ـ نص القاعدة:

انفعال الماء القليل بملاقاة النجس[١].

الالفاظ الاخرى للقاعدة:

* ـ « **انفعال القليل بالملاقاة** »[٢].
* ـ « **قاعدة نجاسة القليل** »[٣].

توضيح القاعدة:

١ – «الماء اما مطلق او مضاف كالمعتصر من الأجسام... والمطلق اقسام: الجاري والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر والقليل، وكل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث»[٤].

«وقد تسالم المسلمون كافة على طهارة الماء المطلق في نفسه ومطهريته لغيره من الحدث والخبث بجميع أقسامه من ماء البحر، والمطر، والبئر وغيرها»[٥].

---

١ – التنقيح ٣: ٢٦.

٢ – كتاب الطهارة للشيخ الانصاري: ١١٦.

٣ – جواهر الكلام ١: ١٣١.

٤ – العروة الوثقى ١: ٣٥.

٥ – التنقيح ١: ١٤.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به﴾[٢].

٢ – «لا خلاف بين اصحابنا في أن الماء البالغ قدر كر لا يتنجس بملاقاة شيء من النجاسات والمتنجسات مادام لم يطرأ عليه التغير في أحد اوصافه الثلاثة»[٣].

٣ – «الماء المحقون الذي ليس بجار ولا بحكمه ولا ماء بئر فما كان منه دون الكر – المقدر بما يأتي – فانه ينجس بملاقاة النجاسة والمتنجس وان لم يغير أحد اوصافه»[٤].

«والمعروف بين الأصحاب المتقدمين منهم والمتأخرين ان القليل ينفعل بملاقاة النجس»[٥] «وكأنّ هذه المسألة من البديهيات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستند القاعدة:

أ – «النصوص المستفيضة بل المتواترة»[٧]، الدالة على انفعال الماء القليل.

---

١ ـ الفرقان: ٥.

٢ ـ الأنفال: ١١.

٣ – التنقيح ١: ١٤٩.

٤ – جواهر الكلام ١: ١٠٥.

٥ – التنقيح ١: ١٥٠.

٦ – جواهر الكلام ١: ١٣٠.

٧ – جواهر الكلام ١: ١٥٠.

«وقيل: انها تبلغ ثلاثمئة رواية»[١].

قال السيد العاملي: «قال صاحب المعالم والعلامة المجلسي والاستاذ في حاشية المدارك: ان الأخبار متواترة معنى في ذلك»[٢] وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: مادل على تحديد الماء العاصم بالكر ابتداءً منها:

ما رواه معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٣].

وهذا صريحٌ في ان بلوغه كراً هو المانع لتأثره بالنجاسة فتدل بمفهوم الشرط على ان ما نقص عن الكر ينفعل بملاقاة النجس وان لم يحصل فيه تغيير.

الطائفة الثانية: ماورد بعد السؤال عن حكم الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيها الجنب منها:

ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء[٤].

الطائفة الثالثة: ما تضمّنت النهي عن الوضوء والشرب من الماء الذي تدخله الدجاجة وقد وطأت العذرة او شرب منه الطير وكان على منقاره دم او قذر او وقعت فيه قطرة من دم او قذر او خمر ومن الواضح ان القطرة من الدم او الخمر

---

١ – كتاب الطهارة للشيخ الانصاري: ١٠٧.

٢ – مفتاح الكرامة ١ :٧٣، وقال في الهامش: «الاستاذ الشريف أدام الله حراسته ربما ظهر منه في اثناء تدريسه في الوافي في الطهارة والصلاة، ان الروايات الواردة في ذلك مما تزيد على ثلاثمئة رواية لانه كثيراً مّا أبان ذلك في مطاوي التدريس».

٣ – الكافي ٣: ٢، الحديث الأول.

٤ – الكافي ٢ :٢، الحديث ٢، والتهذيب ١: ٣٩، الحديث ١٠٧.

لا يوجب التغيير وليس هذا النهي إلا لأجل التنجّس، منها:

ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»(١).

ومنها: ما رواه عمار عن الامام الصادق عليه السلام - في حديث - قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، الا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»(٢).

الطائفة الرابعة: مادلت على اهراق ماء الاناء بإدخال اليد القذرة من نجاسة البول او المني وغيرهما وفي بعضها بعد الأمر بالاهراق الأمر بالتيمم(٣). وما ذاك إلا للنجاسة منها:

ما رواه ابو بصير عنهم عليهم السلام قال: اذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس، الا أن يكون اصابها قذر بول او جنابة فان أدخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»(٤).

الطائفة الخامسة: الأخبار الآمرة بغسل الآنية التي شرب منها نجس العين ومن الواضح ان الكلب والخنزير انما يشرب من وسط الاناء ولا يمسّه فلا وجه

---

١ - التهذيب ١: ٤١٩، الحديث ١٣٢٦، والوسائل ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، الباب ٩ من ابواب الماء المطلق، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ٣: ٥٢٧، كتاب الطهارة الباب ٨٢ من ابواب النجاسات الحديث ٢، ط. آل البيت.

٣ - الوسائل ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، الباب ٨ من ابواب الماء المطلق، الحديث ٤، ط. آل البيت. والكافي ٣: ١١، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ١: ١٥١، كتاب الطهارة، الباب ٨ من ابواب الماء المطلق، الحديث ٢.

للحكم بغسله الا نجاسة الماء الموجود فيه، فان الكلب قد نجّس الاناء باصابته وهو قد لاقى الاناء واوجب نجاسته. منها:

ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الكلب يشرب من الاناء، قال: اغسل الاناء»[١].

فهذه الطوائف الخمس من الأخبار وغيرها من الروايات المرويّة في الأبواب المختلفة هي المستند لقاعدة «انفعال الماء القليل» مضافاً الى:

ب - «الاجماع محصلاً ومنقولاً نصاً وظاهراً، مطلقاً في لسان بعض ومستثنى منه ابن أبي عقيل فقط في لسان آخرين - وحجية الثاني لعله من جهة الكاشف دون المنكشف - وقد وقعت حكاية الاجماع للأساطين من علمائنا كما عن المرتضى في الناصريات[٢] والشيخ في الخلاف[٣] والاستبصار، وابن زهرة في الغنية، وفي المختلف[٤] مستثنياً ابن أبي عقيل ومثله في المدارك[٥]، وعن المهذب - في شرح النافع[٦] - الاجماع وندر ابن أبي عقيل...»[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ - الوسائل ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، الباب الأول من ابواب الأسآر، الحديث ٣.

٢ - مسائل الناصريات: ٦٧، المسألة الاولى، ط. ١٤١٧ طهران.

٣ - الخلاف ١: ١٩٤، (المسألة) ١٤٩.

٤ - المختلف ١: ١٧٦ (المسألة الاولى).

٥ - مدارك الأحكام ١: ٣٨.

٦ - المهذب البارع في شرح النافع ١: ٧٩ لابن فهد الحلي، وفيه «أجمع اصحابنا على تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه، وندر الحسن بن أبي عقيل حيث ذهب الى طهارته».

٧ - جواهر الكلام ١: ١٠٥.

التطبيقات:

١ - «الراكد بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف، سواء كان مجتمعاً او متفرقاً مع اتصالها بالسواقي، فلو كان هناك حُفَرٌ متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً اذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع، وان كان بقدر الكر لا ينجس...»(١).

٢ - «لا فرق في تنجّس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة او مورداً»(٢).

٣ - «اذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل»(٣).

٤ - «اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس...»(٤).

٥ - «اذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد، بل اذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فانه ينجس بالملاقاة، ولا يعتصم بما بقي من الثلج»(٥).

---

١ - العروة الوثقى ١: ٣٩ - ٤٠، (المسألة) ٩٨.

٢ - العروة الوثقى ١: ٣٩ - ٤٠، (المسألة) ٩٩.

٣ - العروة الوثقى ١: ٣٩ - ٤٠، (المسألة) ١٠٢.

٤ - العروة الوثقى ١: ٣٩ - ٤٠، (المسألة) ١٠٣.

٥ - العروة الوثقى ١: ٣٩ - ٤٠، (المسألة) ١٠٤.

الاستثناءات:

١ – ماء الاستنجاء: فقد دل غير واحد من الأخبار على عدم نجاسة الملاقي لماء الاستنجاء، او على عدم البأس به، على اختلاف ألسنتها منها:

ما رواه عبدالكريم عتبة الهاشمي قال: «سألت أبا عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: لا»[١].

وهذه الأخبار وإن وردت في خصوص الثوب إلّا ان الظاهر انه لا خصوصية له، ولا فرق بينه وبين سائر الملاقيات.

نعم هذه الصحيحة صريحة الدلالة على طهارة الملاقي لماء الاستنجاء، ولكنها غير متعرضة لطهارة نفس ذلك الماء ونجاسته، ولم تدل على ان عدم نجاسة الثوب مستند الى طهارة الماء، او مستند الى تخصيص ما دل على منجسية المتنجّسات.

«واما من جهة الفهم العرفي فلا ينبغي التأمل في ان العرف يستفيد من حكمه عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء عدم نجاسته بأتم استفادة حيث لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجس... وبهذا الفهم العرفي نحكم بطهارة ماء الاستنجاء شرعاً، فيجوز شربه كما يجوز استعماله من كل ما يشترط فيه الطهارة من الغسل والوضوء ورفع الخبث على ماهو شأن المياه الطاهرة، الا ان يقوم دليل خارجي على عدم كفايته في رفع الحدث او الخبث...»[٢].

---

١ – الوسائل ١ : ٢٢٣، كتاب الطهارة، الباب ١٣ من ابواب المضاف والمستعمل، الحديث ٥ ط . آل البيت.

٢ – التنقيح ١: ٣٦٥.

(تنبيه)

«يشترط في طهارة ماء الاستنجاء امور:

الأول: عدم تغيّره في احد الأوصاف الثلاثة.

الثاني: عدم وصول نجاسة اليه من خارج.

الثالث: عدم التعدي الفاحش ، على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع: ان لا يخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم.

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز...»[١]

٢ – «لا ينجس العالي بملاقاة السافل اذا كان جارياً من العالي»[٢].

قال الشيخ الانصاري: «فقد خرج عن عموم قاعدة انفعال القليل بالملاقاة موردان اجماعاً... فأحد الموردين ماء الاستنجاء – وسيجيء ان شاء الله –.

وثانيهما: الجزء العالي من الماء اذا كان جارياً الى السافل»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ – العروة الوثقى ١: ٤٧ – ٤٨ (المسألة) ١٣٥.

٢ – العروة الوثقى ١: ٦٨.

٣ – كتاب الطهارة: ١١٦.

٥٤ـ نص القاعدة:

يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء** »[٢].
* ـ « **التيمم يستباح به الصلاة عند عدم الماء** »[٣].
* ـ « **التيمم يبيح كلما تبيحه المائية** »[٤].

توضيح القاعدة:

المراد من قولهم: يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالمائية، ان كل غاية منع الحدث الأكبر أو الأصغر من استباحتها، بل ولو كمالاً وكان الماء مما يرفع ذلك المنع فالتيمم يقوم مقامه عند تعذّره ، فيجب حينئذ لوجوب تلك الغاية ويندب لندبها حتى الكون على الطهارة.

ثم ان «المتيمم ولو لغاية خاصة يستبيح جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء من الغايات التي تشترط الطهارة او نوع خاص منها كالغسل للّبث في المساجد

١- منتهى المطلب ٣: ١٤٨.

٢- شرائع الاسلام ١: ٦١.

٣- المبسوط ١: ٣٥.

٤- المدارك ١: ٢٣.

مثلاً في جوازها او كمالها من غير حاجة الى تجديد تيمم لكل غايةٍ غايةٍ، لعموم المنزلة والبدلية، وانه كالماء لا ينتقض الا بالحدث او التمكن من الماء»[١].

كما انّ «التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء ، كما ان ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها، فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها، وان لم يتمكن تيمم تيمّمين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء»[٢].

مستند القاعدة:

١ ـ «قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا...**﴾[٣].

أوجب علينا الغسل عند القيام الى جنس الصلاة المتناول للقلّة والكثرة، ثمّ عقّب بالتيمم بقوله: ﴿**فَلَمْ تجدوا ماءً فَتَيَمَّمُوا...**﴾ فكأنّه تعالى قال: الطهارة بالماء إذا وجدتموه تجزيكم لجنس الصلاة وإذا فقدتموه أجزأكم التيمّم للجنس»[٤] وعليه فيجوز للمتيمّم أن يصلي بتيمّمه الواحد ما شاء من الصلوات فرائضها ونوافلها، حواضر أو فوائت، أو هما، ما لم يحدث، أو يجد الماء، لأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم يتقدّر بالوقت كطهارة الماء.

٢ ـ *الروايات* : وهي عديدة، منها:

١ ـ ما رواه زرارة عن أبي جعفر (الامام الباقر عليه السلام) قال: قلت له: يصلّي

١- جواهر الكلام ٥ : ٢٤٨.

٢- العروة الوثقى ١ : ٣٥٨ (المسألة ١١٤٩)، ط مدينة العلم ـ قم.

٣- المائدة : ٦.

٤- منتهى المطلب ٣ : ١٠٩.

الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً[١].

٢ ـ ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت الامام الصادق عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمّم لكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء[٢].

٣ ـ ما رواه السكوني عن جعفر (الامام الصادق عليه السلام) عن أبيه عليه السلام عن أبي ذر أنه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت! جامعت على غير ماء؟ قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين[٣].

٤ ـ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد انّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين[٤].

---

١ ـ التهذيب ١ : ٢٠٠، الحديث ٥٨٠.

٢ ـ التهذيب ١ : ٢٠٠، الحديث ٥٨١، والكافي ٣ : ٦٦.

٣ ـ التهذيب ١ : ١٩٩، الحديث ٥٧٨. وروى نحوه كثير من اصحاب السنن وبلفظ: «يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك»

انظر:

أ ـ سنن أبي داود ١ : ٩١، الحديث ٣٣٣.

ب ـ سنن الترمذي ١ : ٢١١، الحديث ١٢٤.

ج ـ سنن الدارقطني ١ : ١٨٧، الحديث ٣.

د ـ سنن البيهقي ١ : ٧.

هـ ـ مسند أحمد: ٥ : ١٤٦، ١٥٥.

أخرجوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتفاوت يسير.

٤ ـ التهذيب ١ : ١٩٧، الحديث ٥٧١.

٣ـ الاجماع:

قال العلامة في المنتهى: «فروع: الأول: لو نوى بتيمّمه فريضة فله أن يصلي به ما شاء من الفرض والنفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، واستباح كلما يستباح بالتيمم ولا نعرف فيه مخالفاً...»(١).

وقال أيضاً «مسألة: قال علماؤنا: يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمّمه الواحد ما شاء من الصلوات فرائضها ونوافلها، حواضر أو فوائت، أو هما ما لم يحدث، أو يجد الماء...»(٢).

قال صاحب الجواهر: «... لا أعرف فيه خلافاً من احد من الأصحاب بعد فرض كون الغاية مما تستباح بالتيمم، بل في ظاهر المنتهى أو صريحه الاتفاق عليه...»(٣).

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «اذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد، وسجود التلاوة، ومسّ المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك»(٤).

٢ ـ قال العلامة في المنتهى: «الثالث: لو نوى بتيمّمه نفلاً أو صلاة مطلقة جاز الدخول بها في الفرائض، وهو مذهب علمائنا»(٥).

١- منتهى المطلب ٣: ٨٠.

٢- منتهى المطلب ٣: ١٠٨.

٣- جواهر الكلام ٥: ٢٤٨.

٤- المبسوط ١: ٣٤.

٥- منتهى المطلب ٣: ٨١.

٣ ـ وقال السيد الطباطبائي : «اذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماءً، فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر، وكذا اذا تيمّم لغاية اخرى غير الصلاة»(١).

الاستثناءات:

١ ـ «لا يستباح بالتيمم ـ لأجل الضيق ـ غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة، فلا يجوز له مَسّ كتابة القرآن ولو في حال الصلاة وكذا لا يجوز له قراءة العزائم ان كان بدلاً عن الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة»(٢).

٢ ـ «... لو كان الماء في أحد المسجدين ـ أي المسجد الحرام أو مسجد النبيﷺ فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه وهذا التيمم انما يُبيح خصوص هذا الفعل ـ اي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ـ ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى»(٣).

٣ ـ «اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة الا اذا كان المسوغ للتيمم

---

١ ـ العروة الوثقى : كتاب الطهارة، فصل في احكام التيمم (المسألة) ٢ ١ : ٣٥٥ (المسألة) ١١٤٠)، ط مدينة العلم ـ قم .

٢ ـ العروة الوثقى ١ : ٣٤٢ (المسألة) ١٠٨٩.

٣ ـ العروة الوثقى: كتاب الطهارة، فصل في التيمم (مسألة ٣٥). ١ : ٣٤٣ ـ ٣٤٤ (مسألة ١٠٩٣)،

مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت وكالتيمم لصلاة الميت او للنوم، مع وجود الماء»[١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- العروة الوثقى، كتاب الطهارة، فصل في احكام التيمم (المسألة) ٩، ١ : ٣٥٧ (المسألة) ١١٤٧.

٥٥ـ نص القاعدة:

في كل غسل وضوء إلّا الجنابة[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ « **وجوب الوضوء مع كل غسل إلّا غسل الجنابة** »[٢].
* ـ « **كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة** »[٣].

توضيح القاعدة:

لا شك في وجوب تحصيل الطهارة للصلاة للمحدث - بالحدث الأصغر أو الأكبر ـ لقوله ﷺ: «لا صلاة بغير طهور»[٤].

ولا كلام في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة وانه لو اغتسل الجنب يستباح له الدخول في الصلاة من دون وضوء ـ للأدلة الخاصة.

وأما الأغسال الأخر ـ الواجبة او المندوبة ـ فالمشهور وجوب الوضوء معها للدخول في الصلاة واجباً كان الغسل كالحيض او مندوباً كالجمعة.

قال صاحب الحدائق: «الأول: في وجوب الوضوء مع كل غسل، وعليه جلّ

١- التهذيب ١ : ١٤٣ الحديث ٤٠٣، و١ : ٣٠٣، الحديث ٨٨١.

٢- الحدائق الناضرة ٣: ١١٨.

٣- الوسائل: كتاب الطهارة، الباب ٣٥ من ابواب الجنابة، الحديث الأول.

٤- سنن البيهقي ٢ : ٢٥٥.

الأصحاب، وذهب المرتضى﵀ الى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً، ونقله في المختلف عن ابن الجنيد ايضاً، وإليه مال جملة من أفاضل متأخري المتأخرين»(١).

مستند القاعدة:

وها هنا مقامان:

المقام الأول: عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة: ويدل عليه:

أ ـ الاجماع: قال العلامة في المنتهى: «لنا: ان الاغتسال غاية في المنع من القربان، فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع، وأيضاً قوله تعالى: ﴿... وان كنتم جنباً فاطّهروا...﴾(٢). اي اغتسلوا، باتفاق المفسّرين..»(٣).

وقال أيضاً: «ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء سواء أحدث حدثاً اصغر أو لا وهو مذهب علمائنا أجمع...»(٤).

ب ـ الروايات: ومنها:

١ ـ ما رواه حكم بن حكيم قال سألت أبا عبدالله (الامام الصادق﵇) عن غسل الجنابة ـ ثم وصفه ـ قال: قلت: إنّ الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل؟ فضحك وقال: أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»(٥).

٢ ـ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (الامام الباقر﵇) قال: «الغسل

---

١ – الحدائق الناضرة ٣: ١١٩.

٢ – المائدة: ٦.

٣ – منتهى المطلب ٢: ٢٣٧ و ٣٣٨.

٤ – منتهى المطلب ٢: ٢٣٧ و ٣٣٨.

٥ – الوسائل ١: ٥١٦ كتاب الطهارة، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

يجزي في الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[١].

٣ ـ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (الامام الباقر عليه السلام): إن أهل الكوفة يروون، عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى: ﴿**وان كنتم جنباً فاطّهروا**﴾[٢].

٤ ـ ما رواه يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن (الامام الكاظم عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا؟ فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟

فقال: الجنب يغتسل ... ولا وضوء عليه»[٣] الى غير ذلك من الروايات.

المقام الثاني: وجوب الوضوء مع سائر الأغسال (عدا غسل الجنابة) ويدل عليه:

أ ـ قال العلامة: «لنا: قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا...**﴾[٤] وذلك عام خرج منه غسل الجنابة للنص، فيبقى الباقي على عمومه...»[٥].

ب ـ *الاجماع:*

قال صاحب الحدائق: «المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء مع كل

---

١ – الوسائل ١: ٥١٣ كتاب الطهارة، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأول، والتهذيب ١: ١٣٩ الحديث ٣٩٠. قال العلامة في المنتهى ٢ : ٤٢ «يحمل الألف واللام على العهد جمعاً بين الأدلة».

٢ – المائدة: ٦.

٣ – الوسائل: ١ : ٥١٥، كتاب الطهارة، الباب ٣٤ من ابواب الجنابة، الحديث الأول.

٤ – المائدة: ٦.

٥ – منتهى المطلب ٢ : ٢٤١.

غسل إلا غسل الجنابة فانه لا يجب معه اجماعاً...»[١].

ج ـ الروايات: ومنها:

١ ـ ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (الامام الكاظم عليه السلام) قال: اذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل[٢].

٢ ـ ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) قال: «في كل غسل وضوء إلّا الجنابة»[٣].

٣ ـ ما رواه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) قال: «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»[٤].

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي: «... والغسل (اي غسل الجنابة) كاف بانفراده لاستباحة الصلاة، ولا يحتاج معه الى وضوء لا قبله ولا بعده... وكلما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلابد فيه من الوضوء ليستبيح به الصلاة فرضاً كان الغسل أو نفلاً. إمّا قبله أو بعده وتقديمه أفضل، ومتى لم يتوضأ لم يستبح به الدخول في

---

١ – الحدائق الناضرة ٣: ١١٨.

٢ – الوسائل ١ : ٥١٧، كتاب الطهارة، الباب ٣٥ من ابواب الجنابة، الحديث ٣، والتهذيب ١ : ١٤٢، الحديث ٤٠١.

٣ – الوسائل ١ : ٥١٦، كتاب الطهارة، الباب ٣٥ من ابواب الجنابة، الحديث ٢، التهذيب ١ : ١٤٢، الحديث ٤٠٣ وص٣٠٢، الحديث ٨٨١.

٤ – التهذيب ١ : ١٣٩ ، الحديث ٣٩١، الوسائل ١ : ٥١٦، كتاب الطهارة، الباب ٣٥، ابواب الجنابة ، الحديث الأول.

الصلاة»[١].

٢ ـ قال العلامة: «مسألة: اجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافاً للشيخ في التهذيب (ج ١ ص ١٤٠) واختلفوا في غيره من الأغسال، فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة، سواء كان فرضاً كغسل الحائض والنفساء وغيرهما أو نفلاً كغسل الجمعة وغيره...»[٢].

٣ ـ وقال أيضاً: «مسألة ٧٣: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماع أهل البيت عليهم السلام، سواء جامعه حدث أصغر أو اكبر، وأطبق العلماء على عدم ايجاب الوضوء...»[٣].

٤ ـ وقال ايضاً: «الثالث: اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة، فقال المرتضى انه كاف عن الوضوء وان كان الغسل مندوباً... وقال الشيخان لا يكفي وهو الأقوى...»[٤].

٥ ـ وقال السيد الخميني: «مسألة ١٨: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به»[٥].

١ـ المبسوط ١ : ٣٠.

٢ـ المختلف ١ : ٣٣٩.

٣ـ تذكرة الفقهاء ١ : ٢٤٤ .

٤ـ تذكرة الفقهاء ١ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

٥ـ تحرير الوسيلة ١ : ٤٣.

الاستثناءات:

لو احدث ـ بالحدث الأصغر اثناء الغسل ـ يجب عليه الوضوء للصلاة.

قال السيد الطباطبائي: «اذا احدث بالأصغر في اثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده...»[1].



١- العروة الوثقى ١ : ٢٠٧، (المسألة) ٦٩١.

٥٦ـ نص القاعدة:

كفاية الغسل الواحد عن المتعدد[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ « **الإكتفاء بغسل واحد مطلقاً** »[٢].
* ـ « **اذا اغتسل غسلاً واحداً أجزأه عن الأغسال الكثيرة** »[٣].
* ـ « **اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة** »[٤].

توضيح القاعدة:

قال صاحب الحدائق: الظاهر إن الحدث ـ الذي هو عبارة عن الحالة المسبّبة عن أحد الموجبات الممتنع الدخول معها في الصلاة ـ أمر كليّ وان تعددت أسبابه من البول والغائط ونحوهما، والجنابة والحيض ونحوهما، ولا يتعدّد بتعددها، والمقصود من الطهارة بأنواعها رفع هذه الحالة، وملاحظة خصوصية السبب كلاً او بعضاً لا مدخل له في ذلك بصحة ولا إبطال فذكره كتركه وان الطهارة ـ وضوءاً كانت أو غسلاً ـ لغاية من الغايات متى كانت خالية من

---

١ – المستند ٢ : ٣٦٧.

٢ – الحدائق الناضرة ٢ : ١٩٦.

٣ – الخلاف ١ : ٢٢٢ (المسألة) ١٩١.

٤ – الوسائل : كتاب الطهارة ، الباب ٤٣ من ابواب الجنابة (عنوان).

المبطل ، صح ترتب ما عدا تلك الغاية من سائر الغايات المشاركة لها على تلك الطهارة وان لم تكن مقصودة حال الفعل، وهذا في الوضوء واضح ... اما الغسل.. فنقول: انه مع اجتماع الاسباب المذكورة فلا يخلو اما ان تكون كلها واجبة، او كلها مستحبة او مجتمعة منهما فها هنا صور ثلاث:

(الاولى) ان تكون كلها واجبة، والأظهر الأشهر الاكتفاء بغسل واحد مطلقاً، داخلها الجنابة أم لا، عيّن الأسباب كلاً أو بعضاً أم لا، اقتصر على نية القربة كما هو الأظهر ـ غير الأشهر ـ او زاد عليها الرفع والاستباحة...

(الصورة الثانية) ان يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، والأظهر أيضاً ـ كما استظهره جملة من اصحابنا (قدس الله ارواحهم) ـ هو الاكتفاء فيها بغسل واحد مطلقاً حسبما قدمنا من التفصيل في الاطلاق...

(الصورة الثالثة) أن تكون كلها مستحبة ، والأظهر ايضاً الصحة حسبما قدّمنا وذهب المحقق في المعتبر الى الصحة إن نوى الجميع، وأما اذا نوى بعضها اختص بما نواه قال: لأنا قد بيّنا ان نية السبب في المندوب مطلوبة، اذ لايراد به رفع الحدث ، بخلاف الاغسال الواجبة ، لأن المراد بها الطهارة فتكفي نيّتها وان لم ينو السبب (انتهى)»[1].

مستند القاعدة:

الروايات الكثيرة منها:

١ ـ ما رواه زرارة عن أبي جعفر (الامام الباقرعليه السلام) قال: «اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٢ : ١٩٦ ـ ٢٠٣.

والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»(١).

٢ ـ ما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»(٢).

٣ ـ ما رواه شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أبا عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) عن الجنب أيغسّل الميت؟ أو مَنْ غسّل ميتاً، له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلك، اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ، وغسّل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما»(٣).

٤ ـ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد»(٤).

٥ ـ ما رواه زرارة عن أبي جعفر(الامام الباقر عليه السلام) قال: «اذا حاضت المرأة

---

١ ـ الكافي ٣ : ٤١ الحديث الأول مضمراً، وفي الوسائل ١: ٥٢٦ كتاب الطهارة، الباب ٤٣ من ابواب الجنابة، الحديث الأول بعدة طرق، وعن كتاب حريز عن زرارة عن الامام الباقر عليه السلام. انظر السرائر (المستطرفات) ٣ : ٥٨٨.

٢ ـ التهذيب ١ : ٣٩٦، الحديث ١٢٢٩.

٣ ـ الكافي ٣ : ٢٥٠ الحديث الأول، والوسائل: كتاب الطهارة، الباب ٣ من ابواب الجنابة، والتهذيب ١ : ٤٤٨، الحديث ١٤٥٠.

٤ ـ الكافي ٣ : ٨٣، الحديث ٢ .

وهي جنب، أجزأها غسل واحد»[١].

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك.

قال السيد الحكيم بعد ذكر جملة من هذه الروايات: «وبها يرفع اليد عن أصالة عدم التداخل التي هي مقتضى ظهور أدلة السببيّة في كون كل سبب مستقلاً في تأثيره، مقتضياً لمسبَب غير ما يقتضيه السبب الآخر، كما هو محرّر في محله، وكذا لو لم يكن واحد منها الجنابة بلا خلاف ظاهر أيضاً، لاطلاق قوله عليه السلام: «فاذا اجتمع لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد...»[٢].

وقال النراقي في المستند: «المسألة السادسة: في كفاية الغسل الواحد عن المتعدد إذا اجتمعت أغسال متعددة مطلقاً، أو بشرط نية الجميع، او بشرط عدم نية البعض، او اذا كان أحدها غسل جنابة مطلقاً، او بأحد الشرطين... أقوال، أظهرها الأول.

لنا ـ بعد الاجماع المحقق والمنقول[٣] في بعض صوره وأصالة البراءة عن المتعدد، وعدم دليل على التعدد سوى أصالة عدم التداخل التي لا دليل عليها كما بيّنا في كتاب (عوائد الأيام)[٤] وصدق الامتثال في اكثر الصور ـ النصوصُ المستفيضة الدالة: إما على الكفاية مطلقاً.. او على كفاية واحدٍ للواجبات المجتمعة التي احدها الجنابة مطلقاً، سواء نوى الجميع أو البعض... او على كفاية واحد

١- الوسائل ١: ٥٢٦ كتاب الطهارة، الباب ٤٣ من ابواب الجنابة، الحديث ٤، والسرائر (المستطرفات) ٣: ٦١١.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٣٨.

٣- نقله ابن ادريس في السرائر ١: ١٢٣.

٤- عوائد الأيام: ٢٩٣ ـ ٣١١، العائدة ٣١.

للندب والفرض وإن لم ينوِ إلّا أحدهما: كمرسلة الفقيه[١]: «من جامع في اول شهر رمضان، ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان، عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك»[٢].

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي: «مسألة ١٩١: اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأه عنهما»[٣].

٢ ـ وقال في المبسوط: «... واذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم الجمعة وغيرها من الأغسال المفروضات والمسنونات أجزأ عنها غسل واحد اذا نوى به ذلك فاذا نوى به غسل الواجب دون المسنون اجزأ عن الجميع»[٤].

٣ ـ وقال ابن ادريس في السرائر: «والغسل من الجنابة يجزي عن الأغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة...»[٥].

٤ ـ وقال السيد الطباطبائي: «مسألة ١٥: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحباً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثم اما ان ينوي الجميع او البعض، فان نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال امر الجميع، وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان

١- من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤، الحديث ٣٢١.

٢- مستند الشيعة ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٩.

٣- الخلاف ١: ٢٢٢، (المسألة) ١٩١.

٤- المبسوط: ١: ٤٠.

٥- السرائر ١: ١٢٣.

جميعها او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة، وحينئذ فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده أو قبله وإلّا وجب الوضوء، وان نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع ايضاً على الأقوىٰ ، وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة الى ما نوى وأداء بالنسبة الى البقية ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة، وان كان الأحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوي غسل الجنابة، وان نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات، واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط»[١].

٥ ـ وقال أيضاً: «مسألة ١٧: ... اذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو اجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً...»[٢].

الاستثناءات:

١ ـ ذكر الشيخ الطوسي انه اذا كان عليه اغسال واجبة ومستحبة ونوى الغسل المستحبي فلا يجزئه عن الواجب، فقال في المبسوط «وان نوى المسنون دون الواجب لم يجزئ...»[٣].

١ـ العروة الوثقى ١ : ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، (المسألة) ٦٩٨.

٢ـ العروة الوثقى ١ : ٢١٠، (المسألة) ٧٠٠.

٣ـ المبسوط ١ : ٤٠.

قواعد الصلاة

- الصلاة لا تسقط بحال.
- الاجتهاد في القبلة.
- لا تعاد.
- لا اعتبار بالشك بعد الوقت.
- الشك بعد الفراغ والتجاوز.
- الأخذ بالأكثر عند الشك.
- عدم الاعتناء بالسهو في السهو.
- لاشك في النافلة.
- الشك في المحل.
- عدم اعتبار شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر.
- لا شك لكثير الشك.
- الظن في الركعات بحكم اليقين.
- من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته.
- من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته.
- من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت.
- أصالة التمام.
- لا كفارة في المندوب.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٥٧ـ نص القاعدة:

الصلاة لا تسقط بحال[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ «**الصلاة لا تترك بحال**»[٢].
* ـ «**عدم سقوط الصلاة بحال**[٣]».

توضيح القاعدة:

الدليل القطعي قام في خصوص الصلاة على وجوب الإتيان بما تمكن المكلف من اجزائها وشرائطها وانه اذا تعذرت منها مرتبة تعينت مرتبة أخرى من مراتبها[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستند القاعدة:

استدل السيد الخوئي على القاعدة بأمرين: *الأول:* بما ورد في المستحاضة من انها لا تدع الصلاة على حال[٥] للقطع بعدم خصوصية

---

١ ـ التنقيح ٢: ٤٠٤.

٢ ـ مستند العروة الوثقى: ١: ١٨٨.

٣ ـ مستند العروة الوثقى ٢: ٧٠.

٤ ـ نفس المصدر.

٥ ـ الوسائل ٢: الباب ١ من ابواب الاستحاضة، الحديث ٥.

للمستحاضة في ذلك[١] وقال : وأما ماهو المشتهر من ان الصلاة لا تسقط بحال فهو بهذا اللفظ ليس مدلولاً لدليل إلّا أن مضمونه ورد في بعض روايات المستحاضة «ولا تدعي الصلاة على حال» فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصلاة عماد دينكم» وحيث إن الصلاة عماد الدين فلا يمكن تركها بحال فهي واجبة في جميع صور الاستحاضة[٢].

الثاني الاجماع، قال السيد الخوئي:

اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن والوجه في الاحتياط ان الثوب خارج عن المصلي ومغاير معه وهذا بخلاف بدنه لانه عضوه بل هو هو بعينه لتركبه منه ومن غيره من اعضائه ومع هذه الخصوصية يحتمل وجوب ازالة النجاسة عن البدن بخصوصه فلا تسقط الصلاة في هذا الحال للاجماع القطعي وللقاعدة المتصيّدة: ان الصلاة لا تسقط بحال [٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات :

١ ـ اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب والبدن يتعين رفع الخبث ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل لأن الدليل قام على أن الصلاة لا تسقط بحال وعلمنا أن لها مراتب فمع عدم التمكن من الصلاة مع الطهارة المائية فينتقل الى الصلاة مع الطهارة الترابية كما أن مع عدم التمكن من

---

١ ـ التنقيح ٢ : ٤٠٤.

٢ ـ التنقيح ١١: ٦٧.

٣ ـ التنقيح ٢: ٤٠١.

الصلاة مع طهارة الثوب أو البدن ينتقل الأمر الى الصلاة عارياً أو في البدن والثوب المتنجسين[١].

٢ ـ اذا لم يتمكن المكلف من الصلاة مع الطهارة المائية في وقتها لضيق الوقت مع وجدانه الماء خارجاً لا اشكال في ان وظيفته الصلاة مع الطهارة الترابية لأن الصلاة فريضة على كل مكلف ولا تسقط بحال وهي مشروطة بالطهارة، وحيث ان الطهارة المائية غير متيسرة لأجل ضيق الوقت فلا مناص من الإتيان بها مع التيمم[٢].

٣ ـ اذا كان في مكان مغصوب وكان الوقت ضيّقاً يجب الاشتغال بها حال الخروج لقيام الدليل على عدم سقوط الصلاة بحال فيومئ حينئذٍ للسجود للعجز عنه بعد اتحاده مع الغصب وكذا للركوع فانه وان لم يتحد مع الغصب لكنه يوجب زيادة المكث[٣].

٤ ـ الصلاة في السفينة لدى الاضطرار واجبة يأتي بما يتمكن من الأجزاء والشرائط الاختيارية وإلّا فينتقل الى ابدالها لعدم سقوط الصلاة بحال[٤].

الاستثناءات:

١ ـ استثنى بعضهم من القاعدة فاقد الطهورين.

---

١ ـ التنقيح ٢: ٤١٣.

٢ ـ نفس المصدر: ٦.

٣ ـ مستند العروة الوثقى ٢: ٧٠.

٤ ـ نفس المصدر: ٩٧.

قال السيد الخوئي: القاعدة ثابتة بحسب المضمون إلّا أنه لا يقضي وجوب الأداء على فاقد الطهورين لأنه دل على أن الصلاة لا تسقط بحال وهو لا يعقل ان يتكفل لإثبات موضوعه ويدل على أن ما أتى به فاقد الطهورين فهو صلاة وبما ان ثلث الصلاة الطهور ولا صلاة إلّا بطهور يستكشف منه أن ما يأتي به فاقد الطهورين ليس صلاة لتجب عليه ولا تسقط عنه[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ التنقيح ١١: ٦٧.

٥٨ـ نص القاعدة:

الاجتهاد في القبلة[١].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الانصاري ﷺ.

«لما كان مقتضى الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب الاجتهاد في القبلة بذل الجهد في تحصيل الظن بها اقتضى ذلك عدم جواز الركون الى ظن مع التمكن من الاقوى منه فيجب على من حَصَل له ظن بتحصيل او بغير تحصيل ان لا يقتصر عليه ما امكنه مراجعة اقوى منه ولو احتمالاً وإلّا لم يحصل بذل الجهد. ومما ذكرنا تبين عدم جواز التقليد لمن امكنه الاجتهاد لان الحاصل من الاجتهاد اقوى.

نعم لو كان اخبار الغير عنده اوثق من اجتهاده لقصور باعه وقلة اطلاعه على الامارات فالظاهر تقديم التقليد وما ذكره الاصحاب من تقديم الاجتهاد مبني على الغالب.

وكذا الكلام في ترجيحهم قول المخبر عن حسٍّ كالخبر عن الجَدي والمشرق والمغرب على الخبر عن اجتهاد، والعدل والمسلم العدل على غيره والاعلم والاعدل على غيرهما ونحو ذلك.

ومما ذكرنا ايضاً ان التقليد ليس مختصاً بالاعمى وحكى في شرح الالفية

---

(١) جواهر الكلام: ٧ / ٣٩٨.

عن العلامة والشهيد في الذكرى جوازه للعالم الممنوع عن الاجتهاد لعارض كالقيم ونحوه وكيف كان فالاقوى الجواز للجميع بل للمجتهد الممنوع كما تقدم»[١].

وقال صاحب الجواهر ولعل المراد بالتقليد في بعض العبارات خصوص هذا القسم من الاجتهاد « تحصيل الظنّ بالقبلة » لا انه مرتبة ثالثة وربما كان ترك ذكر الاعمى في العبارات المزبورة لادراجه فيمن يعمل بالظن بعد فقد العلم من غير فرق بين الاعمى وغيره[٢].

وقال ليس عندنا في تحصيل القبلة إلّا مرتبتان العلم وما يقوم مقامه والاجتهاد المسمى في لسان الجماعة بالتقليد[٣].

مستند القاعدة:

قال العلامة « والواجب على المصلي الاستقبال الى جهتها (القبلة) لقوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾[٤] للاجماع على الاستقبال الى الكعبة ولحديث اسامة[٥] ومن طريق الخاصة ما روى عن احدهما (الامام الباقر او الصادق عليهما السلام) ان بني عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة

---

(١) كتاب الصلاة للانصاري : ١ / ٤٦٩.

(٢) جواهر الكلام : ٧ / ٣٩٨.

(٣) جواهر الكلام : ٧ / ٤٠٣.

(٤) البقرة : ١٤٤.

(٥) صحيح مسلم : ٢ / ٩٦٨ / ١٣٣٠ سنن النسائي : ٥ / ٢٢٠.

الى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين[١] وليقين البراءة بالتوجه نحوه[٢].

ثم ذكر السيد الحكيم : ما في كلام الاصحاب : من ان الاعمى يعول على غيره، ان اريد منه التعويل الذي هو نوع من الاجتهاد والتحري ففي محله، وان اريد منه التعويل الذي هو من باب التقليد نظير رجوع الجاهل الى العالم من الاحكام تعبداً وان لم يحصل منه ظن او كان الظن على خلاف فهو مما لا دليل عليه ولا وجه للمصير اليه، وما دل على جواز الائتمام بالاعمى اذا كان من يوجهه اجنبي عن اثباته لوروده مورد حكم آخر مع ان الظاهر منه التوجيه على سبيل التعيين بالاستقبال لا مجرد التوجيه تعبداً ولو مع الظن بالخلاف وبذلك يظهر سقوط البحث عن كونه مؤمناً عادلاً بالغاً حراً طاهر المولد غير مفضول لغيره الى غير ذلك من شرائط التقليد[٣].

لا ريب في صحة صلاة غير المتعلم الى القبلة المعلومة له بصلاة المسلمين ونحوها حتى على القول بوجوبه المضيق[٤].

التطبيقات

١ ـ لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير لاطلاق الأدلة الشامل للاعمى والبصير غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير في بيان

---

(١) تهذيب الاحكام : ٢ / ٤٤ / ١٣٨ .

(٢) تذكرة الفقهاء : ٣ / ٦ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى : ٥ / ١٩٦ .

(٤) جواهر الكلام : ٧ / ٤٠٧ .

الامارات او في تعيين القبلة(١).

٢ ـ عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوي كما لا يجوز الاكتفاء به مع امكان الاقوى ولا فرق بين اسباب حصول الظن فالمدار على الاقوى فالاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به(٢).

٣ ـ اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى ما دام الظن باقياً كما لعله المشهور لان المقصود من الاجتهاد هو الظن وهو حاصل . وفيه انه يتّم لو لم يعلم او يحتمل تجدد الاجتهاد المخالف اذ مع ذلك لا يحرز تحقق التحري وتعمد القبلة حسب الجهد كما في الصحيح والموثق المتقدمين(٣).

٤ ـ اذا ظن بعد الاجتهاد انها في جهة فصلّى الظهر مثلاً اليها ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية بلا خلاف ظاهر فانه مقتضى التحري وتعمد القبلة بحسب الجهد، والاجتهاد الاول بعد زواله زال حكمه(٤).

٥ ـ اذا انقلب ظنه في اثناء الصلاة الى جهة اخرى انقلب الى ما ظنه إلّا اذا كان الاول الى الاستدبار او اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد(٥).

---

(١) مستمسك العروة الوثقى : ٥ / ١٩٦ .

(٢) نفس المصدر : ٥ / ١٩٦ .

(٣) نفس المصدر : ٥ / ١٩٩ .

(٤) نفس المصدر : ٥ / ٢٠٠ .

(٥) نفس المصدر : ٢٠١ .

٦ ـ يجوز لاحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر اذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار او اليمين واليسار لصحة صلاة الامام واقعاً بحسب نظره ونظر المأموم فلا مانع من صحة الاقتداء[١].

الاستثناءات :

١ ـ من ليس متمكناً من الاجتهاد فضلاً عن العلم او ما يقوم مقامه كالاعمى يعول على غيره مخبراً او مجتهداً على المشهور بين الاصحاب في الاعمى نقلاً وتحصيلاً بل لا اجد فيه خلافاً صريحاً[٢].

٢ ـ وحكى في شرح الالفية عن العلامة والشهيد في الذكرى جوازه (التقليد) للعالم الممنوع من الاجتهاد لعارض كالغيم ونحوه (المحبوس)[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) نفس المصدر : ٢٠١ .

(٢) جواهر الكلام : ٧ / ٣٩٧ .

(٣) كتاب الصلاة / للشيخ الانصاري : ١ / ٤٦٩ .

٥٩ـ نص القاعدة:

لا تعاد[١].

الألفاظ الأخرى:

* ـ « **حديث لا تعاد** »[٢].
* ـ « **لا تعاد الصلاة إلّا من خمس**[٣] ».

توضيح القاعدة:

ومن القواعد الفقهية قاعدة لا تعاد الصلاة إلّا من خمس التي تنطبق على فروع كثيرة في الفقه في ابواب الخلل من كتاب الصلاة.

وذهب المشهور الى عدم شمولها للعامد الجاهل مطلقاً قصوراً كان او تقصيراً ولم يفرقوا بين ان يكون الجهل بالحكم قصوراً او تقصيراً من اول الامر ولم يكن مسبوقاً بالعلم او كان مسبوقاً به.

وبعبارة اخرى لم يفرقوا بين نسيان الحكم والجهل به من اول الأمر[٤] وفرّق الشيخ الأعظم الأنصاري بين الجهل عن قصور فقال بالشمول وبين الجهل

---

١ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٦١.

٢ ـ مستند العروة الوثقى ٦: ٦٦.

٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٤٠.

٤ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٤٠.

عن تقصير فقال بعدم الشمول.

مستند القاعدة :

قال السيد البجنوردي ومدرك هذه القاعدة الرواية المروية الصحيحة عن أبي جعفر الامام الباقرﷺ رواها الفقيه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر الامام الباقرﷺ قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»(١).

والظاهر من الحديث نفس الاعادة في مورد لولا هذا الحديث لكان مأموراً بالاعادة. ونفيه للاعادة في مثل المورد المذكور يكون في غير الخمسة المذكورة كما هو صريح المستثنى فيكون العقد المستثنى منه من الحديث الشريف مفاده الذي هو عبارة عن عدم الاعادة مختصاً بمورد السهو ونسيان الموضوع لا نسيان الحكم وماهو من قبيل السهو والنسيان مثل الاضطرار وغيره مما يوجب سقوط الامر بالمركب التام الاجزاء والشرائط بحيث لو كانت الاعادة واجبة لابد وان يكون بصورة الأمر بالاعادة.

واما لو كان الامر الأول المتعلق بالمركب التام الاجزاء والشرائط باقياً ولم يسقط فلا معنى لمجيء امر جديد من قبل المولى يأمر بالاعادة.

واستدِلّ لما ذهب اليه الشيخ الانصاري (من التفصيل) بوجهين:

الأول: عدم صحة توجيه الأمر الى الجاهل القاصر لعجزه عن الامتثال.

الثاني: ان الحديث في مقام بيان حكم من كان له تكليف واقعاً فتكليفه في زمان الجهل بالناقص وعدم وجوب الصلاة التام الاجزاء والشرائط عليه فلا يشمل

---

١ ـ الوسائل ٣: ٢٢٧ الباب ٩ من ابواب القبلة، الحديث الأول.

المقصّر لانه بسبب تقصيره استحق العقاب فسقط امره بالتام بواسطة العصيان فليس امر بالتام متوجهاً اليه حتى يشمله الحديث(١).

ثم ان الحديث كما يشمل الاخلال بالنقيصة يشمل الاخلال بالزيادة وذلك من جهة ان الظاهر والمتفاهم العرفي من هذه الجملة ان الخلل الواقع من غير ناحية هذه الخمسة لا يكون موجباً للاعادة سواء كان سبب وقوع الخلل نقيصة شيء او زيادته(٢).

والحديث كما يدل على نفي الاعادة في الوقت كذا يدل على نفي القضاء خارج الوقت؛ أيضاً؛ وذلك لأن المراد من الاعادة ان كان هو المعنى اللغوي فيكون معناه نفس لزوم ايجادها ثانياً بعد الايجاد الأول الذي سهى عن ايجاد جزء، او شرط او ترك مانع سواء كان الايجاد الثاني في الوقت او خارج الوقت. وان كان المراد نفي الاعادة بالمعنى الاصطلاحي للاعادة اي الايجاد في الوقت فأيضاً يدل على نفي القضاء بالدلالة الالتزامية بل بطريق اولى لأن لازم عدم الاعادة في الوقت سقوط الأمر عن الكامل التام وكفاية ما أتى به من الناقص فلا يبقى موضوع لوجوب القضاء(٣).

التطبيقات:

١ ـ اذا نسي السجدتين وتذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة فلا اشكال فيه فيرجع ويتدارك السجدتين ويمضي في صلاته ولا بأس بالزيادات

---

١ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ٦٩.

٢ ـ نفس المصدر : ٧١.

٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي : ٧٤.

الصادرة سهواً الواقعة في غير محلها من القيام والقراءة والتسبيح بعد كونها مشمولة لحديث لا تعاد[١].

٢ ـ لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد وقبل التسليم فلا اشكال في عدم البطلان فيتدارك الركعة ولا شيء عليه فان زيادة التشهد الواقع في غير محله سهواً غير قادحة بمقتضى حديث لا تعاد[٢].

٣ ـ لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التسليم وقبل الاتيان بشيء من المنافيات فلا اشكال في عدم البطلان بناءً على ما عرفت من ان السلام الواقع في غير محله سهواً مشمولاً لحديث لا تعاد[٣].

٤ ـ لو نسي ما عدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاته لحديث لا تعاد الشامل لكافة الاجزاء والشرائط غير الركنية فما خرج عنه بالدليل الخاص كالتكبير ونحوه يلتزم به وفيما عداه يتمسك باطلاق الحديث القاضي بالصحة وحينئذ فان بقي محل التدارك رجع وتدارك وإلّا فمضى في صلاته ولا شيء عليه إلّا سجدتي السهو للنقيصة بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة[٤].

٥ ـ السلام الواقع في غير محله سهواً لا دليل على كونه مخرجاً بل المستفاد من حديث لا تعاد كما سبق عدم الخروج به كما ورد فيمن سلّم على الثالثة باعتقاد انها الرابعة من انه يُلغي السلام ويأتي بالرابعة ثم يسلم[٥].

٦ ـ اذا نسي الذكر في الركوع او السجود وذكر بعد رفع الرأس منهما صحت

---

١ ـ مستند العروة الوثقى ٦: ٦٦.

٢ ـ نفس المصدر: ٧٥.

٣ ـ نفس المصدر: ٧٤.

٤ ـ مستند العروة الوثقى: ٨٤.

٥ ـ نفس المصدر: ١٠١.

صلاته بعد فرض تحقق السجدة المأمور بها المستتبع لسقوط امرها الواجب الذي قرره الشارع في هذه الحالة من الذكر ونحوه لو كان وجوبه مطلقاً فتداركه غير ممكن بعد ملاحظة اعادة المعدوم إلّا باعادة الصلاة المنفية بحديث لا تعاد(١).

٧ـ اذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة او القضاء، هذا اذا كان الاضطرار مستوعباً للوقت بتمامه واما اذا كان الاضطرار في بعض الوقت دون بعضه فلا يتحقق معه الاضطرار الى ترك الواجب.

نعم اذا اعتقد بقاء اضطراره او استصحب بقاءه الى آخر الوقت جاز له البدار ولا نلتزم بوجوب الاعادة في المقام وذلك لحديث لا تعاد، حيث دل على ان الطهارة الخبثية لا تعاد منها الصلاة وقد مر ان الحديث يشمل الناسي والجاهل كليهما والمكلف في المقام حيث انه جاهل باشتراط الطهارة الخبثية في صلاته فانه بادر في الصلاة في ثوبه المتنجس بالاستصحاب او باعتبار بناء عذره الى آخر الوقت فهو لا يعلم باشتراط الطهارة في صلاته فلا يجب عليه اعادتها بالحديث.

الاستثناءات:

١ـ لو نسي النية في الصلاة بطلت صلاته سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ ولا مجال للحكم بالصحة استناداً الى حديث لا تعاد عن ذكر النية لوضوح انها لم تكن في عرض سائر الاجزاء والشرائط وانما هي في طولها فان النية هي الداعي والباعث على العمل والداعي خارج عن نفس العمل وان كان العمل مقيداً

---

١ ـ مستند العروة الوثقى ٦: ١٠٣.

بصدوره عنه[١].

٢ ـ اذا نسي تكبيرة الاحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ ولا مجال للتمسك بحديث لا تعاد لقرب دعوى النظر فيه على الاخلال بالاجزاء بعد التلبس بالصلاة والدخول فيها الذي لا يتحقق الا بالتكبير فلا نظر فيه الى التكبير نفسه اذ لا صلاة بدونه وعلى الجملة دعوى انصراف الحديث عن التكبير غير بعيدة على انه يكفينا مجرد الشك في ذلك للزوم الاستناد في الخروج عما تقتضيه القاعدة التي قدمناها الى دليل قاطع[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ مستند العروة الوثقى ٦ : ٧١.

٢ ـ نفس المصدر : ٧٤.

٦٠ـ نص القاعدة:

لا اعتبار بالشك بعد الوقت[١].

الالفاظ الاخرى:

* ـ « قاعدة الحيلولة »[٢].

توضيح القاعدة:

اذا شك في انه هل صلى ام لا ؟ فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة او في صلاتين[٣].

وكذا لو كان الشك في الشروط او الافعال او الركعات[٤].

ولو ظن فعل الصلاة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها اذ الشك خلاف اليقين اما لانه معناه حقيقة او لكونه المراد منه بالنص بقرينة مقابلته باليقين[٥].

---

(١) مستمسك العروة الوثقىٰ : ٧ / ٥٦٣ .

(٢) مستند العروة الوثقىٰ : ٧ / ٧ .

(٣) مستمسك العروة الوثقىٰ : ٧ / ٤٣٢ .

(٤) راجع العروة الوثقىٰ : ٢ / ٥١ .

(٥) مستمسك العروة الوثقىٰ : ٧ / ٤٢٦ .

مستند القاعدة:

استدّل له بامور: الاول: الاجماع.

قال السيد الحكيم ويظهر من كلام جماعة من الاعاظم كون المسألة من المسلّمات. منهم شيخنا في الجواهر وشيخنا الاعظم في مبحث الشبهة الوجوبية الموضوعية من رسالة البراءة[١].

الثاني: بما رواه زرارة والفضيل عن الامام الباقرﷺ متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلّها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن فان استيقنتها فعليك ان تصليها في اي حالة كنت[٢][٣].

الثالث: ما استدل به السيد الخوئيﷺ: ان التكليف في الوقت قد سقط جزماً اما بالامتثال او بخروج الوقت فلو كان ثمة تكليف فهو متعلق بالقضاء وحيث انه بامر جديد وموضوعه الفوت وهو مشكوك حسب الفرض فيرجع في نفيه الى اصالة البراءة ومن المعلوم ان استصحاب عدم الاتيان في الوقت غير مجدفي اثباته اذ لا يترتب عليه عنوان الفوت الذي هو الموضوع للقضاء كما عرفت إلّا على القول بالاصل المثبت[٤].

---

(١) راجع مستمسك العروة الوثقىٰ: ٧ / ٤٢٣.

(٢) راجع مستمسك العروة الوثقىٰ: ٧ / ٤٢٣.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٥ الباب ٦٠ من ابواب المواقيت، الحديث الأول.

(٤) مستند العروة الوثقىٰ: ٦ / ١٠٩.

التطبيقات :

١ ـ اذا شك في انه صلى ام لا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة او في الصلاتين. للاطلاق (اي اطلاق الادلة)[١].

٢ ـ لو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا وشك في انه اتى بالظهر ام لا فان الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال البناء على الاتيان بها واجزاء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا اقوىٰ لاختصاصه باحتمال كونه من الشك بعد خروج الوقت[٢].

٣ ـ لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكاً في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر[٣].

٤ ـ اذا شك في فعل الصلاة ـ وقد ـ بقى من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت او لا ؟ وجهان : اما لو بقى اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج[٤].

٥ ـ لو فاتته صلوات لا يعلم بكميتها ولا عينها صلى اياماً متواليـة الى ان يغلب عنده الوفاء اللهم إلّا ان يدعى انحلال ذلك في الفوائت الى أوامر متعددة ضرورة كون الفوات تدريجياً وان كان جميعها تندرج تحت الامر بقضاء الفائت

---

(١) مستمسك العروة الوثقىٰ : ٧ / ٤٢٣ .

(٢) مستمسك العروة الوثقىٰ : ٧ / ٤٢٦ .

(٣) مستمسك العروة الوثقىٰ : ٧ / ٤٢٦ .

(٤) نفس المصدر : ٤٢٧ .

فكل ما علم منها وجب امتثاله ولا مدخلية له بغيره وما شك فيه فالاصل براءة الذمة منه خصوصاً في مثل الصلاة التي قد ثبت عدم الالتفات الى الشك فيها خارج وقتها[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) جواهر الكلام : ١٣ / ١٢٩ .

٦١ـ نص القاعدة:

الشك بعد الفراغ والتجاوز[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ « قاعدة التجاوز »[٢].
* ـ « قاعدة الفراغ »[٣].
* ـ « قاعدة الشك بعد تجاوز المحل »[٤].

توضيح القاعدة:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال العلامة: «لو شك في الاتيان بركن او غيره من الواجبات فان كان قد تجاوز المحل لم يلتفت مثل ان يشك في النية وقد كبّر او في تكبيرة الاحرام وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام. وان كان في محله ولم يتجاوز عنه فانه يأتي به»[٥].

---

(١) العناوين للمراغي ١/١٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١/١٣٦.

(٣) تحرير الأحكام ١/٩.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٧/٥٦٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣/٣١٧.

ملاحظات:

الأولى قال السيد الخوئي:

«هل قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة يعبر عنها بقاعدة الفراغ تارة وبقاعدة التجاوز اخرى او قاعدتان مجعولتان بالاستقلال».

والذي تحصل مما ذكرناه في المقام امكان كون القاعدتين قاعدة واحدة بارجاع قاعدة الفراغ الى قاعدة التجاوز لرجوع الشك في الصحة الى الشك في الوجود على ما ذكرناه، والتزم المحقق النائيني بوحدة القاعدتين على عكس ما ذكرناه وارجع قاعدة التجاوز الى قاعدة الفراغ هذا في مرحلة الثبوت، واما في مرحلة الاثبات فالمستفاد من ظواهر الأدلة كون القاعدتين مجعولتين بالاستقلال وان ملاك احديهما غير ملاك الآخر فان ملاك قاعدة الفراغ هو الشك في صحة الشيء على احراز وجوده وملاك قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله(١).

الثانية: ما هو المراد من الغير؟ «المراد بالغير هل هو مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة ؟ كما هو مختار جماعة من الاساطين؛ لاطلاق الغير في الصحيحين فاذا شك في الفاتحة وهو في السورة لا يلتفت.

او المراد منه الافعال المفردة بالتبويب على ما ذكره جماعة كالتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد فلو شك في الفاتحة وهو في السورة التفت لعدم كون احداهما غيراً بالاضافة الى الأخرى وكذا لو شك في اول الفاتحة. وهو في آخرها والوجه انصراف الشيء والغير الى ذلك ولا سيما في صحيح اسماعيل المشتمل على التمثيل في الركوع بعد ما سجد والشك في السجود بعدما قام.

---

(١) مصباح الاصول ٣/٢٧٩ ـ ٢٧٥.

او المراد من الغير الاركان كما عن بعض.

المتحصل ان الظاهر من الشيء المشكوك هو المشكوك الوجود الملحوظ في مقابل معلوم الوجود المنطبق تارة على جزء الجزء واخرى على تمام الجزء وثالثة على مجموع الجزأين ويشير اليه ما في صدر الصحيح من تطبيقه تارة في الاذان الملحوظ في قبال الاقامة واخرى في الاذان والاقامة في مقابل التكبير فلاحظ[١].

الثالثة: «لا فرق في جريان قاعدة الفراغ فيما اذا شك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ منه بين الشك في الجزء والشك في الشرط لعموم قوله كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو[٢].

مستند القاعدة:

الأول ـ الروايات: استدل الفقهاء منهم العلامة والسيد الحكيم[٣] على هذه القاعدة: بما رواه زرارة عن الامام الصادق عليه السلام: رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبّر قال يمضي قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ قال: يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال: يمضي قلت: شك في الركوع وقد سجد قال: يمضي على صلاته ثم قال: يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[٤].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧/٤٣٦.

(٢) مصباح الاصول ٣/٣١٠.

(٣) المستمسك ٧/٤٣٤.

٤ ـ الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ، الحديث الأول.

ومنها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن الامام الصادق عليه السلام قال: ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه[١].

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو[٢].

ومنها: ما رواه ابن ابي يعفور عن الامام الصادق عليه السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه[٣].

ومنها: ما رواه بكير بن اعين قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك[٤].

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام: اذا شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك[٥].

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كلما مضى من طهورك وصلاتك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك[٦].

---

١ ـ الوسائل ٤: ٩٣٧، الباب ١٣ من ابواب الركوع، الحديث ٤.

٢ ـ الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

٣ ـ الوسائل ١: ٣٣١، الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر.

٥ ـ الوسائل ٥: ٣٤٣، الباب ٢٧ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٣.

٦ ـ الوسائل ١: ٣٣١، الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث ٦.

الثاني: استدل صاحب العناوين بدلالة ظاهر حال المسلم فان العبد اذا اراد ان يعمل عملاً لا يترك شيئاً في محله والظاهر والاصل يقضيان بعدم السهو(١).

الثالث: واستدل ايضاً في احوال العامل فانا نرى غالباً انه اذا اراد ايجاد شيء مترتب بعضه على بعض يوجده على حسب ما هو عليه غالباً والخلل والترك في جنب ذلك نادر جداً فاذا شك في الترك والعدم فيرجع الى الشك في كون هذا العمل من الافراد الغالبة او النادرة ولا ريب ان الالحاق بالغالب اولى(٢).

الرابع: واستدل أيضاً بأصالة الصحة في فعل المسلم المدلول عليه بالاجماع والنصوص كما يقرر في محله وهو عام لفعل نفس الانسان وغيره ودعوى اختصاصه بالغير ممنوعة(٣).

قال السيد الخوئي رحمه الله: «ان مورد بعض النصوص الواردة في قاعدة الفراغ وان كان هو الطهارات والصلاة الا انه يتعدى لامرين:

الأول: العموم الوارد في موثقة ابن بكير من قوله عليه السلام: كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

الثاني: عموم التعليل في بعض الاخبار كقوله: «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وكقوله فكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الطواف وغيره بل لا مانع من جريانها في العقود والايقاعات بل في المعاملات بالمعنى الاعم الشامل للعقود والايقاعات وغيرهما كالتطهير من الخبث فتجري قاعدة الفراغ في الجميع بمقتضى عموم الدليل على

---

(١) العناوين ١: ١٥٨.

(٢) نفس المصدر: ١٥٩.

(٣) نفس المصدر: ١٥٩.

ما ذكرناه[١].

التطبيقات:

١ـ اذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضأ ام لا، بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الاعمال واما وضوؤه محكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ[٢].

٢ـ ان الشك في الشرط قد يكون قبل الشروع في الصلاة واخرى اثنائها وثالثة بعد الفراغ منها اما في الأخير فلا اشكال في عدم الاعتناء والبناء على الصحة بقاعدة الفراغ المستفادة من الروايات الكثيرة واما في الاول فلابد من احراز الشرط ولو بالاصل من استصحاب ونحوه.

واما في الثاني فان كان محرزاً للشرط فعلاً وقد شك في تحققه بالاضافة الى الاجزاء السابقة كما لو رأى نفسه متوجهاً الى القبلة وشك في كونه كذلك قبل ذلك لامانع حينئذٍ من جريان قاعدة التجاوز من الاجزاء السابقة[٣].

٣ـ لو شك في صحة ما اتى به وفساده لا في اصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فكذلك لان الخروج والتجاوز عن نفس المشكوك فيه يتحقق بمجرد الفراغ منه اذ يصدق عليه حقيقة انه مما قد مضى[٤].

---

(١) مصباح الاصول ٣/٢٦٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٥٢٥.

٣ ـ مستند العروة الوثقى ٦: ١٢٥.

(٤) نفس المصدر: ١٣٩.

٤ـ لو شك في فعل من افعال صلاة الاحتياط ودخل في فعل مرتب بعده بنى على انه اتى به كأصل الصلاة والوجه فيه ان صلاة الاحتياط سواء كانت جزءاً متمماً ام صلاة مستقلة فهي من الصلاة فتشمله عمومات قاعدة التجاوز والفراغ(١).

٥ـ اذا شك في عدد الاشواط بعد الفراغ من الطواف والانصراف منه وبعد الدخول في الغير كالدخول في صلاة الطوف او السعي فيحكم بصحة الطواف لقاعدة الفراغ(٢).

٦ـ قد يفرض حصول الشك في اعداد اشواط السعي بعد الفراغ من السعي وبعد التقصير فلاريب في عدم الاعتناء بالشك لقاعدة الفراغ(٣).

٧ـ اذا ذبح ثم شك في انه كان واجداً للشرائط حكم بصحته ان احتمل انه كان محرزاً للشرائط حين الذبح ومنه ما اذا شك بعد الذبح انه كان بمنى ام كان في محل آخر لقاعدة الفراغ الجارية في جميع العبادات والمعاملات(٤).

٨ ـ اذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك لقاعدة الفراغ وقد عرفت عدم اختصاصها بالصلاة(٥).

---

(١) نفس المصدر: ٢٨٩.

(٢) المعتمد ٥: ٧.

(٣) نفس المصدر: ٩٦.

(٤) نفس المصدر: ٢٣٣.

(٥) المعتمد ٤: ٣٠١.

الاستثناءات:

اشتراط جريان القاعدتين بعدم العلم بالغفلة حين العمل.

١ـ قال السيد الخوئي هل يشترط جريان قاعدة الفراغ والتجاوز بعدم العلم بالغفلة حين العمل ليكون احتمال الفساد من جهة احتمال الغفلة واحتمال الصحة لاحتمال عدم الغفلة ام تجري حتى مع العلم بالغفلة حين العمل فيكون احتمال الصحة من جهة احتمال مصادفة الواقع من باب الاتفاق ذهب جماعة منهم المحقق النائيني الى الثاني لاطلاق النصوص والتحقيق هو الاول لعدم اطلاق فيالنصوص من هذه الجهة لما ذكرناه سابقاً من ان قاعدة الفراغ والتجاوز ليستا من القواعد التعبدية بل من الامور الارتكازية العقلائية فان سيرة العقلاء جارية على عدم الاعتناء بالشك فيا لعمل بعد وقوعه باعتبار ان الغالب عدم وقوع الغفلة حين الاشتغال بالعمل فيكون مرجع قاعدة الفراغ الى اصالة عدم الغفلة الكاشفة نوعاً عن صحة العمل فلامجال لجريانها مع العلم بالغفلة[١].

٢ـ عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء

قال السيد الخوئي: لا اشكال في عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء بالنص والاجماع وهل يلحق به الغسل والتيمم في عدم جريان قاعدة التجاوز فيهما؟ التزم بالالحاق جماعة من متأخري المتأخرين على ما نقله الشيخ في كتاب الطهارة وليس له تعرض في كلمات القدماء على ما ذكره صاحب الجواهر[٢].

---

(١) مصباح الاصول ٣/٣٠٦.

(٢) مصباح الاصول ٣/٢٨٨.

٦٢ـ نص القاعدة:

الاخذ بالاكثر عند الشك[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « البناء على الاكثر مع الشك »[٢].

توضيح القاعدة:

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدة البناء على الاكثر عند الشك في عرف الركعات ان كان الشك في الرباعية الواجبة بعد اكمال السجدتين من الركعة الثانية[٣]. وهذا الشك اما مركب او بسيط والمراد بالشك البسيط هو ان يكون للشك طرفان فقط الاقل والاكثر كالشك بين الاثنين والاربع او الثلاث والاربع والمراد بالمركب هو ان يكون اطراف الشك اكثر من اثنين كالشك بين الاثنين والثلاث والاربع وفي كل واحد من القسمين اما ان لا يكون طرف الاكثر اكثر من الأربع او يكون والقسم الثالث هو ان يكون كلا طرفي الشك من الاربع.

اما القسم الاول اي الشك البسيط في نفس الاربعة فصوره ثلاث وهي الشك بين الاثنين والثلاث والشك بين الاثنين والاربع والشك بين الثلاث

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٣٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٧: ٦٥٧.

(٣) القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ١٥٥.

والاربع.

اما القسم الثاني اي الشك المركب في نفس الاربعة فصوره واحدة وهي الشك بين الاثنين والثلاث والاربع.

فهذه اربع صور للشك البسيط والمركب فينفس الاربعة اي ليس طرف الاكثر زائداً على الاربعة.

واما القسم الثالث اي الشك البسيط فيما اذا كان طرفا الشك زائداً على الاربعة كالشك بين الخمس والست .

واما القسم الرابع اي الشك المركب في الزائد على الاربعة بحيث تكون اطراف الشك زائدة على الاربعة كالشك بين الخمس والست والسبع.

واماالقسم الخامس من الشك البسيط بحيث يكون احد طرفيه في الاربعة والطرف الآخر فيما زاد عليها كالشك بين الاربع والخمس.

واما القسم السادس اي الشك المركب فيما اذا كان طرف الاقل داخلاً في الاربعة وطرف الاكثر زائداً عليها كالشك بين الثلاث والاربع والخمس او بين الاربع والخمس والست.

اما حكم القسم الاول والثاني اي تلك الصور الاربع فيجب البناء على الاكثر[1].

واما القسم الثالث وما بعده فيما كان طرفا الشك زائداً على الاربع فيكون الحكم فيها ايضاً البناء على الاكثر اذا وقع الشك في حال القيام ورجع شكه الى القسمين الاولين بهدم القيام وفيما سوى ذلك فيحكم فيه بالبطلان.

---

(١) القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ١٦٤.

مستند القاعدة:

استدل للقاعدة[١] بروايات عامة:

منها: ما رواه عمار بن موسى عن الامام الصادق عليه السلام: «يا عمار الا اجمع لك السهو كله في كلمتين؟ متى ما شككت فخذ بالأكثر»[٢].

ومنها: ما رواه الساباطي عن الامام الصادق عليه السلام قال: سألت ابا عبدالله الامام الصادق عليه السلام عن شي من السهو في الصلاة فقال: «ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقّصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فأبنه على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقّصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقّصت كان ما صليت تمام ما نقّصت»[٣].

ومنها: ما رواه ايضاً قال ابو عبدالله الامام الصادق عليه السلام: «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقّصت»[٤].

ومنها: ما رواه اسحاق بن عمار عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «ان شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم[٥] بضميمة ما رواه في قرب الاسناد في رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام

---

(١) استدل بهذه الروايات جملة من الفقهاء منهم الشيخ صاحب الجواهر ج١٢ ص٣٣٣ والمستمسك ج ٧/ ٦٥٧ والقواعد للبجنوردي ج ٢ / ١٥٥ وغيرهم.

٢ ـ الوسائل ٥: ٣١٧، الباب ٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٣ ـ الوسائل ٥: ٣١٨، الباب ٨ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر: الحديث ٢ .

وصلى ركعة بفاتحة الكتاب»[١].

مضافاً الى الروايات الخاصة الدالة على تدارك النقص المحتمل باتيان صلاة الاحتياط بعد التسليم، منها ما رواه الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: «ان كنت لا تدري ثلاثاً صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب»[٢].

وما رواه جميل عن الامام الصادق عليه السلام فيمن لا يدري اثلاثاً صلى ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء فقال: «اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس»[٣].

التطبيقات:

١ ـ قال السيد الحكيم رحمه الله: الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس[٤].

٢ ـ الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالأول لعموم ما دل على البناء على الاكثر ولغيره من النصوص الواردة فيه بالخصوص[٥].

٣ ـ الشك بين الاثنين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته

---

١ ـ نفس المصدر: ٣١٩، الباب ٩ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ٥: ٣٢١، الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٥٨.

(٥) المصدر نفسه ٧/ ٤٦٠.

ثم يحتاط بركعتين من قيام[١].

٤ ـ الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس[٢].

٥ ـ الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام[٣].

٦ ـ الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيبني على الاربع ويعمل عمله[٤].

٧ ـ الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله[٥].

الاستثناءات:

١ ـ الشك في النافلة خارج عن محل كلامنا لورود ادلة خاصة على نفي الشك في النافلة وانه مخير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر[٦].

٢ ـ الشك في الثنائية والثلاثية وفي الرباعية قبل اكمال السجدتين فانه

---

(١) العروة الوثقى ٢/١٩.

(٢) راجع مستند الشيعة ٧/١٤٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٦٥.

(٤) الحدائق الناضرة ٩/٢٤٧.

(٥) العروة الوثقى ٢/٢٠.

(٦) رياض المسائل ٤/٢٥٩.

مبطل[١].

٣ ـ الشكوك التي لا اعتبار بها كشك كثير الشك وشك كل واحد من الامام والمأموم مع حفظ الآخر والشك في صلاة الاحتياط فكلها خارجة عن هذه القاعدة[٢].

٤ ـ ان الامام عليه السلام في الروايات بصدد علاج الشك ومعلوم ان هذا العلاج لا يتم فيما اذا كان الاكثر من طرفي الشك او اطرافه زائداً على الاربع فلو كان احد طرفي الشك او احد اطرافه زائداً على الاربع فالصلاة باطلة لعدم تطرق هذا العلاج وليس علاج آخر[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٥٦ ورياض المسائل ٣٢/٤ ومستند الشيعة ١٢٧/٧.

(٢) نفس المصدر: ١٦٣.

(٣) نفس المصدر: ١٦٤.

٦٣ـ نص القاعدة:

عدم الاعتناء بالسهو في السهو[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « لا سهو في السهو »[٢].

توضيح القاعدة:

يحتمل كون المراد بالسهو في المقامين الشك او معناه المعروف خاصة كذلك او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه على ان يكون المراد الموجب (بالفتح) فالصور ثمان:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأولى: الشك في موجب الشك بالكسر بمعنى الشك في الشك وعن الاصحاب انه لا يلتفت وهو متجه اذا وقع بعد الفراغ من الصلاة في الاعداد وغيرهها.... ولا فرق بين الشك في وقوع اصل الشك وبين الشك في ان ما طرأ عليه شك او ظن...

الثانية: الشك في السهو اي الشك في انه‌نهي ام لا وقد نقل عن جمع من الاصحاب انه لايلتفت وهو كذلك لو وقع بعد الفراغ او في الاثناء بعد تجاوز

---

١ - جواهر الكلام ١٢: ٣٨٩.

٢ - الحدائق الناضرة ٩/٢٥٨ ورياض المسائل ٤/٢٥١.

المحل الذي يتلافى فيه المشكوك به...

الثالثة: ان يراد بالسهو الشك في كل منهما لكن على تقدير مضاف في الثاني اي موجب شك (بالفتح) ولعل هذه الصورة والتي بعدها اظهر ما يقال في هذه العبارة في بل لعله هو الظاهر من الاصحاب ايضاً قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء ولا سهو في السهو لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو... فعليه لا يلتفت الى الشك في اعداد ركعات الاحتياط بل ولا في افعالها.... والمراد بعدم الالتفات كما صرح به بعضهم البناء على الاكثر بالنسبة الى الاعداد مالم يستلزم فساداً كما اذا كان موجب الشك ركعة فانه يبني على الاقل وبالافعال البناء على وقوعها وان كان في المحل من غير فرق بين الاركان وغيرها وكذا سجدتا السهو حيث يوجبان الشك فلا يلتفت الى الشك فيها اعداداً وافعالاً...

الرابعة: الشك في موجب السهو (بالفتح) وهو فيما بعد الصلاة منحصر في امور ثلاثة الاول سجدتا السهو الثاني السجدة المنسية الثالث التشهد المنسي...

الخامسة: ان يراد بلفظ السهو الاول النسيان وكذلك الثاني من دون تقدير مضاف ومعناه انه سها عن انه سها... ولم ار من صرح بما يقتضي جريانها هنا...

السادسة: ان يراد بالثاني الشك بمعنى انه سها عن انه شك ... والحكم فيه انه ان ذكر قبل تجاوز المحل تدارك الشكوك تداركها لكونه شكاً قبل تجاوز المحل وحصول السهو في الاثناء لا يخرجه عن ذلك.

السابعة: ان يراد بلفظ السهو النسيان ولكن على تقدير مضاف الى السهو في موجب السهو (بالفتح) مثلاً سها عن احدى السجدتين في سجدتي السهو ... والمنقول عن جملة من الاصحاب التصريح بانه لا حكم للسهو في سجود السهو والظاهر ان المراد بعدم الحكم له انه لا يوجب سجوداً للسهو او قضاءً بعد الفراغ بل ان ذكر في المحل جاء به وإلّا فلا واما احتمال ان يراد بعدم الحكم له عدم

الالتفات بمعنى انه من سها عن احدى السجدتين ثم ذكرها وهو في المحل فلا يأتي به في غاية البعد...

الثامنة: ان يراد بالسهو الثاني الشك ولكن على حذف مضاف اي موجب الشك (بالفتح) كالركعات للاحتياط فانه لا حكم للسهو فيها بالمعنى المتقدم في موجب السهو (بالفتح) فمن سها فعلاً عما يوجب سجود السهو فانه لا حكم له حينئذ فلا يجب سجدتا السهو بعد الفراغ. ونقل عن جماعة من الاصحاب التصريح به بل عن بعضهم نقل الشهرة عليه[١].

والظاهر الاقتصار في تفسير هذه الفقرة على ان يراد بالسهو الاول الشك والسهو الثاني الشك او السهو على ارادة الموجب فيكون المعنى لا شك في موجب شك او سهو (بالفتح) وعلى عموم المجاز والمراد حينئذ عدم الالتفات الى الشك في اعدادها.

وعن ظاهر جملة من المتأخرين امكان ارادة الثمان من هذه الفقرة وهو مشكل[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستند القاعدة:

استدل الفقهاء[٣] منهم صاحب الحدائق والجواهر والرياض لكلّي القاعدة واصلها بما رواه حفص عن الامام الصادق عليه السلام: «ليس على الامام سهو ولا على من

١- جواهر الكلام ١٢: ٤٠١ الى ٣٨٩.

٢- جواهر الكلام ١٢: ٤٠١.

٣- الحدائق الناضرة ٩/٢٥٩ والجواهر ١٢/٣٨٩ ورياض المسائل ٤/٢٥١.

خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة سهو»[١].

واستدل للصور الثمان المتقدمة بوجوه اما للصورة الاولى فباصالة عدم الشك وعدم تحقق سبب الاحتياط فيبقى على مقتضى البراءة ولكونه في الحقيقة شكاً بعد الفراغ[٢].

وللصورة الثانية انه في الحقيقة شك بعد الدخول في الغير واما لو شك كذلك وكان المحل باقياً كما اذا شك في السجدة وهو في التشهد مثلاً فانه يتدارك لكونه شكاً في الشيء قبل تجاوز محله[٣].

وللصورة الثالثة بالخبر المتقدم لان هذه الصورة وما بعدها على ما تقدم هما اظهر ما يقال في معنى العبارة[٤].

وللصورة الرابعة والسابعة والثامنة ايضاً بالخبر المتقدم[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

للصورة الاولى :

١ ـ من شك بعد الفراغ انه هل كان قد شك في السجود مثلاً من الركعة الثالثة او انه هل شك بين الثلاث والاربع[٦] لم يلتفت.

١- الوسائل ٥ : ٣٣٨، الباب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣، و٥ : ٣٤٠، الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٢- جواهر الكلام ١٢: ٣٨٩.

٣- المصدر نفسه ١٢: ٣٩٢.

٤- المصدر نفسه ١٢: ٣٩٦.

٥- المصدر نفسه ١٢: ٣٩٧.

٦- جواهر الكلام ١٢: ٣٨٩ والحدائق الناضرة ٩/ ٢٦٠.

٢ ـ وايضاً بالنسبة للاعداد في الاثناء كما لو وقع له الشك مثلاً في انه هل شك في حال الجلوس السابق على هذا الجلوس بين الاثنين والاربع مثلاً حتى يكون ما وقع مفسداً مثلاً لكونه مخاطباً بالبناء على الاربع او لم يقع له الشك في ذلك لأصالة عدم وقوعه[١] لم يلتفت.

وللصورة الثانية ما اذا شك حال القيام انه هل سها عن السجدة او لا[٢] لم يلتفت.

وللصورة الثالثة من شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطاً فلو سها فيها ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك[٣].

وللصورة الرابعة بالشاك في عدد سجدتي السهو او في افعالها لا يلتفت ولو شك هل سجد سجدة واحدة او سجدتين؟ بنى على اثنتين وان كان قبل التشهد ولو شك انهما ثنتان او ثلاثة بنى على الثنتين[٤].

وللصورة السابعة اذا سها عن احدى السجدتين في سجدتي السهو لم يلتفت ومثله يجري في السجدة المنسية والتشهد المنسي لو سها عن بعض واجباتهما.

واما الزيادة سهواً كأن يكون قد سجد ثلاث سجدات او اربعاً مثلاً فيحتمل شمول العبارة (اي القاعدة) له حينئذ فلا يبطل[٥].

وللصورة الثامنة من سها في الصلاة عما يوجب سجود السهو فانه لا حكم

١- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٠ والحدائق الناضره ٩/ ٢٦٠.

٢- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٢ والحدائق الناضرة ٩/ ٢٦١.

٣- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٤ والحدائق الناضرة ٩/ ٢٦١.

٤- جواهر الكلام ١٢ : ٣٩٧ والحدائق الناضرة ٩/ ٢٦٣.

٥- جواهر الكلام ١٢: ٤٠٠ والحدائق الناضرة ٩/ ٢٦٦.

له حينئذ.

ولو سها عن بعض الواجبات في الركعات الاحتياطية وذكر قبل تجاوز المحل فينبغي عدم الالتفات لكونه سهواً في موجب السهو اي الشك.

الاستثناءات:

١ ـ لو سهاعن سجدة ثم ذكرها في حال التشهد فنسي العود اليها وقام والظاهر انّ الحكم فيه ان ذكرها قبل الركوع اتى بها والا فقضاها بعد الصلاة فان كان المنسي ركناً حينئذٍ بطلت الصلاة. ولو شك في السجدة وكان في محل يمكن تداركها لو كانت مشكوكاً بها ثم سها عن ذلك ، والحكم فيه أنه ان ذكر قبل تجاوز محلّ تدارك المشكوك تداركها[١].

٢ ـ ويستثنى من الصورة الثانية ما اذا كان السهو متيقناً لكن وقع الشك في تعيينه كما اذا علم انه سها عن سجدة ولم يعلم انها من اي ركعة فان كان بعد الفراغ فلا ريب في وجوب قضائها عليه اذ لا دخل للعلم بخصوصية الركعة في وجوب القضاء وان كان في الاثناء فان وقع له الشك وهو في حال يمكن ان يتلافى فيه لو كان مشكوكاً به بخصوصه وجب عليه التلافي كما اذا علم فوات سجدة اما من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وكان جالساً في الثالثة لكونه مشكوكاً فيه وهو في المحل[٢].

٣ ـ واما اذا علم اصل السهو لكن لا يعلم انه سجدة او تشهد فان كان بعد الفراغ جاء بهما معاً تحكيماً للمقدمة مع احتمال وجوب اعادة الصلاة ايضاً

---

١ – راجع جواهر الكلام ١٢: ٣٩٨ والحدائق الناضرة ٩/٢٦٤.

٢ – جواهر الكلام ١٢ : ٣٩٣ والحدائق الناضرة ٩/٢٦٢.

احتياطاً لا احتمال الفصل بين الجزء المنسي والصلاة وان كان في الاثناء فان كان في محل يمكن ان يتداركا فيه معاً كما اذا وقع في حال الجلوس اتّجه وجوب الاتيان بهما معاً ولا يقدح القطع بالزيادة فيها(١).

٤ ـ ويستثنى من الصورة الثالثة الشك في اصل فعل الاحتياط وسجود السهو فلأصل وعدم ظهور النص فيه، ولو شك في فعل من افعال الصلاة كالركوع ونحوه وكان في المحل وجب تلافيه بلا اشكال(٢).

٥ ـ وكذا لا يندرج فيه ما لو تيقن حصول شك منه ولكن لم يعلم انه هل كان يوجب ركعة او ركعتين بل يأتي بهما معاً للمقدمة(٣).

٦ ـ وكذا لا يندرج فيه ما لو شك في الاتيان بالفعل المشكوك كأن شك مثلاً هل جاء بالسجدة المشكوك فيها او لا لما عرفت سابقاً من الشك في كون تلافي السهو من موجب الشك(٤).

٧ ـ ويستثنى من الصورة الرابعة أنّ المسهوّ عنه في اثناء الصلاة ثم ذكره قبل تجاوز المحل فجيىء به ليس من موجب السهو بل هو الواجب بالاصل، فمن سها عن سجدة فذكر قبل الركوع فتدارك ثم شك في الذكر او الطمأنينة مثلاً قبل رفع الرأس أتى به. واولى منه لو تيقن السهو عن سجدة مثلاً ثم شك في انه هل جاء بها ام لا، بلى ان كان في محل يمكن تدارك المشكوك فيه تداركها لكونه في الحقيقة شكاً في الشيء قبل تجاوز المحل(٥).

١- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٣ والحدائق الناضرة ٩/٢٦٢.

٢- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٦ والحدائق الناضرة ٩/٢٦٣.

٣- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٦ والحدائق الناضرة ٩/٢٦٣.

٤- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٧.

٥- جواهر الكلام ١٢: ٣٩٧ والحدائق الناضرة ٩/٢٦٤.

٨ ـ ويستثنى من الصورة السابقة ما لو ترك سجدتي السهو سهواً وجاء بالتشهد فقط فالظاهر البطلان لما فيه من انمحاء الصورة وقد يقال ان المتجه الرجوع في مثل المقام الى ما تقتضيه الاصول والضوابط وهي تقتضي اعادة السجدتين اذا ترك سجدة واحدة منهما مثلاً[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ جواهر الكلام ١٢: ٤٠٠ والحدائق الناضرة ٩: ٢٦٦.

٦٤ـ نص القاعدة:

لاشك في النافلة[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **لا اعتبار بالشك في ركعات النافلة** »[٢].
* ـ « **لا حكم للسهو في النافلة** »[٣].
* ـ « **لا سهو في النافلة** »[٤].

توضيح القاعدة:

الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كالوتر او ركعتين فيخير بين البناء على الاقل او الاكثر والاول افضل وان كان الاكثر مفسداً يبني على الأقل[٥].

ولا فرق في الحكم المزبور بين النوافل كلها ثنائياً كما هو المعظم منها وثلاثياً كالوتر على القول بانها ثلاث ركعات يجوز فيها الوصل ورباعيها كما في صلاة الاعرابي بل وصلاة جعفر على ما ارسل عن بعض القول به فيها[٦].

١- القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٧١.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٩.

٣- تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣.

٤- جواهر الكلام ١٢/ ٤٢٣.

٥- تحرير الوسيلة ١: ٢٠٨.

٦- جواهر الكلام ١٢/ ٤٢٦.

ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا اجمع[١]. ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يحلقها حكم النفل ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل[٢] والظاهر انّ الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الاقل والاكثر لدخوله في السهو المنفي وان كان لا يخلو من تأمل[٣].

لا فرق في الحكم المزبور بين النوافل كلها ثنائياً كما هو المعظم منها وثلاثياً كالوتر على القول بانها ثلاث ركعات يجوز فيها الوصل ورباعيها كما في صلاة الاعرابي بل وصلاة جعفر على ما ارسل عن بعض القول به فيها[٤].

مستند القاعدة:

استدل للقاعدة بأمور:

الأول الاجماع

قال العلامة في التذكرة ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا[٥].

وقال صاحب الجواهر بل في المصابيح وعن المعتبر الاجماع عليه بل في الرياض اجماعاً على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضاً بل في مفتاح

١- تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٩.

٣- نفس المصدر ٥٨٧.

٤- جواهر الكلام ١٢: ٤٢٦.

٥- تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣.

الكرامة عن الامالي عدٌّ من دين الامامية ان لا سهو في النافلة[١].

الثاني: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما (الامام الصادق أو الباقر عليهما السلام) قال سألته : عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء[٢].

وظاهره وان كان تعين البناء على الاكثر لو كان صحيحاً إلّا انه يجب حمله على التخيير للاجماع المتقدم او لانه مقتضى جملة على الرخصة بناءً على جريان اصالة الاقل فيكون الترخيص في قبال ذلك لا في قبال البطلان كما هو بناءً على انه مقتضى الاصل من عموم بطلان الثنائية بالشك فيها او لانه مقتضى الجمع بينه وبين المرسل المحكي عن الكافي وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل[٣] المنجبر ضعفه بالعمل[٤].

الثالث: ما رواه البختري لا سهو في النافلة[٥].

بعد الفراغ عن ان المراد من السهو بقرينة سائر الفقرات هو الشك ومعلوم ان المراد من نفي الشك في النافلة هو نفيه تشريعاً لا تكويناً والنفي التشريعي للامور التكوينية لابدّ وان يكون بلحاظ الآثار التشريعية لذلك الشيء وإلّا فالشيء التكويني لا يمكن رفعه حقيقة في عالم الاعتبار. والاثر المجعول للشك في عدد الركعات في عالم التشريع هو البطلان في الثنائية والثلاثية والبناء على الاكثر في الرباعية فاذا كانت صلاة النافلة اربع ركعات كما في صلاة الاعرابي وبعض الموارد الأُخر المنصوصة فمعنى نفي الشك فيها هو عدم وجوب البناء على الاكثر

١- جواهر الكلام ١٢: ٤٢٣.

٢- الوسائل ٥: ٣٣١، الباب ١٨ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٥: ٣٣١، الباب ١٨ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢.

٤- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٨٠.

٥- مستدرك الوسائل ٦: ٤١٤، الباب ١٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

بل إما البناء على الاقل (بحكم الاستصحاب بعد سقوط حكم الشك اي البناء على الاكثر بواسطة هذه الروايات اوغيرها من الأدلة) وإما التخيير بين الاقل والاكثر بعد البناء على عدم حجية الاستصحاب في عدد ركعات الصلاة اجماعاً [١].

التطبيقات:

١ ـ لو شك في الوتر حينئذ على الركعة ولم تبطل بالاجماع المحكي في المصابيح ان لم يكن محصلاً[٢].

٢ ـ ان المدار في النفل على الاصل ومثل النوافل الاستيجارية والمنذورة والمأمور بها بامر الوالد والسيد يجري عليها النفل لكونها كذلك في الاصل وان وجبت بالعارض والامر الوجوبي فيها لم يتعلق بالفعل بعنوان كونه صلاة بل هو في الاوليين من باب وجوب تسليم كل مال الى مالكه فان الاجارة توجب ملك المستأجر لعمل الموجر فيجب تسليمه اليه والنذر يوجب ملك الله سبحانه للفعل المنذور فيجب تسليمه اليه فالوجوب انما هو متعلق بعنوان تسليم ملك الغير وفي الاخيرتين من باب وجوب الاطاعة للوالد والسيد وهذه العناوين اجنبية عن الصلاة والظاهر من الفرض والنفل الوصفيين ما يجب ويستحب بعنوان كونه صلاة لا بعنوان آخر وعلى هذا فلا ينبغي التأمل في اجراء الحكم المذكور للنافلة على النوافل الاستيجارية واخواتها اذ الاجارة والنذور ونحوهما لا توجب تبدل احكام موضوعاتها ولا تصلح لتشريع احكام جديدة[٣].

---

١ - القواعد الفقهية / للبجنوردي ٢/٢٧٢.

٢ - جواهر الكلام ١٢/٤٢٦.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٨٢.

٣ ـ نعم يظهر من الخبرين المزبورين ان زيادة الركن سهواً في النافلة غير قادحة كما هو صريح الموجز وظاهر الدروس وخلافاً للمدارك وعلى الروض[١].

٤ ـ نعم ينبغي الجزم بنفي سجدتي السهو لما يوجبهما (في النافلة) كما صرح في المنتهى بل في الرياض وعن ظاهر الاول وصريح الخلاف نفي الخلاف فيه.

الاستثناءات:

١ ـ ذكر المشهور (منهم صاحب الجواهر) ان في الشك في الافعال يقوى في النظر مساواة النافلة فيه الفريضة فيتدارك مع بقاء المحل ولا يلتفت مع خروجه وفاقاً للمدارك وعن الروض وفوائد الشرائع بل تشعر عبارة الرياض بكونه اجماعياً تحكيماً للقاعدة المستفادة من الاخبار فيه المؤيدة في الجملة بالاعتبار المحكمة غاية الاحكام الظاهرة في عدم الفرق فيه بين النافلة والفريضة[٢].

٢ ـ اذا شك في اصل فعل النافلة بنى على العدم لاستصحاب العدم الّا اذا كانت مؤقتة وخرج وقتها، لقاعدة الشك بعد خروج الوقت التي لا يفرق فيها بين النافلة والفريضة[٣].

٣ ـ النافلة التي لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسي تلك

١- جواهر الكلام ١٢: ٤٣٠.

٢- المصدر نفسه ١٢: ٤٢٨.

٣- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٨٧.

الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان استلزم زيادة الركن لاعتبارها من النوافل وان لم يكن اعادها لفوات الكل بفوات جزئه وان نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٨٨.

المطابقة لقاعدة الاشتغال وبالاستصحاب[١]. [اي استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك] واستدل صاحب الجواهر بروايات[٢].

منها ما رواه ابو بصير عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد[٣].

ومنها ما رواه أيضاً عنه قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم اثنتين قال يسجد حتى يستيقن انها سجدتان[٤].

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الامام الصادق عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد[٥].

التطبيقات:

١ ـ اذا كبر ثم شك في كونه تبكيرة الاحرام او تكبير الركوع بنى على انه للاحرام، والوجه فيه ظاهر اذ مرجع الشك حينئذ الى الشك في وجود القراءة وحيث انه في المحل لزم الاعتناء به عملاً بالاستصحاب وقاعدة الشك في المحل[٦].

٢ ـ اذا شك في شيء من افعال الصلاة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير

١- مستند العروة الوثقى ٦: ١٤١.

٢- جواهر الكلام ١٢/٣١٣.

٣- الوسائل ٤: ٩٣٥، الباب ١٢ من ابواب الركوع، الحديث ٢.

٤ ـ الوسائل ٤: ٩٧١، الباب ١٥ من ابواب السجود، الحديث ٣.

٥- الوسائل ٤: ٩٧٢، الباب ١٥ من ابواب السجود، الحديث ٦.

٦- مستند العروة الوثقى ٣/١٨٣.

المرتب عليه واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان كما اذا شك في الركوع وهو قائم او شك في السجدتين او السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام او التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها او شك في الحمد ولم يدخل في السجدة[١].

٣ ـ اذا شك في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حد الركوع او في القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود ولو قبل الدخول فيه فقد عرفت ان القيام المتصل بالركوع لا دليل على اعتباره عدا دخله في تحقق الركوع وتقومه به من جهة اعتبار الانحناء عن القيام في ماهية الركوع وإلّا فليس هذا القيام واجباً مستقلاً برأسه وعليه فمرجع الشك المزبور الى تحقق الركوع وعدمه وان هذه الهيئة الاتصالية الخاصة هل كانت عن قيام كي تتصف بالركوع او عن جلوس كي لا تتصف به وانه هي على صوره الركوع وشكله ام لا، وحيث ان الشك في المحل وجب الاعتناء به لقاعدة الشك في المحل[٢].

٤ ـ اذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلاة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى به[٣].

٥ ـ لو كان كثير الشك في وضوئه بحيث لم تر عليه وضوءات ثلاثة إلّا ويشك في واحدة منها يعتني بشكله الحادث في المحل وان كان مستنداً الى الشيطان ما لم يبلغ حد الوسواس عملاً بقاعدة الشك في المحل[٤].

---

١ - العروة الوثقى ٢/ ١٤.

٢ - مستند العروة الوثقى ٣: ١٩٨.

٣ - مستند العروة الوثقى ٦: ١٤٣.

٤ - مستند العروة الوثقى ٧: ٢٨.

٦ ـ اذا ظن بالاتيان وهو في المحل كما لو تردد في السجدة الثانية قبل الدخول في التشهد وهو ظان باتيان السجدتين فانه يمضي في صلاته لو كان الظن حجة وإلّا رجع وتدارك استناداً الى قاعدة الشك في المحل بخلاف ما اذا كان ظاناً بعدم الاتيان فانه يلزمه الاتيان على التقديرين[١].

٧ ـ لو رفع رأسه من سجود الركعة الاخيرة مثلاً وقبل ان يتشهد علم بترك سجدتين احديهما من الركعات السابقة يقيناً والاخرى مرددة بين كونها منها او من نفس هذه الركعة عمل بقاعدة الشك في المحل بالنسبة الى هذه الركعة وعمل بقاعدة التجاوز بالاضافة الى الركعة السابقة التي هي طرف للترديد فيسجد للركعة التي هي بيده ولا شيء عليه إلّا قضاء السجدة المعلومة فواتها[٢].

٨ ـ من شك في شيء من افعال الصلاة فان كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الاتيان به كما اذا شك في تكبيرة الاحرام قبل ان يدخل في القراءة حتى الاستفادة او في الحمد قبل الدخول في السورة او فيها قبل الاخذ في الركوع او قبل الهوي الى السجود او فيه قبل القيام او الدخول في التشهد[٣].

٩ ـ اذا شك في صلاة الآيات في عدد الركعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل لقاعدة الشك في المحل التي مرجعها الى قاعدة الاشتغال او اصالة عدم فعل المشكوك[٤].

١- نفس المصدر: ٩٩.

٢- مستند العروة الوثقى ٧: ١١٨.

٣- تحرير الوسيلة ١: ٢٠٠.

٤- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٢٤.

الاستثناءات:

١ ـ ان الشك في الصحة والبطلان هل هو كالشك في اصل الوقوع وعدمه فيتلافى فيالمحل؟ فمن شك قبل القراءة مثلاً انه هل جاء بتكبيرة الاحرام على الوجه الصحيح او لا ؟ يحتمل العدم لظهور الاخبار في الشك في اصل الوقوع فيقتصر عليه ويحكم بالصحة في محل المسألة لاصالة الصحة في كل فعل يقع من المسلم ولعله الأقوى[١].

٢ ـ الظاهر ان المراد قبلاً في الشكوك ما دام في المحل هو قبل الخروج عنه الى غيره ولو سهواً فمن كان في حال القيام وقد شك في السجود ثم ذكر انه كان نسي التشهد فرجع اليه لا يبعد حينئذ الشك في شمول ادلة الشك قبل الدخول في الغير لمثل هذا الفرد مع ظهور ما دل على عدم الالتفات فيه فتأمل[٢].

٣ ـ كثير الشك ؛ قال السيد الخوئي كثير الشك لا يعتني بشكه سواء أكان الشك في عدد الركعات ام في الأفعال ام في الشرائط فيبني على وقوع المشكوك فيه[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- جواهر الكلام ١٢: ٣٢٤.

٢- جواهر الكلام ١٢: ٣٢٤.

٣- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ٢٢٧.

٦٦ ـ نص القاعدة:

عدم اعتبار شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ « **عدم التفات المأموم الى شكه ولا شك على الإمام اذا حفظ عليه من خلفه** »[٢].
* ـ « **لا شك للإمام والمأموم مع حفظ الآخر** »[٣].

توضيح القاعدة:

لا اعتبار بشك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وان كان باقياً على شكه ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً او متعدداً والظان منهما أيضاً يرجع الى المتيقن والشاك لا يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن[٤].

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٢: ٤٠٤.

٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٣٨.

٤ ـ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٢.

وتجري هذه القاعدة في الركعتين الأوليتين كالأخيرتين وإذا قامت البيّنة على التعيين عند احدهما يجب على الآخر الشاك الرجوع اليه لأنه بواسطة قيام البيّنة عنده صار حافظاً والمفروض ان مفاد الأدّلة هو رجوع الشاك منهما الى الحافظ منهما[١]. و لا فرق بين ان يكونا من الشكوك المبطلة او كانا من الصحيحة او كانا مختلفين[٢].

مستند القاعدة :

استدل للقاعدة بالإجماع وبالروايات[٣].

قال صاحب الجواهر بلا خلاف أجده بل في المدارك نسبته الى قطع الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه[٤].

امّا الروايات منها ما رواه يونس عن الإمام الصادق عليه السلام سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل على احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال ليس على الإمام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو اذا لم يسه الإمام[٥].

ومنها: ما رواه حفص بن البختري عن الإمام الصادق عليه السلام ليس على الإمام

---

١ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٤٧.

٢ ـ نفس المصدر ٢٦٠.

٣ ـ جواهر الكلام ١٢: ٤٠٤.

٤ ـ نفس المصدر.

٥ ـ الوسائل ٥: ٣٤٠، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٨

سهو ولا على من خلف الإمام سهو[١].

ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال لا[٢].

التطبيقات:

١ ـ اذا شك المأموم والإمام وكان بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع فيرجعان الى ذلك القدر المشترك لأن كلاً منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر يعني ان كلاً منهما حافظ في مورد الشك الآخر لأن الشاك بين الثلاث والأربع حافظ بوجود الثلاث شاك في وجود الأربع وعدمها والشاك بين الاثنين والثلاث حافظ لعدم الرابعة وشاك في وجود الثالثة وعدمها فيرجع كل منهما في مورد شكه الى حفظ الآخر[٣].

٢ ـ اذا اختلف شك الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشك لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك فيرجعان الى ذلك القدر المشترك ثم يرجع البعض الآخر الى الإمام للوجه المتقدم فلو شك الإمام بين الثلاث والأربع وبعض المأمومين بين الاثنتين والثلاث وبعضهم بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى الجميع على الثلاث[٤].

---

١ ـ نفس المصدر الحديث ٣.

٢ ـ نفس المصدر الحديث الأول.

٣ ـ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٨.

٤ ـ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٧٨.

٣ ـ الظاهر جريان حكم الرابطة في الفرائض التي تبطل بنفس الشك فيها كالمغرب مثلاً فانه اذا شك الإمام بين كونها ثانية أو ثالثة والمأموم شك بين كونها ثالثة أو رابعة لم يلتفت كل منهما الى شكه لمكان تعيين الآخر وبنيا على الثالثة وكذلك في الصبح لو شك أحدهما بين كونه واحدة أو ثانية والآخر بين كونها ثانية أو ثالثة[١].

٤ ـ لا شك في وجوب رجوع الإمام الى المأمومين ان كانوا متفقين في الحفظ بمعنى ان كلهم متفقون على ان ما بيدهم هي الركعة الثالثة أو الرابعة مثلاً سواء كان منشأ اتفاقهم هو القطع أو البيّنة وأما اذا كانوا مختلفين فان كان بعضهم شاكاً وبعضهم الآخر قاطعاً فلا شبهة في وجوب رجوعه الى القاطعين لأنهم الحافظون[٢].

٥ ـ اذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ عادلاً كان أو فاسقاً ذكراً أو انثى وكذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الإمام الحافظ والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك اليه[٣].

الاستثناءات:

١ ـ لوكان احدهما ظاناً والآخر قامت عنده بيّنة على خلاف ما ظنّه صاحبه فليس لكل واحد منهما ان يرجع الى الآخر بل كل واحد يعمل على طبق الامارة التي عنده لأنه بناءً على هذا كلاهما حافظان فلا معنى لوجوب الرجوع الى الحافظ

---

١ ـ جواهر الكلام ١٢: ٤٠٩.

٢ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٥٠.

٣ ـ منهاج الصالحين للخوئي ١/٢٢٨.

فيكون حالهما كما اذا قطع كل واحد منهما على خلاف الآخر فيعمل كل واحد منهما بقطعه[١].

٢ ـ ان لم يكن بين شكوك المأمومين وشك الإمام قدر مشترك ورابطة وكانت شكوكهم مخالفة للإمام كلهم ففي هذه الصورة ينفردون كلهم ويعملون عمل الشك[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٢٥٠.

٢ ـ نفس المصدر: ٢٦٠.

٦٧ ـ نص القاعدة:

لا شك لكثير الشك[١].

الألفاظ الأُخرىٰ للقاعدة:

* ـ « لا حكم للسهو مع كثرته »[٢].

توضيح القاعدة:

إذا كان المكلف قد كثر عليه الشك في الصلاة[٣] فأصبح كثير الشك، فلا يعتني بحكم هذه الشكوك التي ابتلى بها وان كان في محل الشك[٤]. فلو احتمل الزيادة كوجود مانع في الصلاة فحكمه لا يعتني به وان احتمل النقيصة بعدم الإتيان بجزء أو شرط (سواء كان الجزء، ركنا أم لا) فلا يعتني بهذا الاحتمال أيضاً، ويبني على تمامية ما جاء به وعدم الخلل فيه من حيث الزيادة والنقيصة، بحيث لو

---

١ ـ القواعد الفقهية ٢ : ٢٩٥، مستند العروة الوثقى: ج ٧ كتاب الصلاة / ٩.

٢ ـ جواهر الكلام ١٢ : ٤١٦، مدارك الأحكام ٤: ٢٧١ والمراد من السهو هو الشك الذي يطلق عليه في الأخبار كثيراً لا خصوص معناه الحقيقي وهو النسيان ولا الأعم من النسيان والشك.

٣ ـ ان الشك إذا كان بعد الصلاة فتجري اصالة الصحة بينما إذا كان في حال الصلاة فتجري قاعدة كثير الشك.

٤ ـ إذا كان الشك بعد تجاوز المحل المشكوك فتجري قاعدة التجاوز، أما هذه القاعدة فهي تجري إذا كان الشك في محل الشك أو بعد التجاوز فهي أعم.

أراد ان يتلافى المشكوك المحتمل فصلاته باطلة، لأنه زاد في صلاته زيادة منهياً عنها إلّا أن يكون المشكوك المحتمل العدم أو الزيادة من الأشياء التي يجوز فعلها في الصلاة لا بقصد الجزئية، بل بقصد القربة المطلقة[١].

ولم يفرق الفقهاء في هذه القاعدة بين «الأعداد والأفعال ولا بين الشك في المفسد وغيره ولا بين الثنائية وغيرها»[٢] ولكنها مخصصة في الصلاة وأجزائها وشرائطها (الداخلية كالقبلة والستر والطمأنينة وامثالها والخارجية كالطهارات الثلاث إذا حصل الشك في الصلاة) وذلك لورود أدلة هذه القاعدة في الصلاة[٣]. كما انها مخصصة بالفعل الذي كثر عليه السهو ولا تسري إلى غيره[٤]. كما وانها لا تشمل ما إذا كان الشك في أصل وجود الصلاة[٥].

والمراد من كثرة الشك عند المشهور هو الكثرة العرفية[٦] التي تكون حالة من حالات النفس وخُلُقاً لها توجب كثرة وقوع الشك.

كما يعتبر في صدق هذه القاعدة ان لا يكون كثرة الشك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همٍّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس، وذلك لخروج هذا الفرض عن منصرف النصوص الظاهرة بكثرة الشك الحاصلة من الشيطان الموجب ترك الاعتناء به لزواله[٧].

---

١ ـ جواهر الكلام ١٢ : ٤١٨، والعروة الوثقى ١: ٦٨٢، (المسألة) ٤.

٢ ـ جواهر الكلام ١٢ : ٤١٧.

٣ ـ جواهر الكلام ١٢: ٤٢١، والقواعد الفقهية ٢ : ٣٠٤ و ٣٠٥.

٤ ـ جواهر الكلام ١٢: ٢٤٠.

٥ ـ القواعد الفقهية ٢ : ٣١٦.

٦ ـ جواهر الكلام ١٢: ٤٢٢.

٧ ـ راجع مستند العروة: ٧: ١٩ من الصلاة، وراجع العروة الوثقى ١: ٦٨١.

ثم إن نسبة هذه القاعدة إلى الأدلة الأولية هو نسبة الحكومة، لأن الشارع نفىٰ الشك عن كثير الشك ورَفعه في عالم التشريع (كما هو المشهور)[١].

مستند القاعدة:

استدل الفقهاء للقاعدة[٢] بالأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام:

فمنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقرﷺ قال: «إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك فانه يوشك ان يدعك إنما هو من الشيطان»[٣].

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان عن غير واحد عن الإمام الصادقﷺ قال: «إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك»[٤]. وواضح ان المراد من السهو الشك الذي يطلق السهو عليه كثيراً في لسان الاخبار[٥].

ومنها: ما رواه عمار عن الإمام الصادقﷺ: «في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقالﷺ: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتىٰ يستيقن يقيناً»[٦]. وغيرها من الروايات التي علّلت الحكم بعدم الاعتناء بالشك بقوله: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقص الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمضِ أحدكم في الوهم ولا يكثرنَّ نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات

---

١ ـ القواعد الفقهية ٢ : ٣١٨.

٢ ـ كل من تعرض لكثير الشك من الفقهاء قد استدل بهذه الروايات على القاعدة.

٣ ـ الوسائل ج ٥ ، الباب ١٦ من أبوب الخلل، الحديث الأول.

٤ ـ الوسائل: ج ٥، الباب ١٦ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

٥ ـ راجع مستند العروة الوثقى ٧: ١١ من الصلاة.

٦ ـ الوسائل: ج ٥، الباب ١٦ من ابوب الخلل، الحديث ٥.

لم يعد إليه الشك. قال زرارة ثم قال الإمام عليه السلام إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»[١].

التطبيقات:

١ ـ قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقىٰ: «في فصل الشكوك التي لا يعتنىٰ بها» «لو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً، وان شك انه ركع ام لا يبني على انه ركع ، وان شك انه ركع ركوعين أم واحداً بنىٰ على عدم الزيادة، ولو شك انه صلى ركعة أو ركعتين بنىٰ على الركعتين، ولو شك في الصبح انه صلى ركعتين أو ثلاثاً بنىٰ على انه صلى ركعتين وهكذا»[٢].

٢ ـ قال السيد الخوئي في مستند العروة في حكم كثير الشك: «لو شك في المحل في السجود أو الركوع بنىٰ على الوقوع، ولو شك في الركعة أو الثنتين بنىٰ على الركعتين، وكذا لو شك بينهما وبين الثلاث في صلاة الفجر. اما لو كان في الصلاة الرباعية فيبني على الثلاث، ولو شك فيها بين الثلاث والأربع بنى على الأربع من غير حاجة إلى ركعة الاحتياط وهكذا»[٣].

٣ ـ قال السيد البجنوردي: «إن كثير الشك لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فلو لم يكن كثير الشك فالحكم هو البناء على الأربع والإتيان بسجدتي السهو، وأما انه حيث يكون الشك فيبني على الأربع بدون أن يأتي

---

١ ـ الوسائل: ج ٥، الباب ١٦ من ابوب الخلل، الحديث ٢ .

٢ ـ العروة الوثقىٰ ١: ٦٨٠ الشكوك التي لا يعتنىٰ بها.

٣ ـ مستند العروة الوثقىٰ: ٧: ١٤ من الصلاة.

بسجدتي السهو، فإن هذا معنىٰ المضي وعدم الاعتناء بالشك»[١].

٤ ـ وقال: «لو عرض هذا الشك (الشك بين الأربع والخمس) في حال القيام، فلو لم يكن كثير الشك كانت وظيفته هدم القيام حتى يرجع الشك إلى الثلاث والأربع فيبني على الأربع فيأتي بصلاة الإحتياط ، وأما لو كان كثير الشك كما هو المفروض فيجب عليه ان يبني على الأربع ويتم وليس عليه صلاة الاحتياط كما هو مقتضىٰ عدم الإعتناء بشكه»[٢].

٥ ـ وقال أيضاً: «لو شك في أنه كبّر وكان كثير الشك يبني على انه كبّر تكبيرة الإحرام ولا يجوز له أن يكبّر ثانياً بقصد تكبيرة الإحرام لأنها زيادة عمدية مبطلة»[٣].

٦ ـ وقال أيضاً: «لو شك في السجود سواء كان المشكوك سجدة واحدة أو سجدتين يبني على الإتيان... وهكذا الحال لو شك في التشهد والتسليم أو في جزء منهما»[٤].

٧ ـ وقال أيضاً: «لو شك في وجود مانع كالتكلم بكلام الآدمي أو تنجس بدنه أو لباسه مثلاً أو وجود حدث أو استدبار مثلاً وكان كثير الشك فيبني على عدمه، لأن هذا معنىٰ عدم الاعتناء بالشك والمضي حسب المتفاهم العرفي....»[٥].

٨ ـ وقال أيضاً: «لو شك كثير الشك في الستر أو طهارة البدن أو اللباس أو الاستقبال أو الجهر في الجهرية، او الاخفات في الاخفائية او الموالاة او الترتيب او

---

١ ـ القواعد الفقهية ٢ : ٣١٢.

٢ ـ القواعد الفقهية ٢ : ٣١٢.

٣ ـ المصدر نفسه : ٣٢٣.

٤ ـ المصدر السابق: ٣٢٣.

٥ ـ المصدر السابق: ٣٢٣.

غير ذلك من الشرائط الداخلية فيبني على وجودها ، فان هذا معنىٰ المضي في الصلاة وعدم اعتنائه بشكّه»[١].

الاستثناءات:

١ ـ لا يجري حكم كثير الشك في صورة الشك المقرون بالعلم الإجمالي بالنسبة إلى كلّ من الطرفين في حدّ نفسه، لأن هذا الشك لمّا اقترن بالعلم الإجمالي، فإلغاؤه بالنسبة إلى كل منهما مستلزم لالغاء المعلوم بالإجمال الثابت في البين، وهذا لا يتكفله دليل الغاء حكم كثير الشك، بل العقل حاكم بلزوم العمل به. فلو علم اجمالاً بترك أحد الشيئين وجب عليه مراعاته كما إذا علم حال القيام بأنه إما ترك التشهد أو السجدة أو علم بعد الدخول في الركوع انه إما ترك سجدة واحدة أو تشهداً وهكذا فإنه يجب عليه في هذه الفروض العمل بحكم العلم الإجمالي المتعلق بها من تدارك المشكوك فيه أو القضاء أو سجود السهو ونحو ذلك[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢ ـ ان حكم عدم الاعتناء بالشك هو حكم ظاهري فإذا بنى على الوجود فتبيّن عدم وجوده ، وبنىٰ على العدم وتبيّن وجوده فيعمل بمقتضىٰ ما تبيّن وظهر[٣]. فإن كان ما بنىٰ علىٰ وجوده وظهر خلافه ركناً ولم يبق محل تداركه فصلاته باطلة... وان كان محل تداركه باقياً وجب إتيانه. وهكذا تطبّق الأحكام الأوليّة.

---

١ ـ المصدر السابق: ٣٢٤.

٢ ـ مستند العروة الوثقى ٧: ٢٦٧ و ٢٦٨ كتاب الصلاة.

٣ ـ راجع العروة الوثقىٰ ١: ٦٨١ و ٦٨٢، فصل الشكوك التي لا اعتبار بها، (المسألة).

٣ ـ قال السيد الخوئي: «لو كان كثير الشك في وضوئه ـ بحيث لم تمرّ عليه وضوءات ثلاثة إلّا ويشك في واحد منها ـ يعتني بشكّه الحادث في المحل وان كان مستنداً إلى الشيطان ما لم يبلغ حدّ الوسواس عملاً بقاعدة الشك في المحل»[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ مستند العروة الوثقىٰ ٧: ٢٨ من كتاب الصلاة.

٦٨ـ نص القاعدة:

الظن في الركعات بحكم اليقين[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « اعتبار الظن في الافعال والركعات مصدر »؟

توضيح القاعدة:

الظن في عدد الركعات مطلقاً حتى فيما يتعلق بالركعتين الاولتين من الرباعية او الثنائية والثلاثية كاليقين فضلاً عما تعلق بالاخيرتين من الرباعية فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك فلو شك اولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الاخير[٢].

وقد وجب مشهور الفقهاء الى جريان القاعدة في افعال الصلاة ويأتي في التطبيقات ذكر ذلك.

مستند القاعدة:

استدل للقاعدة بوجوه: *الأول الاجماع*

قال في الجواهر: عن ظاهر الخلاف او صريحه الاجماع عليه بل في

١ـ مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٧٣.

٢ـ تحرير الوسيلة ١: ٢٠٩.

المصابيح وعن الغنية والذكرى وغيرها الاجماع عليه بل في الرياض صرح به ـ أي بالاجماع ـ جماعة[١].

الثاني: استدل السيد الحكيم بما رواه صفوان عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام : «ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[٢].

فان الامر بالاعادة يختص بالاولين فيدل بالمفهوم على جواز العمل بالوهم فيهما ورفع اليد عن المفهوم عملٌ بخلاف الظاهر[٣].

الثالث: استدل الشهيد الاول بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله: اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه[٤].

واما في خصوص الركعتين الاخيرتين فاستدل بروايات منها ما رواه عبدالرحمن بن سيابة وابو العباس البقباق عن الامام الصادق عليه السلام: «اذا لم تدر ثلاثاً صليت او اربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع»[٥].

ومنها ما رواه المجلسي عن الامام الصادق عليه السلام: «وان كنت لا تدري ثلاثاً صليت ام اربعاً ـ الى ان قال ـ وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد

١- جواهر الكلام ١٢: ٣٦٢.

٢- الوسائل ٥: ٣٢٧، الباب ١٥ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٣- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٧٣.

٤- الذكرى المسألة ١ من المطلب الثالث في الشك من الركن الثاني في الخلل وسنن البيهقي ٢: ٣٣ وسنن النسائي ٣: ٢٨، باب التحري.

٥- الوسائل ٥ : ٣٦١، الباب ٧ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث الأول.

سجدتي السهو»[١].

وقال في الجواهر في الاستدلال الى الركعتين الاولتين: ويمكن الاستدلال عليهب الاخبار الدالة على رجوع الامام للمأموم وبالعكس بناءً على ان ذلك لحصول الظن وضبطها بالحصى والخاتم وحفظ الغير فان جميعها مرجعها الى الظن.

مضافاً الى المعروف على ألسنة العوام والعلماء: المرء متعبد بظنه، والى قيام الظن في الشرعيات مقام العلم عند تعذره حتى حكي عن ابن ادريس الاعتراف به بل في المصابيح نقل غيره الاجماع عليه مطلقاً[٢].

التطبيقات:

١ ـ قال السيد الحكيم: اذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه بلا اشكال فيه ظاهراً ويظهر من بعض انه من المسلمات وتقتضيه النصوص المتقدمة فانها ظاهرة في ان الحكم المجعول للشك او الظن منوط به حدوثاً وبقاءً فمهما انقلب الشك الى ظن او شك آخر انقلب الحكم وكان العمل على الأخير[٣].

٢ ـ وقال ايضاً: لو حصل له حالة في اثناء الصلاة وان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان شكاً او ظناً بنى على انه كان شكاً ان كان فعلاً شاكاً وبنى على انه كان ظاناً ان كان فعلاً ظاناً اذ العبرة بالحال الحاضر من ظن او شك ولا اثر لما كان.

---

١ – الوسائل ٥: ٣٢١، الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٥.

٢ – جواهر الكلام ١٢: ٣٦٥.

٣ – مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٧٧.

مثلاً لو علم انه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث فبنى عليه، او بنى عليه من باب الشك يبني على الحالة الفعلية[١].

٣ ـ وقال ايضاً: اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والاربع ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع والحكم في الجميع ظاهر لوجوب العمل بالظن[٢].

تنبيه:

قال صاحب الجواهر﵀: واما اعتبار الظن بالنسبة الى الافعال وجوداً وعدماً بحيث تبطل الصلاة ان ظن العدم في الركن بعد تجاوز المحل ولا يلتفت لو ظن الوجود ان كان في المحل فهو ظاهر المصنف (اي المحقق الحلي) والارشاد والالفية واللمعة وصريح الروضة والدرة بل هو المنقول عن الوسيلة والسرائر وجمل العلم والذكرى والجعفرية وشرحيها وفوائد الشرائع والمسالك والمقاصد والنجيبية وعن ظاهر الجمل والعقود والاشارة والهلالية والميسية بل عن المحقق الثاني انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافاً الى اطلاق بعض ما تقدم من الادلة الاولوية المستفادة من الاكتفاء به في الركعات بل هي ليست إلّا مجموع الاجزاء فاذا كان الظن في المجموع كافياً ففي البعض بطريق اولى بل قد يقال انه لا يجتمع قبول الظن في نفس الركعة وعدم قبوله في نفس الجزء.

واما بطلان الصلاة حيث يظن عدم الاتيان بالركن بعد تجاوز المحل فللاصل.

---

١ – مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٧٩.

٢ – مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٨٨.

واما الحكم بقضاء نحو السجدة والتشهد لو ظن عدم الاتيان فللاصالة عدم الاتيان بهما وكذلك لو ظن زيادة الركن استصحاباً لشغل الذمة[١].

ولكنه مع ذلك استشكل السيد اليزدي والسيد الحكيم في اجراء القاعدة في الشك في الأفعال فقالا: واما الظن المتعلق بالافعال نفي كونه كالشك او كاليقين اشكال من شهرة القول بذلك شهرة عظيمة بل عن المحقق الثاني ففي الخلاف فيه وعن غيره عدم وجدانه ، ومن انه لا دليل عليه الّا فحوى ما دل على حجيته في الركعات، والنبويات المتقدمتان المنجبران بالشهرة ونفي الخلاف المحكيين، والاولى غير ظاهرة، والنبويان لا ينجبران بمجرد الموافقة للفتوى بل لابد من الاستناد اليهما في ذلك وهو غير ثابت[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- جواهر الكلام ١٢: ٣٦٩.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٥٩٠.

٦٩ ـ نص القاعدة:

من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

*** ـ « مساواة القضاء مع الأداء في الماهية واتحادهما في الاجزاء والشرائط »**[٢].

توضيح القاعدة:

تثبت جميع احكام الفريضة الادائية من السهو والشك والظن والشرائط والاجزاء والمستحبات من القنوت ونحوه في القضائية ضرورة القضائية فيه هي الأدائية بعينها إلّا أنها خارج الوقت بل والمقدمات ايضاً حتى استحباب الاذان والاقامة منها[٣].

ويجب ان يقضي ما فات سفراً قصراً مطلقاً ولو كان حال القضاء حاضراً ويقضي ما فات حضراً تماماً ولو كان مسافراً فان العبرة هنا بحال الفوات وكذلك الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات فيقضي الجهرية جاهراً فيها ولو نهاراً

---

(١) راجع جواهر الكلام ١٣: ٢٠.

(٢) مستند العروة الوثقى ١: ١٨٠.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ١١٢.

والاخفاتية مخفتاً فيها ولو ليلاً[١].

مستند القاعدة:

استدل على القاعدة بأمرين:

الأول الروايات: منها ما رواه زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال: «يقضي ما فاته كما فاته»[٢].

ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٣].

الثاني: الاجماع: قال السيد الطباطبائي فان العبرة بحال الفوات اجماعاً[٤].

وقال كل ذلك لعموم التشبيه المتقدم والاجماع المحكي في الخلاف[٥].

التطبيقات:

١ ـ من مبطلات الصوم البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان او قضائه ان مضافاً الى القاعدة المقررة المستفادة من بعض النصوص من مساواة القضاء مع الاداء في الماهية واتحادهما في الاجزاء والشرائط ما لم يقم دليل على الخلاف ويدل عليه في خصوص المقام جملة من

---

(١) رياض المسائل ٤/٢٨٧.

٢ ـ الوسائل ٥: ٣٥٩، الباب ٦ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث الأول.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣.

(٤) رياض المسائل ٤/٢٨٧.

(٥) رياض المسائل ٤/٢٨٨ والاجماع في الخلاف كتاب الصلاة ج ١/٣٨٧.

النصوص[١].

٢ ـ يجب في قضاء الصلاة ان تتقدم السابقة من الفرائض على اللاحقة كالظهر على العصر والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت.

ويدل عليه ما روي عن النبيﷺ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» المنجبر كما سمعت[٢].

٣ ـ وتقضى صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر بلا خلاف بيننا في شيء منه نقلاً وتحصيلاً بل اجماعاً كذلك وما روي عن النبيﷺ : «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٣].

٤ ـ يجب قضاء الصلاة الجهرية جهراً والصلاة الاخفاتية اخفاتاً لان ذلك هو المفهوم من القضاء ومما روي عن النبيﷺ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٤].

٥ ـ يجب كون القضاء كالفوائت هيئة وعدداً لانه المفهوم من القضاء وهو المستفاد مما روي عن النبيﷺ : «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٥].

---

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ١: ١٨٠.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٣٠.

(٣) نفس المصدر: ١١٣.

(٤) جواهر الكلام: ١٣: ١١٢.

(٥) نفس المصدر.

الاستثناءات:

استثنى الفقهاء عن هذه القاعدة موردين:

الاول : اذا فاتت المكلف فريضة في حال الصحة والاختيار واراد قضاءها في حال العذر والاضطرار الدائم قال السيد الخوئي: يجب لذوي الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر فيما اذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك ويجوز البدار اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر، بل اذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه ايضاً لكن اذا قضى وارتفع العذر وجبت الاعادة فيما كان الخلل في الاركان ولا تجب الاعادة اذا كان الخلل في غيرها(١).

الثاني: القضاء الاستيجاري قال السيد الخوئي: يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة وفي الجهر والاخفات يراعى حال الاجير فالرجل يجهر بالجهرية وان كان نائباً عن المرأة والمرأة لا جهر عليها وان نابت عن الرجل(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ٢٠٢.

(٢) نفس المصدر: ٢٠٥.

٧٠ـ نص القاعدة:

من اخلّ بشي من واجبات الصلاة عامداً فقد ابطل صلاته[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة** »[٢].

توضيح القاعدة:

من اخلّ بشيء من واجبات الصلاة لها او فيها عامداً فقد ابطل صلاته شرطاً كان ما اخلّ به كالوضوء والتستر وطهارة الثوب والبدن ونحو ذلك او جزء منها كالقراءة والسجدة او كيفيّةً كالجهر والإخفات او ركاً كاللاكم والالتفات والقهقهة ونحو ذلك[٣] حتى بالاخلال بحرف من القراءة او الاذكار او بحركة او بالموالاة بين حروف كلمة او كلمات آية او بين بعض الافعال مع البعض[٤] ولا فرق بين العالم بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي والجاهل بهما او باحدهما معذوراً كان الجاهل او غير معذور[٥].

١- جواهر الكلام ١٢: ٢٢٨.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٧٨.

٣- جواهر الكلام ١٢: ٢٢٨.

٤- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨١.

٥- جواهر الكلام ١٢/ ٢٢٩.

مستند القاعدة:

استدل الفقهاء منهم صاحب الرياض وصاحب الجواهر وصاحب المستمسك للقاعدة بامور[١] :

الاول : ان العبادات كمعاجين الاطباء التي تقدح فيها الزيادة والنقيصة.

الثاني: الاخلال بتشريع محرم فيبطل.

الثالث: ما رواه ابو بصير عن الامام الصادق عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة[٢].

الرابع: ما رواه زرارة وبكر عن الامام الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً[٣].

الخامس: ما رواه زرارة عن احدهما «الامام الصادق او الباقر(ع)» ولا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة[٤].

السادس: ما رواه الأعمش عن الامام الصادق في حديث لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لان زاد في فرض الله[٥].

السابع: لما تبين في الاصول من اقتضاء النهي في العبادة الفساد من غير فرق بين ما يتعلق بنفس العبادة او شرطها او خارج عنها كالنهي عن التكفير والكلام وان كان اقتضائه في البعض عقلياً وفي الآخر عرفياً لكنهما مشتركان في انه لم يات بالمأمور به على وجهه لكن الاخلال بالجزء اخلالاً بالكل ولانعدام

١- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٧٨ وجواهر الكلام ١٣/٢٢٨ ورياض المسائل ٦/٢٠٨.

٢- الوسائل ٥: ٣٣٢، الباب ١٩ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢.

٣- نفس المصدر الحديث الأول.

٤- الوسائل ٤: ٧٧٩، الباب ٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

٥- الوسائل ٥: ٥٣٢، الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

المشروط بانعدام الشرط فيبقى في عهدة التكليف.

التطبيقات:

١ ـ لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون في ابتداء النيّة او في الاثناء ولا بين القول والفعل لاطلاق النص في جميع ذلك ولا بين الموافق لاجزاء الصلاة والمخالف لها[١].

٢ ـ اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه كأن لم يعلم كونه جلد مأكول اللحم أو لا او حريراً او لا وصلّى اعاد الصلاة لاستصحاب شغل الذمة وعدم العلمبتحقق الساتر المستر شرعاً والشك في الشرط شك في المشروط[٢].

٣ ـ اذا توضأ بماء مغصوب اذن له فيه بالغاصب او لا، مع العلم او ما يقوم مقامه شرعاً بالغصبية اعاد الطهارة وحدها ان لم يصل والا اعاد الصلاة ايضاً لما دلّ على شرطية عدم العلم بغصبية ماء الوضوء من قاعدة واجماع منقول وغيرهما[٣].

٤ ـ من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبث ....

ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة بطلت وكذا ان زاد فيها جزءاً متعمداً قولاً وفعلاً من غير فرق بين الركن وغيره بل ولا بين كونه موافقاً لاجزائها او مخالفاً ...

ويعتبر في تحقق الزيادة في غير الاركان الاتيان بالشيء بعنوان انه من

١- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨٧.

٢- جواهر الكلام ١٢: ٢٣٤.

٣- جواهر الكلام ١٢: ٢٢٣.

الصلاة او اجزائها[١].

٥ ـ ان صبغ الثوب بصبغ مغصوب... أمّا لو بقي عينه فلا تصح الصلاة على الاقوى كما ان الاقوى عدم صحتها في ثوب خيط بالمغصوب وان لم يمكن ردّه بالفتق فضلاً عما يمكن[٢].

٦ ـ لا تجوز الصلاة في جلد غير المذكّى ولا في سائر اجزائه التي تحلّه الحياة ولو كان طاهر شرط التذكية من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك على الاحوط[٣].

٧ ـ انما تبطل الصلاة في المغصوب ان كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً من غير فرق بين الفريضة والنافلة[٤].

٨ ـ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكذا بين العشائين بتقديم المغرب واذا عكس في الوقت المشترك عمداً اعاد[٥].

٩ ـ لو اشترى داراً بين المال الذي تعلق به الخمس او الزكاة تبطل الصلاة فيها لفقد شرط اباحة المكان[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- تحرير الوسيلة ١: ١٩٥.

٢- تحرير الوسيلة ١: ١٤٣.

٣- نفس المصدر: ١٤٤.

٤- نفس المصدر: ١٤٧.

٥- منهاج الصالحين للخوئي ١/١٣٦.

٦- راجع تحرير الوسيلة ١/٤٧ ومنهاج الصالحين للخوئي ١/١٤٠.

الاستثناءات:

١ ـ اذا جهر في موضع الاخفات او خفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته واذا كان ناسياً او جاهلاً بالحكم من اصله او بمعنى الجهر والاخفات صحت صلاته[١].

٢ ـ الجاهل بالغصبية في المكان والمضطر والمحبوس بباطل صلاتهم والحال هذه صحيحة وكذا الناسي لها الا الغاصب نفسه فان الاحوط بطلان صلاته[٢].

٣ ـ الجاهل بنجاسة المقدار المتيسر من موضع السجود اي ما يسجد عليه فلا اعادة فيه ايضاً كما في النافع والذكرى والتحرير والقواعد والارشاد عن الميسيّة والهلالية وحاشية الارشاد والروض بل حكي عن المبسوط والجمل[٣].

٤ ـ ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور:

الاول دم القروح والجروح في البدن واللباس حتى تبرأ.

الثاني الدم في البدن واللباس ان كان سعته اقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة ونجس العين والميتة على الاحوط في الاستحاضة.

الثالث كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والجورب ونحوها فانه معفو عنه لو كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم .

الرابع ما صار من البواطن والتوابع كالميتة التي اكلها والخمر التي شربها

١- منهاج الصالحين للخوئي ١/١٦٧.

٢- تحرير الوسيلة ١: ١٤٧.

٣- جواهر الكلام ١٢: ٢٣١.

والدم النجس الذي ادخله تحت جلده والخيط النجس الذي خاط به جلده فان ذلك معفو عنه في الصلاة.

الخامس ثوب المربية للطفل اماً كانت او غيرها فان يعفو عنه ان تنجس ببوله والاحوط ان تغسل كل يوم لاول الصلاة ابتلت بنجاسة الثوب فتصلي معه الصلاة بطهر ثم تصلي فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير بل هو لا يخلو من وجه ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً والا كانت كذات الثوب الواحد[١].

٥ ـ من صلى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجبت اعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه والناسي كالعامد والجاهل بها حتى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه[٢].

اذا نسي غير الغاصب وتوضأ الماء المغصوب والتفت الى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل الماء المباح للباقي[٣].

١- تحرير الوسيلة ١: ١٢٦ ـ ١٢٤.

٢- نفس المصدر: ١٢٠.

٣- منهاج الصالحين للخوئي ١/٣٨.

٧١ـ نص القاعدة:

من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **قاعده من ادرك** »[٢].
* ـ « **من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة من وقتها** »[٣].

توضيح القاعدة:

لو لم يدرك [المصلي] إلا ركعة مع الشروط فانه يجب عليه الاتيان بها وان خرج الوقت وقد نقل في المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه[٤].

والاخبار الواردة في ان من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة تدلنا على ان الصلاة ليست ساقطة عن المكلف في مفروض الكلام وانه متمكن من الوقت لتمكنه من ايقاع ركعة واحدة في وقتها مع الطهارة المائية لان من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة ولا فرق فيها حسب اطلاقها بين ان يكون الواقع خارج الوقت ركعة

١- التنقيح ٦/ ٥٥٠.

٢- مستند العروة الوثقى ٦/ ٣٢٤.

٣- التنقيح ١٠/ ٤٨٠.

٤- الحدائق الناضرة ٦/ ٢٧٥.

او اقل او اكثر لان المدار على ادراك ركعة واحدة في الوقت[١].

مستند القاعدة:

قال السيد الخوئي : ورد في جملة من الاخبار: من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وهذه الروايات وان لم تكن معتبرة سوى رواية واحدة «وهي موثقة عمار الساباطي» وردت في ادراك ركعة من صلاة الغداة وان من ادرك ركعة من الغداة فقد ادركها، الا ان من الظاهر عدم خصوصية في ذلك لصلاة الغداة وانما ذكرت في الرواية لكونها مورد الابتلاء وان اكثر الناس ينامون في وقتها ولا يدركون إلا ركعة واحدة منها[٢].

وقال صاحب الجواهر (قده) الذي عثرنا عليه من الاخبار قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ بن نباتة من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة .

وقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولا يبعد جواز العمل بهذه الاخبار بعد ذكر اصحابنا لها وانجبارها بما سمعت «من عمل الاصحاب بها»[٣].

١- التنقيح ١٠/ ٤٨٠.

٢- التنقيح ٦: ٥٥٠.

٣- جواهر الكلام ٣: ٢١٣، والروايات في الوسائل ٣: ١٥٧، الباب ٣٠ من ابواب المواقيت.

التطبيقات:

١ ـ قال السيد الخوئي (قده) «قد يفرض التزاحم بين الفريضة وصلاة الميت دون الدفن فان تمكن من ادرك ركعة واحدة من الفريضة من وقتها قدم صلاة الميت فانّ من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله»[١].

٢ ـ وقال ايضاً «اذا شك في فعل الصلاة وقد بقى من الوقت مقدار ركعة ينزل منزلة تمام الوقت لان المراد من الوقت فيما رواه فقيل وزرارة عن الامام الباقر عليه السلام متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها[٢] هو الوقت الاعم من الحقيقي والتنزيلي بمقتضى التوسعة المستفادة من حديث من ادرك»[٣].

٣ ـ وقال ايضاً لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها فلو كان مكلّفاً بالاتيان بصلاة الاحتياط خارج الوقت كما لو لم يدرك من الوقت إلا ركعة او ركعتين وقد شك مثلاً بين الثلاث والاربع المستلزم لوقوع ركعة الاحتياط خارج الوقت بطبيعة الحال فلو شك حينئذ في الاتيان بها لزمه الاعتناء لعدم جريان قاعدة التجاوز ولا قاعدة الحيلولة عندئذ كما هو ظاهر[٤].

٤ ـ وقال ايضاً لو كان عليه قضاء سجدة او تشهد في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديم الجزء المنسي رعاية للترتيب لعدم المزاحمة بعد توسعة الوقت بدليل من ادرك؟[٥].

---

١ – التنقيح ٩: ١٤٧.

٢ – الوسائل ٣: ٢٥٠، الباب ٦٠ من ابواب المواقيت، الحديث الأول.

٣ – مستند العروة الوثقى ٦: ١١٥.

٤ – نفس المصدر: ٢٨٧.

٥ – مستند العروة ٦: ٣٢٤.

٥ ـ وقال ايضاً اذا بلغ الصبي اثناء الصلاة مع ضيق الوقت فقد يتمكن من ادراك ركعة واحدة لو قطع واخرى لا، لا ينبغي التأمل في انقلاب الامر الى الوجوب في الفرض الاول لتمكنه من الاتيان بالطبيعة اما بالاتمام او بالاسيناف[١].

٦ـ قال صاحب الجواهر: فان ادرك من آخر الوقت ما يسع الطهارة خاصة او مع سائر الشرائط مسمى الركعة من الفريضة الذي يحصل برفع الرأس من السجدة الاخيرة لزم ادائها وفعلها لعموم من ادرك[٢].

٧ ـ وقال ايضاً اذا طهرت الحائض قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة فضلاً عن الاكثر وجب عليه الاداء[٣].

الاستثناءات:

١ ـ قال السيد الخوئي﵀ القاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلاً الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة[٤].

٢ ـ وقال ايضاً: ان المراد من الركعة في حديث من ادرك.... الركعة الاختيارية ذات الركوع والسجود [لا الاضطرارية] بداهة ان الزمان الذي تشغله الركعة الاختيارية واف بنفسه لاربع ركعات اضطرارية فانا لو فرضنا ان كل ركعة

١- مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ٢: ٨.

٢- جواهر الكلام ٧: ٢٥٧.

٣- جواهر الكلام ٣: ٢١٢.

٤- التنقيح ١٠: ٤٧٢.

اختيارية تستوعب دقيقة من الزمان فيمكن الاتيان في هذه الدقيقة بتكبيرة والايماء للركوع والسجود لكل ركعة ثم التسليم لسقوط القرائة والتشهد والاذكار لدى العجز بل يمكن الاتيان باكثر من الاربع من مثل هذه الركعات في الوقت فرفض الشارع لهذه الكيفية وامره بالاتيان بركعة اختيارية اقوى شاهد على ما ذكرناه[١].

٣ـ الظاهر انه لا يجب العشاء ان بمجرد ادراك اربع من آخر الوقت بدعوى انه يبقى للعشاء ركعة يدرك بها تمام وقته، لما دل على اختصاص العشاء بذلك مع عدم بقاء ركعة من وقت المغرب الذي يفيد في دخوله تحت العموم المتقدم[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ٢: ٨٧.

٢- جواهر الكلام ٣: ٢١٤.

٧٢ ـ نص القاعدة:

اصالة التمام[١].

توضيح القاعدة:

اذا شك في المسافة وفي بلوغها بالمقدار اللازم في قصر الصلاة فالأصل على التمام اي كون الصلاة تماماً لا قصراً[٢] وكذا في غير ذلك مما شك في قصر الصلاة ولم يحصل العلم بوجوب القصر.

مستند القاعدة:

ان التمام هو الفرض الأول المجعول في الشريعة المقدسة من وجوب سبعة عشرة ركعة على كل مكلف في كل يوم، خرجنا عن ذلك بما ثبت من التقصير على المسافر، ففي كل صورة ثبت القصر فهو واما اذا لم يثبت او تعارض الدليلان ولم يكن الترجيح فالمرجع بعد التساقط اصالة التمام لا محالة[٣].

التطبيقات:

١ ـ قال الأردبيلي: فلو شك أو وهم أو ظن البلوغ (بلوغ المسافة) ظناً من غير وجه شرعي كالحاصل من (العدل) الواحد او النساء وبعض الشياع ما لم يبلغ

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٠.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ مستند العروة الوثقى ٨: ١٧.

العلم او الظن القريب منه بحيث ما بقي إلا الاحتمال العقلي البعيد فانه حينئذٍ علم عادي اتم لأصل التمام[١].

٢ ـ ذكر السيد الخوئي‌ﷺ واما اذا لم يقصد (اي المسافر) الرجوع ليومه ففيه اقوال ذهب جماعة الى وجوب التمام واستدل له باصالة التمام[٢].

٣ ـ وقال السيد الخوئي: كلما علم انه مسافة فلا اشكال واذا شك فان كانت الشبهة حكمية كما لو ذرع فكان مسافة بذراع ولم يبلغ المسافة بذراع آخر وكلاهما متعارف فلا مناص حينئذٍ من الرجوع الى اصالة التمام[٣].

٤ ـ وقال أيضاً الشاك الباني على التمام استناداً الى اصالة التمام لا يخلو اما ان ينكشف له الخلاف في الوقت او في خارجه، او لا ينكشف رأساً ولا رابع فعلى الأول يعيدها قصراً فلم يفته الواقع كما هو واضح وعلى الثاني فهو محكوم بالإجزاء لما رواه العيص بن قاسم الصريح في عدم القضاء لو أتم في موضع التقصير جهلاً كما سنتعرض له في محله ان شاء الله تعالى فلم يفته الواقع وعلى الثالث فالإجزاء فيه بطريق اولى إذ مع القطع بالخلاف وحصول الانكشاف لم يجب القضاء فما ظنك بالشك فعلى جميع التقادير لا يحتمل الوقوع في مخالفة الواقع كي يجب الفحص[٤].

٥ ـ قال صاحب الجواهر: لو قال احدهما اعتبرتهما فوجد تهما ثمانية والآخر ستة فلا يبعد مع فقد الترجيح التخيير أو الاحتياط أو الرجوع الى أصل

---

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٨.

٢ ـ مستند العروة الوثقى ٨: ١٧.

٣ ـ نفس المصدر: ٣٥.

٤ ـ مستند العروة الوثقى ٨: ٦٤.

التمام ولعله الاقوى إذ هو حينئذٍ كالشاك الذي فرضه التمام بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الرياض[١].

٦ ـ وقال أيضاً: لو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه لعدم قصده المسافة المتصلة التي علم من الأدلة ايجابها خاصة القصر فيبقى حينئذٍ على اصالة التمام فيه وفي نفس ملكه الذي ستعرف ما يعتبر في وجوب التمام فيه[٢].

٧ ـ وقال أيضاً: وكذا الحكم لو نوى الإقامة في بعض المسافة فانه يتم في طريقه لاصالة التمام السالمة عن المعارض هنا بعد انسياق ما لا يشمل الفرض من أدلة القصر والمعتضدة بعدم الخلاف في ذلك[٣].

٨ ـ وقال أيضاً: لا يجوز للمسافر التقصير بمجرد خروجه من منزله على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما عن الذكرى بل لا خلاف محقق معتد به بل هو اجماع نقلاً عن الخلاف ان لم يكن تحصيلاً للأصل[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ جواهر الكلام ١٤: ٢٠٤.

٢ ـ جواهر الكلام ١٤: ٢٤٠.

٣ ـ نفس المصدر.

٤ ـ جواهر الكلام ١٤: ٢٨٤.

٧٣ـ نص القاعدة:

لاكفارة في المندوب[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ « **لاكفارة في النوافل** »[٢].
* ـ « **افساد المندوب لا يوجب شيئاً** »[٣].
* ـ « **لا يعقل وجوب الكفارة في المستحب** »[٤].

توضيح القاعدة:

ان الكفارة على ما عهد من الشرع إنما تجب في مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبة فتكون الكفارة لدفع تلك العقوبة وهذا لا يعقل في المستحب الذي لا يترتب على تركه عقوبة وانما غاية ذلك عدم الثواب عليه فكيف يمكن القول بوجوب الكفارة في المستحب[٥].

---

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٨٨.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥.

٣ ـ مسالك الأفهام ٢: ١١٢.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٨٠.

٥ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٨٠.

مستند القاعدة:

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بأمور:

الأول: قال العلامة ان الكفارة إنما تثبت بالشرع ولم يرد الشرع بـإيجابها فتبقى على الأصل[١].

الثاني: وقال أيضاً: ان النوافل لا يتعلق بإفسادها إثم فلا كفارة لأن الكفارة تتبع الإثم[٢].

الثالث: قال الشهيد الثاني: إفساد المندوب لا يوجب شيئاً لجواز قطعه اختياراً فكيف يتوجه وجوب الكفارة به[٣].

التطبيقات:

١ ـ لو فسد اعتكافه بغير الجماع مما لا يوجب الكفارة في شهر رمضان كالأكل والشرب لزمته الكفارة ان كان وجب بنذر متعيّن بزمان، وان لم يكن النذر معيناً أو كان الاعتكاف متبرعاً به لم تجب الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف[٤].

٢ ـ تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم... وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة أو مندوباً فإنه لا كفارة فيها وان افطر بعد الزوال[٥].

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥.

٣ ـ مسالك الأفهام ٢: ١١٢.

٤ ـ المعتبر ٢: ٧٤٣، تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥، مسالك الأفهام ٢: ١١٢ ، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٨٨.

٥ ـ العروة الوثقى للسيد اليزدي ١: ٢٠٣، وقرره على ذلك جميع المعلقين عليها.

وقال السيد الخميني تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان.... ولا تجب فيما عداها من أقسام الصوم واجباً كان أو مندوباً أفطر قبل الزوال أو بعده[١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ - تحرير الوسيلة ١: ٢٨٩.

قواعد الصوم

- كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم.
- الاكراه على الافطار غير مفسد.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٧٤ ـ نص القاعدة:

كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ «**كلما قصرت الصلاة قصر الصوم**»[٢].
* ـ «**اذا قصّرت أفطرت واذا أفطرت قصّرت**»[٣].
* ـ «**التلازم بين قصر الصلاة والصوم**»[٤].

توضيح القاعدة:

قال صاحب المدارك: وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس إلّا صيد التجارة على قول[٥][٦]... وقال: ويندرج في ذلك كثير السفر والعاصي به ومن نوى إقامة عشرة في غير بلده أو مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً

---

١ ـ الشرائع ١: ٢٤٢.

٢ ـ اللمعة الدمشقية وشرحها ٢: ١٢٧.

٣ ـ الوسائل ٥: ٥٢٨، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

٤ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٩١.

٥ ـ القول للشيخ في النهاية والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان من سافر طلباً للصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته قال في المعتبر: ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول: ان كان مباحاً قصر فيهما وإلّا اتم فيهما.

٦ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٩١.

في الاقامة. ولا ريب في صحّة الصوم من الجميع كما يجب عليهم اتمام الصلاة[١].

قال المحقق الخوئيﷺ : فانّ السفر الذي يجب فيه الافطار هو السفر الذي يجب فيه القصر كما ان ما لا قصر فيه لا افطار فيه، وقد دلّ على هذه الملازمة غير واحد من النصوص وهذه قاعدة كلية مطّردة فلو فرضنا انتفاء القصر لجهة من الجهات إما لعدم كونه ناوياً للاقامة أو لأنه كثير السفر كالمكاري أو أن سفره معصية ونحو ذلك مما يتم معه المسافر صلاته وجب عليه الصوم ايضاً وقد ورد التصريح بذلك في عدة من الأخبار الواردة في نية الاقامة وأن المسافر لو نوى اقامة عشر أيام اتم وصام وفيما دونه يقصر ويفطر. وعلى الجملة فهذه الملازمة ثابتة من الطرفين إلّا ما خرج بالدليل كالسفر بعد الزوال كما تقدم أو بدون تبييت النية على كلام، فان قام الدليل على التفكيك فهو وإلّا فالعمل على الملازمة حسبما عرفت[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مستند القاعدة:

١ ـ *السنة الشريفة* منها: مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (الامام الصادقﷺ) انه قال: إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تقدم وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر وإن أقمت تقول: غداً اخرج أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر فاذا أتمّ الشهر فاتمّ الصلاة قال: قلت: ان دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً قال: قصّر

---

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ١٥٣.

٢ ـ مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ١: ٤٥٤.

وأفطر قلت: فان مكثتُ كذلك اقول: غداً أو بعد غد فافطر الشهر كلّه واقصّر؟ قال: نعم هذا (هما) واحد إذا قصّرت أفطرت واذا افطرت قصّرت[١].

وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان مرسلاً عن أبي عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) قال: سمعت يقول: من سافر قصّر وأفطر إلّا ان يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين[٢].

قال صاحب المدارك: وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس إلا صيد التجارة على قول... ويدل على التلازم قول الامام الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد إذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصّرت[٣][٤].

قال صاحب الحدائق رحمه الله: المسألة الثالثة: اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الوقت الموجب للقصر على المسافر فقال الشيخ المفيد: ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصيام والقصر في الصلاة... وذهب المرتضى وقبله علي ابن بابويه في رسالته وابن ابي عقيل وابن ادريس الى ان شرائط قصر الصلاة والصوم واحد فمن سافر في جزء من اجزاء النهار وان كان يسيراً لزمه الافطار كما يلزمه تقصير الصلاة قال ابن بابويه في رسالته على ما نقله في المختلف: إذا

---

١ ـ الوسائل ٥: ٥٢٨، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

٢ ـ الوسائل ٥: ٥٠٩، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

٣ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٩١.

٤ ـ الوسائل ٧: ١٣٠، الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأول.

خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وقال المرتضى: شروط السفر التي توجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها ونحوه عبارة ابن ابي عقيل وابن ادريس ... ويؤيده ايضاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت... وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان مرسلاً عن أبي عبدالله (الامام الصادق عليه السلام) قال: من سافر فقصّر وأفطر إلّا ان يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله...(١).

٢ ـ *الاجماع*: قال صاحب الجواهر رحمه الله : هذا كلّه في الصوم في السفر الموجب للتقصير، أما المنقطع فلا اشكال في صحة الصوم فيه وحينئذٍ يصح ممن له حكم المقيم في وطنه كناوي الاقامة عشراً والمتردد ثلاثين يوماً والعاصي بسفره وكثير السفر وغيرهم مما تقدم تفصيله في الصلاة بلا خلاف أجده فيه(٢).

قال صاحب الحدائق رحمه الله:... من الأخبار ما يدل على التلازم بين قصر الصوم والصلاة مثل قوله ٧ في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا أفطرت قصرت ونحوها من الأخبار المتقدمة وبذلك صرّح الأصحاب من غير خلاف...(٣).

---

١ ـ الحدائق ١٣: ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٤.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٤١.

٣ ـ الحدائق ١٣: ٤١٢.

التطبيقات:

١ ـ قال العلّامة الحلّي ﷺ في التذكرة: شرائط قصر الصلاة هي شرائط قصر الصوم لقول الصادق ﷺ ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصّر فليفطر[١].

٢ ـ قال المحقق السبزواري ﷺ: كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس واستثنى من الكلية الثانية صيد التجارة على قول الشيخ[٢]...

٣ ـ قال الشهيد الثاني ﷺ: وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم للرواية[٣]...

٤ ـ قال الامام الخميني ١: المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه ويجزيه على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا حينئذٍ جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلاة فمن كان يجب عليه التمام كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردد ثلاثين يوماً وغير ذلك يجب عليه الصيام[٤]...

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاستثناءات:

قال السيد الطباطبائي ﷺ في العروة الوثقى: قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد: احدها: الاماكن الأربعة فانّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعيّن

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ١٥٦.

٢ ـ كفاية الأحكام: ٥٤.

٣ ـ الروضة البهية ٢: ١٢٧.

٤ ـ تحرير الوسيلة ١: ٢٨٠ (المسألة ٥).

الافطار. الثاني: الخارج الى السفر بعد الزوال فانّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع انّه يقصر في الصلاة. الثالث: الراجع من سفره فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انّه يتعيّن عليه الافطار[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ العروة الوثقىٰ ٢: ٥١ (المسألة ٢).

٧٥ـ نص القاعدة:

الاكراه على الافطار غير مفسد[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **لو وجر في حلقه أو اكره اكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه** »[٢].
* ـ « **من اكره على الافطار لم يفطر** »[٣].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الطوسي ﷺ: من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهرٍ او اكراه على أن يفعل باختياره... دليلنا: ان الأصل براءة الذمّة ولا يعلق عليها شيء إلّا بدليل ولا دليل في شيء من هذه المسائل على ما ادعوه، وأيضاً روي عن النبي ﷺ انّه قال: رفع عن أُمتي ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٤][٥].

---

١ ـ الارشاد ١: ٢٩٨.

٢ ـ المسالك ٢: ٢٢.

٣ ـ الخلاف ٢: ١٩٥.

٤ ـ الخلاف ٢: ١٩٥ ـ ١٩٦.

٥ ـ وهناك خلاف في الاكراه الذي لا يرتفع معه الاختيار، قال المحقق النراقي ﷺ: والاكراه إما

☜ بنحو الايجار في الحلق والوضع فيه بغير مباشرة بنفسه فلا اشكال ولا خلاف كما قيل في عدم حصول الافطار به... او يكون بالتوعد بما يوجب الضرر من القاء المظنون فعله مع ترك الافطار فباشر بنفسه مع القصد فلا خلاف ايضاً في جواز الافطار حينئذٍ وعدم ترتب اثم عليه بل بطلانه لو صام، للنهي عن التهلكة ونفي الضرر ورفع ما استكرهوا عليه (مستند الشيعة ١٠: ٣١٩ ـ ٣٢٠).

وقال المحقق الخوئي: فلو تناول المفطر باختياره ولكن بغير طيب النفس بل لاكراه الغير ودفعاً لضرره وتوعيده بطل صومه لصدوره عن العمد والاختيار فتشمله اطلاقات الأدلة فانّ الاختيار له معنيان: تارة يطلق في مقابل عدم الارادة، والأُخرى في قبال الاكراه أي بمعنى الرضا وطيب النفس وبما انّ الفعل في المقام صادر عن الارادة فهو اختياري له بالمعنى الأول فيكون مصداقاً للعمد المحكوم بالمفطرية في لسان الأدلّة، نعم التحريم مرفوع في ظرف الاكراه بمقتضى حديث الرفع، وأما المفطرية فلا يمكن رفعها بالحديث ضرورة أن الأمر بالصوم قد تعلّق بمجموع التروك من أول الفجر الى الغروب وليس كلّ واحد من هذه التروك متعلقاً لأمر استقلالي بل الجميع تابع للأمر النفسي الوحداني المتعلّق بالمركب إن ثبت ثبت الكل وإلّا فلا فانّ الأوامر الضمنية متلازمة ثبوتاً وسقوطاً بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بينها كما في أجزاء الصلاة وغيرها من سائر العبادات، فاذا تعلّق الاكراه بواحد من تلك الاجزاء فمعنى رفع الأمر به رفع الأمر النفسي المتعلق بالمجموع المركب لعدم تمكنه حينئذٍ من امتثال الأمر بالاجتناب عن مجموع هذه الأُمور فاذا سقط ذلك الأمر بحديث الرفع فتعلّق الأمر حينئذٍ بغيره بحيث يكون الباقي مأموراً به كي تكون النتيجة سقوط المفطرية عن خصوص هذا الفعل يحتاج الى الدليل، ومن المعلوم ان الحديث لا يتكفل باثباته فان شأنه الرفع لا الوضع... وأما اذا لم يكن باختياره كما لو أُوجر في حلقه فلا اشكال في عدم البطلان لأنّ الواجب انما هو الاجتناب كما في الصحيحة لا يضر الصائم ما صنع إذا... الخ الذي هو فعل اختياري وهذا حاصل في المقام ضرورة ان الصادر بغير قصد وارادة بل كان بايجار الغير وادخاله غير منافٍ لصدق الاجتناب كما هو ظاهر جداً مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٩.

مستند القاعدة:

وجهان : ١ ـ السنة الشريفة . ٢ ـ أصالة البراءة

قال المحقق الكاشاني : ليس على الناسي شيء في شيء من أنواع... ولا على المرجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الأكثر للأصل وحديث «ما استكرهوا عليه»[١] ولأنه لا خيرة له فلا يتوجه النهي خلافاً للمبسوط لأنه يفعل باختياره وهو ضعيف[٢].

التطبيقات:

١ ـ قال العلّامةﷺ في المختلف: مسألة قال الشيخ في الخلاف: من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهرٍ او اكراهاً على انه يفعل باختياره، وقال في المبسوط في الثاني: يفطر والأقرب الأول. لنا قولهﷺ : رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولأنه مكره فسقط عنه القضاء بسقوط الكفارة وكما لو وجر في حلقه[٣].

٢ ـ قال الشهيد الأولﷺ في الدروس: ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء وجر في حلقه أو خوّف على الأقوى[٤].

٣ ـ قال الشهيد الثانيﷺ: وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة ، والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الأقوى[٥].

---

١ ـ الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، الحديث الأوّل.

٢ ـ مفاتيح الشرايع ١: ٢٥٢.

٣ ـ المختلف ٣: ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

٤ ـ الدروس ١: ٢٧٣.

٥ ـ الروضة البهية ٢: ٩٠ ـ ٩١.

٤ ـ قال المحقّق الأردبيلي﵀: قوله (والاكراه على الافطار غير مفسد): دليله واضح وهو عدم التكليف عقلاً ونقلاً مثل: وعما استكرهوا، ويؤيّده ما يدل على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها سواء قلنا عليه كفارتها أيضاً أم لا.

والظاهر عدم الفرق بين أن يوجر في حلقه المفطر وعدمه ممّا يسوغ له الافطار به بمثل الضرب الذي لا يتحمل وخوف القتل والمواعدة على ذلك[١].

٥ ـ قال المحقق السبزواري﵀: ووجور المفطر في حلق الصائم ليس بمفطر، وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد، أمّا لو اكرهه لا على هذا الوجه بل بالتوعد بالضارّ مع حصول الظن به فاختلفوا في حصول الافطار، والأكثر على العدم، خلافاً للشيخ، والأول اقرب[٢].

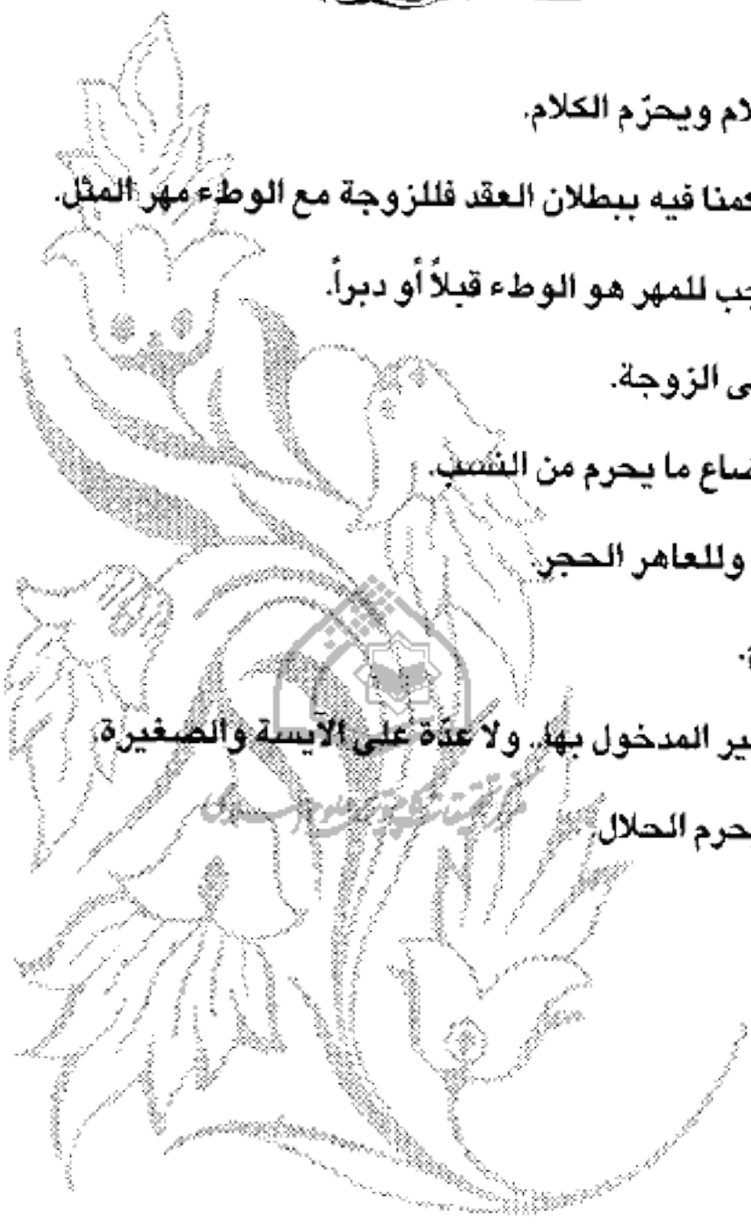
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ مجمع الفائدة ٥: ١٢٦.

٢ ـ كفاية الأحكام: ٤٨.

قواعد النكاح والطلاق



- إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام.
- كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل.
- الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً.
- حقّ الزوج على الزوجة.
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- الولد للفراش وللعاهر الحجر.
- لكل قوم نكاح.
- لا عدة على غير المدخول بها. ولا عدّة على الآيسة والصغيرة.
- ان الحرام لا يحرم الحلال.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٧٦ـ نص القاعدة:

إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **المحلّل والمحرّم هو الكلام لا غيره** »[٢].
* ـ « **حصر المحلّل والمحرّم في الكلام** »[٣].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري﵀: يمكن أن يراد من الكلام في المقامين ـ هنا ـ اللفظ الدال على التحريم والتحليل بمعنى أن تحريم شيء وتحليله لا يكون إلّا بالنطق بهما، فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال[٤].

وقال المحقق السيد المراغي﵀ : إن الرواية «إنما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام» دلّت على أن المحرّم والمحلِل هو الكلام لا غيره، والعقود والإيقاعات إنّما هي من مقولة الألفاظ والكلام، فينبغي أن يكون محلّلاً ومحرّماً إلّا إذا دلّ دليل

---

١ ـ الوسائل ١٢: ٣٧٦،الحديث ٤.

٢ ـ العناوين : ٢: ٣٠.

٣ ـ حاشية المكاسب ١: ٣٦.

٤ ـ المكاسب ، البيع: ٨٦.

على خلافه، هذا كلّه بالنسبة الى تأسيس القاعدة ـ المحلِل والمحرِّم ـ في نوع العقد والإيقاع[١].

وقال المحقق الاصفهاني﵀: «... إن الإيجاب في ذاته الصحيح يؤثر تارة في الحلّ وأخرى في الحرمة كالنكاح المؤثر في الحلّية والطلاق المؤثر في الحرمة.

والمراد أن السبب المؤثر تارة في الحلية وأخرى في الحرمة منحصر في الكلام»[٢].

مستند القاعدة:

١ ـ السنّة الشريفة:

منها: النص الوارد في خصوص عقد النكاح: قال السيد الخوئي﵀: يمكن الاستدلال عليه ـ إشتراط اللفظ في عقد النكاح ـ بجملة من النصوص الدالة على اعتبار اللفظ في الزواج بل يظهر من بعضها[٣] مفروغية اعتباره لدىٰ السائل، وإنما السؤال عن كيفياته وخصوصياته.

على أن في بعض هذه النصوص أنها: «إذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»[٤] وهو ظاهر الدلالة في عدم كفاية الرضا الباطني واعتبار اللفظ، بحيث لولا قولها: «نعم» لما كان الرجل أولىٰ الناس بها، ولما تحققت الزوجية.

---

١ ـ العناوين ٢: ٣٠.

٢ ـ حاشية المكاسب ١: ٣٧.

٣ ـ الوسائل ١٤: ٤٦٦، الباب ١١.

٤ ـ المصدر السابق: الحديث الأوّل.

هذا كلّه مضافاً الى صحيحة بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر الإمام الباقرﷺ عن قول الله عز وجل ﴿ **وأخذن منكم ميثاقاً غليظا**﴾ فقال: الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح[١]. فانها واضحة الدلالة على اعتبار التلفظ وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني بل واظهاره بغير اللفظ المعين[٢].

ومنها: النصوص الواردة في باب الطلاق منها:

ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقرﷺ في حديث: «إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعدما تطهّر من محيضها قبل أن يجامعها: أنتِ طالق، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين»[٣].

قال المحقق صاحب الجواهرﷺ لا يقع الطلاق إلا باللفظ ، للاصل، والنصوص الحاصرة للطلاق بالقول المخصوص، وغيرها، كقوله: إنما يحرّم الكلام ويحلّل الكلام[٤].

٢ ـ الاجماع:

قال المحقق صاحب الجواهرﷺ: النكاح يفتقر الى الايجاب والقبول اللفظيين: بلا خلاف ولا اشكال[٥].

وقال السيد الخوئيﷺ : وهو ـ اشتراط اللفظ في عقد النكاح ـ مما لا خلاف فيه بل عليه اجماع علماء المسلمين[٦].

---

١ ـ المصدر السابق : ١٩٥، الحديث ٤.

٢ ـ مباني العروة الوثقى ٢: ١٦٠.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٢٩٥ الحديث ٣.

٤ ـ جواهر الكلام ٣٢: ٦٢.

٥ ـ جواهر الكلام ٢٩ : ٨٢٢.

٦ ـ مباني العروة الوثقى ٢: ١٥٩.

وقال المحقق صاحب الجواهر﵀: يشترط في الطلاق اللفظ قولاً واحداً[١][٢].

التطبيقات:

١ ـ قال المحقق الحلي﵀ : النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال[٣].

وقال: لو عجز أحد المتعاقدين ـ عن التلفظ ـ تكلم كل واحد منهما بما يحسنه[٤].

٢ ـ قال العلّامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء﵀ : لا يقع عقد النكاح بالمعاطاة قطعاً، بل هو الزنا المحض[٥].

٣ ـ قال الشهيد الثاني﵀: لا إشكال في اعتبار صيغة خاصة لهذا النوع من النكاح (تزويج الأَمَة) كما يعتبر في غيره؛ لأن مجرد التراضي لا يكفي في حلّ الفروج إجماعاً[٦].

٤ ـ قال العلّامة كاشف الغطاء﵀: لا يقع الطلاق إلّا بصيغة خاصة وهي: أنتِ طالق، أو زوجتي طالق، أو زوجة موكلي طالق، فلا يكفي شيء من مشتقاتها مثل:

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٢: ٦٢.

٢ ـ ملاحظة: إن هذه القاعدة لم يقبلها المتأخرون القائلون بصحة المعاطاة في العقود . نعم هي مقبولة في النكاح والطلاق.

٣ ـ شرائع الاسلام ٢: ٢٧٢ و ٢٧٣.

٤ ـ المصدر السابق : ٢٧٣.

٥ ـ تحرير المجلة ٢: ٩.

٦ ـ مسالك الأفهام ١: ٤١٨.

أنتِ مطلقة وطلاق وطلقتك واطلقتك وهكذا[١].

٥ ـ قال السيد الخوئي﵀: لو خيّر زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق، قيل: يقع الطلاق رجعياً، وقيل: لا يقع أصلاً، وهو الأقوى[٢].

الاستثناءات:

١ ـ قال المحقق الحلي﵀: ولو عجز المتعاقدان عن النطق أصلاً، أو أحدهما، اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والإيماء[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ تحرير المجلة ٢: ٤٠.

٢ ـ منهاج الصالحين ٢: ٢٩٤.

٣ ـ شرائع الاسلام ٢: ٢٧٣.

٧٧ـ نص القاعدة:

كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل[١].

توضيح القاعدة:

قال الشهيد الأوّلﷺ : الشبهة أمارة تفيد ظنّاً يترتب عليه الإقدام على ما يخالف في نفس الأمر. والكلام هنا في وطء الشبهة وهي تتنوّع ثلاثة أنواع:

الأوّل: بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امرأة في فراشه فظنّها زوجته أو أمته أو تزوّج امرأة فظهرت محرّمة عليه.

والثاني: بالنسبة الى القابل بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهه ملك كالأمة المشتركة وأمة مكاتبه أو أم ولده.

والثالث : بالنسبة الى مأخذ الحكم بأن يكون مختلفاً فيه كالمخلوق من الزنا، وزاد بعضهم: أن يكون الخلاف فيه معتبراً... ويترتب على الشبهة أحكام خمسة:

الأول : سقوط الحد عمّن اشتبه عليه منهما دون الآخر.

الثاني : النسب ويلحق بالجاهل منهما دون العالم ، وإن جهلا ألحق بهما.

الثالث : العدّة وهي واجبة مع جهل الواطئ، صيانةً لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدّة ، ومع جهلها خاصّة نظر.

الرابع: المهر وهو معتبر بالشبهة على المرأة فلو لم يشتبه عليها فلا مهر ولو

---

١ ـ الشرائع ١: ٣٧١.

كان الزوج مشتبهاً عليه.

الخامس: حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكلّ واحد من الرجل والمرأة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الآخر(١).

وقال في موضع آخر: ... ويثبت أيضاً مهر المثل بوطء الشبهة(٢).

وقال الشيخ الطوسي﵀: «الوطء على ثلاثة أضرب: مباح ومحظور بلا شبهة ووطء شبهة وهو محظور غير انّه شبهة... وامّا الوطء بشبهة فعلى ضربين: شبهة نكاح وشبهة ملك، فشبهة النكاح أن يطأها في نكاح فاسد كنكاح شغار عندنا، والمتعة عند المخالف ونكاح بلا ولي عند بعضهم، أو يجد على فراشه امرأة يعتقد أنّها زوجته، وتكون أجنبية ونكاح شبهة الملك: أن يشتري أمة شراء فاسداً أو يجد على فراشه أمة يعتقدها أمته»(٣).

مستند القاعدة:

وقد استدلّ عليها بالسنّة الشريفة منها:

ما رواه عبيدالله بن عليّ الحلبي: «قال: سئل ابو عبدالله (الإمام الصادق﵇) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال: كان علي﵇ يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل قال: وكان علي﵇ يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه ؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل(٤)».

---

١ ـ القواعد والفوائد ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

٢ ـ القواعد والفوائد ١: ٣٨٨.

٣ ـ المبسوط ٤: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

٤ ـ الوسائل ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

قال المحقّق الخوئي﵀ : «إنّ هذه الصحيحة باطلاقها قد دلّت على لزوم المهر عند التقاء الختانين كلزوم الغسل سواء كانت المرأة مزوجة بحيث كانت الشبهة ناشئة من الزواج الفاسد في الواقع أم لم تكن وكذا يجب المهر في غير مورد الشبهة ايضاً كما لو اكرهها على ذلك، فانّ ذلك موجب لثبوت المهر، نظراً لعدم كونها زانية فتشملها اطلاق (يجب عليه المهر والغسل عند التقاء الختانين) وفي هذه الصورة لا ينبغي الشك في كون المهر إنما هو مهر المثل، إذ المفروض أنّ الوطء كان مجرّداً من التزويج، ومعه فلا مسمى في المقام كي يحتمل إرادته. الى غير ما هنالك من النصوص التي دلّت بأنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها»(١)(٢).

وقد استدلّ الشهيد الثاني﵀ على المسألة بالتقريب التالي: قال في ذيل كلام المحقّق الحلّي﵀ : ـ كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل ـ : «وجه وجوب مهر المثل مع البطلان: انّه عوض البضع المحترم حيث لا عقد، ومع بطلان العقد ينزّل كعدمه فيكون كالوطء بالشبهة المجرّدة عن العقد»(٣).

---

١ ـ مستند العروة الوثقىٰ (كتاب النكاح) ١: ٢٥٦.

٢ ـ ولعلّ منها: ما رواه محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا﵇ قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم. (الوسائل ١: ٤٧٠، الباب ٦ من أبواب الجنابة ، الحديث ٨) وما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق﵇ قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فأُدخلت عليه ولم يمسّها ولم يصل اليها حتى طلّقها ، هل عليها عدّة منه؟ فقال: انّما العدّة من الماء، قيل له : فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة . الوسائل ١٥ : ٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث الأوّل).

٣ ـ المسالك ٨: ١٥٦ .

التطبيقات:

١ ـ قال المحقق الثاني في ذيل كلام العلّامة﵀ : «ولو وطأ جهلاً أو لشبهة فلا حد وعليه المهر أي لو وطأ العاقد ... جهلاً بأن كان لا يعلم أنّ وطء الأمة بغير اذن مولاها محرّم أو يعلمه لكن وجد شبهة كأن وجدها على فراشه فظنّها زوجته أو أمته ، ولم يدر أنّها الأمة التي عقد عليها فلا حدّ عليه قطعاً، للشبهة الدارئة للحدّ وعليه المهر... ولا فرق عندنا بين كون الزوج عربيّاً أو أعجمياً... ولا يخفى أنّ المهر الواجب هنا هو مهر المثل، لعلمه بعدم صحّة العقد فلا يجب المسمى»[١].

٢ ـ قال صاحب المدارك﵀ في ذيل كلام المحقّق الحلّي ـ ولو زوّج إثنان فأدخلت امرأة كلّ واحد منهما على الآخر ـ: «فانّ وطء المرأة الأجنبية شبهة فيها يوجب لها على الواطئ مهر المثل ويلزمها بذلك العدّة فاذا وطأ كلّ من الزوجين زوجة الآخر لشبهة من قبلها كان لكلّ موطوءة مهر المثل على الواطئ وعليها العدّة منه، ويعاد كلّ من الزوجتين الى زوجها وعليه مهرها المسمى في العقد»[٢].

٣ ـ قال المحقّق السبزواري﵀ : «واعلم أنّ الاصحاب أثبتوا مهر المثل في مواضع كثيرة... منها التسمية الفاسدة، وإذا نكح عدّة نساء بمهر واحد ومنها: الوطء في النكاح الفاسد والشبهة»[٣].

٤ ـ وقال السيد الطباطبائي﵀ في رياضه: «لو وطأ جهلاً يسقط الحد عنه لو كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع للشبهة الدارئة، ولا تحدّ الأمة لو كانت لذلك، دون المهر فيثبت مع جهلها اتّفاقاً في الظاهر وبه صرّح بعضهم، وهل هو المسمّى

---

١ ـ جامع المقاصد ١٣: ٧٨ ـ ٧٩.

٢ ـ نهاية المرام ١: ٣٥٦.

٣ ـ كفاية الأحكام : ١٨٠.

أو المثل أو العشر ونصف العشر؟ أقوال: والأوّل ضعيف جدّاً والثاني قوي لو لا النصوص المثبتة للثالث وإن اختصت بمدّعية الحرّية والجارية المحلّلة ، لعدم تعقّل الفرق بالضرورة»(١).

٥ ـ قال الشيخ الأنصاري﵀ : «ولو ادخلت امرأة كلّ من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ بشبهة والمسمى على الزوج وتردّ زوجة كلّ منهما اليه ولكن لا يطأها إلّا بعد العدّة»(٢).

الاستثناءات:

قال الشيخ الطوسي﵀ : «إن وجد على فراشه امرأة فوطأها يعتقدها زوجته أو أمته فبانت أجنبية فلا حدّ عليه... فأمّا الموطوءة فان كانت معتقدة انّه زوجها فلا حدّ عليها، وإن علمت أنّه أجنبي فسكتت فعليها الحدّ»(٣).

وقال في موضع آخر من المبسوط: «والأحكام التي يتعلّق بالوطء على ثلاثة أضرب أحدها: معتبر بهما وهو الغسل فالغسل يجب على كلّ منهما والحدّ لكل واحد منهما فان كانا زانيين فعلى كل واحد، وإن كان أحدهما زانياً فعليه الحدّ دون الآخر ، وأمّا المهر فمعتبر بها فمتى حدّت فلا مهر(٤).

فهذا المورد تكون الشبهة من طرف الزوج فقط أي مع علم الزوجة بأنّه لا يحل الوطء لها فتحققت الشبهة ولا مهر.

---

١ ـ رياض المسائل ٢: ١٢١ .

٢ ـ النكاح للشيخ الأنصاري : ٤٦٠.

٣ ـ المبسوط ٨: ٦.

٤ ـ المبسوط ٨: ١١.

٧٨ـ نص القاعدة:

الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **إذا دخل الزوج بالوطء قبلاً أو دبراً استقر كمال المهر** »[٢].
* ـ « **لو دخل قبلاً أو دبراً استقرّ المسمىٰ أجمع في ذمّته** »[٣].

توضيح القاعدة:

قال المحقّق الثاني﵀ في ذيل كلام العلّامة﵀ ـ وانما يتقرّر كمال المهر بالوطء... ـ: «استقرار المهر الواجب بالعقد أو الفرض يكون بأمرين: أحدهما: الوطء وإن كان حراماً كالوطء في الحيض والاحرام ويدل عليه مع الاجماع أنّ الوطء بالشبهة يوجب المهر ابتداءً فاذن تقريره في النكاح الصحيح أولى... والثاني: موت أحد الزوجين ... ولا يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع معها من الوطء على الأصح وقد اختلف أقوال الأصحاب في ذلك فقال الشيخ في النهاية: انّ الخلوة توجب المهر على ظاهر الحال ... وقريب منه قول ابن الجنيد فانه أوجب المهر بالخلوة ولم يجوّز للمرأة أخذه اذا لم يقع جماع ولا ما يقوم مقامه

---

١ ـ الشرايع ٢: ٣٧٧.

٢ ـ القواعد ٣: ٨٢.

٣ ـ الارشاد ٢: ١٧.

من انزال الماء بغير إيلاج أو لمس عورة[١]...

مستند القاعدة:

استدلّ عليها بوجوه ثلاثة:

الأول: الكتاب: بقوله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم**﴾[٢] قال الشهيد الثاني في تقريب الاستدلال: «هو أنّ المراد من المس هنا الجماع، للاجماع على أنّ مطلق المس غير موجب للجميع فتنتفي ارادة مطلق المس وهو منحصر في الأمرين اجماعاً»[٣].

الثاني: السنة الشريفة: قال صاحب الجواهر﵀: «واستفاضة النصوص أو تواترها على تعليق ذلك عليه [أي أنّ الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً] قال الصادق﵇ في خبر ابن البختري «اذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل»[٤] وفي خبر داود بن سرحان «اذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر»[٥] وسأله يونس بن يعقوب أيضاً عن رجل تزوّج امرأة فاغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبّل ثم طلّقها أيجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق إلّا الوقاع»[٦] وقال عبدالله بن سنان: «سأله﵇ أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسّها ولم يصل اليها حتى طلّقها هل عليها

---

١ ـ جامع المقاصد ١٣: ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

٢ ـ البقرة: ٢٣٧.

٣ ـ المسالك ٨: ٢٢٥.

٤ ـ الوسائل ١٥: ٦٦، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٨.

٥ ـ الوسائل ١٥: ٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٥.

٦ ـ الوسائل ١٥: ٦٦، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٦.

عدّة منه ؟ فقال: انّما العدّة من الماء قيل له: فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ قال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة»[١].

وقال يونس بن يعقوب: «سمعته عليه السلام أيضاً يقول: لا يوجب المهر إلّا الوقاع في الفرج ؟ وقال ابن مسلم : سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها»[٢]. وقال يونس: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأدخلت عليه فاغلق الباب وأرخى الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد، ثم طلّقها على تلك الحال؟ قال: ليس عليه إلّا نصف المهر[٣]». الى غير ذلك من النصوص الواردة في العنين وغيره»[٤].

الثالث: الاجماع: قال الشهيد الثاني رحمه الله : «اتّفق الأصحاب على أنّ الوطء الموجب للغسل يوجب استقرار ملك جميع المهر للمرأة»[٥].

التطبيقات:

١ ـ قال ابن ادريس رحمه الله : «ومتى سمّى المهر حال العقود ودخل بها كان في ذمّته»[٦].

٢ ـ قال السيد الطباطبائي رحمه الله : «ويستقر الجميع بأحد امور أربعة: بالدخول وهو الوطىء» قبلاً أو دبراً اجماعاً كما في الروضة، وكلام جماعة والنصوص به

---

١ ـ الوسائل ١٥: ٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٧.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٦٨، الباب ٥٥ من أبواب المهور، الحديث ٥.

٤ ـ جواهر الكلام ٣١: ٧٦.

٥ ـ المسالك ٨: ٢٢٥.

٦ ـ السرائر ٢: ٥٨١.

مستفيضة[١].

٣ ـ قال المحقّق السبزواري﵀ : «اتفق الأصحاب على أنّ الوطء الموجب للغسل يوجب استقرار جميع المهر للمرأة»[٢].

٤ ـ قال الامام الخميني﵀ : «الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطء ولو دبراً»[٣].

٥ ـ قال المحقق الخوئي﵀ : «المرأة تملك المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما على الأظهر ولو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ رياض المسائل ٢: ١٤٣ (الطبعة الحجرية).

٢ ـ كفاية الأحكام: ١٨١.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٠ (المسألة) ١٧.

٤ ـ منهاج الصالحين ٢: ٣٨٣، (المسألة) ١٣٥١.

٧٩ـ نص القاعدة:

حقّ الزوج على الزوجة[١].

توضيح القاعدة:

قال صاحب الجواهر ﷺ: «انّ ظاهر النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على الامرأة وأنّ منه أن تطيعه ولو كانت على ظهر قتب[٢] وأن تلبس أحسن ثيابها، وتتطيّب بأحسن طيبها وتعرض نفسها عليه كلّ غدوة وعشية، وأن لا تخرج من بيته بغير اذنه»[٣].

ولهذه القاعدة موارد خاصّة هي:

أـ: عدم جواز خروجها من البيت إلّا باذن زوجها.

ب: عدم صحة الصوم المندوب إلّا باذن زوجها.

ج: عدم صحة الاعتكاف إلّا باذن زوجها.

د: عدم صحة الحج تطوّعاً إلّا باذن زوجها.

هـ: عدم صحة النذر إلّا باذن زوجها.

أمّا بالنسبة الى المورد الأوّل فقد استدلّ بالسنة الشريفة عليه:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الامام الباقر ﷺ): «قال: جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ ما حق الزوج على المرأة فقال

---

١ ـ راجع الحدائق ١٣: ٤٩٦. ومدارك الأحكام ٦: ٣٢٦.

٢ ـ القتب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير، راجع المعجم الوسيط مادة: قتب.

٣ ـ جواهر الكلام ٣١: ٣٠٦.

لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته إلّا باذنه ولا تصوم تطوعاً إلّا باذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلّا باذنه وإن خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت : يا رسول اللهﷺ مَن أعظم الناس حقّاً على الرجل ؟ قال : والده قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة ؟ قال : زوجها قالت : فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليّ ؟ قال : لا ولا من كلّ مأة واحدة الحديث»[١].

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) :«قال : أتت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : أن تجيبه الى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلّا باذنه فانْ فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت : يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم . الحديث»[٢].

وما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال : قال رسول الله ﷺ : أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع[٣].

وقد استدل بالسنة الشريفة صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال : «إنّ ظاهر النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على الامرأة وأنّ منه أن تطيعه . . . وغير ذلك مما اشتملت عليه النصوص التي هي وإن كانت خالية عن ذكر اعتبار ذلك في النفقة إلّا انّه قد يستفاد ذلك مما دلّ على سقوط نفقتها بخروجها من بيته بغير إذنه

---

١ ـ الوسائل ١٤ : ١١١ ، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث الأوّل .
٢ ـ الوسائل ١٤ : ١١٢ ، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ٣ .
٣ ـ الوسائل ١٥ : ٢٢٩ ، الباب ٦ من أبواب النفقات ، الحديث الأوّل .

ونشوزها...»[١].

التطبيقات بالنسبة الى هذا المورد:

١ ـ قال الشهيد الثاني ﷺ: «فلا نفقة للصغيرة... ولا للناشزة: الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر»[٢].

٢ ـ قال يحيى بن سعيد ﷺ: «وان لم يدخل بزوجته فلا نفقة لها، لانّ النفقة تجب بوجود التمكين لا بامكانه فان خرجت من بيته ناشزاً ثم غاب فعادت الى بيته لم تعد نفقتها حتى يمكنه ردها الى قبضته بنفسه...»[٣].

٣ ـ قال السيد الخوئي ﷺ: «لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فان خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير اذن الزوج إلّا أن يكون منافياً لحقّ الاستمتاع»[٤].

أمّا بالنسبة الى عدم صحة الصوم المندوب إلّا باذن زوجها: فقد استدلّ بالسنة الشريفة والاجماع:

امّا السنة: فمنها ما رواه الصدوق في الفقيه في وصيّة النبي ﷺ لعليّ: «يا عليّ لا تصوم المرأة تطوعاً إلّا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً إلّا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً إلّا باذن صاحبه»[٥].

---

١ ـ جواهر الكلام ٣١: ٣٠٦.

٢ ـ الروضة البهية ٥: ٤٦٦.

٣ ـ الجامع للشرايع: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

٤ ـ منهاج الصالحين ٢: ٢٨٩، (المسألة) ١٤٠٧.

٥ ـ الفقيه ٤: ٢٦٦.

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام): «قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلّا باذن زوجها»(١).

وقد استدلّ بالأخبار صاحب الحدائق رحمه الله حيث قال : «الظاهر انّه لا خلاف في توقف صحّة صومها على اذن الزوج كما نقله في المعتبر فقال: انّه موضع وفاق ويدل عليه الأخبار المتقدمة(٢) وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة . . .»(٣).

أمّا الاجماع : فقد قال المحقق الحلّي رحمه الله في المعتبر : «لا يصح صوم الضيف ندباً إلّا باذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن زوجها حاضراً كان أو غائباً . . . هذا ممّا اتفق عليه علماؤنا»(٤).

التطبيقات :

١ ـ قال المحقق الحلّي رحمه الله في شرايعه : «والمحظور [أي الصوم] تسعة : . . . وأن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو مع نهيه لها»(٥).

٢ ـ وقال العلّامة الحلّي رحمه الله في قواعده : «يحرم صوم ... الزوجة ندباً مع نهي الزوج أو عدم اذنه»(٦).

---

١ ـ الكافي ٤ : ١٥٢ ، الحديث ٤ .

٢ ـ وقد ذكر رحمه الله في الصفحة المتقدمة أخباراً منها ما رواه الصدوق في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ يا عليّ لا تصوم المرأة تطوعاً . . . راجع الحدائق ١٣ : ٢٠٤ .

٣ ـ الحدائق ١٣ : ٢٠٥ (تقدمت الرواية) .

(٤) المعتبر ٢ : ٧١٢.

٥ ـ الشرايع ١ : ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

٦ ـ القواعد ١ : ٣٨٤ .

٣ ـ وقال صاحب المدارك ﷺ : «يحرم ... أن تصوم المرأة نـدباً بـغير اذن زوجها أو مع نهيه لها»[١] .

وأمّا المورد الثالث للقاعدة وهو : «عدم صحّة الاعتكاف إلّا باذن زوجها» .

مستنده :

وقد استدلّ عليه بوجوه ثلاثة :

الأوّل : نـفي الخـلاف : قـال صـاحب الحـدائـق عـند ذكـره لشـرائـط الاعتكاف :«... إذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته ... وأمّا الزوجـة فلأنّ الاستمتاع بها حقّ الزوج ، والظاهر انّه لا خلاف فيه ولا اشكال...»[٢] وقال صاحب الجواهر ﷺ مثله أيضاً عند شرحه لكلام المحقق ﷺ « ـ اذن من له ولاية... والزوج لزوجته ـ : بلا خلاف أجده فيه»[٣].

الثاني : السنة الشريفة : فقد استدلّ المحقّق الأردبيلي ﷺ بما رواه ابو ولّاد الحنّاط : «قال : سألت أبا عبدالله (الإمام الصادق ﷺ) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر»[٤].

حيث قال : في صحيحة أبي ولّاد المتقدمة اشارة الى اشـتراط اذن الزوج

---

١ ـ المدارك ٦ : ٢٨٣ .

٢ ـ الحدائق ١٣ : ٤٦٩ .

٣ ـ جواهر الكلام ١٧ : ١٧٥ .

٤ ـ الوسائل ٧ : ٤٠٧ ، الباب ٦ من كتاب الاعتكاف ، الحديث ٦ .

حيث قال فيها : « وهي معتكفة باذن زوجها »[١].

الثالث : فقد استدلّ الشهيد الثاني ﷺ في المسالك بعد نفيه الاشكال في المسألة : بمنافاة الاعتكاف للاستمتاع المستحق على الزوجة حيث قال في ذيل كلام المحقّق (اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته) ـ: لا اشكال في اشتراط الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة[٢].

التطبيقات لهذا المورد :

١ ـ قال الشيخ الطوسي ﷺ : «ولا يصح الاعتكاف ممّن عليه ولاية إلّا باذن من له ولاية عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده»[٣].

٢ ـ وقال يحيى بن سعيد في كتابه : «يصح الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم... والرجل والمرأة سواء إلّا أنّها إن كانت ذات زوج لم تتطوع به إلّا باذنه»[٤].

٣ ـ قال ابن ادريس ﷺ : «ولا يجوز للمرأة أن تعتكف تطوعاً إلّا بإذن زوجها»[٥].

٤ ـ قال المحقّق السبزواري ﷺ : «ويشترط في المندوب [أي الاعتكاف

---

١ ـ مجمع الفائدة ٥ : ٣٧٤.

٢ ـ المسالك ٢ : ١٠٠.

٣ ـ المبسوط ١ : ٢٨٩.

٤ ـ الجامع للشرايع : ١٦٥.

٥ ـ السرائر ١ : ٤٢٦.

المندوب] إذن الزوج»[١].

المورد الرابع للقاعدة وهو : عدم صحّة حجّها تطوعاً إلّا باذن زوجها

مستنده وجهان :

الأوّل : السنة الشريفة :

منها : ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم (الإمام الكاظم عليه السلام) «قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجنّي من مالي أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ، ويقول لها : حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا»[٢].

الثاني : الاجماع :

قال صاحب الجواهر رحمه الله : «لا يصح حجّها تطوّعاً إلّا باذن زوجها اجماعاً محكياً عن التذكرة، بل في المدارك نسبته الى علمائنا أجمع، بل فيها عن المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم وهو الحجة، مضافاً الى موثق اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت ...»[٣].

التطبيقات :

١ ـ قال الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط : «وإذا كانت في عدّة الطلاق وكان

---

١ ـ كفاية الأحكام : ٥٥ .

٢ ـ الوسائل ٨ : ١١٠ ، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٢ .

٣ ـ جواهر الكلام ١٧ : ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجّة التطوّع إلّا باذنه[١].

٢ ـ قال المحقق الاردبيلي ﷺ : «عدم جواز حج التطوع للمرأة إلّا باذن زوجها ظاهر ، لأنّ حقه عليها واجب وبالحج يفوت ، ولا يجوز اسقاط الواجب بالمندوب ، وما يستلزم ترك الواجب فهو حرام»[٢].

٣ ـ وقال المحقّق السبزواري ﷺ : «وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعاً إلّا باذن الزوج والمولى»[٣].

٤ ـ قال السيد صاحب الرياض ﷺ : «ولا تحج المرأة ندباً إلّا باذن زوجها بلا خلاف أجده وبه صرّح في الذخيرة ...»[٤].

المورد الخامس للقاعدة هو : عدم صحّة النذر إلّا باذن زوجها .

مستنده وجهان :

الأوّل : السنة الشريفة .

الثاني : الاجماع .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

امّا السنة: فمنها : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ـ الإمام الصادق ﷺ ـ : «قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا باذن زوجها إلّا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها»[٥].

---

١ ـ المبسوط ١ : ٣٠٣ .

٢ ـ مجمع الفائدة ٦ : ١٠٣ .

٣ ـ كفاية الاحكام : ٥٧ .

٤ ـ رياض المسائل ٦ : ٦٩ .

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١٩٨ ، الباب ١٥ من كتاب النذر والعهد ، الحديث الأوّل .

وقد استدلّ صاحب الحدائق على المسألة بهذا الخبر حيث قال : «نعم قد وقفتُ في حكم نذر المرأة على خبر لم يتعرض له الأصحاب في هذه المسألة وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها . . . فيمكن العمل بالرواية بالنسبة الى المرأة في صورة نذرها بما لها وقوفاً على مورد الخبر»[١].

وأمّا الاجماع فقد ذكره ﷺ في موضع آخر من كتابه حيث قال : «وظاهر الأصحاب أيضاً الاتفاق على أنّه لا يصح نذر المرأة إلّا باذن بعلها»[٢].

التطبيقات لهذا المورد :

١ ـ قال صاحب الجواهر ﷺ : «وقد ظهر لك ممّا ذكرنا انّه كذلك الحكم في ذات البعل بلا خلاف أجده فيه، لا لما قيل من توقّف حجّها تطوعاً على الإذن من الزوج، فانّه غير الاذن في النذر ، بل لما سمعت من النص في اليمين الملحق به النذر والعهد بغير القياس الممنوع فيتوقف حينئذٍ صحة الثلاثة على الإذن منه...»[٣].

٢ ـ قال المحقّق الحلّي ﷺ : «فلا يصح نذر العبد إلّا باذن مولاه . . . وكذا الحكم في ذات البعل»[٤].

٣ ـ قال الشيخ الطوسي ﷺ : «وإن نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان

---

١ ـ الحدائق ١٤ : ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٢ ـ الحدائق ١٤ : ١٩٧.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧ : ٣٣٨.

٤ ـ الشرايع ١ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

حكمه حكم حجة الاسلام ، وإن كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها»[١].

٤ ـ قال المحقّق الأردبيلي ﷺ : «والبحث في نذر الزوجة كالبحث في المملوك، ويحتمل أن يكون اشتراط نذرها باذن الزوج مخصوصاً فيما إذا استلزم تفويت منافع الزوجيّة فيصح نذر تصدّقها ونحوه ، مع احتمال المنع مطلقاً لما مرّ، ولما ورد في بعض الروايات الصحيح عدم جواز عتقها وتصدّقها إلّا باذن الزوج...»[٢].

٥ ـ وقال صاحب المدارك ﷺ : «وكذا الحكم في ذات البعل أي لا يصح نذرها إلّا باذن بعلها، ومتى أذن لها في النذر فنذرت وجب وجاز لها المبادرة ولو نهاها . والوجه في هذه الأحكام معلوم مما سبق ...»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ المبسوط ١ : ٣٣٠.

٢ ـ مجمع الفائدة ٦ : ١٠٩.

٣ ـ مدارك الاحكام ٧ : ٩٥.

+

٨٠ ـ نص القاعدة:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **يحرم من الرضاع (الرضاعة) ما يحرم من القرابة** »[٢].
* ـ « **كلّما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع** »[٣].
* ـ « **إنّما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[٤].

توضيح القاعدة:

لا شك في كون الرضاع من أسباب التحريم، فكل امرأة حرمت بالنسب حرمت نظيرتها الواقعة موقعها في الرضاع، وقد ورد التصريح بذلك في الكتاب والسنّة «ومرجعها إلى ان كل موضع ثبت فيه المحرمية بالنسب يثبت المحرمية

---

١ ـ الكافي ٥ : ٤٣٧، الحديث ٢، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩١ الحديث ٥٩. صحيح البخاري: كتاب الشهادات، الحديث: ٢٤٥١، صحيح مسلم: كتاب الرضاع، الحديث ٢٦٢٤. سنن ابن ماجه كتاب النكاح، الحديث: ١٩٢٧.

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٣٧، الحديث الأول، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩١، الحديث ٥٨، سنن ابي داود: كتاب النكاح، الحديث ١٧٥٩.

٣ ـ التهذيب ٨ : ٢٤٣ الحديث ١١٠.

٤ ـ التهذيب ٧ : ٣٢٣ الحديث ٤٠.

بمثل ذلك في الرضاع، فالأم من الرضاع تحرم كالأم من النسب وكذا البنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخت...»[١].

وقال الشيخ الأنصاري قدس سره: «فاعلم أنه إذا حصل الرضاع المعتبر صارت المرضعة والفحل أبوين للمرتضع، وفروعه لهما احفاداً، واصولهما له أجداداً وجدات، وفروعهما اخوة وأولاد اخوة ومن في حاشية نسبهما عمومة وخؤولة.

وتفصيل القول في ذلك يحصل ببيان اثنتين وثلاثين مسألة[٢] حاصل من ملاحظة كل من المرتضع وأصوله وفروعه ومن في حاشية نسبه أو رضاعه مع كل من المرضعة والفحل وأصولهما وفروعهما ومن في حاشيتهما.

وقبل ذكر أحكامهما لابد من بيان ضابطة للتحريم في الرضاع ، فنقول: ان المستفاد من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣] ان كل عنوان قد حمل عليه الشارع التحريم من جهة علاقة نسبيّة ، فهذا العنوان يحرم من جهة نظير تلك العلاقة من الرضاع وذلك لا بمعنى ان كل شخص حرم من النسب فهو بعينه حرام من الرضاع، إذ لاشك في عدم إرادة هذا المعنى، لأن نفس المحرم بالنسب ليس محرماً بالرضاع.

فالمراد بـ«ما» الموصولة في الحديث هو عنوان كلي مشترك بين ما يحصل بالنسب وبين ما يحصل بالرضاع، تعلّق التحريم به من جهة النسب باعتبار بعض

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٢٣ : ٣٢١ ـ ٣٢٣.

٢ ـ ذكر الشيخ الانصاري رحمه الله اثنتين وثلاثين مسألة في نهاية البحث بعد بيان الشرائط المعتبرة في التحريم بالرضاع فراجع .

٣ ـ تقدم تخريج الحديث في نص القاعدة.

أفراده وهو الحاصل بالرضاع.

مثلاً يصدق على عنوان الأم ـ الذي هو شيء واحد بالوحدة النوعية الغير المنافية مع تكثّر الأشخاص ـ أنها تحرم من جهة النسب وتحرم من جهة الرضاع ولا يقدح في هذا المطلب كون استعمال لفظ ذلك العنوان في الحاصل بالرضاع استعمالاً مجازياً، إذ لم يقع في الكلام لفظ أحد تلك العناوين حتى يقال إن المراد به خصوص الحاصل بعلاقة النسب، بل نقول: انه اعتبر مثلاً قدر مشترك بين الأمّ الرضاعية والنسبيّة وأُريد من الموصول.

وإن أبيت إلّا عن أن المراد بالموصول خصوص العنوانات النسبيّة فلابد في الكلام من تقدير، بأن يراد «انه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العنوانات النسبيّة التي تحرم من جهة النسب» وهذا التقدير هو الذي ارتكبه جمعٌ كثير من الفقهاء المتأخرين[1] في تفسير الحديث.

ثم ان العنوان الذي يحرم من جهة النسب ليس إلّا أحد العنوانات المتعلق بها التحريم في لسان الشارع، كالأم والبنت والأخت، وغيرهن من المحرمات المذكورة في الكتاب[2] والسنة[3] وأما العنوان المستلزم لأحد هذه ـ كأم الأخ للأبوين المستلزمة لكونها أمّاً وكأم السبط المستلزمة لكونها بنتاً وكأخت الأخ للأبوين المستلزمة لكونها أختاً ـ فليس شيء منهنّ يحرم من جهة النسب، إذ لا نسَب بينهنّ من حيث هذا العنوان وبين المحرّم عليه، فإنّ أمّ أخ الشخص من حيث أنها ـ أمّ أخ ـ ليست نسيبة له بل نسيبة لأخيه والنسب الحاصل بين الشخص

---

١ ـ منهم صاحب الحدائق في حدائقه ٢٣ : ٣٢١ وصاحب الجواهر في جواهره ٢٩ : ٣٠٩.

٢ ـ سورة النساء: الآية ٢٣.

٣ ـ تقدم تخريجهما في أول القاعدة.

وبين نسيبه لم يثبت كونه جهة للتحريم.

والشاهد على ذلك أدلّة المحرّمات ، فان منها يستفاد جهة تحريم المحرّمات، إذ لا يستفاد من قوله تعالى: ﴿ حرّمت عليكم امهاتكم﴾[١] إلّا أن جهة التحريم أُمومة الأُم للشخص، وأما امومتها لأخيه أو بنوّتها لجدّيه أو أُخوّتها لخاليه فلم يستفد من دليلٍ كونها جهةً للتحريم.

فثبت بهذا أن النسب الذي يصلح كونه جهة للتحريم ليس إلّا ما يكون مبدأً لإحدى الصفات المعنونة بها المحرّمات في الكتاب والسنّة.

وعلى هذا فإذا أرضعت امرأةٌ أخاك فلا تحرم عليك لأنها أمّ أخيك ولم يثبت حرمة أمّ الأخ من جهة النسب، إذ لا نسب بينك وبينها من حيث أنها «أمّ أخيك» بل النسب بينها وبين نسيبك ، والنسب بين شخص وبين نسيبه لم يثبت كونه جهة التحريم»[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مستند القاعدة :

استدل للقاعدة بأُمور:

الأول : قال الشيخ الطوسي قدس سره: «قال الله تعالى: ﴿ حرّمت عليكم أُمّهاتكم﴾ إلى قوله: ﴿ وأُمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة...﴾[٣] فحرّم من الرضاع كما حرّم من النّسب»[٤].

---

(١) النساء : ٢٣.

٢ ـ كتاب النكاح للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٣٢٧ ـ ٣٢٩.

٣ ـ سورة النساء: الآية ٢٣.

٤ ـ المبسوط ٥ : ٢٩١.

فانه تعالى لما سمّى المرضعة أُمّاً والمرضعة أُختاً قد نبّه بذلك على أنه تعالى أجرىٰ الرضاع مجرى النسب، وذلك لأنه تعالى حرّم بسبب النسب سبعاً: اثنتان منها هما المنتسبتان بطريق الولادة، وهما (الأُمهات والبنات) وخمس منها بطريق الأُخوة وهن (الأُخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت) فذكر من قسم قرابة الولادة الأُمهات. ومن قسم قرابة الأُخوة والأُخوات.

ونبّه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب فصار صريح الحديث الآتي: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مطابقاً لمدلول الآية.

الثاني: الروايات المستفيضة بل المتواترة مضموناً والمقطوع بها عند جميع المسلمين:

قال صاحب الجواهر﵀: «السبب الثاني من أسباب التحريم الرضاع، كتاباً[١] وسنّةً متواترة[٢] واجماعاً وضرورة من المذهب أو الدين»[٣].

وقال أيضاً: «... وقد ظهر لك من ذلك أن قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» المتفق عليه بين المسلمين بل الظاهر تواتره عند الفريقين من جوامع الكلم التي أُوتيت للنبي ﷺ ومن الكلام الذي اختصر له اختصاراً، كما انه قد ظهر لك عدم احتياجه إلى بيان من يحرم عليه بالرضاع ضرورة صراحته في أن موضوع المحرّم به هو موضوع المحرّم بالنسب والمحرّم عليه فيه محرّم عليه فيه. وبالجملة هو هو لكن مع ضمّ اسم الرضاع ولفظه إلى اسم المحرّم بدونه

---

١ ـ سورة النساء: الآية ٢٣.

٢ ـ انظر الوسائل: الباب الأول من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٣ ـ الجواهر ٢٩: ٢٦٤.

فتقول بدل تحريم الأخت من النسب تحريم الأخت من الرضاعة، والبنت كذلك، وهكذا حليلة الأبن ومنكوحة الأب، والجمع بين الاختين وغير ذلك مما هو من أسماء النسب تضيف إليه لفظ «من الرضاع» ويبقى الحكم بحاله من الحل والحرمة والمحلّل له والمحرّم عليه فلا تغيير لعبارة تحريم النسب بشيء إلّا بزيادة لفظ «من الرضاعة» إلى موضوع التحريم الذي هو اسم من أسماء النسب فإن ذلك هو المعيار والمدار، فكل شيء أردت معرفته من الرضاع تنظر إلى شخص عنوان حرمته في النسب، وتضيف إليه من الرضاعة وتحكم بالحرمة...»[1].

ومنها: ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن بريد العجلي ـ في حديث ـ: «قال: سألت أبا جعفر الإمام الباقر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر لي ذلك؟ فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد ٢امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله...»[2].

الثالث: الإجماع بل الضرورة من الدين، ولم يخالف في أصل التحريم أحد من المسلمين. وإنّما الاختلاف في الشرائط المعتبرة في التحريم وقد تقدم نقل الإجماع من صاحب الجواهر وانّه من ضرورة المذهب أو الدين.

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «أجمع علماء الاسلام ـ ظاهراً ـ على أن من جملة أسباب تحريم النكاح: الرضاع في الجملة»[3].

الشروط:

---

١ ـ الجواهر ٢٩: ٣١١ ـ ٣١٢.

٢ ـ الكافي ٥: ٤٢٢، الحديث ٩.

٣ ـ كتاب النكاح: ٢٨٥.

الشرط الأوّل: ان يكون اللبن عن نكاح صحيح بشرط حصول الولد، فلو درّ اللبن لا كذلك لم ينشر الحرمة وكذا لو كان عن زنا.

قال الشهيد الثاني﵀ في المسالك: «اجمع علماؤنا على أنه يشترط في اللبن المحرّم في الرضاع أن يكون من امرأة عن نكاح والمراد به هنا الوطء الصحيح فيندرج فيه الوطء بالعقد دائماً ومتعةً وملك يمين وما في معناه، والشبهة داخلة فيه... ولا خلاف في أن اللبن الحادث من الزنا لا ينشر، لأن الزنا لا حرمة له ولا يلحق به النسب...»[١].

الدليل:

ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (الإمام الصادق ﷺ): «قال: سألته عن لبن الفحل فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرىٰ، فهو حرام»[٢].

الشرط الثاني: الكمية: «لا يكفي في التحريم مسمى الرضاع اجماعاً بقسميه ونصوصاً[٣] مستفيضة أو متواترة بل ولا الرضعة الكاملة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً... وفي تحديد الرضاع المحرّم تقديرات ثلاثة: (الأثر، والزمان ـ يوم وليلة ـ والعدد ـ خمس عشرة رضعة) والمشهور ثبوت التحريم بكل منها... إلّا أن الأقوى الأوّل، والمراد بالأثر هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم للنبوي المروي في كتب أصحابنا: «الرضاع ما أنبت اللحم

---

١ ـ مسالك الأفهام ٧: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٢ ـ الكافي ٥: ٤٤٠، التهذيب ٧: ٣١٩.

٣ ـ الوسائل ٢٠: ٣٧٤ ـ ٣٨٤ كتاب النكاح الباب ٢ و ٣ و ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

وشد العظم»[١].

وعن زياد بن سوقة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدٌ يؤخذ به؟ قال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها...»[٢].

الشرط الثالث: أن يكون الارتضاع بالامتصاص من الثدي: قال المحقق: «ولابد ـ في التقديرات الثلاثة ـ من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع، فلو وجِرَ في حلقه أو أوصل إلى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر»[٣].

الشرط الرابع: ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام»[٤] أي بعد بلوغ سن الفطام، ولما رواه حماد بن عثمان قال: «سمعت أبا عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) يقول: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت جعلت فداك وما الفطام؟ قال الحولان اللذان قال الله عزّ وجل»[٥].

وقال الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة: «وليس يحرم النكاح من الرضاع إلّا في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم به النكاح

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٩ : ٢٦٩، وفي مسند أحمد: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما انبت اللحم وانشز العظم» «مسند الكثيرين من الصحابة، الحديث ٣٩٠٥»، وفي سنن أبي داود، الحديث ١٧٦٣. عنه صلى الله عليه وآله «لا رضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم».

٢ ـ الوسائل ٢٠ : ٣٧٤، كتاب النكاح: باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

٣ ـ شرائع الاسلام ٢ : ٣٣٢.

٤ ـ الكافي ٥ : ٤٤٣ كتاب النكاح باب انه لا رضاع بعد فطام الحديث ١.

٥ ـ الكافي ٥ : ٤٤٣، كتاب النكاح باب أنه لا رضاع بعد فطام الحديث ٣.

قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام»[١][٢].

التطبيقات:

١ ـ قال صاحب الجواهر: «إذا حصل الرضاع المحرم وهو ما اجتمعت فيه الشروط السابقة انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع نفسه ونسله ومنه إليهما فصار هو وما تولد منه ابناً لهما وصارت المرضعة له أُمّاً وصار الفحل الذي هو صاحب اللبن أباً وآباؤهما من الذكور والاناث أجداداً وجدّات، وأولاد كل منهما (من المرضعة أو غيرها والفحل أو غيره) أخوة وأخوات وأخوتهما أخوالاً وخالات وأعماماً وعمات بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الظاهر اتفاق أهل الاسلام جميعاً عليه... بعد تواتر قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» المراد منه على الظاهر ان كلما يحرم من النسب يحرم نظيره في الرضاع....»[٣].

٢ ـ وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «المسألة الأولى: لاشك في تحريم المرتضع على المرضعة بالاجماع والكتاب والسنة لأنها أمّه»[٤].

٣ ـ وقال السيد الخوئي ﷺ: «الثاني من أسباب التحريم الرضاع يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح وإن كان عن شبهة، يوماً وليلة أو ما انبت اللحم وشدّ العظم أو كان خمس عشرة رضعة

---

١ ـ الوسائل ٢٠: ٣٨٤ ـ ٣٨٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١، ١١، ١٢.

٢ ـ المقنعة: ٥٠٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩.

٤ ـ كتاب النكاح: ٣٣٥.

كاملة من الثدي»[١].

٣ ـ وقال الامام الخميني﵀: «إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة أباً و أُماً للمرتضع ، واصولهما أجداداً وجدات وفروعهما اخوة وأولاد اخوة له، ومن في حاشيتهما وفي حاشية اصولهما اعماماً أو عمات وأخوالاً أو خالات له، وصار هو أعني المرتضع ابناً أو بنتاً لهما، وفروعه أحفاداً لهما، وإذا تبيّن ذلك فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرماً، فالأم الرضاعية كالأم النسبية والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا...»[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ منهاج الصالحين ٢ : ٢٦٧، (المسألة) ١٢٧١ .

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢ : ٢٦٨، (المسألة) ٧.

٨١ ـ نص القاعدة:

الولد للفراش وللعاهر الحجر[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **الولد للفراش** »[٢].
* ـ « **الفراش** »[٣].

توضيح القاعدة:

قال صاحب الحدائق﵀ : قوله «الولد للفراش» قيل: أي لمالك الفراش وهو الزوج أو المولى. أقول: قال في كتاب مصباح المنير قوله «الولد للفراش» أي الزوج فانّ كلّ واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر. كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر انتهى، وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف كما في الأول. «وللعاهر أي الزاني ـ الحجر» يحتمل معنيين أحدهما: أنّ الحجر كناية عن الخيبة والحرمان بمعنى لا شيء له كما يقال له التراب. وثانيهما: انّه كناية عن الرجم بالأحجار، وردّ بأنّ ليس كل زان يجب رجمه.

قال السيد الرضي في كتاب المجازات النبوية بعد ذكر الخبر: هذا مجاز

---

١ ـ الحدائق ٢٥: ١٤.

٢ ـ القواعد الفقهية ٤: ٢١.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٥: ١٢٨.

على أحد التأويلين وهو أن يكون المراد أنّ العاهر لا شيء له في الولد فعبّر عن ذلك بالحجر أي له من ذلك ما لاحظ فيه ولا انتفاع به، كما لا ينتفع بالحجر في أكبد الأحوال الى أن قال: وأما التأويل الآخر الذي يخرج به الكلام عن حيّز المجاز الى الحقيقة فهو ان يكون المراد انّه ليس للعاهر إلّا اقامة الحدّ عليه وهو الرجم بالأحجار فيكون الحجر هنا اسماً للجنس لا المعهود، وهذا إذا كان العاهر محصناً، فان كان غير محصن فالمراد بالحجر هنا على قول بعضهم الاعناف به والغلظ عليه بتوفّية الحد الذي يستحقه من الجلد، وفي هذا القول تعسف . والاستكراه ـ وإن كان داخلاً في باب المجاز ـ إلّا انّ الغلظ على من يقام عليه الحد إذا كان الحدّ جلداً لا رجماً لا يعبّر عنه بالحجر، لأنّ ذلك بعيد عن سنن الفصاحة.

والأولى الاعتماد على التأويل الأوّل[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستند القاعدة:

هو وجهان:

الأول: السنّة الشريفة:

قال صاحب الحدائق﵀: حيث قال: الرابع لو وطأها المولى ووطأها أجنبي بالزنا فولدت، فانّه لا خلاف في إلحاقه بالمولى، لأخبار الفراش المتظافرة وصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله (الامام الصادق﵇) قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده، لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر[2] وموثقة سماعة قال: سألته عن رجل له

---

١ ـ الحدائق ٢٥: ١٤ ـ ١٥.

٢ ـ الوسائل ١٤: ٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٤.

جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فقال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جاريته ففجر ها فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه إلّا انّه لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد[١][٢].

قال صاحب الجواهر رحمه الله : ولو وطأها واطئ فجوراً ولو بعده كان الولد لصاحب الفراش فضلاً عن تهمتها به مع فرض وطئه على وجه يمكن الحاق الولد به فانّه أظهر افراد قوله «الولد للفراش وللعاهر الحجر» المتفق على مضمونه فلا ينتفي عنه حينئذٍ إلّا باللعان اذا لم يصرّح باستناد النفي اليه[٣]...

وقال السيد البجنوردي رحمه الله حول مدرك هذه القاعدة: وهو الحديث المشهور المعروف بين جميع الفرق والطوائف الاسلامية ولم ينكره أحد من المسلمين وهو قوله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٤].

الثاني: الإجماع

قال المحقّق الكاشاني: كلما أمكن اللحوق بصاحب الفراش بأن لا يلد لأقل من ستة أشهر ولا أزيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله وإن احتمل أو ظنّ خلاف بأن كان قد طلّقها أو زنا بها غيره واشبه الولد الزاني خلقاً وخُلقاً، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع[٥].

وقال صاحب الرياض رحمه الله: والصحيح نص في انّه يلحق به الولد وإن عزل ونحوه

---

١ ـ الوسائل ١٤: ٥٦٤، الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

٢ ـ الحدائق ٢٥: ٢٧ ـ ٢٨.

٣ ـ جواهر الكلام ٣١: ٢٣٢.

٤ ـ القواعد الفقهية ٤: ٢١ ـ ٢٢.

٥ ـ مفاتيح الشرائع ٢: ٣٥٩.

الصحيح عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّد في ذلك وقال: يجحد؟ وكيف يجحد؟ اعظاماً لذلك الخبر، ويعضده عموم ما دلّ على لحوق الولد به كالصحيح أرأيت ان حبلت قال: هو ولده، وكذا في كل وطي صحيح فانّ المني سباق ، والولد للفراش وظاهرهم الوفاق عليه بشرط الامكان(١).

وقال المحقق الخوئي﵀: بأن السيرة القطعية من العقلاء والمتشرعة قائمة على تبعية النتاج للامهات في الحيوانات وقد أمضاها الشارع فلا يمكن التخطي عنها، كما انّ الولد للفراش في الانسان بالنص والاجماع القطعيين(٢).

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي﵀: إذا كانت عنده زوجة فزنت لا ينفسخ العقد والزوجية باقية وبه قال جميع الفقهاء... دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم، وايضاً : الأصل بقاء العقد، وبطلانه وانفساخه يحتاج الى دليل.

وروي عن النبي ﷺ انّه قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ...(٣)

٢ ـ قال ابن ادريس﵀ : ومتى كان للرجل امرأة فوطأها، ووطأها بعده غيره فجوراً بلا فصل كان الولد ايضاً لاحقاً به، ولم يجز له نفيه لقوله﵀: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فان نفاه لا عن أمّه إ(٤)

---

١ ـ رياض المسائل ٢: ١١٦ (الطبعة الحجرية).

٢ ـ مصباح الفقاهة ١: ٥٩.

٣ ـ الخلاف ٤: ٢٩٩، (المسألة) ٧٠.

٤ ـ السرائر ٢: ٦٥٩.

٣ ـ قال الشهيد الثاني﵀: ولو فجر بها أي بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعاً وإن اشبه الزاني خِلقة، ولو نفاه لم ينتف عنه إلّا باللعان لأمّه فان لم يلاعن حدّ به[١].

٤ ـ قال المحقق الأدبيلي﵀: قد تقرر بالشرع الشريف أن الزنا لا يثبت به النسب، لقوله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا أب له ولا أم إن كان الزنابالنسبة اليهما فلا يرثه أحدهما ولا يرثهما ولا من يتقرّب بها[٢].

٥ ـ قال صاحب المدارك﵀ : واختلف العلماء في قدره [اقصى مدة الحمل] فأطبق اصحابنا على انه لا يزيد عن سنة ثم اختلفوا فذهب الأكثر الى انه تسعة اشهر استناداً الى اخبار يردّها الضعف والوجدان وقيل: عشرة اشهر... وقيل: انّه سنة... وهو المعتمد لانتفاء ما يدل على تحديده بما دون ذلك فيجب التمسك بقوله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاستثناءات:

قال العلّامة ﵀ : من بلغ عشراً فما زاد وإن كان خصياً أو مجبوباً ثم ولد له ولد بالعقد الدائم بعد الدخول قبلاً أو دبراً ومضى ستة اشهر من حين الوطئ الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه... ولو لم يدخل أو جاء لأقل من ستة حياً كاملاً أو لأكثر من عشرة أو كان له دون عشر سنين او كان خصياً ومجبوباً لم يلحق به ولا

---

١ ـ الروضة البهية ٥: ٤٣٦.

٢ ـ مجمع الفائدة ١١ : ٥١٨ ـ ٥١٩.

٣ ـ نهاية المرام ١: ٤٣٣.

يجوز له الحاقه به[١]...

وقال السيد البجنوردي اذا حصل القطع بأنّ الولد لغير صاحب الفراش فلا يبقى مجال لأجراء هذه القاعدة... كما اذا كان الزوج في سفر طويل أو كان غيبته عنها لسبب آخر كالسجن الطويل مثلاً وأمثال ذلك فلا تجري هذه القاعدة، وبناءً على هذا لو ولدت بعد الزواج بمدة أقل من أقل الحمل أو ولدت بعد غياب الزوج بمدة اكثر من اكثر الحمل فلا يجوز الالحاق بهذه القاعدة[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ الارشاد ٢: ٣٨.

٢ ـ القواعد الفقهية ٤: ٢٧ ـ ٢٨.

٨٢ ـ نص القاعدة:

لكلّ قوم نكاح[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «**كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز**»[٢].

توضيح القاعدة:

قال ابن فهد الحلّي﵀ : المجوسي قد ينكح المحرمات لشبهة دينه وهو من المحرف في مذهبهم فيحصل له نسب صحيح وفاسد وسبب صحيح وفاسد، كما لو تزوّج بأُمّه فأولد منها بنتاً فنسب البنت فاسد وسبب الأم فاسد. فهل يقع التوريث بينهم بالصحيح والفاسد منهما؟ أو لا يقع إلا بالصحيح منهما؟ أو بصحيح النسب وفاسده؟ دون فاسد السبب؟ والرابع باطل بالاجماع، فالأقوال إذن ثلاثة:

الأول : مذهب الشيخ﵀: أعني توريثه بالصحيح والفاسد منهما قاله في النهاية وتبعه القاضي والتقي وسلّار وابن حمزة، والدليل وجوه: ... ما روي ان رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة الصادق﵇ فزبره ونهاه فقال: إنّه تزوّج بأُمّه فقال: أما علمت أن ذلك عندهم النكاح[٣].

---

١ ـ جواهر الكلام ٤١: ٢٦٤.

٢ ـ جواهر الكلام ٣٩: ٣٢١.

٣ ـ المهذب البارع ٤: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

مستند القاعدة:

السنّة الشريفة ومنها:

ما رواه عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله فقال: مه فقال الرجل: انّه ينكح أُمه واخته فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم(١).

وما رواه ابو بصير عن الإمام الصادقعليه السلام قال: كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز(٢).

وقد استدلّ صاحب الجواهرقدس سره بهاتين الروايتين على توريث المجوس حيث قال: المجوس قد تنكح المحرمات عند المسلمين بشبهة اعتقاده في دينه، وقد ينكح المحلّلات له في دين الاسلام فيحصل له بذلك النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد، ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أُمه وأولدها فنسب الولد فاسد عندنا وسبب زوجتها فاسد عندنا وإن كان هو صحيحاً صحة معاملة بمعنى ترتّب بعض الآثار عليه ولا ينافي ذلك تكليفه بالفروع ضرورة حرمة ذلك عليه وإن ترتب أثر العقد الصحيح عليه بل يكفي في صدق فساده عندنا عدم ترتب جميع الآثار عليه التي منها اباحة الوطء.

قال عبدالله بن سنان: قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: مه ... وفي الموثق: كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز(٣).

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٧ : ٥٩٧، الباب ٢ من أبواب ميراث المجوس، الحديث الأوّل.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٥٨٨، الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي﵀: اختلف اصحابنا ﵁ في ميراث المجوسي إذا تزوّج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبدالرحمن وكثير ممّن تبعه من المتأخرين: انّه لا يورث إلّا من جهة النسب والسبب اللّذين يجوّزان في شريعة الاسلام، وأما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانّه لا يورث منه على حال، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممّن تبعوه على قوله: انّه يورث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام ، فأمّا السبب فلا يورث منه إلّا بما يجوز في شريعة الاسلام، والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا ممّا يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز، ألا ترى الى ما روي ان رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبدالله﵇ فزبره ونهاه عن ذلك فقال: انّه قد تزوّج فأُمّه فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم نكاح[1].

٢ ـ قال الشهيد الثاني﵀: التاسعة في ميراث المجوس إذا ترافعوا الى حكّام الاسلام وقد اختلف الأصحاب فيه فقال يونس بن عبدالرحمن : إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه التقي وابن ادريس محتجاً ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم أن يرتب عليه أثراً، وقال الشيخ وجماعة: يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني عن علي﵇ انّه كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأُمّه واخته وابنته من جهة انها امّه وأنها زوجته، وقول الصادق﵇ لمن سب مجوسياً وقال: إنه تزوج بأمّه أما علمت أنّ ذلك عندهم هو النكاح، بعد أن زبر الساب، وقوله﵇: انّ كل قوم دانوا بشيء يلزمهم

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

حكمه[١].

٣ ـ قال صاحب الجواهر﵀ في بحث ما يسقط به الحد: ولو توهم الحِل به على وجه اعتقده سقط الحد حينئذٍ للشبهة الدارئة له كغيره ممّا هو كذلك بل وإن كان ذلك لتقصير منه في المقدمات باختيار مذهب فاسد يقتضي ذلك، أو باعراض عن أهل الشرع أو بغير ذلك ممّا يكون فيه مشتبهاً وإن كان هو آثماً في وطئه كما حققنا ذلك في كتاب النكاح فلاحظ وتأمّل، مع احتمال القول بأنّ نكاح أهل الأديان الفاسدة ليس من الشبهة، وانّما ألحقنا الأولاد لقوله ﷺ: «لكل قوم نكاح» فتأمّل[٢].

٤ ـ قال الامام الخميني﵀: المجوس وغيرهم من فرق الكفار قد ينكحون المحرّمات عندنا بمقتضى مذهبهم على ما قيل، وقد ينكحون المحللات عندنا فلهم نسب وسبب صحيحان وفاسدان[٣]... وقال في موضع آخر من تحريره: لو كان نسب أو سبب صحيح في مذهبهم وباطل عندنا، كما لو نكح أحدهم بأمّه أو بنته وأولدها فهل لا يكون بين الولد وبينها وكذا بين الزوج والزوجة توارث مطلقاً، وانما التوارث بالنسب والسبب الصحيحين عندنا، أو يكون التوارث بالنسب ولو كان فاسداً، وبالسبب الصحيح دون الفاسد، أو يكون بالأمرين صحيحهما وفاسدهما؟ وجوه وأقوال، أقواها الأخير[٤].

٥ ـ قال المحقق الخوئي﵀: لا اشكال في انّ المجوس يتوارثون بالنسب

---

١ ـ الروضة البهية ٨: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٤١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٢ (المسألة ١) من الفصل الثالث.

٤ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٢ (المسألة ٣) من الفصل الثالث.

والسبب الصحيحين ، وهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين كما اذا تزوّج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل: نعم فاذا تزوج اخته فأولدها ومات ورثت اخته نصيب الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل: لا، ففي المثال لا ترثه أخته الزوجة ولا ولدها وقيل: بالتفصيل بين النسب والسبب فيرثه في المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجة، والأقوال المذكورة كلها مشهورة وأقواها الأوّل للنص[1]...

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ منهاج الصالحين ٢: ٥٢٦ (المسألة ١٨٣٧).

٨٣ـ نص القاعدة:

لا عدّة على غير المدخول بها... ولا عدّة على الآيسة والصغيرة[١].

توضيح القاعدة:

قال ابن ادريس﵀ : اذا طلّق زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدّة وحلّت للازواج في الحال فان كان قد فرض لها مهراً وسمّاه كان عليه نصف ما فرض... فغير المدخول بها لا عدّة عليها بلا خلاف على ما قدّمناه[٢].

وقال في موضع آخر: وإن كانت لا تحيض لصغر لم تبلغ تسع سنين أو لكبر بلغ خمسين سنة مع تغير عادتها وهما اللتان ليس في سنّهما من تحيض فقد اختلف اصحابنا في وجوب العدّة عليهما فمنهم من قال: لا تجب ومنهم من قال : تجب ان تعتد بالشهور وهي ثلاثة أشهر وهو اختيار السيد المرتضى... والقول الآخر الأكثر واظهر بين اصحابنا وعليه يعمل العامل منهم وبه يفتي المفتي، والروايات بذلك متظافرة متواترة، وايضاً الأصل براءة الذمة من هذا التكليف[٣].

وقال صاحب الحدائق﵀: ... ولكن الأصحاب قد اختلفوا هنا في الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين اذا طلّقت بعد الدخول بها فإن فعل زوجها محرّماً وكذا في اليائسة هل عليها عدّة أم لا؟.. فالمشهور بين الأصحاب ان لا عدة عليها وبه صرّح الشيخان والصدوقان وسلّار وابو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة ومن تأخّر

---

١ ـ الارشاد ٢: ٤٦ ـ ٤٧.

٢ ـ السرائر ٢: ٧٣١.

٣ ـ السرائر ٢: ٧٣٢ ـ ٧٣٣.

عنه...[١].

وقال المحقق الخوئي﵀: لا عدّة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً ويتحقق الدخول بادخال الحشفة وان لم ينزل، حراماً كان ـ كما اذا دخل في نهار الصوم الواجب المعيّن أو في حالة الحيض ـ أو حلالاً ...[٢].

مستند القاعدة:

١ ـ الكتاب الكريم ٢ ـ السنة الشريفة ٣ ـ الاجماع

أما الكتاب : فقوله تعالى: **﴿ثم طلقتموهنّ من قبل ان تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها﴾**[٣].

قال صاحب الجواهر﵀: لا عدة على من لم يدخل بها قبلاً ولا دبراً سواء باتت بطلاق او فسخ او هبة مدة... بلا خلاف... مضافاً الى قوله تعالى: **﴿ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدة تعتدّونها﴾**[٤].

وأما السنّة الشريفة : قال صاحب الحدائق﵀: أجمع العلماء ... على انه لا عدة على الزوجة الغير المدخول بها سواء بانت بطلاق او فسخ لأن الغرض منها براءة الرحم، نعم خرج من هذا الحكم المتوفى عنها زوجها للاتفاق نصاً وفتوى على وجوب العدة في الحال المذكور، ومما يدلّ على نفي العدة في غير الوفاة

---

١ ـ الحدائق : ٢٥/٤٣١.

٢ ـ منهاج الصالحين: ٢/٤٠٨ (المسألة ١٤٤٦).

٣ ـ الاحزاب : ٤٩.

٤ ـ جواهر الكلام : ٣٤/٢١١ ـ ٢١٢.

الآية والأخبار المتكاثرة قال الله عزّ وجلّ ﴿ **ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها**﴾ ومن الأخبار في ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا طلّق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوّج من ساعتها إن شاءت. وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات في كل شهر تطليقة قال: بانت منه في التطليقة الاولى وائنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد، قيل له: فله ان يراجعها اذا طلّقها تطليقة واحدة قبل ان تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا إنما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولاً فأمّا قبل ان يدخل بهافلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها.

وعن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوّج من ساعتها إن شاءت وبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض، الى غير ذلك من الأخبار[1].

وقال ايضاً: كما تكاثرت به الأخبار عن الأئمة عليهم السلام منها: ما رواه في الكافي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال: قلت وما حدها؟ قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم تدخل بها... وما رواه في الكافي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها المرأة التي يئست من الحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها فقال: ليس عليها

---

١ ـ الحدائق : ٢٥/٣٩١ ـ ٣٩٢.

عدة وان دخل بها[١].

وقال صاحب الجواهر﵀ : والنصوص المستفيضة أو المتواترة قال الصادق﵇ في صحيح الحلبي: اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة[٢].

وقال في موضع آخر: وكيف كان ففي اليائسة التي بلغت سنّ اليأس خمسين أو ستين أو الأول ـ إن لم تكن قرشية أو نبطية ـ وإلا الثانى والتي لم تبلغ التسع الذي هو أوّل سنّ امكان الحيض روايتان احداهما: انهما تعتدّان ثلاثة اشهر... والرواية الأخرى لا عدّة عليها، هي حسنة زرارة عن الصادق﵇ في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ليس عليها عدّة وان دخل بهما... الى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى تواترها، فلا ريب في أن هذه هي الأشهر رواية بل وعملاً، بل لم نعرف القائل بالأولى... بل ربما ظهر من غير واحد دعوى الاجماع في مقابله حتى ان الشيخ﵀ حكاه عن معاوية بن حكيم من متقدّمي فقهائنا وعن جميع المتأخرين منهم[٣].

وأما الاجماع: قال صاحب الجواهر﵀: لا عدّة على من لم يدخل بها قُبلاً ولا دبراً سواء بانت بطلاق أو فسخ أوهبة مدة... بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه[٤].

---

١ ـ الحدائق : ٢٥/٤٣١ ـ ٤٣٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٣٢: ٢١٢.

٣ ـ المصدر نفسه ٣٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٤ ـ المصدر نفسه : ٣٢: ٢١١ ـ ٢١٢.

التطبيقات:

١ـ قال يحيى بن سعيد الحلّي﵀ : انما تلزم عدة الطلاق المدخول بها.. ولا عدة على المطلقة التي لا تحيض لصغر أو كبر...(١).

٢ ـ قال ابن فهد الحلّي﵀: ومع عدم الوطئ لا عدة لأمن الاختلاط المذكور ولا عيال يخشى ضيعتهم ولا فراش انكشف عليه بحافظ على ستره...(٢).

وقال في موضع آخر : قال طاب ثراه [المحقّق الحلّي] : ولا عدّة على الصغيرة ولا اليائسة على الأشهر. أقول: هذا هو مذهب الشيخين وتلميذه وابن حمزة والتقي وابن ادريس وذهب السيد الى وجوب العدة عليها بثلاثة اشهر واختاره ابن زهرة. احتجّ الأوّلون بأن المقتضي للاعتداد زال فيزول العدّة، لأن العدة انما شرعت لاستعلام فراغ الرحم من الحمل غالباً وهذه الحكمة منتفية هنا قطعاً فلا وجه لوجوب العدة، ولأن غير المدخول بها لا عدة عليها اجماعاً فكذا الآيسة والصغيرة، اذ الدخول هنا لا اعتبار به(٣).

٣ ـ قال صاحب المدارك﵀: قوله (الأوّل لا عدة على من لم يدخل بها ... الخ): أجمع الأصحاب وغيرهم على أنه لا عدة على الزوجة اذا لم يدخل بها الزوج في غير الوفاة والقرآن الكريم ناطق بذلك قال عزّ وجلّ: ﴿**وإن طلقتموهنّ من قبل ان تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها**﴾ وكذا الأخبار...(٤).

وقال في موضع آخر: (قوله ولا عدّة على الصغيرة ولا اليائسة على الأشهر):

---

١ ـ الجامع للشرايع : ٤٧٠.

٢ ـ المهذب البارع : ٣/ ٤٨٠.

٣ ـ المهذب البارع : ٣ / ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

٤ ـ نهاية المرام ٢: ٧٦.

اختلف الأصحاب في أنّ الصبية التي لم تبلغ تسعة سنين إذا دخل بها الزوج وإن فعل حراماً، واليائسة من الحيض، هل يجب عليها العدّة من الطلاق؟

فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والصدوق وسلّار وابو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن ادريس ومن تأخر عنه الى انه لا عدة عليها، وقال السيد المرتضى﵀: والذي أذهب أنا اليه أن على الآيس من الحيض والتي لم تبلغ، العدّة... والمعتمد: الأوّل[١].

٤ ـ قال الشهيد الثاني﵀ في المسالك: «قوله لا عدّة ... الخ): انما تجب العدة في غير الوفاة بعد الدخول فلا تجب بدونه قال تعالى: ﴿ **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدّة تعتدونها...** ﴾[٢].

وقال في موضع آخر: (قوله في اليائسة...): اختلف الأصحاب في أنّ الصبية التي لم تبلغ التسع واليائسة اذا طلقت بعد الدخول وان كان قد فعل محرّماً في الأولى او فسخ نكاحها كذلك أو وطئت بشبهة هل عليها عدّة أم لا؟ فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمصنف والمتأخرون الى عدم العدّة، وقال السيد المرتضى وابن زهرة عليها العدة، والروايات مختلفة ايضاً واشهرها بينهم ما دلّ على انتفائها...[٣].

٥ ـ وقال السيد الامام الخميني﵀: لا عدّة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة وهي من لم تكمل التسع وإن دخل بها، ولا على اليائسة سواء بانت في

---

١ ـ نهاية المرام: ٢/٨٨ ـ ٨٩.

٢ ـ المسالك: ٩/٢١٤.

٣ ـ المسالك ٩: ٢٣٠.

ذلك كلّه بطلاق أو فسخ أو هبة مدّة أو انقضائها[١].

الاستثناءات:

قال السيد المجاهدﷺ في المناهل: الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح على وجه الدوام تعتد بموت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلاً كما صرح به في الشرائع والنافع والقواعد... لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الزوجة مدخول بها أولا كما صرح به في الشرائع والقواعد... والروضة والكفاية والرياض وغيرها، وقد صرح به سبط الشهيد الثاني في شرح النافع ولهم وجوه منها: ظهور الاتفاق عليه. ومنها: انه صرّح في الكفاية بدعوى الاجماع عليه قائلاً تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشراً إذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها او لم يكن دخل بها أو لم يدخل، للآية والأخبار والاجماع[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ تحرير الوسيلة : ٢/٣٣٥ (المسألة ١).

٢ ـ المناهل: ٥٨٨.

٨٤ ـ نص القاعدة:

ان الحرام لا يحرّم الحلال[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « الحرام لا يفسد الحلال »[٢].
* ـ « ما حرّم حرام حلالاً قطّ »[٣].
* ـ « لا يفسد الحرام الحلال »[٤].
* ـ « الحلال لا يُفسد الحرام »[٥].
* ـ « لا يحرّم الحرام الحلال »[٦].
* ـ « لا يحرّم الحلال الحرام »[٧].
* ـ « عدم تحريم الحرام للحلال »[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٤، الباب ٦ مما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٠، الباب ٤ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٤، الباب ٦ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٧، الباب ٨ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٨.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٠، الباب ٤ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٤.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٠، الباب ٤ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٥.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ٣٢٦، الباب ٨ مما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٢.

٨ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٨.

توضيح القاعدة:

من جملة محرمات النكاح الحرمة التي تحصل بالمصاهرة، والمصاهرة كما عرفها الشهيد الثاني فقال: «هي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة، ويلحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص»(١).

وقاعدتنا مختصة بالوطء بل بالوطء الحرام كما هو واضح من نصّ القاعدة. ثم إن الحلال الوارد في نصّ القاعدة هو الحلال الفعلي لا التقديري (كما توهم) فقد ذكر صاحب الجواهر ﷺ فقال: «ان الصور ثلاثة :

أحدها: ان يقع الوطء الحرام متعقباً للوطء الحلال بالعقد أو الملك، ولا ريب في كون ذلك من افراده.

ثانيها: ان يقع بين العقد والوطء... وامكان اندراجه تحت «إن الحرام لا يفسد الحلال» ضرورة فعلية الحل بعد العقد.

وثالثها: ان يقع الحرام قبل ايجاد سبب الحل، ولا ريب في عدم تناوله لهذا الفرد ضرورة كون المراد فعلية الحلال لا تقديرها»(٢).

وتفصيل الكلام في توضيح هذه القاعدة: ان الوطء المحرم قد يكون زناً وقد يكون لواطاً.

فان كان الوطء زناً: فقد ذكر الفقهاء ان الزنا إن كان طارئاً على الحلية فهو لا يوجب حرمة وان كان سابقاً على الحلّية فقد ذكر الأكثر انه يوجب الحرمة مطلقاً أي سواء كان الزنا بالعمة أو الخالة أو بغيرهما.

---

١ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥: ١٧٦.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٢ و ٣٧٣.

قال صاحب الجواهر﵀: «واما الزنا ونحوه فان كان طارئاً على الدخول الصحيح بعقد أو ملك لم ينشر الحرمة للأصل والاجماع بقسميه، بل لعلّ المحكي منهما مستفيض او متواتر كالنصوص التي منها المشتملة على التعليل بأنه : «لا يحرّم الحرام الحلال» وانه «ما حرّم حرام قطّ حلالاً» وحينئذٍ فمن تزوّج بامرأة ودخل بها ثم زنىٰ بأمها أوبنتها... أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة له أو ابنه كذلك، لم تحرم عليه امرأته ومملوكته، فان ذلك كله وما شابهه لا يحرّم السابقة، بل اطلاقها ـ خصوصاً التعليل فيها كالفتاوى ـ عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها خلافاً للمحكي عن أبي علي [حيث خصّ عدم الحرمة بالمدخول بها]...»[١].

ثم قال : «وان كان الزنا سابقاً على العقد، فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنىٰ بأمهما»[٢].

ثم قال: «وأما الزنا بغيرهما (العمة والخالة) فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح؟ فيه روايتان[٣].

احداهما: ينشر وهي أوضحهما طريقاً وأكثرهما عدداً وعاملاً.

والأخرى: لا ينشر»[٤].

وان كان الوطء لواطاً: فقد ذكر صاحب الجواهر﵀ فقال: «من فجر بغلام فأوقبه حرم ابداً على الواطئ العقد على أم الموطوء وأخته وبنته»[٥].

---

١ و ٢ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٣ و ٣٦٤.

٣ ـ المراد من الروايتين طائفتان من الروايات وهو اصطلاح فقهي فتدبّر.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٦ و ٣٦٧.

٥ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٧.

وقال أيضاً: «فلا يحرم على المفعول به بسببه شيء»[١].

وقال أيضاً: «هذا كله فيما اذا كان الايقاب سابقاً، وحينئذٍ فلا تحرم احداهن لو كان العقد سابقاً، للأصل وعدم تحريم الحرام للحلال...»[٢].

مستند القاعدة:

والأدلة على هذه القاعدة متعددة نعرضها تباعاً:

أولاً: الأدلة على ان الزنا الطارئ على التزويج أو حلية الوطء لا يوجب الحرمة فقد ذكر صاحب الجواهر﵀ الأدلة على ذلك فكانت عبارة عن الأصل والاجماع المحكي والسنّة النبوية ، واليك نصّ عبارته﵀ فقال: «أما الزنا ونحوه فان كان طارئاً على الدخول الصحيح بعقد أو ملك لم ينشر الحرمة للأصل والاجماع بقسميه (المنقول والمحصّل) بل لعل المحكي منهما مستفيض او متواتر كالنصوص التي منها المشتملة على التعليل بأنه «لا يحرّم الحرام الحلال» وأنه «ما حرّم حرام قطّ حلالاً»... بل اطلاقها (النصوص) ـ خصوصاً التعليل فيها كالفتاوى ـ عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها خلافاً للمحكي عن أبي علي [حيث خصّ عدم الحرمة بالمدخول بها]...»[٣].

وذكر المحقق الخوئي﵀ الدليل على ذلك فقال: «وهو المشهور المعروف بين الأصحاب، ويدلّ عليه اطلاق قولهم﵈ الحرام لا يُفسد الحلال أو أن الحرام لا يحرّم الحلال لا سيّما ما ورد في بعضها من التعبير بـ(قطّ) فانه يدلّ على عدم

---

١ و ٢ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٨.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٩ : ٣٦٣ و ٣٦٤.

الحرمة في المقام»[١].

ثانياً: الأدلة على أن الزنا السابق على التزويج ينشر الحرمة . وقد ذكر صاحب الجواهر الأدلة التي هي عبارة عن الاجماع والسنة النبوية واليك نصّ عبارته اذ قال: «وان كان الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة، اذا زنىٰ بأمهما ، بل عن المرتضىٰ والتذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافاً الى خبر محمد قال: سأل رجل أبا عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع، ايتزوج ابنتها؟ فقال: لا ، فقال: إنه لم يكن افضىٰ اليها إنما كان شيء دون شيء ، فقال لا يصدق ولا كرامة»[٢].

ثم قال: «وإلحاق العمة بها لعدم القول بالفصل، بل عن السرائر روي: «انّ من فجر بعمته أو خالته لم يحلّ ابنتاهما ابداً» فيمكن أن يكون رواية لم تصل الينا على أن العمدة الاجماع الذي عرفته ، ولا يقدح فيه توقف ابن ادريس فيه»[٣].

ثم قال : «هذا كله مع فرض عدم النشر في الأجنبية وإلّا فلا ريب في النشر فيهما ضرورة تناول الأدلة لهما، بل هما أولى»[٤].

ثم قال: «وأما الزنا بغيرهما (العمة والخالة) فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح؟ فيه روايتان : احدهما: ينشر والأخرى: لا ينشر .

---

١ ـ مستند العروة الوثقىٰ / كتاب النكاح : ١ : ٣٧٦.

٢ ـ وذكر صاحب الجواهر في هذا الخبر ما قوله: «إنه لا يعرف للطائفة خلاف في مضمونه على أن الشيخ وان رواها بطريق موثق لكن الكليني بطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، ويمكن ان يكون التكذيب عن علم منه بالواقع ولازالوا يخبرون بأمثال ذلك» . جواهر الكلام ٢٩ : ٣٦٧.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٧.

ولكن العمل على الأولى وفاقاً للأكثر نقل مستفيضاً ومحصلاً، بل هو المشهور كذلك، إذ هو خيرة الشيخ في النهاية، والتهذيب والاستبصار وأبي الصلاح وابني البراج وحمزة وزهرة وسعيد والعلّامة في التذكرة والمختلف وولده في الإيضاح والشهيد في اللمعة وظاهر النكت والسيوري في الكنز والتنقيح، وابن فهد في المقتصر وظاهر المهذب ، والصيمري في غاية المرام وتلخيص الخلاف، والمحقق الكركي في كنز الفوائد والشهيد الثاني في الروضة والمسالك، وسبطه الفاضل في شرح النافع، والفاضل الهندي في كشف اللثام، والعلّامة الطباطبائي في مصابيحه والمقدّس البغدادي، بل في الكافي روى في «باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها» الأخبار الدالة على التحريم مقتصراً عليها، وظاهره القول بالحرمة.

وقد عرفت أن ابن الجنيد حرّم مزنية الأب والابن على الآخر بعد التزويج قبل الوطء، وهو يقتضي التحريم بالزنا قبل العقد بطريق أولى.

وفي المحكي عن التبيان والطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ و «كل من عقد عليها الأب من النساء تحرم على الابن دخل بها الأب أو لم يدخل بلا خلاف، فان دخل بها الأب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن؟ فيه خلاف، وعموم الآية يقتضي انها تحرم عليه لأن النكاح يعبّر به عن الوطء كما يعبر به عن العقد فيجب ان يحمل عليهما» واللفظ للأول ، والثاني قريب منه، وظاهرهما القول بالتحريم كما ان ظاهر المصنف (المحقق صاحب الشرائع) هنا ذلك أيضاً.

وفي الغنية : ان تحريم أم المزني بها وابنتها هو الظاهر من مذهب اصحابنا، والأكثر من رواياتهم ، ثم حكى اجماع الطائفة على تحريم مزنية الأب والابن على

الآخر»[١][٢].

ثالثاً: الأدلة على ان الايقاب في اللواط يوجب حرمة أم الموطوء واخته وبنته على الواطئ اذا كان اللواط قبل التزويج، أما بعده فلا حرمة.

وقد ذكر صاحب الجواهر الأدلة على ذلك وهي الاجماع والسنّة النبوية واليك نصّ عبارته فقال: «من فجر بغلام فأوقبه حرم ابداً على الواطئ العقد على أم الموطوء واخته وبنته بلا خلاف اجده، بل عن الانتصار والخلاف وغيرهما الاجماع عليه، بل هو في أعلى درجات الاستفاضة والتواتر ، وهو الحجة بعد المعتبرة كصحيح ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): في الرجل يعبث بالغلام؟ قال: «اذا أوقب حرمت عليه ابنته واخته» . وخبر اليماني عنه أيضاً: في الرجل لعب بغلام هل تحلّ له أمّه ؟ فقال: «ان كان ثقب فلا». وخبر حماد بن عثمان قلت لأبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): رجل أتى غلاماً أتحلّ له أخته؟ قال: «فقال: إن كان ثقب فلا»، الى غير ذلك من النصوص»[٣].

ثم قال: «هذا كله فيما اذا كان الايقاب سابقاً، وحينئذٍ فلا تحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً، للأصل وعدم تحريم الحرام الحلال»[٤].

وقد استل السيد الخوئي على ذلك بروايتين هما:

١ ـ «معتبرة حماد بن عثمان: (وقد تقدمت في كلام صاحب الجواهر بعنوان الخبر) .

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٧ و ٣٦٨.

٢ ـ هناك قول آخر يقول بالحلّية، وادعئ في الرياض عليه الشهرة ، راجع جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٨ وما بعدها.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٤٤٧.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٩ : ٤٤٨.

٢ ـ معتبرة ابراهيم بن عمر (عثمان) عن أبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام) في رجل لعب بغلام هل يحلّ له أُمّه؟ قال: ان كان ثقب فلا»[١].

ثم قال: «لا يخفى ان هاتين المعتبرتين انما تكفلتا بيان حرمة أم الموطوء واخته من غير تعرضها لحرمة بنته، إلّا أنه لا ينبغي الاشكال في حرمتها ايضاً للأولوية القطعية حيث إنها اقرب نسباً من الأُخت، ولعدم القول بالفصل ويؤيد ذلك ما تضمنته عدة مراسيل من الحكم بحرمتها أيضاً»[٢].

ثم إنّ الروايات المتقدمة في استدلال صاحب الجواهر والمحقق الخوئي رحمهما الله جعلت الايقاب من الرجل للغلام سبباً لتحريم أُم الموطوء واخته وبنته على الواطئ من دون تفصيل بين سبق الزواج بهن على الايقاب أو عدم سبقه.

ولكن التفصيل هو مراد الفقهاء فقد ذكر السيد الخوئي في وجه تقييد هذا الاطلاق فقال: «فلا يخفى ان الفرض (الايقاب في اللواط) وان كان مشمولاً لاطلاق الحكم بالحرمة في النصوص (سواء وقع الايقاب الحرام قبل الحلال أو بعده)، إلّا أن هذا الاطلاق مقيّد بما دلّ على ان الحرام لا يفسد الحلال ففي معتبرة سعيد بن يسار (إن الحرام لا يفسد الحلال) ومثله معتبرة هشام بن المثنى. فان الظاهر من عدم الافساد انما هو عدم ارتفاع الحلّية الفعلية ، فيكون مقتضاه ان اللواط الواقع زمان كون المرأة زوجة لهذا الرجل وحلالاً له لا يوجد حرمتها عليه بالفعل وارتفاع الحلّية الفعلية من حين وقوع العمل الشنيع»[٣].

---

١ و ٢ ـ مستند العروة الوثقى ١: ٢٨٨ و ٢٨٩ ، كتاب النكاح .

٣ ـ المصدر نفسه : ٢٩٢.

التطبيقات:

١ ـ قال صاحب الشرائع﵀: «وأما الزنا، فان كان طارئاً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنىٰ بأُمها أو ابنتها او لاط باخيها أو ابنها أو ابيها أو زنا بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه، فان ذلك كلّه لا يحرّم السابقة. وان كان الزنا سابقاً على العقد، فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بأُمّهما، أما الزنا بغيرهما، هل ينشر حُرمة المصاهرة كالوطء الصحيح؟ فيه روايتان:

إحداهما: ينشر الحرمة وهي أوضحهما طريقاً والأخرى: لا ينشر»[١].

٢ ـ قال صاحب الجواهر﵀: «وأما الزنا ونحوه فان كان طارئاً على الدخول الصحيح بعقد أو ملك لم ينشر الحرمة... فمن تزوج بامرأة ودخل بها ثم زنىٰ بأُمها أو بنتها أو لاط بأخيها أو أبيها أو ابنها أو زنىٰ بمملوكة أبيه الموطوءة وما شابه لا يحرم السابقة»[٢].

ثم ذكر «عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها»[٣].

٣ ـ وقال صاحب الجواهر أيضاً «من فجر بغلام فأوقبه حرم أبداً على الواطئ العقد على أُم الموطوء واخته وبنته»[٤].

ثم قال: «فلا يحرم على المفعول به بسببه شيء»[٥].

ثم قال: «هذا كله فيما اذا كان الايقاب سابقاً، وحينئذٍ فلا تحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً»[٦].

وقال صاحب العروة﵀: «من لاط بغلام فأوقب ولو بعض الحشفة حرمت

---

١ ـ شرائع الاسلام ٢: ٣٣٧ و ٣٣٨.

٢ و ٣ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٣ و ٣٦٤.

٤ و ٥ و ٦ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٧ و ٣٤٨.

عليه أمه أبداً وان علت وبنته وان نزلت واخته ... اذا كان سابقاً، كما مرّ»[١]. أي كان الايقاب سابقاً على التزويج بالأم او البنت أو الأخت.

وقال الشهيد الأول: «لو سبق العقد لم يحرم»[٢].

وقال الشهيد الثاني في دليله: «للأصل ولقولهم عليهم السلام : لا يحرم الحرام الحلال»[٣].

٤ ـ قال السيد الطباطبائي رحمه الله في العروة الوثقى: «الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة اذا كان بعد الوطء بل قبله أيضاً على الأقوى ، فلو تزوج امرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن، وكذا لو زنى الابن بامرأة الأب لا تحرم على أبيه. وكذا الحال في اللواط الطارئ على التزويج ، فلو تزوج امرأة ولاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته إلّا أن الاحتياط لا يترك»[٤].

٥ ـ وقال صاحب العروة أيضاً: «لو تزوج باحدى الأختين وتملك الأخرى، لا يجوز له وطء المملوكة إلّا بعد طلاق المزوّجة وخروجها عن العدّة إن كانت رجعية، فلو وطئها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك»[٥].

وقد ذكر المحقق الخوئي رحمه الله دليله فقال: «لأن وطء الأخت إن كان بعد وطء الزوجة فهو من أظهر مصاديق قوله عليه السلام «الحرام لا يحرم الحلال» وإن كان قبله فالأمر كذلك، لما تقدم من أن حرمتها ملازمة لارتفاع الزوجية وهو يحتاج الى

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٦٠١.

٢ ـ اللمعة الدمشقية مع شرحها ٥ : ٢٠٣.

٣ ـ الروضة البهية: ٥/٢٠٣.

٤ ـ العروة الوثقى ٢: ٦٦٤.

٥ ـ المصدر نفسه : ٦٦٧.

دليل»[١].

٦ ـ قال صاحب العروةﷺ أيضاً: «لو تزوج باحدىٰ الأختين ثم تزوج بالأخرىٰ بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطء الأولىٰ أو قبله، ولا يحرم بذلك وطء الأولىٰ وان كان قد دخل بالثانية»[٢].

وقد ذكر المحقق الخوئيﷺ دليله فقال: «لما دلّ على ان الحرام لا يحرم الحلال»[٣].

٧ ـ قال الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية: «لو وطئ احدى الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتىٰ تخرج الأولى عن ملكه. فلو وطئ الثانية فعل حراماً ولم تحرم الأولىٰ»[٤].

وقد قال الشهيد الثاني: «لأن الحرام لا يحرّم الحلال...»[٥].

٨ ـ قال الشهيد الثانيﷺ: «ولو ملك أمّاً وبنتها ووطئ احديهما حرمت الأخرى مؤبداً فان وطئ المحرّمة عالماً حدّ ولم تحرم الأولىٰ»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ مستند العروة الوثقى ١: ٤١٥ (كتاب النكاح).

٢ ـ العروة الوثقى ٢: ٦٦٧.

٣ ـ مستند العروة الوثقى ١: ٤١٨ (كتاب النكاح).

٤ ـ اللمعة الدمشقية مع شرحها ٥: ١٨٨.

٥ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥: ١٩٠.

٦ ـ المصدر نفسه: ١٩١.

الاستثناءات:

ذكر الأكثر ومنهم صاحب العروةﷺ وأيده المحقق الخوئيﷺ في مسألة ما إذا كان عنده اختان مملوكتان فقال: «مسألة ٤٦: اذا وطئ الثانية بعد وطء الأولىٰ حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم».

ثم ذكر المحقق الخوئي فقال: «إن الصحيح في المقام ما اختاره الماتنﷺ (السيد صاحب العروةﷺ) وفاقاً للأكثر والوجه فيه:

أما حرمة الثانية: فلاطلاقات أدلة المنع حيث إن مقتضاها عدم الفرق بين الوطء الأول وغيره ، مضافاً الى صحيحة الحلبي الآتية.

وأما حرمة الأولىٰ: فلجملة من النصوص كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (الإمام الصادقﷺ) : قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ احداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة؟ قال: اذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى وان وطئ الأخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً...»[1][2].

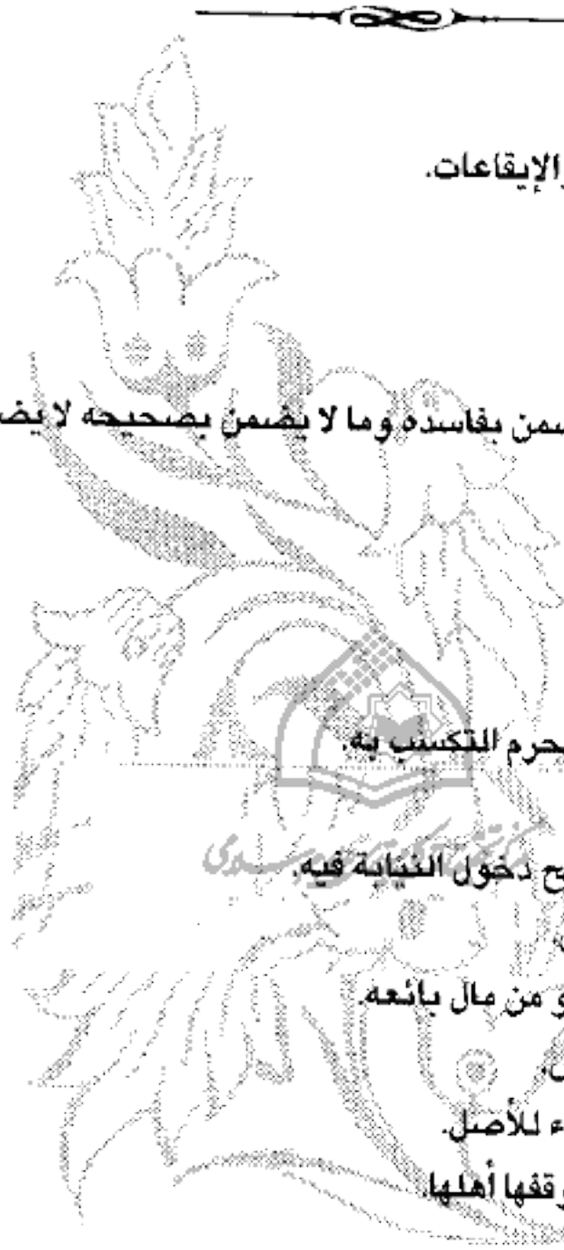
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ مستند العروة الوثقى ١: ٤٣١ و ٤٣٢ (كتاب النكاح).

٢ ـ ذكر صاحب الجواهر : يظهر من المحققﷺ وجود القول بحرمة الأولىٰ وحلية الثانية حينئذٍ. ثم أورد عليه بان لم يظهر لهذا القول قائل، بل لم ينقله سوىٰ المصنف (صاحب الشرائع). أما المحقق نفسه فقد اختار بقاء الأولى على الحلّية والثانية على الحرمة وكأنه لما ورد من ان الحرام لا يفسد الحلال . راجع جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٧.

قواعد العقود والايقاعات



- العقود تابعة للقصود.
- شرطية التنجيز في العقود والإيقاعات.
- لا يصح عقد المكره.
- بطلان معاملات الصبي.
- قاعدة اللزوم.
- كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.
- قاعدة الغرر.
- الاستيلاد مانع من النقل.
- المسلمون عند شروطهم.
- ما يجب على الانسان فعله يحرم التكسب به.
- قاعدة المعاوضة.
- الوكالة جائزة في كل ما يصح دخول النيابة فيه.
- الربا في كل ما يكال أو يوزن.
- كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه.
- الأوصاف لا تقابل بالأعواض.
- قاعدة التبعية ـ تبعية النماء للأصل.
- الوقوف على ما حسب ما يوقفها أهلها.
- الخيار موروث بأنواعه.
- التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له.
- كل خيار فانه يزلزل العقد.
- الأصل في الخيار الفورية.
- كل ما تجري فيه الإقالة يصح شرط الخيار فيه.
- التصرف مسقط للخيار.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٨٥ـ نص القاعدة:

العقود تابعة للقصود[١]

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **تبعية العقود للقصود** »[٢].
* ـ « **العقود تتبع القصود** »[٣].

توضيح القاعدة:

قال المحقق السيد المراغي ﷺ: معنى القاعدة محتمل لأمرين ليس بينهما منع جمع.

أحدهما: أن العقد تابع للقصد، بمعنى أنّه لا يتحقق إلّا بالقصد، كما ذكره الفقهاء(رحمهم الله) في شرائط العقود، فتكون القاعدة إشارة الى شرطية كون العاقد قاصداً في مقامات العقود كلّها، ويكون معنى التبعية: عدم تحققه بدونه، إذ لا وجود للتابع بدون متبوعه.

وثانيهما: أنّ العقد تابع للقصد، بمعنى أن العقد شيء يحتاج الى موجب وقابل وعوض ومعوض، وهو في هذه الأمور كلها تابع للقصد، بمعنى أنه لا يقع ما

---

١ ـ عوائد الأيام: ٥٢، العناوين ٢: ٤٧.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٥، مصباح الفقاهة ٢: ١٢٦.

٣ ـ المكاسب، قسم البيع: ٨٥.

لم يقصد[١].

وقال السيد الخوئي﵀ : إن العقود وما قام مقامها تابعة للقصود من حيث الايجاب والسلب، أي وقوع ما يقصد وعدم وقوع ما لم يقصد بحسب الأصل الأوّلي[٢].

مستند القاعدة :

وقد استدلّ على القاعدة بأُمور:

١ ـ *الضرورة* : قال المحقق صاحب الجواهر﵀ : قد ثبت اعتبار إرادة معنى العقد من ذكر لفظه؛ ضرورة عدم كون التلفظ به سبباً للعقد على كل حال حتى لو وقع ممن لم يرد العقد به، لذلك اشتهر اعتبار القصود في العقود وتبعيتها لها[٣].

٢ ـ *الاجماع* : قال العلّامة الحلي﵀ : القصد شرط في البيع إجماعاً[٤].

وقال الفاضل النراقي﵀ : القصد معتبر في العقود إجماعاً ، وبمقتضى الأصل[٥].

٣ ـ *الأصل الأولي*: قال المحقق السيد المراغي﵀ : إن مقتضى الأصل الأوّلي عدم ترتّب الآثار المجعولة لهذه الأسباب ـ العقود والإيقاعات ـ إلّا بدليل، ومن المعلوم أن أحكام العقود والإيقاعات وآثارها كلّها مخالفة للأصل، فلابدّ في ترتب هذه الآثار من الاستناد الى حجة شرعية ، وليس إلّا أدلة العقود عموماً وخصوصاً،

---

١ ـ العناوين ٢: ٤٨ ـ ٤٩ .

٢ ـ مصباح الفقاهة ٢ : ١٠٦ .

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٦ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٢.

٥ ـ عوائد الأيام : ٥٢.

ولا ريب أن العقد معناه: العهد أو الربط ، ومالا قصد فيه لا يعدّ عهداً ولا يعد ربطاً[١].

التطبيقات:

١ ـ قال المحقق الحلّي﵀ : لا يصحّ بيع المجنون[٢] . وقال المحقق صاحب الجواهر﵀ : إن الحكم يكون كذلك أعمّ من أن يكون المجنون: مطبقاً أو ادواراً حال جنونه، بل لا أجد فيه خلافاً بل الإجماع بقسميه عليه، بل الضرورة من المذهب، لا لعدم القصد فانه قد يفرض في بعض أفراد الجنون، بل لعدم اعتبار قصده وكون لفظه كلفظ النائم[٣].

٢ ـ قال المحقق صاحب الجواهر﵀ : يمكن استناد الفساد (في المعاملة الربوية) الى قاعدة تبعية العقود للقصود، ضرورة أن البائع أو المشتري إنما بذل المثل في مقابل المثلين، فان لم يتمّ له (شرعاً) بطل العقد، وليس هو كبيع الشاة والخنزير التي يبطل من الثمن ما قابلها، فيبقى الآخر بما قابله منه؛ لأن البطلان في الزيادة هنا بلا مقابل وهو أمر غير مقصود للمتعاملين، فلو صحّ العقد (كان) ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع[٤].

٣ ـ قال المحقق السيد المراغي: لا يصحّ ـ العقد ـ لو قال: (بعت) ولم يقصد مخاطباً معيّناً هو القابل، وإن قال بعد ذلك أحد (قبلتُ) كما لا يصحّ لو لم يقصد

---

١ ـ العناوين ٢ : ٥٠ .

٢ ـ شرائع الاسلام ٢: ١٤ .

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٥ .

٤ ـ جواهر الكلام ٢٣ : ٣٣٥ .

القابل بقوله ذلك الايجاب الصادر من الرجل المعين، فلو سمع قائلاً يقول: (بعت) فقال: (قبلت) لم يصحّ وإن صادف الواقع[١].

٤ ـ قال الشيخ الأنصاري﵀ : ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به، واشتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا إشكال ، فلا يقع من دون قصد الى اللفظ كما في الغالط، أو الى المعنى، لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل بمعنى عدم تعلق إرادته، وإن أوجد مدلوله بالانشاء، كما في الأمر الصوري ، فهو يشبه الكذب في الاخبار، كما في الهازل، أو قصد معنى يغاير مدلول العقد بان قصد الاخبار أو الاستفهام ، أو إنشاء معنى غير البيع مجازاً أو غلطاً، فلا يقع البيع ؛ لعدم القصد اليه[٢].

الاستثناءات :

أما تخلف العقود عن القصود ـ بحسب الدليل الخاص ـ فلا غرابة فيه وقد وقع في جملة من الموارد :

١ ـ أنهم أطبقوا على أن عقد المعاوضة اذا كان فاسداً يؤثر في ضمان كل من العوضين القيمة، لإفادة العقد الفاسد الضمان عندهم فيما يقتضيه صحيحه، مع أنّهما لم يقصدا إلّا ضمان كل منهما بالآخر[٣].

٢ ـ أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد المشروط به عند اكثر الفقهاء، مع أن ما

---

١ ـ العناوين ٢ : ٥٣ .

٢ ـ المكاسب ، قسم البيع : ١١٧.

٣ ـ مصباح الفقاهة ٢ : ١٠٧.

قصد ـ وهو العقد المقيد بالشرط الفاسد ـ غير واقع، والواقع الذي هو ذات العقد لم يقصد[١].

وقال السيد الخوئي في موضع آخر: لا محذور في تخلف العقد عن القصد ـ على أساس الدليل الخاص ـ وقد وقع نظيره في موارد شتى، كبيع الصرف والسلم وغيره[٢].

وقال في مقام الفتوى: يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع، ولو تقابضا في بعض المبيع صحّ فيه وبطل في غيره [٣].

وقال: يشترط في السلف، قبض الثمن قبل التفرق، ولو قبض البعض صح فيه ـ على خلاف القصد ـ وبطل في الباقي[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) مصباح الفقاهة ٢: ١٠٧.

٢ ـ المصدر السابق: ١٢٧.

٣ ـ منهاج الصالحين ٢: ٥٥.

٤ ـ المصدر السابق: ٦٠.

٨٦ـ نص القاعدة:

شرطية التنجيز في العقود والإيقاعات[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ« التنجيز في العقد »[٢].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ في المكاسب من جملة الشرائط «المعتبرة في العقد» التنجيز بأن لا يكون معلقاً على شيءٍ بأداة الشرط، بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صور التعليق في العقود:

يمكن ان يقسم التعليق الى اثني عشر قسماً، بأن يقال: ان المعلّق عليه إمّا أن يكون معلوم التحقق أو يكون محتمل التحقق. وعلى كلا التقديرين فإمّا أن يكون المعلق عليه أمراً حالياً أو أمراً استقبالياً، وعلى التقادير الأربعة فإمّا أن يكون الشرط الذي علّق عليه العقد دخيلاً في مفهوم العقد، أو يكون دخيلاً في صحته، أو لا

---

١ ـ العناوين ٢: ١٩٢.

٢ ـ المكاسب ٣: ١٦٢.

٣ ـ المصدر نفسه: ١٦٣.

يكون دخيلاً في شيءٍ منهما، ويعبّر عنه بالتعليق بالصفة.

أما التعليق على ما يتوقف عليه مفهوم العقد فلا شبهة في صحته بجميع أقسامه (معلوم التحقق أو محتمله، حالياً كان أو استقبالياً)، وذلك بأن يقول البائع: ٨إن كان هذا مالي فقد بعته بكذا...

أما التعليق على ما يكون دخيلاً في صحة العقد دون مفهومه، كقول البائع: إن كان هذا الشيء مما يُملك فقد بعته، فلا شبهة في صحته أيضاً بجميع أقسامه (معلوم التحقق أو محتمله، حالياً كان أو استقبالياً).

اما التعليق على الصفة فهو على أقسام، لأنه:

١ ـ إما أن يكون المعلق معلوم الحصول فعلاً كأن يقول البائع: ان كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعتك داري. مع علمه بأن هذا اليوم هو الجمعة. وهذا لاشبهة في صحته.

٢ ـ ان يكون معلوم الحصول في المستقبل، بأن يقول: بعتك داري إذا دخل شهر رمضان. وهذا مشمول للإجماع القائم على بطلان التعليق في العقود والإيقاعات.

٣ ـ أن يكون المعلق عليه محتمل التحقق في الحال أو المستقبل، وهذان القسمان أيضاً باطلان لدخولهما في معقد الإجماع المزبور[1].

مستند القاعدة:

١ ـ الاجماع المحصل من كلمات الأصحاب قديماً وحديثاً بحيث لا يكاد يعرف منهم مخالف في هذا الباب.. وقد نقل على ذلك اجماع الأصحاب أيضاً،

---

١ ـ راجع مصباح الفقاهة ٣: ٦٢.

فالاجماع محصّلاً ومنقولاً دالٌّ عليه وحجة فيه[١].

قال الشهيد الثاني: واشتراط تنجيزه ـ الوقف ـ مطلقاً موضع وفاق، كالبيع وغيره من العقود[٢].

٢ ـ ان العمومات الدالّة على صحة العقود منصرفة عن العقد المعلّق الى العقد المنجّز، بديهة ان التعليق ليس ممّا جرى عليه أهل العرف والعادة في عهودهم المتعارفة وعقودهم المرسومة بين عامة الناس، وإن مسّت الحاجة إليه أحياناً في العهود الواقعة بين الدّول والملوك، وعليه فلا تكون العهود المعلّقة مشمولة لأدلّة صحة العقود، للشكّ في صدق عنوان العقد عليها عرفاً[٣].

٣ ـ أنّ أسباب العقود والإيقاعات أمور توقيفية، فلابد وأن يقتصر فيها بالمقدار المتيقن، وهو السبب الخالي عن التعليق[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ حكي عن فخر الدين في شرح الارشاد: ان تعليق الوكالة على الشرط لا يصحّ عند الإماميّة، وكذا غيره من العقود، لازمة كانت أو جائزة[٥].

٢ ـ احتمل العلامة في النهاية وولده في الإيضاح بطلان بيع الوارث لمال مورّثه بظنّ حياته، معلّلاً بأن العقد وان كان منجّزاً في الصورة، إلا أنه معلّق،

---

١ ـ العناوين ٢: ٢٠٤.

٢ ـ المسالك ٥: ٣٥٧.

٣ ـ مصباح الفقاهة ٣: ٦٩.

٤ ـ مصباح الفقاهة ٣: ٦٩.

٥ ـ مفتاح الكرامة ٧: ٥٢٦.

والتقدير: ان مات مورّثي فقد بعتك[١].

٣ ـ قال الشيخ الطوسي: إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار على فلان لم يصح الوقف بلا خلاف[٢].

٤ ـ قال العلامة الحلّي: ويشترط تنجيزه ـ الإقرار ـ فلو علّقه بشرط. كقوله: لك كذا إن شئت. أو إن قدم زيد. أو إن رضي فلان، أو إن شهد لم يصحّ[٣].

٥ ـ قال الشيخ الطوسي: إذا علّق الوكالة بصفة مثل ان يقول: إن قدم الحاج او جاء رأس الشهر فقد وكّلتك في البيع. فان ذلك لا يصح، لأنه لا دليل عليه[٤].

٦ ـ قال السيد الخوئي: لا يجوز تعليق البيع على أمرٍ غير حاصل حين العقد، سواءٌ أعلم حصوله بعد ذلك كما إذا قال: بعتك إذا هلّ الهلال. أم جهل حصوله، كما لو قال: بعتك إذا وُلد لي ولدٌ ذكر، ولا على أمرٍ مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعتك ان كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز[٥].

٧ ـ قال السيد الخوئي: يشترط في صحة الوقف التنجيز ، فلو علّقه على أمرٍ مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حالي محتمل الحصول ـ إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد ـ بطل. فإذا قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر. أو إذا وُلد لي ذكر، أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، وإذا علّقه على أمرٍ حاليّ

---

١ ـ نهاية الأحكام ٢: ٤٧٧، وايضاح الفوائد ١: ٤٢٠.

٢ ـ المبسوط ٣: ٢٩٩.

٣ ـ جامع المقاصد ٩: ١٨٨.

٤ ـ المبسوط: ٣٩٩.

٥ ـ منهاج الصالحين ٢: ١٥.

معلوم الحصول أو علّقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان يتوقف عليه صحة العقد، كما إذا قال زيد: وقفت داري إن كنت زيداً، أو وقفت داري إن كانت لي ، صحّ[١].

٨ ـ قال السيد الخوئي: يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلوم الحصول متأخراً... نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: ان كنت زوجتي فانت طالق... صحّ[٢].

الاستثناءات :

١ ـ إذا كان الشرط معلوم الحصول حين العقد، فالظاهر انه غير قادح، بل لم يوجد في ذلك خلافٌ صريح[٣].

٢ ـ الشرط الاختياري المأخوذ في ضمن العقود الجائزة أو اللازمة المدلول عليه بعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، فانّ هذا ليس مضرّاً بالتنجيز، لأن التعليق ليس بالنسبة الى الانشاء، بل تعليق لمتعلق العقد وربطٌ بين مورد العقد وبين الشيء المشروط[٤].

٣ ـ التعليق الواقع في المتعلقات ، كما في قوله: وكّلتك في بيع الفرس إن كان بقيمة كذا. وهذا أيضاً ليس تعليقاً للعقد، بل هو قيد للتصرف. والمراد: انه لا

---

١ ـ منهاج الصالحين ٢: ٢٣٥.

٢ ـ منهاج الصالحين ٢: ٢٩٤.

٣ ـ المكاسب ٢: ١٦٧.

٤ ـ العناوين ٢: ١٩٨.

يقول: ان التوكيل معلّق بكذا، بل وكّلتك الآن في العمل الواقع في الوقت الخاص أو بالوضع المعيّن، فيصير هذه قيوداً للتصرف، ان تحققت نفذ، وإلا فلا، بل يكون فضولياً[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ العناوين ٢: ١٩٨.

٨٧ـ نص القاعدة:

لا يصح عقد المكره[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

=٨

* ـ « **من شرائط المتعاقدين الاختيار** »[٢].

توضيح القاعدة:

من شرائط المتعاقدين الاختيار، والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس، لا الاختيار في مقابل الجبر[٣].

ثم ان حقيقة الاكراه لغة وعرفاً: حمل الغير على ما يكرهه، ويعتبر في وقوع الفعل عن ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه مظنون الترتب على ترك ذلك الفعل مضرٌ بحال الفاعل او متعلقه نفساً أو عرضاً أو مالاً [٤]. وقد اكتفى بعض الفقهاء ـ في صدق الاكراه ـ باحتمال ترتّب الضرر على ترك المكره عليه احتمالاً عقلائياً، وان لم يكن مظنوناً[٥].

---

١ ـ الحدائق ١٨ : ٣٧٣.

٢ ـ المكاسب ٣: ٣٠٧.

٣ ـ المكاسب ٣: ٣٠٧ ط . مؤتمر الشيخ الأنصاري.

٤ ـ نفس المصدر: ٣١١.

٥ ـ منية الطالب ١: ٣٨٥ ومصباح الفقاهة ٣: ٢٩٩.

هل يعتبر في الإكراه عدم امكان التفصّي عن الضرر ؟

ذهب الشيخ الانصاري ﷺ الى أنّه لا يشترط التفصّي والتخلّص عن الضرر في المعاملات، وذلك لأن التفصّي إمّا أن يكون بالتورية[١] أو غيرها، كالهروب أو الاستعانة بالآخرين. أمّا التفصّي بالتورية فهو غير معتبر، لأن القدرةعلى التفصّي بالتورية لا تُخرج الكلام عن حيّز الإكراه عرفاً. وأما التفصّي بغير التورية فهو أيضاً غير معتبر، لأن المناط في الإكراه الرافع لأثر المعاملات هو عدم طيب النفس بالمعاملة وقد يتحقق ذلك حتى مع امكان التفصّي[٢].

لو رضي المكره بما فعل :

ان المشهور بين المتأخرين انه لو رضي المكره بما فعله صحّ العقد، بل عن بعضهم انّ عليه اتفاقهم، لأنه عقد حقيقي فيؤثر أثره مع اجتماع باقي شرائط البيع وهو طيب النفس[٣].

هذا ولكن الظاهر من الأصحاب ان الإيقاعات كالشفعة والطلاق والعتق و... لا تصحّ بالرضا المتأخر، بل متى ما وقع شيءٌ منها بإكراهٍ بطل ولا ينفع الرضا به بعد ذلك[٤].

---

١ ـ التورية بمعنى الستر والاخفاء والقاء كلام ظاهر في معنىً وإرادة خلاف ظاهره مع إخفاء القرينة على المراد. راجع مجمع البحرين مادة (ورّى).

٢ ـ المكاسب ٣: ٣١٣ و ٣١٤.

٣ ـ المكاسب ٣: ٣٢٨.

٤ ـ راجع العناوين ٢: ٧٠٩.

مستند القاعدة :

١ ـ *قوله تعالى :* ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ ﴾[١].

٢ ـ *الروايات:* فمنها: قوله ﷺ المتفق عليه بين المسلمين: رفع عن أُمتي تسعة اشياء... وما أكرهوا عليه[٢].

وقوله ﷺ : لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه[٣].

فانها تدلّ على اعتبار الرضا وطيب النفس في صحة المعاملة وآثارها[٤].

٣ ـ *الاجماع:* قال صاحب الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الاختيار فلا يصحّ عقد المكره، لفوات الشرط المذكور[٥].

وقال صاحب الجواهر: فلا يصح بيع المكره... بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الضرورة من المذهب[٦].

٤ ـ *السيرة العقلائية:* فان العقلاء لا يلزمون العاقد مكرهاً، العمل بالعقد[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ النساء: ٢٩.

٢ ـ الوسائل ٥: ٣٤٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

٣ ـ عوالي اللآلي ٢: ١١٣.

٤ ـ الجواهر ٢٢: ٢٦٥، والمكاسب ٣: ٣٠٧.

٥ ـ الحدائق ١٨: ٣٧٣.

٦ ـ الجواهر ٢٢: ٢٦٥.

٧ ـ البيع ، الامام الخميني ٢: ٥٧.

التطبيقات :

١ ـ قال الشيخ الطوسي في الخلاف: طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي يكره عليها لا يقع منه[١].

٢ ـ قال المحقق الحلّي في شروط المطلِّق : الشرط الثالث: الاختيار فلا يصح طلاق المكرَه[٢].

٣ ـ قال المحدث البحراني: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الاختيار فلا يصح عقد المكره، لفوات الشرط المذكور. وظاهرهم أيضاً الاتفاق على انه لو أجاز بعد وقوعه حال الإكراه صحّ[٣].

٤ ـ يشترط في كل من المتعاقدين امور: ... الثالث: الاختيار، فلا يصح بيع المكره وهو من يأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاستثناءات :

ان الحكم ببطلان بيع المكره مخصوص بما إذا كان الإكراه بغير حق ، فلوكان بحقٍ كان صحيحاً لا يضرّه الإكراه . وقد ذكروا لذلك مواضع:

منها: أن يتوجّه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه، أو شراء مال أُسلم اليه قيمته فأكرهه الحاكم عليه، صحّ بيعه وشراؤه ، لأنه اكراه بحق.

---

١ ـ الخلاف ٣: ٤٧٨.

٢ ـ شرائع الاسلام ٣: ٧.

٣ ـ الحدائق ١٨: ٣٧٣.

٤ ـ منهاج الصالحين، السيد الخوئي ٢: ١٦.

ومنها: تقويم العبد على معتق نصيبه منه، وتقويمه في فكّه من الرقّ ليرث، وإكراهه على البيع لنفقته ونفقة زوجته مع امتناعه. وبيع الحيوان إذا امتنع من الإنفاق عليه. والعبد إذا أسلم عند الكافر. والعبد المسلم والمصحف إذا اشتراهما الكافر وسوّغناه، فإنهما يباعان عليه قهراً. والطعام عند المجاعة يشتريه خائف التلف. والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس إليه، فان جميع هذه الصور مستثناة من قولهم: ان بيع المكره غير صحيح. وضابطها الإكراه بحقّ[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ الحدائق ١٨: ٣٧٦.

٨٨ـ نص القاعدة:

بطلان معاملات الصبي[١].

الألفاظ الأُخرىٰ للقاعدة:

* ـ « سلب عبارة الصبي »[٢].
* ـ « عمد الصبي وخطأه واحد »[٣].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري ﷺ: «المشهور كما عن الدروس والكفاية بطلان عقد الصبي، بل عن الغنية الإجماع عليه، وان أجاز الولي، وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا وظاهره ارادة التعميم لصورة إذن الولي. وعن التذكرة ان الصغير محجور عليه بالنص والإجماع سواء كان مميّزاً أم لا في جميع التصرفات إلّا ما استثني... فإذا التزم على نفسه مالاً بإقرار أو معاوضة ولو بإذن الولي فلا أثر له في إلزامه بالمال ومؤاخذته به ولو بعد البلوغ، فإذا لم يلزمه شيء بالتزاماته ولو كانت بإذن الولي فليس ذلك إلّا لسلب قصده وعدم العبرة

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٣: ٢٣٤.

٢ ـ مكاسب الشيخ الأنصاري ١: ١١٤.

٣ ـ مصباح الفقاهة ٣: ٢٥١.

بانشائه»[١]. وهذا معنىٰ أن قصده في انشاءاته وإخباراته مسلوب الأثر «فما يصدر من التصرفات عن الصبي قصداً بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد، فعقد الصبي وايقاعه مع القصد كعقد الهازل والغالط والخاطئ وايقاعاتهم»[٢]، فعلىٰ هذا لا يعتبر «ما يصدر من الصبي من الأفعال المعتبر فيها القصد الى مقتضاها كإنشاء العقود أصالة ووكالة والقبض والإقباض وكل التزام على نفسه من ضمان أو اقرار أو نذر أو ايجار»[٣].

ثم ان المرفوع عن الصبي هو ما كان موضوعاً على البالغين، فلا ينافي ثبوت بعض الأشياء على الصبي كتعزيره إذا أساء الأدب[٤].

مستند القاعدة:

استدلّ للقاعدة بأمور:

الأوّل: القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامىٰ حتىٰ إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾[٥]. قال السيد الخوئي﵀: قد جعل الله اعتبار الرشد في جواز تصرفات الصبي في أمواله مستقلاً بعد تسجيله اعتبار

---

١ ـ مكاسب الشيخ الانصاري ١: ١١٥.

اقول: ان المسألة خلافية، وما ذكر هو أحد الأقوال وهو المشهور. وهناك قول آخر يقول: بأن الصبي قد رفعت الأحكام الإلزامية في حقّه امتناناً عليه. كما يوجد قول ثالث يقول: بأن الصبي قد رفعت مؤاخذته بحسب حديث رفع القلم عنه.

٢ ـ مكاسب الشيخ الانصاري ١: ١١٥.

٣ ـ المصدر السابق.

٤ ـ راجع مصباح الفقاهة للسيد الخوئي ٣: ٢٦٣، والمكاسب ٢: ١١٥.

٥ ـ سورة النساء: الآية ٦.

البلوغ فيه، فيكون نفوذ تصرفات الصبي متوقفاً على أمرين (البلوغ والرشد) فقبل البلوغ يمنع من التصرف وان كان رشيداً بمقتضىٰ الآية الكريمة. ثم انه من الواضح ان تعليق جواز دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه ورشده يدل على أن المنع إنّما هو لأجل عدم بلوغه فلا خصوصية لليتيم في الآية وإنما ذكر لأنه هو المورد المتوهم لدفع ماله إليه فنتعدىٰ الى غيره من الصغار أيضاً[١].

الثاني: الأخبار المستفيضة بـ«أن عمد الصبي وخطأه واحد» كما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد[٢].

وما رواه اسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة[٣] فعقد الصبي وإيقاعه مع القصد كعقد الهازل والغالط والخاطئ وإيقاعاتهم.

وقد تمسك الشيخ الطوسي في المبسوط والحلّي في السرائر على أن اخلال الصبي المُحرِم بمحظورات الإحرام التي يختص حرمتها بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبي ولا على الولي بروايات «أن عمد الصبي خطأ»[٤] فإنها عامة لكل تصرف سواء كان عقداً أو غير عقد.

الثالث: استدلّ السيد الخميني عليه السلام بالروايات الدالة على جواز أمر الصغير إذا صار بالغاً حيث انها لم تتعرض للرشد، كرواية حمران عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث قال: «ان الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٣: ٢٤٥ و ٢٤٦. وراجع كتاب البيع للسيد الخميني ٢: ١٤.

٢ ـ الوسائل ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

٣ ـ المصدر السابق: الحديث ٣.

٤ ـ المبسوط ١: ٣٢٩، والسرائر ١: ٦٣٦ ـ ٦٣٧.

تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع وأُقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها. قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يُشعر أو يُنبت قبل ذلك» وقريب منها غيرها[١][٢].

الرابع: ذكر الشيخ الأنصاري ﷺ امكان الاستدلال على عدم نفوذ معاملات الصبي من حديث رفع القلم[٣] فقال: «وقد يستظهر المطلب من حديث رفع القلم بما رواه قرب الإسناد بسنده عن أبي البختري عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: «المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم»[٤] فحينما حكم بأن عمدهما خطأ فسّرها بتفسيرين:

الأوّل: الخطأ في باب الجنايات.

الثاني: الخطأ في باب العقود والإيقاعات بمعنى الغائها وعدم ترتيب أثر عليها.

فالعمد خطأ في باب الجنايات تحمله العاقلة وهو أثر ثبوتي.

والعمد خطأ في باب العقود والإيقاعات وهو رفع القلم بمعنى عدم أثر له[٥].

---

١ ـ الوسائل ١ : ٣٠، الباب ٤ من مقدمة العبادات الحديث ٢ وغيرها.

٢ ـ راجع كتاب البيع للسيد الخميني ٢ : ١٩.

٣ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري ١ : ١١٥.

٤ ـ الوسائل ١٩ : باب ٣٦ من القصاص في النفس : الحديث ٢.

٥ ـ راجع المكاسب ٢ : ١١٥ وراجع البيع للخميني ٢ : ٢٧.

التطبيقات :

١ ـ قال في التذكرة: «وكما لا يصح تصرفاته (الصبي) اللفظية كذا لا يصح قبضه ولا يفيد حصول الملك في الهبة وان اتّهب له الولي ولا لغيره وان اذن الموهوب له بالقبض ولو قال مستحق الدين للمديون سلّم حقي الى هذا الصبي فسلّم مقدار حقه إليه لم يبرأ عن الدين ويقي المقبوض على ملكه، ولا ضمان على الصبي لأن المالك ضيّعه حيث دفعه إليه...»[١].

٢ ـ وقال في التذكرة أيضاً: «ولو كانت الوديعة للصبي فسلّمها إليه ضمن وان كان بإذن الولي، إذ ليس له تضييعها بإذن الولي» وقال أيضاً: «لو عرض الصبي ديناراً على الناقد لينقده، أو متاعاً الى مقوّم ليقومه فأخذه لم يجز له ردّه إلى الصبي، بل إلى وليّه إن كان، فلو أمره الولي بالدفع إليه فدفعه إليه برئ من ضمانه إن كان المال للولي، وإن كان للصبي فلا»[٢].

٣ ـ وقال في الشرائع في كتاب الطلاق: «فلا اعتبار بعبارة الصبي» وعلّق عليها صاحب الجواهر فقال: «إن المشهور بين المتأخرين بل لعلّ عليه عامتهم اعتبار البلوغ بالعدد أو بالاحتلام أو بغير ذلك من أماراته، لقوّة الإطلاق السابق المؤيد بنصوص رفع القلم الشامل للوضعي والتكليفي... وبعدم الفرق بين الطلاق وغيره من العقود التي قد عرفت سلب عبارة الصبي فيها»[٣].

٤ ـ وقال صاحب الجواهر﵀ : «فلا يصح ظهار الطفل... للأدلة العامة على

---

١ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري ١ : ١١٥ عن التذكرة .

٢ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري ١ : ١١٥ عن التذكرة .

٣ ـ جواهر الكلام ٣٢ : ٥.

ذلك نحو قوله ﷺ : إنّما الأعمال بالنيّات ورفع القلم ونحوهما»[١].

٥ ـ وقال في الشرائع: «في القاذف: ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل، فلو قذف الصبي لم يحدّ» وعلّق عليه صاحب الجواهر فقال: «لرفع القلم عنه كما في غيره من الحدود»[٢].

٦ ـ وقال في جامع المقاصد: «وما يجب عمداً لا سهواً ككفارة التطيّب واللبس: لو فعل الصبي الموجب سهواً أوجهلاً لا كفارة قطعاً، لأن البالغ لا كفارة عليه في مثل هذه الحالة فالصبي أولى. وان فعله عمداً ، ففي وجوب الكفارة وجهان يلتفتان إلى أن عمد الصبي عمد أو خطأ، وقد اجروه في الديات هكذا، وقوّاه الشيخ بعد أن اختار وجوب كفارته على وليّه محتجّاً بما روي عنهم عليهم السلام من أن «عمد الصبي وخطأه واحد»[٣].

٧ ـ قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: «يشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد... (فإن) العقد المسلوب بالأصل كعبارة الصبي فلا تجبره إجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه»[٤].

٨ ـ قال المحقق الكركي في جامع المقاصد: «ويشترط فيهما (المتعاقدين) البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشراً ولا المجنون سواء اذن لهما الولي أو لا، ولا المغمىٰ عليه ولا المكرَه ولا السكران والغافل والنائم والهازل ، سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، إلّا المكرَه

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٣: ١١٨.

٢ ـ جواهر الكلام ٤١: ٤١٣.

٣ ـ جامع المقاصد ٣: ١٢٠ نقلاً عن المبسوط ١: ٣٢٩.

٤ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار»[١].

٩ ـ قال المحقق في الشرائع: «فلا يصح عقد الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي، وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الأظهر»[٢] وعلق صاحب الجواهر على كلمة الاظهر فقال: «الأشهر بل المشهور بل لم أجد فيه خلافاً عدا ما يحكى عن الشيخ ولم نتحققه، بل صرح في المحكي عن المبسوط والخلاف بعدم صحة بيع الصبي وشرائه اذن له الولي أم لم يأذن»[٣].

١٠ ـ قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «ولا يصح بيع الصبي وشراؤه اذن له الولي أم لم يأذن»[٤].

الاستثناءات:

وقد استثني من قاعدة سلب عبارة الصبي أمور عديدة هي:

١ ـ قبول اسلام الصبي: فقد ذكر السيد الخوئي بأن «الكفر والاسلام أمران واقعيان يصدران من كل مميّز وان لم يكن بالغاً... (و) ان الاسلام يدور مدار الإقرار بالشهادتين وبذلك يحرم ماله ودمه. والروايات الدالة على هذا متظافرة من الفريقين»[٥] منها ما رواه سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح

---

١ ـ جامع المقاصد ٤: ٦١.

٢ ـ شرائع الاسلام ٢: ١٢.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠.

٤ ـ راجع المبسوط ٢: ١٦٣.

٥ ـ مصباح الفقاهة ٣: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس»[١].

واطلاق هذه الرواية يشمل البالغ وغيره فلابدّ من الحكم «باسلام الصبي المميّز إذا أظهر الاسلام، كما أن مقتضاها هو الحكم بكفر ولد المسلم إذا أظهر الكفر وكان مميزاً. نعم لا يحكم عليه بأحكام الارتداد لرفع القلم عنه»[٢].

٢ ـ عبادات الصبي: فقد ذكر العلماء مشروعية عبادات الصبي، ويستدل عليه بالروايات الدالة على الأمر بأمر الصبيان بالصلاة والصوم، وقد ذكر في الأصول ان الأمر بالأمر أمر بالفعل حقيقة. فقد روى الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين. ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم... فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم...»[٣][٤].

نعم قامت القرينة الخارجية على عدم ارادة الوجوب من تلك الروايات[٥]، والقرينة الخارجية هي أدلّة رفع التكليف عن الصبي حتى يحتلم، فتكون عبادات الصبي مشروعة مستحبّة[٦].

٣ ـ احرام الصبي: ذكر صاحب العروة قال: «مسألة (٢) يستحب للولي أن

---

١ ـ أُصول الكافي ٢: ٢٥.

٢ ـ مصباح الفقاهة ٣: ٢٣٧.

٣ ـ فروع الكافي ٣: ٤٠٩، ووالوسائل ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم: الحديث ٣.

٤ ـ راجع قاعدة مشروعية عبادات الصبي.

٥ ـ راجع مدارك الأحكام ٦: ٤١ ـ ٤٢.

٦ ـ مصباح الفقاهة ٣: ٢٤٣ و ٢٤٤.

يحرم بالصبي غير المميّز بلا خلاف لجملة من الأخبار[١] بل وكذا الصبية... والمراد بالاحرام به جعله محرماً لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الاحرام... ويأمره بالتلبية بمعنى: ان يلقنه إيّاها، وان لم يكن قابلاً يلبي عنه...»[٢].

٤ ـ وصية الصبي: فقد ذكر اكثر العلماء «منهم صاحب الجواهر﵀»[٣] جواز وصية من بلغ عشراً مميّزاً في البرّ والمعروف للروايات الدالة على ذلك، منها ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق﵇ انه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقٍّ جازت وصيته[٤]، وغيرها.

٥ ـ إيصال الهدية والاذن في الدخول: قال في التذكرة: «ولو فتح الصبي الباب وأذن في الدخول على أهل الدار، أو ادخل الهدية إلى انسان عن اذن المُهدي، فالأقرب الاعتماد لتسامح السلف فيه»[٥].

٦ ـ الأحكام الفرعية التي هي كالأسباب بالنسبة الى مسبباتها ومنها:

اتلافات الصبي: فقد ذكر السيد الخوئي﵀ : ان الأفعال التي تصدر حال الغفلة والجهل وتكون بنفسها موضوعاً للحكم الشرعي، يترتب عليها الحكم وان صدرت من الصبي كالجنابة ومباشرة النجاسة والأحداث الناقضة للطهارة، وحينئذٍ يكون اتلاف مال الغير من قبل الصبي من هذا القبيل فيوجب الضمان وان صدر غفلة وجهلاً ، بخلاف الأفعال التي تكون موضوعاً للحكم الشرعي إذا صدرت عن ارادة واختيار وقصد وعمد، فان هذه الأفعال نزلت عمد الصبي منزلة

---

١ ـ الوسائل ٨ : ٢٠٧ ، الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج.

٢ ـ العروة الوثقى ٢ : ٢٣٩ و ٢٤٠ ط مكتب وكلاء الإمام الخميني ﵀ .

٣ ـ راجع جواهر الكلام ٢٨ : ٢٧١.

٤ ـ الوسائل ١٣ : ٤٢٨، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا : الحديث ٢.

٥ ـ المكاسب ١ : ١١٥ عن التذكرة .

الخطأ[١].

٧ ـ التعزيرات: إذا كان التعزير ثابتاً في الشريعة المقدسة بعنوان الصبي لتأديبهم على ارتكاب القبائح وصيانتهم من اغواء المضلين وسوقهم إلى تهذيب الأخلاق، فهو لا يرتفع عن الصبي بحديث رفع القلم عن الصبي لأن حديث رفع القلم عن الصبي كان الغرض منه هو رفع التكاليف الإلزامية الثابتة في حق البالغين[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ راجع مصباح الفقاهة ٣: ٢٦١.

٢ ـ راجع مصباح الفقاهة ٣: ٢٦٣.

٨٩ ـ نص القاعدة:

قاعدة اللزوم [١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **الأصل في البيع اللزوم** »[٢].
* ـ « **الأصل في العقد اللزوم** »[٣].
* ـ « **أصالة لزوم كل ما يصدق عليه العهد والعقد** »[٤].
* ـ « **أصالة اللزوم** »[٥].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري﵀: لا إشكال في أصالة اللزوم في كل عقد شك في لزومه شرعاً، وكذلك لو شك في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز كالصلح من دون عوض، والهبة، نعم لو تداعيا احتمل التحالف[٦].

وقال السيد الخوئي﵀ ـ توضيحاً لكلام الشيخ الأنصاري ـ حاصل كلامه: أنه كما تجري أصالة اللزوم في أي عقد شك في لزومه وعدمه كذلك تجري في أيّ

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٧: ٢٤٣، المكاسب ٣: ٥٣.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٥١٥.

٣ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٢٠.

٤ ـ عوائد الأيام: ٦.

٥ ـ جواهر الكلام ٢٣: ٤٣، ٣: ٥٣.

٦ ـ المكاسب قسم البيع: ٨٥.

عقد وقع في الخارج وشك في أنه من القسم الجائز أو اللازم؛ لأنه حينئذٍ يشك في أن العقد الموجود في الخارج هل يرتفع بالفسخ، أم لا يرتفع بذلك فيستصحب بقاؤه وتثبت به نتيجة اللزوم ؟ وعليه فتأثير الفسخ في العقد يتوقف على إحراز أنه عقد جائز، وإلّا فلا يؤثر فيه الفسخ وهذا واضح لا شك فيه.

مثال ذلك: أنه إذا وقع عقد في الخارج، ودار أمره بين الصلح بلا عوض لكي يكون لازماً، وبين الهبة غير المعوضة لكي يكون جائزاً ـ إذا كان كذلك ـ فان كان النزاع هنا في لزوم العقد وجوازه من غير نظر الى عنواني الصلح والهبة، بأن يدّعي أحد المتعاقدين لزوم العقد، ويدعي صاحبه جوازه، فيجب تقديم دعوى مدعي اللزوم؛ لأن دعواه موافقة للأصل، فيكون منكراً. وإن كان النزاع في أن الواقع في الخارج هل هو الصلح بلا عوض أم هو الهبة غير المعوضة؟ فيحكم بالتحالف إذ لا أصل لنا في المقام حتى يعين أحد الأمرين[١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستند القاعدة :

١ ـ *الكتاب الكريم:* قال تعالى: ﴿ **أوفوا بالعقود**﴾[٢] قال الشيخ الأنصاري : وقد يستدلّ أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ بناءً على أن العقد هو مطلق العهد كما في صحيحة عبدالله بن سنان أو العهد المشدّد كما عن بعض أهل اللغة[٣].

ويمكن ان يستدلّ بقوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن**

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٢ : ١٣٣ .

٢ ـ المائدة : ١ .

٣ ـ المكاسب ٣ : ٥٦.

تكون تجارة عن تراض﴾[١] قال السيد الخوئي: يمكن التمسّك بآية ﴿تجارة عن تراضٍ﴾ لإثبات اللزوم بمجموع المستثنى والمستثنى منه، فان الآية الكريمة في مقام حصر التملك الشرعي بالتجارة عن تراض، ومن الواضح جداً أن التملك بالفسخ مع عدم رضا الآخر ليس منها[٢].

٢ ـ *السنّة الشريفة* : قال الشيخ الأنصاري : ويدلّ على اللزوم مضافاً الى ما ذكر عموم قولهم عليهم السلام: «الناس مسلّطون على أموالهم»[٣] فان مقتضى السلطنة أن لا يخرج عن ملكيّته بغير اختياره، فجواز تملكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه منافٍ للسلطنة المطلقة[٤].

وقال أيضاً : ومنه يظهر جواز التمسك بقوله عليه السلام : «لا يحلّ مال امرئ إلّا عن طيب نفسه»[٥] حيث دلّ على انحصار سبب حل مال الغير أو جزء سببه في رضا المالك فلا يجوز بغير رضاه[٦].. هذا كلّه مضافاً الى ما دلّ على لزوم خصوص البيع مثل قوله عليه السلام : «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[٧][٨].

٣ ـ *السيرة العقلائية* : قال السيد الخوئي رحمه الله : هذا ـ اللزوم ـ هو الصحيح؛ لقيام بناء العقلاء من المتدينين وغيرهم على ذلك، وعليه فالشرط الضمني في كل

---

١ ـ النساء : ٢٩.

٢ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٤٠.

٣ ـ بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ .

٤ ـ المكاسب ٣ : ٥٣.

٥ ـ الوسائل ٣: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي، الحديث الأوّل مع اختلاف يسير.

٦ ـ المكاسب ٣: ٥٤ .

(٧) الوسائل ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٨) المكاسب ٣: ٥٥ .

عقد موجود على بقاء المعاهدة على حالها ولا ينفسخ العقد بفسخ كل منهما كيف يشاء وفي أيّ وقت أراد، وليس لأحد من المتبايعين أن يرجع الى الآخر بعد مدة ويسترجع العوض منه بفسخ العقد، وإلّا لما استقر نظام المعاملات ، ولا اطمأن أحد ببقاء أمواله تحت يده وإن مضى على بيعه وشرائه سنين متمادية، فان العقد الجائز قابل للانهدام ولو بعد سنين، وحينئذٍ لا يستقرّ تملك الملّاك في مستملكاتهم المبتاعة من الغير واختلت تجارة التجار ونظام الاكتساب(١).

٤ ـ **الاستصحاب** : قال العلامة الحلّي : الأصل في البيع اللزوم ؛ لأن الشارع وضعه مفيد النقل للملك من البائع الى المشتري، والأصل الاستصحاب(٢).

وقال صاحب الجواهر: دليله (اللزوم) الاستصحاب(٣).

وقال الشيخ الأنصاري : ويدل على اعتبار القاعدة (اللزوم) أصالة اللزوم في الملك، للشك في زواله بمجرد رجوع مالكه الأصلي(٤).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي رحمه الله : الأصل لزوم العقد، والمشتري يدّعي حدوث العيب في يد البائع ويدّعي ما يفسخ به البيع فيكون عليه البيّنة(٥).

٢ ـ وقال الشهيد الثاني: العيوب على خلاف الأصل فلابدّ لمثبتها من دليل

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ١٨.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٥.

٣ ـ الجواهر ٢٣: ٣.

٤ ـ المكاسب ٣ : ٥١.

٥ ـ المبسوط ٢: ١٣٤ .

صالح؛ ليخرج عن حكم الأصل، وإلّا فالأصل في العقد اللزوم[١].

٣ ـ قال صاحب الرياض﵀ : الخيار مطلقاً على الفور ، بلا خلاف بل عليه الإجماع كما حكاه جماعة وهو الحجة فيه؛ للاقتصار في الخروج عن أصالة اللزوم[٢].

٤ ـ قال المحقق صاحب الجواهر﵀ : لو اختلفا (المتبايعان) في القيمة وقت العقد فعلى مدّعي الغبن البيّنة؛ لأصالة اللزوم[٣].

٥ ـ وقال في موضع آخر ـ في أن التلف لا يوجب بطلان العقد ـ : بأنه لا ريب في أن انفساخ العقد (في الاجارة) بالتلف عن غير تفريط مناف لقاعدة اللزوم[٤].

٦ ـ قال الشيخ الأنصاري : لا يتحقق الرّد (في البيع الفضولي) قولاً إلا بقوله: فسخت ورددت وشبه ذلك مما هو صريح في الرد؛ لأصالة بقاء اللزوم[٥].

٧ ـ وقال في موضع آخر: لو باع ما يقبل التمليك وما لا يقبله كالخمر والخنزير صفقةً بثمن واحد صحّ في المملوك عندنا، ويدل عليه إطلاق مكاتبة الصفار، بل لا مانع من جريان قاعدة الصحة بل اللزوم في العقود[٦].

٨ ـ قال السيد الخوئي : أصالة اللزوم هو المتّبع ، ففي فرض الشك في الخيار: ليس هنا دليل لفظي نتمسك به ونحكم بثبوت الخيار، بل لا بد من أخذ

---

١ ـ مسالك الأفهام ١: ٤٢٠.

٢ ـ رياض المسائل ٢: ١٣٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٣: ٤٣.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٧ : ٢٤٣.

٥ ـ المكاسب ٣: ٤٧٧.

٦ ـ المصدر السابق : ٥٣١.

إطلاق الكلام في المعاملة والتمسك بأدلة اللزوم، وهذا هو الصحيح[١].

الاستثناءات:

١ ـ *الخيارات* : قال العلامة الحلّي﵀ : إنما يخرج (العقد) عن أصله (اللزوم) بأمرين : أحدهما بثبوت الخيار، إما لأحد المتعاقدين ، أولهما، من غير نقص في أحد العوضين، والثاني ظهور عيب في أحد العوضين[٢].

وقال الشيخ الأنصاري﵀: إن وضع البيع وبناءه عرفاً وشرعاً على اللزوم، وصيرورة المالك الأول كالأجنبي، وإنّما جعل الخيار فيه حقاً خارجياً يقبل الإسقاط. ومن هنا ظهر أن ثبوت خيار المجلس في أول أزمنة انعقاد البيع لاينافي كونه في حدّ ذاته مبنياً على اللزوم[٣].

٢ ـ *العقود الجائزة* : منها الهبة : قال الشيخ الأنصاري﵀ : ليس البيع كالهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب بمعنى كونه حكماً شرعياً له أصلاً وبالذات[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنها الوكالة : قال الشهيد الأول﵀: وهي ـ الوكالة ـ جائزة من الطرفين[٥].

وقال السيد الطباطبائي اليزدي﵀: لا إشكال في أن للموكّل أن يعزل الوكيل ، والمشهور أن للوكيل أيضاً أن يعزل نفسه؛ لأنها من العقود الجائزة[٦].

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٦: ٣٢٥.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٥١٥.

٣ ـ المكاسب : ٢١٤

٤ ـ نفس المصدر .

٥ ـ اللمعة الدمشقية ٤: ٣٦٩.

٦ ـ العروة الوثقى ٢: ١٢١ .

ومنها الجعالة : قال الشهيد الثاني﵀ : إنها ـ الجعالة ـ من العقود الجائزة... واستحقاق الجعل ـ بعد التلبس ـ لا يخرجها عن كونها عقداً جائزاً[١].

وقال الإمام الخميني﵀ : الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبس العامل بالعمل وشروعه فيه[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ اللمعة الدمشقية مع شرحها ٤: ٤٤٣.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٩٣.

٩٠ـ نص القاعدة:

كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «كلّ عقد كان صحيحه غير مضمون ففاسده كذلك وكل عقد صحيحه مضموناً ففاسده مثله»[٢].
* ـ «كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»[٣].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري: «وهذه القاعدة أصلاً وعكساً وان لم اجدها بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامة إلّا أنها تظهر من كلمات الشيخ في المبسوط، فانّه علّل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة: بأنه دخل على ان يكون المالُ مضموناً عليه، وحاصله: أن قبض المال مقدماً على ضمانه بعوض واقعي او جعلي موجب للضمان. وهذا المعنى يشمل المقبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحها. وذكر ايضاً في مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد: ان

---

١ ـ مسالك الأفهام ١: ١٣٤، المكاسب: ١٠١، العناوين ٢: ٤٦٠، مصباح الفقاهة ٣: ٨٧.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٨.

صحيحه لا يوجب الضمان فكيف يضمن بفاسده ، وهذا يدلّ على العكس المذكور. ولم اجد من تأمّل فيها عدا الشهيد في المسالك فيما لو فسد عقد السبق، فهل يستحق السابق أُجرة المثل أم لا؟»[١].

قال المحقق صاحب الجواهر﵀ : المراد بها ـ القاعدة ـ أنه كما يضمن المشتري مثلاً بصحيحه (المبيع) لو فات في يده، يعني يذهب من ماله ويلزم عليه ايصال الثمن الى البائع كذلك يضمن بفاسده ويلزم عليه المبيع وايصاله الى البائع مع نمائه؛ لأنه باق على ملكه فاذا تلف كان مضموناً عليه[٢].

ثم ذكر الشيخ الأنصاري﵀ في بيان معنى القاعدة: «ان المراد بالعقد أعم من الجائز واللازم، بل مما كان فيه شائبة الايقاع او كان أقرب اليه، فيشمل الجعالة والخلع.

والمراد بالضمان في الجملتين (اصل القاعدة وعكسها) هو كون درك المضمون عليه، بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي، فاذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه... فالمراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه بعوضه الواقعي، لأن هذا هو التدارك حقيقة... وأما تداركه بغيره فلابدّ من ثبوته من طريق آخر مثل تواطئهما عليه بعقد صحيح يمضيه الشارع»[٣].

مستند القاعدة:

استدل على القاعدة بأُمور:

---

١ ـ المكاسب / للشيخ الأنصاري ١: ١٠١.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٨.

٣ ـ المكاسب / للشيخ الأنصاري ١: ١٠١ ـ ١٠٢.

١ ـ *التسالم*: قال الشهيد الثاني﵀: إن الأصحاب وغيرهم أطلقوا القول في هذه القاعدة، لم يخالف فيها أحد[١].

٢ و ٣ ـ *قاعدتي الاقدام وعلى اليد*: قال الشهيد الثاني﵀ : والسرّ في ذلك ـ الضمان ـ أنهما تراضيا على لوازم العقد، فحيث كان مضموناً فقد دخل القابض ـ إقداماً ـ على الضمان ودفع المالك عليه.

وقال السيد الخوئي﵀: إنّ ثبوت الضمان في المقام ـ في العقد الفاسد إنما هو بالإقدام المنضم الى الاستيلاء من جهة السيرة العقلائية المتصلة بزمان الأئمة﵈ وغير المردوعة من قبلهم[٢].

مضافاً الى قوله ﷺ : على اليد ما أخذت حتى تؤدي[٣] وهو واضح[٤].

٤ و ٥ ـ *قاعدتي الاحترام ونفي الضرر*: وقال الشيخ الأنصاري﵀ يمكن: أن يستدل على الضمان فيها ـ في ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ـ بما دلّ على احترام مال المسلم، وأنه لا يحلّ إلّا عن طيب نفسه[٥]. وان حرمة ماله كحرمة دمه[٦] وأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد[٧]. مضافاً الى أدلة نفي الضرر. فكل عمل وقع من عامل لأحد بحيث يقع بأمره وتحصيل غرضه فلابد من أداء عوضه؛ لقاعدتي

---

١ ـ مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

٢ ـ مصباح الفقاهة ٣: ٩٧.

٣ ـ مستدرك الوسائل ١٤: ٨.

٤ ـ مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

٥ ـ الوسائل ١: ٤٢٤.

٦ ـ أُصول الكافي ٢: ٢٦٨.

٧ ـ الكافي ٧: ٤ والوافي ٩: ١٤٦.

الاحترام ونفي الضرر[١].

عكس القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري﵀: وأما عكسها وهو: أن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده فمعناه: أن كل عقد لا يفيد صحيحه ضمان مورده ، ففاسده لا يفيد ضماناً كما في عقد الرهن والوكالة والمضاربة والعارية الغير المضمونة[٢].

وقال: ثم إن مبنى هذه القضية السالبة على ما فيكلام الشيخ الطوسي في المبسوط هي الاولوية، وحاصلها: أن الرهن لا يضمن بصحيحه فكيف بفاسده.

وتوضيحه: أن الصحيح من العقد إذا لم يقتض الضمان مع إمضاء الشارع له ففاسده الذي هو بمنزلة العدم لا يؤثر في الضمان؛ لأن أثر الضمان إمّا من الاقدام على الضمان والمفروض عدمه، وإلّا لضمن بصحيحه. وإما حكم الشارع بالضمان بواسطة هذه المعاملة الفاسدة، والمفروض أنّها لا تؤثر شيئاً.

ووجه الأوْلية: ان الصحيح إذا كان مفيداً للضمان أمكن أن يقال: أن الضمان من مقتضيات الصحيح، فلا يجري في الفاسد لكونه لغواً غير مؤثر.

واستدل الشيخ الأنصاري﵀ بفحوى دليل الاستئمان فقال: فحاصل أدلة عدم ضمان المستأمن ، أن من دفع المالك اليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعي أعني المثل والقيمة ولا جعلي فليس عليه ـ في مطلق الأحوال ـ ضمان[٣].

وقال السيد الخوئي﵀ : والتحقيق: أن الدليل على عكس القاعدة. إنما هو عدم

---

١ ـ المكاسب / قسم البيع : ١٠٣.

٢ ـ المكاسب / قسم البيع : ١٠٣.

٣ ـ المكاسب ، قسم البيع : ١٠٤.

الدليل على الضمان في موارده لا شيء آخر(١).

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي﵀ : وإن رهن أرضاً الى مدة على أنّه إن لم يقبضه فيها فهي مبيعة بعد المدة بالدين الذي له عليه، فإن البيع فاسد؛ لأنه بيع متعلق بوقت مستقبل وهذا لا يجوز. والرهن فاسد؛ لأنه رهن الى مدّة ثم جعله بيعاً، والرهن إذا كان مؤقتاً لم يصحّ وكان فاسداً، ويكون غير مضمون عليه الى وقت البيع؛ لأنه رهن فاسد، والفاسد كالصحيح في سقوط الضمان.

وأما وقت البيع فانه مضمون ؛ لأنّه في يده بيع فاسدٌ والبيع الفاسد والصحيح يكون مضموناً عليه(٢).

٢ ـ وقال العلامة الحلّي﵀ : إذا كانت الإجارة فاسدة لم يضمن المستأجر العين إذا تلفت بغير تفريط ولا عدوان؛ لأنّه عقد لا يقتضي صحيحه الضمان ـ بالنسبة الى العين ـ فلا يقتضيه فاسده وحكم كل عقد فاسد حكم صحيحه في وجوب الضمان وعدمه(٣).

٣ ـ وقال المحقق الحلّي﵀: ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه(٤).

٤ ـ قال المحقق صاحب الجواهر﵀: الظاهر عدم ضمان العين في يد

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٣: ١١٤.

٢ ـ المبسوط ٢: ٢٤٤.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨.

٤ ـ شرائع الاسلام ٢: ١٣.

المرتهن الى المدّة؛ لأن القبض فيها بالرهن الفاسد، فلا يضمن كصحيحه[١].

٥ ـ قال الشيخ الأنصاري﵀ : المتعين بمقتضى هذه القاعدة ، الضمان في مسألة البيع؛ لأن البيع الصحيح يضمن به[٢].

٦ ـ قال السيد الخوئي﵀: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد ، فان علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإلّا وجب عليه ردّه الى البائع، وإذا تلف ـ ولو من دون تفريط ـ وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد[٣].

الاستثناءات:

قال الشيخ الأنصاري﵀: ثم إنه يشكل إطّراد القاعدة في موارد:

١ ـ منها الصيد الذي استعاره المحرم من المحلّ بناءً على فساد العارية، فانهم حكموا بضمان المحرم له بالقيمة مع أن صحيح العارية لا يضمن به.

٢ ـ ويشكل إطّراد القاعدة أيضاً في البيع فاسداً بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها فان هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح مع أنها مضمونة في العقد الفاسد.

٣ ـ ويمكن نقض القاعدة أيضاً بحمل المبيع فاسداً على ما صرح به عدة

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٥: ٢٢٧.

٢ ـ المكاسب / قسم البيع : ١٠٢.

٣ ـ منهاج الصالحين ٢: ١٦.

من الفقهاء من كونه مضموناً على المشتري ، مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح بناءً على أنه للبائع .

٤ ـ ويمكن النقض أيضاً بالشركة الفاسدة بناءً على أنه لا يجوز التصرف بها فأخذ المال المشترك حينئذٍ عدواناً موجب للضمان(١).

٥ ـ وقال الشيخ الأنصاري﵀: ثم إن المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاؤه له بنفسه، فلو اقتضاه الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح ففي الضمان بالفاسد من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسكاً بهذه القاعدة إشكال(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ المكاسب / قسم البيع : ١٠٣.

٢ ـ المكاسب / قسم البيع : ١٠٢.

٩١ـ نص القاعدة:

قاعدة الغرر[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « الغرر المنفي »[٢].
* ـ « قاعدة الجهالة والغرر »[٣].

توضيح القاعدة:

قال الفيومي: الغرر الخطر ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[٤].

وقال الفاضل النراقي: معنى الغرر هو الخطر، والخطر المصدري الاشراف على الهلاك والمخاطرة، وارتكاب ما فيه خطر وهلاك أي فيه احتمال راجح أو مساوٍ في التلف والهلاكة[٥].

وقال الشيخ الأنصاري: وبالجملة فالكل (اهل اللغة) متفقون على أخذ الجهالة في معنى الغرر، سواءً تعلق الجهل بأصل وجوده (المبيع) أم بحصوله في

---

١ ـ العناوين ٢: ٣٠٩، وجواهر الكلام ٢٢: ٤٢٥، وعوائد الأيام: ٢٨.

٢ ـ اللمعة الدمشقية ٣: ٢٦٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٤٢٥.

٤ ـ المصباح المنير ٢: ٦٠٨ و ٦٠٩.

٥ ـ عوائد الأيام: ٣٠.

يد من انتقل اليه أم بصفاته[١].

وقال المحقق السيد المراغي: من جملة المبطلات ـ بالنسبة الى العقود ـ الغرر، وقد تمسك بذلك الفقهاء في بطلان جملة من العقود ـ الى أن قال ـ: تلخّص أن الغرر مفسد في المعاملات كلّها ما لم يكن هناك دليل مصحّح خاص، وهذا النوع خارج عن عمومات الصحة بطريق التخصيص أو بطريق التخصص[٢].

مستند القاعدة:

إستدلّ الفقهاء على القاعدة بالسنّة النبوية والسيرة والاجماع:

١ ـ *السنّة النبوية*: فقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، ذكره السيد في الانتصار[٣] وابن ادريس في السرائر[٤] والشهيد في قواعده[٥] ونص الرواية هو: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[٦].

وقال الفاضل النراقي في كلام بعض مشايخنا أن هذه الرواية متفق عليها بين العلماء كافة، وعلى هذا فتكون الرواية منجبرة بالشهرة العظيمة بل الاجماع القطعي أو الضرورة، فهي مما لا ريب في حجيتها وكونها كالخبر الصحيح بل

---

١ ـ المكاسب: ١٨٥.

٢ ـ العناوين ٢: ٣١٠ و ٣١٣.

٣ ـ الانتصار: ٢٠٩.

٤ ـ السرائر ٢: ٣٢٢.

٥ ـ القواعد والفوائد ٢: ٦١.

٦ ـ الوسائل ١٢: ٣٣٠ الحديث ٣.

أقوى منه[١].

وقال المحقق السيد المراغي﵀ : وبالجملة : شهرة الخبر في ألسنة الفقهاء تغني عن تتبع سنده، وهو قولهﷺ : نهى النبيﷺ عن بيع الغرر[٢] فبطلان بيع الغرر مما لا كلام فيه.

وأما سائر العقود : فالتمسك في بطلانها بالغرر يتمّ بأحد أمرين:

أحدهما: أن الغرر في هذه الرواية يشعر الى أن ذلك هو العلّة في البطلان، ولا خصوصية للبيع في ذلك. وبعبارة أُخرى: يعلم من الرواية : أن منع النبيﷺ عن بيع الغرر إنما هو للغرر ، لا لأنه بيع غرر. فإذا كانت العلّة الغرر، فاللازم كون كلّ ما اشتمل عليه من العقود مثل البيع، إلّا فيما دلّ الدليل على جوازه كما في الصلح على المجهول.

وثانيهما : ما روي عن العلامة﵀ في المختلف أنه ذكر الرواية بقوله: نهى النبيﷺ عن الغرر[٣] ولم يذكر لفظ (البيع) فيكون المنع عن الغرر عاماً فيعمّ سائر العقود.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مضافاً الى أنه يمكن أن يقال: إنّ المدار في صحة العقود، ليس إلّا شمول العمومات لها، ويمكن القول بأن العمومات والاطلاقات كلها منصبّة على ماهو المتعارف بين الناس، ولا ريب أن الغرر مما لا يقدم عليه العقلاء، وليس من المعاملات المتعارفة ، فلا تنصرف اليه الأدلة، فيكون باقياً تحت أصالة الفساد[٤].

---

١ ـ عوائد الأيام : ٢٩.

٢ ـ عوالي اللآلي ٢: ٢٤٨.

٣ ـ المختلف ٥: ٢٤٥ .

٤ ـ العناوين ٢: ٣١٢ و ٣١٣.

٢ ـ *السيرة العقلائية* : قال المحقق صاحب الجواهر﵀ : إنما المدار ـ في العوضين بحسب السيرة العقلائية ـ على صدق المعلومية وعدم الغرر(١).

٣ ـ *الاجماع*: قال صاحب الجواهر : يشترط أن يكون المبيع معلوماً ... بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه(٢).

وقال الفاضل النراقي : إنّ المتتبع لكلمات الفقهاء يراهم بأسرهم مصرّحين في غير موضع واحد، بحيث يحصل العلم للفقيه بأنه حكم الامام المعصوم﵇ بل هو المتفق عليه بين الفريقين وفي استدلالهم به ـ الغرر ـ مطلقاً ، إشعار بكونه قاعدة مقبولة مسلّمة بين الجميع(٣).

التطبيقات:

١ ـ قال العلّامة الحلّي﵀ : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كبيع عسيب الفحل، وبيع ما ليس عنده، وبيع الحمل في بطن أمّه؛ لنهيه ﷺ ولأنه غرر(٤).

٢ ـ قال المحقق الحلّي﵀ : ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً؛ لجهالته، وإن ضمّ اليه القصب أو غيره على الأصح(٥).

وقال المحقق صاحب الجواهر﵀: قد تبين لنا بقاعدة الغرر والجهالة أنه لا يجوز ـ ذلك البيع وإن ضم اليه شيء معلوم ـ لأن ضم المعلوم الى المجهول لا

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٤٣٠.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ٤١٧.

٣ ـ عوائد الأيام : ٢٨ و ٢٩.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٥.

٥ ـ شرائع الاسلام ٢: ١٩.

يصيّره معلوماً[١].

٣ ـ وقال المحقق الحلّي﵀: ولا يجوز بيع اللبن في الضرع، ولو ضم اليه ما يحتلب منه، وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم اليه غيره[٢].

وقال المحقق صاحب الجواهر﵀ : وكذا ـ لا يجوز بيع ـ غير ذلك مما فيه الغرر والجهالة، عدا الصوف والوبر والشعر على الظهور، فانه قد يمنع الغرر والجهالة منها[٣].

٤ ـ قال الشهيدان﵀ : ولا يصح البيع بثمن مجهول القدر، وإن شوهد؛ لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها[٤].

الاستثناءات :

١ ـ اذا تعذر العدّ الذي يرفع الجهالة : قال المحقق الحلّي﵀ : وإذا تعذّر عدّ ما يجب عدّه ، جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه[٥] . وقال المحقق صاحب الجواهر﵀: إنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف، للصحيح عن ابن مسكان والحلبي عن الإمام الصادق﵇ أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّه ، فيكال بمكيال ثم يعدّ ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟ قال: لا بأس[٦]. بل الظاهر

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٠.

٢ ـ شرائع الاسلام ٢: ١٩.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٠.

٤ ـ اللمعة الدمشقية ٣: ٢٦٤ .

٥ ـ شرائع الاسلام ٢: ١٨.

٦ ـ الوسائل ١٢ : ٢٥٨، الباب ٧ من أبواب عقد البيع، الحديث الأول.

الاكتفاء بالتعسر كما عبّر به غير واحد من الأصحاب. فيكون ذلك أحد الطرق التي يرتفع بها الغرر والجهالة؛ لأن ذلك مستثنىً من قاعدة الجهالة والغرر للتعذر أو التعسر(١).

٢ ـ الصلح على المجهول: قال المحقق السيد المراغي: إنّ الغرر يبطل العقود كلّها: إلّا فيما دلّ الدليل على جوازه ـ كما في الصلح على المجهول(٢).

وقال السيد الخوئي﵀: لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به، فاذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً وما إذا لم يكن متعذراً(٣).

٣ ـ الجعالة على عمل مجهول: قال السيد الخوئي﵀: تصح ـ الجعالة ـ على كلّ عمل محلل مقصود عند العقلاء.

ويجوز أن يكون ـ العمل ـ مجهولاً، كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً، إذا كان بنحوٍ لا يؤدي إلى التنازع(٤).

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٤٢٤.

٢ ـ العناوين ٢: ٣١٢.

٣ ـ منهاج الصالحين ٢: ١٩٣.

٤ ـ منهاج الصالحين ٢: ١١٦.

٩٢ـ نص القاعدة:

الاستيلاد مانع من النقل[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ « **الاستيلاد مانع من صحّة التصرّفات الناقلة** » [٢].
* ـ « **المنع عن بيع أُم الولد** »[٣].

توضيح القاعدة:

ذكر الفقهاء في عداد شروط كلّ من العوضين في المعاملة كونه طِلقاً، قال الشيخ الأنصاري: والمراد بـ«الطلق» تمام السلطنة على المالك بحيث يكون للمالك أن يفعل بملكه ما شاء ويكون مطلق العنان في ذلك، بمعنى أن يكون الملك مما يستقلّ المالك بنقله ويكون نقله ماضياً فيه لعدم تعلقّ حقٍّ به مانع عن نقله بدون إذن ذي الحق.

وقال أيضاً: وذكر الفقهاء من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً صيرورة المملوكة أُم ولد لسيّدها فإنّ ذلك يوجب منع المالك عن بيعها، ومن حكم البيع كل تصرّف ناقل لملك الغير المستعقب بالعتق أو مستلزم للنقل كالرهن،

---

١ ـ المكاسب ٤: ١٠٧ ـ ١٠٨.

٢ ـ مقابس الأنوار: ١٦٠.

٣ ـ المكاسب ٤: ١١٦.

والمشهور في وجه المنع هو أن تبقى رجاءً لا نعتاقها من نصيب ولدها بعد موت سيّدها[١].

قال في الجواهر: «ولا يصحّ أيضاً بيع أم الولد فعلاً أو تقديراً بأن كانت حبلى ذكراً كان الولد أو أنثى أو خنثى، والمراد بها من حملت من مولاها وهي في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة بشبهة وإن ملكها بعد»[٢].

مستند القاعدة:

أولاً: السنّة الشريفة:

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ثمّ إنّ المنع عن بيع أم الولد قاعدة كلية مستفادة من الأخبار كروايتي السكوني ومحمد بن مارد وصحيحة عمر بن يزيد وغيرها»[٣].

١ ـ ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: قال علي بن الحسين الإمام زين العابدين عليه السلام في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل، فقال: يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد»[٤].

٢ ـ ما رواه محمد بن مارد عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل يتزوّج أمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثمّ يبدو له في بيعها؟ قال: هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وإن

---

١ ـ انظر المكاسب ٤: ٢٩ ـ ٣٠ و ١٠٧ ـ ١١٠.

٢ ـ الجواهر ٢٢: ٣٧٤.

٣ ـ المكاسب ٤: ١١٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٦: ٩٧، الباب ١٤ من كتاب المكاتبة، الحديث ٢.

شاء اعتق»[١].

٣ ـ ما رواه عمر بن يزيد: «قال: قلت لأبي ابراهيم الإمام موسى بن جعفرعليه السلام: اسألك عن مسألة، فقال: سل، قلت: لِمَ باع أمير المؤمنينعليه السلام أمّهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهنّ، قلت: فكيف ذلك؟ قال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ولم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّى عنه أخذ منها ولدها وبيعت وأدّي ثمنها، قلت: فيُبعن في ما سوى ذلك من دين؟ قال: لا»[٢].

٤ ـ ما رواه السكوني عن الإمام الباقرعليه السلام عن أبيهعليه السلام: «أنّ عليّاًعليه السلام أتاه رجل فقال: إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها؟ فقال: خذ بيدها فقل من يشتري منّي أم ولدي»[٣].

قال الشيخ الأنصاري عندما نقل هذا الخبر: «بل في بعض الأخبار مثل الخبر المذكور دلالة على كونه ـ بيع أم الولد ـ من المنكرات في صدر الإسلام»[٤].

ثانياً: الإجماع:

قال فخر الدين في الإيضاح: «للاستيلاد أحكام: أحدها: إبطال كل تصرّف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق بذاته بلا شرط يرتقب إجماعاً»[٥].

وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: «عدم جواز بيعها ـ أم الولد ـ ما دام ولدها حيّاً مع إيفاء ثمنها أو القدرة عليه ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٠٥، الباب ٤ من كتاب الاستيلاد.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥١، الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأوّل.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩، الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأوّل.

٤ ـ المكاسب ٤: ١٠٧.

٥ ـ أيضاح الفوائد ٣: ٦٣١.

٦ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٦٩.

وقال في الجواهر: «لا يجوز بيعها ـ أم الولد ـ ولا الصلح ولا غيره من وجوه النقل إجماعاً بقسميه»(١).

وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «إنّ عموم المنع لكلّ ناقل وعدم اختصاصه بالبيع قول جميع المسلمين»(٢).

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إذا وطئ الرجل أمته فأتت منه بولد فإنّ الولد يكون حرّاً لأنّها علقت به في ملكه وتسري حرية الولد الى الأم عندهم،وعندما لاتسري وهي أم ولد مادامت حاملاً، فلا يجوز بيعها عندنا، وإن ولدت فمادام ولدها باقياً لا يجوز بيعها...»(٣).

٢ ـ وقال العلّامة في القواعد: «وهي ـ أم الولد ـ قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها مهما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها»(٤).

٣ ـ وقال الشهيد الثاني في الروضة: «يترتّب على الاستيلاد للإماء بملك اليمين أحكام خاصّة كابطال كلّ تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق أو مستلزم للنقل كالرهن»(٥).

٤ ـ وقال السيد الطباطبائي في الرياض: «وأمّا الاستيلاد للإماء بملك اليمين

---

١ ـ الجواهر ٢٢: ٣٧٤.

٢ ـ المكاسب ٤: ١٠٩.

٣ ـ المبسوط ٦: ١٨٥.

٤ ـ قواعد الأحكام ٣: ٢٥٩.

٥ ـ الروضة البهيّة ٦: ٣٩٦.

المترتب عليه أحكام خاصة، منها: بطلان كلّ تصرفّ فيها ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق أو مستلزم للنقل كالرهن»[١].

٥ ـ وقال المحقّق التستري في مقابس الأنوار: «إنّ الاستيلاد مانع من صحّة التصرفات الناقلة من ملك المولى الى ملك غيره أو المعرّضة لها للدخول في ملك غيره كالرهن»[٢].

الاستثناءات:

١ ـ إذا مات ولدها

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ثم إنّ المنع مختصٌّ بعدم هلاك الولد فلو هلك جاز اتّفاقاً فتوىً ونصّاً»[٣].

وقال الشيخ في المبسوط : «وإذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتصرف فيها بأنواع التصرّف»[٤].

وقال العلّامة في القواعد: «فإن مات ولدها قبل مولاها رجعت طِلقاً يجوز بيعها وهبتها والتصرّف فيها كيف شاء»[٥].

٢ ـ وجود ما يصلح أن يكون أولى بالملاحظة من الحقّ الحاصل لها بالاستيلاد .

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب : «وأمّا المواضع القابلة للاستثناء لأجل

---

١ ـ رياض المسائل ٢: ٢٣٧ (الطبعة الحجرية).

٢ ـ مقابس الأنوار: ١٦٠.

٣ ـ المكاسب ٤: ١١٠.

٤ ـ المبسوط ٦: ١٨٥.

٥ ـ قواعد الأحكام ٣: ٢٥٩.

وجود ما يصلح أن يكون أولى بالملاحظة من الحقّ فهي صور يجمعها. تعلّق حقٌّ للغير بها، أو تعلّق حقّها بتعجيل العتق، أو تعلّق حقٌّ سابقٍ على الاستيلاد ، أو عدم تحقّق الحكمة المانعة عن النقل)[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ المكاسب ٤: ١١٨.

٩٣ـ نص القاعدة:

المسلمون عند شروطهم[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **قاعدة الشرط** »[٢].
* ـ « **وجوب الوفاء بالشرط** »[٣].
* ـ « **لزوم الوفاء بالشرط** »[٤].

توضيح القاعدة:

قال السيد الخوئي﵀: إنّ ما يتعلق به الشرط إذا كان مباحاً فلا شبهة في نفوذ الشرط[٥].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقال الفاضل النراقي﵀: المستفاد من الصحيحة: «المسلمون عند شروطهم»، وجوب الوفاء بكلّ ما التزم به المسلم إلّا ما استثني[٦].

---

١ ـ المبسوط ٤: ٣٠٤.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٢: ٢٨٨.

٣ ـ عوائد الأيام: ٥١.

٤ ـ مصباح الفقاهة ٦: ٢٠١، وعوائد الأيام: ٤٦.

٥ ـ مصباح الفقاهة ٧: ٣٢٢.

٦ ـ عوائد الأيام: ٤٣.

مستند القاعدة :

استدُل على القاعدة بالسنّة الشريفة :

منها ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم، ممّا وافق كتاب الله عزّ وجلّ»(١).

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان أيضاً ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «المسلمون عند شروطهم، إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز»(٢).

ومنها ما رواه اسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»(٣).

قال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله : والنصوص مستفيضة فيه (الاشتراط) أو متواترة(٤).

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله : والأصل فيه (الاشتراط) الأخبار العامّة المسوغة لاشتراط كل شرط إلّا ما استثني، والأخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة.

فمن الأولى الخبر المستفيض الذي لا يبعد تواتره: أن المسلمين عند شروطهم(٥). ومن الأخبار الخاصة ما قاله: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها

---

١ ـ الوسائل ١٢ : ٣٥٣ الحديث الأوّل.

٢ ـ المصدر السابق: الحديث ٢ .

٣ ـ الوسائل ١٢: ٣٥٤ الحديث ٥.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٣: ١٩٩ .

٥ ـ المكاسب، قسم الخيارات : ٢٢٨ .

به»[١].

وقال السيد الخوئي﵀ : يستدل على مشروعية الشرط بالرواية المستفيضة بل المتواترة بين الفريقين: «المسلمون عند شروطهم، إلّا شرطاً خالف كتاب الله وسنّة نبيّه» فانها باطلاقها تدلّ على لزوم الوفاء بكل شرط[٢].

التطبيقات:

١ ـ قال المحقق الخوئي﵀ : لا شبهة في جواز جعل الشرط في العقود ولا خلاف فيه بين الأصحاب، سواء كان متصلاً بالعقد أو منفصلاً عنه[٣].

٢ ـ قال الشيخ الطوسي﵀: والذي يقتضيه مذهبنا أنّه إذا شرط في الصداق الخيار كان العقد صحيحاً، والمهر لازماً، والخيار ثابتاً، لقولهﷺ : المؤمنون عند شروطهم[٤].

٣ ـ قال العلامة الحلّي﵀ : عقد الكفالة يصحّ دخول الخيار فيه فان شرط الخيار فيها مدّة معينّة صحّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «المؤمنون عند شروطهم»[٥].

٤ ـ قال المحقق الحلّي﵀ : ويجب أن يأتي بما شرط عليه (في الحج) من تمتع أو قران أو إفراد[٦].

---

١ ـ المكاسب، قسم الخيارات : ٢٢٨.

٢ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٢٠١.

٣ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٢٠١.

٤ ـ المبسوط ٤: ٣٠٤.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ٢ : ٩٩.

٦ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٢ .

وقال المحقق صاحب الجواهر﵀: بأن الحكم هو العمل بالشرط؛ لقاعدة: المؤمنون عند شروطهم[١].

٥ ـ قال الشيخ الأنصاري﵀: لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل معاوضة لازمة كالاجارة والصلح والمزارعة والمساقاة، والأصل فيما ذكر عموم: المؤمنون عند شروطهم[٢].

الاستثناءات:

والمستثنى من هذه القاعدة هو الشرط الفاقد لشروط الصحة:

١ ـ اذا كان الشرط أحلّ حراماً أو حلل حراماً:

قال الشيخ الأنصاري﵀: لا يجوز اشتراط جعل العنب خمراً ونحوه من المحرمات؛ لعدم نفوذ الالتزام بالمحرم، ويدل عليه قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم إلّا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً» فان الشرط إذا كان محرّماً كان اشتراطه والالتزام به إحلالاً للحرام[٣].

٢ ـ إذا كان مخالفاً للكتاب والسنّة:

قال الشيخ الأنصاري﵀: من شروط صحة الشرط أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنّة، فلو اشترط رقية حرٍّ أو توريث أجنبي كان فاسداً لأن مخالفة الكتاب والسنة لا يسوغهما شيء[٤]؛ لقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم إلّا كل

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٧١.

٢ ـ المكاسب، قسم الخيارات: ٢٣٢ و ٢٣٣.

٣ ـ المصدر السابق: ٢٧٦.

٤ ـ المصدر السابق: ٢٧٧.

شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز»[١].

٣ ـ *أن لا يكون مخالفاً لمقتضى العقد:*

قال الشيخ الأنصاري﵀ : من شروط صحة الشرط أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد.

قال الشهيد الأول﵀ : كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركناً من أركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري[٢].

٤ ـ *أن لا يكون الشرط مؤدياً الى جهالة المبيع:*

قال المحقق الحلّي﵀ : وضابطه : ما لم يكن مؤدياً الى جهالة المبيع أو الثمن ولا مخالفاً للكتاب والسنّة[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١ ـ الوسائل ١٢ : ٣٥٣ الحديث ٢.

٢ ـ القواعد والفوائد ٢ : ٢٤٢ .

٣ ـ شرائع الاسلام ٢: ٣٣ .

٩٤ـ نص القاعدة:

ما يجب على الانسان فعله يحرم التكسب به[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ **« حرمة التكسب بما يجب على الانسان فعله »[٢].**
* ـ **« حرمة أخذ الأُجرة على القدر الواجب »[٣].**
* ـ **« الأُجرة على الأفعال الواجبة محرّمة »[٤].**

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري﵀ : مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله، عيناً أو كفاية، تعبداً أو توصلاً؛ لأن الكلام في كون مجرد الوجوب على الشخص مانعاً عن أخذ الأُجرة عليه، فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأُجرة عليه[٥].

قال المحقق المامقاني﵀ : توضيح المراد ـ من القاعدة ـ يتمّ بالتعرض لأمور:

---

١ ـ شرائع الاسلام ٢: ١١ ، المكاسب : قسم المحرمة: ٦١.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٢: ١١٧.

٣ ـ رياض المسائل ١: ٥٠٥.

٤ ـ اللمعة الدمشقية ٣: ٢١٦.

٥ ـ المكاسب : قسم المحرمة : ٦١ و ٦٢.

الأول: أنه قال الشهيد الثاني﵀ في المسالك: إنه خرج بما يجب فعله من ذلك، ما يستحب كتغسيله يعني الميت بالغسلات المسنونة من تثليث الغسل وتكفينه بالقطع المندوبة، وحفر قبره قامة مع تأدي الفرض بدونها ونقلها الى ما يدفن فيه مع امكان دفنه في القريب فان أخذ الأجرة على ذلك كلّه جائز؛ للأصل وعدم المانع.

الثاني: أنه اختلف كلماتهم في تعميم العنوان، فاطلق المحقق الحلي﵀ حيث قال: ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم ومثله العلّامة﵀ وجماعة، ومعلوم أن هذا الاطلاق يشمل الواجب النفسي والغيري والتعبدي والتوصلي والعيني والكفائي والتعييني والتخييري، وعمّمه المصنف ـ الشيخ الأنصاري﵀ ـ الى ما عرفت من العيني والكفائي والتعبدي والتوصلي، واقتصر المحقق الأردبيلي﵀ على تعميمه بالنسبة الى العيني والكفائي ومثله في الجواهر حيث قال﵀: ما يجب على الانسان فعله عينياً كان كالصلاة والصوم أو كفائياً كتغسيل الموتى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثالث: أنه ذكر بعض مشايخنا أنه لا بد من الالتزام بخروج أمرين عن عنوان المسألة فيجوز أخذ الأجرة عليهما. أحدهما: الواجب الغيري، وثانيهما: الصنائع التي بها قوام النظام إما موضوعاً بأن يقال: إن الواجب للغير ليس واجباً في الحقيقة، وإن المراد من وجوب الصنائع المذكورة وجوب وجود العارف بها، لا أنه يجب العمل، وإما حكماً؛ لقيام الاجماع والسيرة على أخذ الأجرة[1].

وقال السيد الخوئي﵀: إن موضوع البحث في المقام إنما هو جهة العبادة وجهة

---

١ ـ غاية الآمال ١: ١٣٥ ـ ١٣٦.

الوجوب فقط ومانعيتهما عن صحة الاجارة[١].

مستند القاعدة:

يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي :

١ ـ *الاجماع* : قال الفقيه السيد علي الطباطبائي﵀ : يحرم الأجرة على الواجبات التي تجب على الأجير عيناً أو كفاية وجوباً ذاتياً بلا خلاف بل عليه الاجماع[٢].

وقال المحقق صاحب الجواهر﵀ : يحرم التكسب بما يجب على الانسان فعله، بلا خلاف معتد به أجده فيه[٣].

٢ ـ *مجانية العمل* : قال المحقّق صاحب الجواهر﵀ : إن محل البحث فيما لم يظهر من الدليل مجانيّته، وإلّا حرم التكسب به، لكن للظهور ، لا للمنافاة (بين الوجوب والأجرة)، (وعليه فإذا) ظهر من الأدلة مشروعيته على المجانية ، لم يصح التكسب به، وإلّا اتجه مراعاة الضوابط والقواعد فيه من احترام عمل المسلم وماله كدمه وعرضه، والوجوب والاستحباب لا ينافي ذلك[٤].

وقال السيد الخوئي﵀ : كلّ ما أراده الشارع مجاناً لا يجوز أخذ الأجرة عليه[٥].

---

١ ـ مصباح الفقاهة ١: ٤٦١.

٢ ـ رياض المسائل ١: ٥٠٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ١١٦.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٢ : ١٢٠.

٥ ـ مصباح الفقاهة ١ : ٤٦١.

التطبيقات:

١ـ قال الشهيدان﵀ : يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم، وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم، ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الأفعال الواجبة كفاية(١).

٢ ـ قال المحقق الحلّي﵀ : أخذ الأجرة على الاذان حرام، ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا الصلاة بالناس(٢).

٣ ـ قال المحقق صاحب الجواهر﵀: أما تعليم نفس الصيغة ـ في العقود ـ أي بيان أن الصيغة الشرعية هي كذا فالظاهر عدم جواز أخذ الأجرة عليه؛ لكونه من باب بيان الحكم الشرعي وإن كان وضعياً(٣).

٤ ـ وقال: إن الظاهر عدم جوازه ـ أخذ الأجرة على الواجبات ـ أيضاً على أداء الشهادة عينياً كان أو كفائياً(٤).

٥ ـ قال المحقق السيد أبو الحسن الاصفهاني﵀ : ومما يجب على الانسان تعليم الحلال والحرام، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه(٥).

---

١ ـ الروضة البهية ٣: ٢١٦ و ٢١٧.

٢ ـ شرائع الاسلام ٢: ١١ .

٣ ـ جواهر الكلام ٢٢: ١٢٤.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٢: ١٢٤.

٥ ـ وسيلة النجاة ١: ٧.

الاستثناءات :

١ ـ قال المحقق صاحب الجواهر﵀: لا بأس بأخذ الأجرة على العقود والايقاعات التي تجري فيها الوكالة ـ وإن كانت واجبة كفائية ـ فيأخذ عليها الجعل والعوض لأنها من الأعمال المحلّلة الداخلة تحت ما دلّ على الاجارة والجعالة(١).

٢ ـ قال الشيخ الأنصاري﵀: أما الواجب التخييري فان كان توصلياً فلا أجد مانعاً عن جواز أخذ الأجرة على أحد فرديه بالخصوص، بعد فرض كونه مشتملاً على نفع محلل للمستأجر، والمفروض أنه محترم لا يقهر المكلف عليه فجاز أخذ الأجرة بازائه(٢).

٣ ـ وقال المحقق الاصفهاني: وأما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه، حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة حيث ان الاجرة تكون في قبال النيابة عنه، فلا بأس بالاستيجار للأموات في العبادات كالحج والصوم والصلاة(٣).

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٢: ١٢٤.

٢ ـ المكاسب: قسم المحرمة: ٦٣.

٣ ـ وسيلة النجاة ١: ٧.

٩٥ ـ نص القاعدة:

قاعدة المعاوضة[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **دخول العوض مكان المعوض** »[٢].
* ـ « **المعاوضة تستلزم ملك كل منهما لمال غيره بعوض** »[٣].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري﵀: «ان حقيقة المعاوضة هي: أن البائع ينشئ ملكية ماله لصاحبه بازاء مال صاحبه والمشتري ينشئ ملكية مال صاحبه بازاء ماله، ففي الحقيقة كل منهما يخرج ماله الى صاحبه ويدخل مال صاحبه في ملكه إلّا أن الإدخال في الإيجاب مفهوم من ذكر العوض، وفي القبول مفهوم من نفس الفعل»[٤].

وقال المحقق النائيني﵀: «ان المسبب في المعاوضة عبارة ـ عن الأخذ والاعطاء ـ بمعنى أن كلاً منهما يعطي شيئاً ويأخذ شيئاً آخر بحيث يكون مجموع

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٧: ٢٤٣، المكاسب: ١٧٤.

٢ ـ مصباح الفقاهة ٢: ٢٥.

٣ ـ نهج الفقاهة: ١١٩.

٤ ـ المكاسب: ٩٧.

الاعطاء والأخذ هو المسبب الواحد»[١].

مستند القاعدة:

استدل الفقهاء على القاعدة بالكتاب الكريم والاجماع.

قال المحقق صاحب الجواهر﵀: «انّ ذلك ـ دخول العوض مكان المعوض في الإجارة ـ مقتضى العقد، والمراد من انشائه، بل هو مقتضى ما دلّ على إفادة العقد الملك، وتسبيبه له من (أوفوا) وغيره؛ لأصالة عدم اعتبار امر آخر عليه نحو الشراء والبيع ـ والأمر يكون كذلك ـ بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»[٢].

الاقتضاء الذاتي:

قال العلّامة الغروي الاصفهاني﵀: «الأمر العقلي هناك هو اقتضاء المعاوضة دخول كل من المبيع والثمن في ملك الآخر ـ بحسب الذات ـ وإن مقتضى المعاوضة كون احدهما معوضاً والآخر عوضاً ـ وهاهو مفاد ـ التضايف بين المعوضية والعوضية»[٣].

---

١ ـ تقريرات المكاسب ١: ٢٩١.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٧: ٢٧١.

٣ ـ حاشية المكاسب ١: ٤٠.

التطبيقات:

١ ـ قال العلّامة الحلّي﵀: «قضية البيع تقتضي انتقال كل من العوضين الى الآخر، فيجب الخروج عن العهدة متى طولب صاحبها»[١].

٢ ـ قال السيد الطباطبائي اليزدي﵀: «لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة إلّا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما إلّا بتسليم الأجرة، كما هو مقتضى المعاوضة»[٢].

٣ ـ قال السيد الاصفهاني ﵀: «يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير»[٣].

الاستثناءات:

١ ـ قال الشيخ الأنصاري ﵀: «لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل وإن طولب، اجماعاً؛ لأن ذلك فائدة اشتراط التأجيل»[٤].

٢ ـ قال السيد الطباطبائي اليزدي﵀: «هذا كله ـ تسليم العوضين بمقتضى المعاوضة ـ إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، وإلّا كان هو المتبع»[٥].

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٥٤٦.

٢ ـ العروة الوثقى ١: ٥٠٢.

٣ ـ وسيلة النجاة ٢: ٣٣.

٤ ـ المكاسب: ٣٠٥.

٥ ـ العروة الوثقى: ٥٠٥.

٩٦ـ نص القاعدة:

الوكالة جائزة في كل ما يصحّ دخول النيابة فيه[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «كل ما يصحّ أن يتصرف فيه لنفسه صحّ أن يتوكل فيه مما تدخله النيابة»[٢].

توضيح القاعدة:

قال العلامة الحلي: «كل من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه كالكافر في تزويج مسلمة، والمحرم في شراء صيد والطفل والمجنون في الحقوق كلها»[٣] ـ ذلك لأن ـ «كل ما يصح أن يتصرف فيه لنفسه صحّ أن يتوكل فيه مما تدخله النيابة»[٤].

وقال أيضاً: «الضابط فيماتصح فيه النيابة وما لا تصح أن نقول: ان التوكيل تفويض وإنابة فلا تصح فيما لا تدخله النيابة كالطهارة مع القدرة، ولا يصح التوكيل فيها؛ لأن غرض الشارع تعلق بايقاعها من المكلف بها مباشرة وهي عبادة

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١١٥.

٢ ـ المبسوط ٢: ٣٦٥.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١١٧.

٤ ـ راجع المبسوط ٢: ٣٦٥.

محضة لا تتعلق بالمال ولأن محلها متعين فلا ينوب غيره منابه، نعم عند الضرورة تجوز الاستنابة في غسل الاعضاء والاستنابة في صب الماء على أعضائه»[١].

مستند القاعدة:

استدل الفقهاء للقاعدة بأُمور:

١ ـ *الاجماع:* قال الشيخ الطوسي﵀: «الوكالة ـ فيما تدخله النيابة ـ جائزة بلا خلاف بين الأمّة»[٢].

٢ ـ *الاطلاق في الفرض:* قال العلامة الحلي﵀: «كلما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة لم تصح فيه الوكالة، وأما ما لا يتعلق غرض الشارع بحصوله من مكلف معين بل غرضه حصوله مطلقاً فانه تصحّ فيه الوكالة»[٣].

٣ ـ *اطلاق الدليل:* قال العلامة الحلي﵀: «الوكالة جائزة في كل ما يصح دخول النيابة فيه من البيع والشراء والمحاكمة ـ واستدل عليه بالنص والاجماع، فقال ـ: ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن الإمام الصادق﵇: «من وكّل رجلاً على امضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها[٤] وهو من ألفاظ العموم»[٥].

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١١٧.

٢ ـ المبسوط ٢: ٣٦٠.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١١٧.

٤ ـ الوسائل ١٣: ٢٨٥ ح ١.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١١٥.

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي﵀: «أما المحجور عليه لسفه فله التوكيل في الطلاق والخلع، وطلب القصاص، إذا ثبت له؛ لأن له أن يطلق ويمنع ويطالب بالقصاص من غير أن يقف ذلك على إذن وليّه، وذلك مما يدخله النيابة فيصح التوكيل فيه»(١).

٢ ـ وقال: «وأما المحجور عليه لفلس فله التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص لما ذكرناه ... وأما التصرف في أعيان أمواله فلا يصح توكيله فيه؛ لأنه حجر عليه فيها فلا يملك التصرف ولا التوكيل في شيء منها، وجملته: أنّ كلّما لا يملكه بنفسه أو يملكه لكن لا تدخله النيابة فيه فلا يصح فيه التوكيل»(٢).

٣ ـ قال المحقق الحلي﵀: «كل ما له أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صحّ أن يكون فيه وكيلاً، وعليه لا تصحّ نيابة المحرم فيما ليس للمحرم أن يفعله، كابتياع الصيد وإمساكه وعقد النكاح»(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ المبسوط ٢: ٣٦٥.

٢ ـ المبسوط ٢: ٣٦٥.

٣ ـ شرائع الاسلام ٢: ١٩٨.

٩٧ـ نص القاعدة:

الربا في كل ما يكال أو يوزن[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ « **لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن** »[٢].
* ـ « **الربا لا يثبت إلّا في المكيل والموزون** »[٣].
* ـ « **لا ربا إلّا في مكيل أو موزون** »[٤].

توضيح القاعدة:

الربا قسمان : ١ ـ ربا المعاوضات. ٢ ـ ربا القرض.

وهذه القاعدة تنظر الى ربا المعاوضات.

قال المحقق الحلّي﵀ : من شروط تحقق الربا: اعتبار الكيل والوزن ، فلا ربا إلّا في مكيل أو موزون، وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز، ولو كان معدوداً ـ كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض ـ نقداً [٥].

---

١ ـ المبسوط ٢: ٨٨

٢ ـ الوسائل ١٢: ٤٣٤ ، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث الأوّل.

٣ ـ المصدر السابق ، الباب ٦ ، عنوان الباب.

٤ ـ شرائع الاسلام ٢: ٤٥.

٥ ـ شرائع الاسلام ٢ : ٤٥.

وقال الشهيد الأوّل﵀ : ومورده ـ الربا ـ المتجانسان إذا قدرا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما... ولا ربا في المعدود[١].

مستند القاعدة:

١ ـ *السنة الشريفة* :

قال الشيخ الطوسي﵀ : الربا في كل ما يكال أو يوزن ولا ربا فيما عداهما، ولا علة لذلك إلّا النصّ[٢].

ومن النصوص ما رواه زرارة عن الإمام الصادق﵇ قال: «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن»[٣].

ومنها ما رواه عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (الإمام الصادق﵇) يقول: «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن»[٤].

٢ ـ *الإجماع* :

قال العلّامة الحلّي﵀ : يشترط في الربا أمران: الاتحاد في الجنس وكونهما مقدّرين بالكيل والوزن إجماعاً[٥].

وقال المحقّق صاحب الجواهر﵀ : لا ربا إلّا في مكيل أو موزون ، فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل ـ عن عدة من الفقهاء ـ الاجماع على عدم الربا في المقدّر بالعدد، مضافاً الى النصوص المستفيضة إن لم تكن

---

١ ـ اللمعة الدمشقية مع شرحها ٣: ٤٣٧ و ٤٣٨.

٢ ـ المبسوط ٢: ٨٨.

٣ ـ الوسائل ١٢ : ٤٣٤ الحديث الأوّل.

٤ ـ الوسائل ١٢: ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ، الحديث ٣.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٣.

متواترة[١].

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي﵀ : ما يكال ويوزن فيه الربا، فما كان منه رطباً يجوز بيع مثل بمثل والجنس واحد يداً بيدٍ، ولا يجوز ذلك متفاضلاً، وإن كان يابساً جاز أيضاً بيع بعضه ببعض، والجنس واحد متماثلاً ـ كالرطب بالرطب والتمر بالتمر ـ ولا يجوز متفاضلاً.

٢ ـ لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلاً ولا متماثلاً على حال.

٣ ـ بيع الخبز بالخبز يجوز لينة بلينة متماثلاً أو يابسة بيابسة متماثلاً ولا يجوز بيع لينة بيابسة لا متفاضلاً ولا متماثلاً.

٤ ـ فان كانا ـ الخبزان ـ من جنسين يجوز ـ البيع ـ متفاضلاً ومتماثلاً، مثل خبز الحنطة والشعير بخبز الذرة؛ لأنه لا مانع منه.

٥ ـ اذا كان الجنس ـ في الذهن ـ واحداً فان بيع بعضه ببعض من جنسه يجوز متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً[٢].

٦ ـ قال المحقّق الحلي﵀ : لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، كلحم الغنم بالشاة ويجوز بيعه بغير جنسه كلحم البقر بالشاة[٣].

٧ ـ قال السيد الخوئي﵀ : إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٣ : ٣٥٨.

٢ ـ المبسوط ٢: ٩٠ و ٩١.

٣ ـ شرائع الاسلام ٢: ٤٧.

والثياب المنسوجة التي ليست منه، فانه يجوز بيعها به مع التفاضل ، وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منهما(١).

٨ ـ إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً وفي حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى وجاز في الحال الثانية.

٩ ـ إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلدٍ ومكيلاً أو موزوناً في آخر فلكلٍ حكمه، وجاز بيعه متفاضلاً في الأول، ولا يجوز في الثاني.

وأمّا إذا كان مكيلاً أو موزوناً في غالب البلاد فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً(٢).

الاستثناءات :

قال المحقق الحلّي﵀ هناك مسائل تكون بما يلي:

١ ـ لا ربا بين الوالد والولد ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه.

٢ ـ لا ربا بين المولى ومملوكه.

٣ ـ لا ربا بين الرجل وزوجته.

٤ ـ لا ربا بين المسلم وأهل الحرب(٣).

---

١ ـ منهاج الصالحين ٢ : ٥٣ و ٥٤ .

٢ ـ منهاج الصالحين ٢ : ٥٣ و ٥٤ .

٣ ـ شرائع الاسلام ٢: ٤٦ .

٩٨ـ نص القاعدة:

كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه** »[٢].
* ـ « **التلف قبل القبض من مال البائع** »[٣].

توضيح القاعدة:

قال العلّامة الحلّي﵀ : إذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب على البائع ردّ ما قبضه من الثمن[٤].

قال المحقق الخوئي﵀ : إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع، وكان تلفه من مال البائع، ورجع الثمن الى المشتري، وكذا ـ ينفسخ البيع ـ إذا تلف الثمن قبل قبض البائع[٥].

وقال أيضاً: في حكم التلف تعذر الوصول اليه كما لو سرق أو غرق أو

---

١ ـ الروضة البهية ٣: ٤٥٩، جواهر الكلام ٢٣: ٥٨.

٢ ـ شرائع الاسلام ٢: ٢٣.

٣ ـ مصباح الفقاهة ٧: ٥٢٥.

٤ ـ تحرير الأحكام : ١٧٥.

٥ ـ منهاج الصالحين ٢: ٤٦.

نهب[١].

وقال السيد الخوئي﵀: لا شبهة أن الضمان الثابت قبل القبض ـ على البائع ـ ليس إلّا انفساخ العقد على تقدير التلف، ولم يتوهم أحد كون الضمان هنا هو التعهد بالمثل أو القيمة، بل معناه هو انفساخ العقد وفرضه كأن لم يكن، إذ الشارع قد حكم بكونه أي التلف قبل القبض من البائع، وكأنّه لم يتحقق العقد ولم يخرج البائع من ضمان العين بالاقباض[٢].

وقال الشيخ الأنصاري﵀: تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين في جميع ما ذكر... بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه[٣].

مستند القاعدة:

استدلّ الفقهاء على القاعدة بالسنّة الشريفة والاجماع:

قال المحقق صاحب الجواهر: إنّ تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه إجماعاً بقسميه؛ للنبوي المنجبر بعمل الأصحاب: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» المعتضد مع ذلك بخبر عقبة بن خالد[٤].

وقال الشيخ الأنصاري﵀: لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع إجماعاً مستفيضاً بل متواتراً، ويدل عليه النبوي المشهور، وإن كان في كتب أصحابنا غير مسطور: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»[٥] وإطلاقه كمعاقد

---

١ ـ منهاج الصالحين ٢: ٤٦.

٢ ـ مصباح الفقاهة ٧: ٥٢٩.

٣ ـ المكاسب، قسم الخيارات: ٣١٤.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٣: ٨٣.

٥ ـ مستدرك الوسائل ٢: ٤٧٣.

الإجماعات يعم ما لو تلف في حال الخيار أم تلف بعد بطلانه[١].

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي : إذا كان المبيع شيئاً بعينه فهلك بعد العقد لم يخل من أحد أمرين:

إما أن يكون قبل القبض أو بعده فان كان قبل القبض بطل البيع، سواء كان التلف في مدة الخيار أو بعد انقضاء مدة الخيار، فاذا تلف، هلك على ملك البائع، وبطل الثمن، فان كان الثمن مقبوضاً ردّه، وإن كان غير مقبوض سقط عن المشتري. وإن كان الهلاك بعد القبض لم يبطل البيع سواء كان في يد المشتري أو في يد البائع مثل أن قبضه المشتري ثم ردّه الى البائع وديعة[٢].

٢ ـ قال المحقق الحلّي ﷺ: إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار، فهو من مال المشتري[٣].

٣ ـ قال الشهيدان ﷺ : وتلفه ـ المبيع ـ من البائع مطلقاً في الثلاثة وبعدها؛ لأنّه غير مقبوض، وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه[٤].

٤ ـ قال الإمام الخميني ﷺ : لو تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع فانفسخ البيع وعاد الثمن الى المشتري، ولو حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنتاج والثمرة كان للمشتري، ولو تعيب قبل القبض كان المشتري بالخيار

---

١ ـ المكاسب، قسم الخيارات : ٢٤٧.

٢ ـ المبسوط ٢: ٨٦.

٣ ـ شرائع الاسلام ٢: ٢٣.

(٤) اللمعة مع شرحها ٣: ٤٥٩.

بين الفسخ والامضاء[١].

الاستثناءات:

اذا امتنع المشتري من القبض، أو رضي ببقاء المبيع بيد البائع، فالتلف قبل القبض عليه.

قال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ: إن التلف هناك (في القاعدة) على البائع إذا لم يكن بامتناع من المشتري أو برضا منه بالبقاء في يد البائع، بعد تمكينه منه وعرضه عليه[٢].

وقال أيضاً: أما التلف في الثلاثة، (فإن) الظاهر كونه من مال المشتري إذا كان عدم القبض لامتناع منه، بلا خلاف أجده فيه[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٣: ٨٣.

٣ ـ المصدر السابق.

٩٩ـ نص القاعدة:

الأوصاف لا تقابل بالأعواض[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ «**الأعراض لا تقابل بالمال**[٢].
* ـ «**عدم وقوع الثمن في مقابل الوصف**»[٣].
* ـ «**الشروط لا يوزّع عليها الثمن**»[٤].

توضيح القاعدة:

قال كاشف الغطاء في تحرير المجلّة: «الأعواض هي الأعيان القائمة في الوجود بنفسها من نقود وعروض أو ما يتحصّل منها كالمنافع، والأوصاف هي الأعراض التي لا تستقلّ بالوجود وإنّما يتقوّم وجودها بوجود غيرها وذلك كعوارض الكم والكيف وأخواتها من المقولات، والأعيان هي التي تقابل بالمال في نظر العرف وتكون ثمناً لما هو مثلها في كونه عيناً وجوهراً، فالعين تقع في مقابل العين، والثمن يقع بإزاء الثمن، أمّا الأوصاف التي هي أعراض وليس لها

---

١ ـ العناوين ٢: ٢١٥.

٢ ـ التنقيح في شرح العروة ٥: ٥٢٢.

٣ ـ مصباح الفقاهة ٧: ١٠١.

٤ ـ الدروس الشرعية ٣: ٢١٦.

وجود مستقل فلا يقع شيء من الثمن بازائها كما يقع في مقابل العين ويتوزّع على أبعاضها الحقيقية أو الاعتبارية. مثلاً إذا اشتريت فرساً بشرط كونها أصيلة بمائة دينار أو عبداً بشرط كونه كاتباً فهي بأجمعها في مقابل العبد أو الفرس لا في مقابل العبد وكتابته فلا يتقسّط شيء من الثمن على الكتابة كما تقسّط على جوارحه، نعم الكتابة وسائر الأوصاف الحسنة في العبد وفي الخيل تزيد في قيمتها أي قيمة عينها.

ويظهر أثر ذلك فيما لو تخلّف الوصف المشترط في العقد فإنّ تخلّفه يوجب الخيار بين الفسخ أو الإمضاء بالثمن وليس له المطالبة بالتفاوت...»[1].

مستند القاعدة:

أولاً: الاجماع:

قال السيد المراغي في العناوين: «الظاهر من الأصحاب الاتّفاق على أنّ الأوصاف بأنفسها غير مقابلة بالعوض بحيث يكون قسط من الثمن بإزائها، ولذلك نصّوا على أنّ فوات الأوصاف لا يوجب التبعيض في الصفقة بل يوجب الخيار نظراً الى لزوم الضرر لكنّه لم يفت من المعوّض جزءٌ حتّى يسقط من العوض شيء في مقابله، ومجرد اختلاف القيمة باختلافها لا يوجب كونها جزءاً من العوض»[2].

ثانياً: الدليل العقلي:

قال السيد الخوئي: «إنّ نسج الثوب أو بياض الجسم أو عرضه وطوله ليست

---

١ ـ تحرير المجلّة ١: ٩٣ ـ ٩٤.

٢ ـ العناوين ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦.

أموراً قابلة للتمليك لأحد بإزاء مال أو بغيره ولا معنى لأن يكون نسج الصوف ملكاً لأحد ونفس الصوف ملكاً لآخر وهكذا بياض الجسم أو عرضه وطوله، وكذلك الحال في أعراض النفس ككتابة العبد إذ لا معنى لأن تكون كتابة العبد لأحد ونفس العبد لأحد»[١].

فاذا كانت الاعراض (الأوصاف) كذلك فلا تقابل بالثمن وان كانت تزيد فيه أو تنقص.

ثالثاً: الدليل العرفي:

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «الشرط من حيث هو شرط لا يقسّط عليه الثمن عند انكشاف التخلّف على المشهور لعدم الدليل عليه بعد عدم دلالة العقد عرفاً على مقابلة أحد العوضين إلّا بالآخر والشرع لم يزد على أن أمر بالوفاء بذلك المدلول العرفي، فتخلّف الشرط لا يقدح في تملّك كلّ منهما لتمام العوضين»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات:

١ ـ قال الشهيد الأوّل في الدروس: «ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع ولا اشتراط الولاء له، ويجوز عن المشتري ويحمل مطلقه عليه وكسبه قبل العتق للمشتري، ولو انعتق قهراً لم يكف وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة، وقيل: له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق، ويضعّف بأنّ الشروط لا يوزّع عليها

---

١ ـ التنقيح ٥: ٥٢٣.

٢ ـ المكاسب ٦: ٨١.

الثمن»[١].

٢ ـ وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «لو تعذّر الشرط فليس للمشتري إلّا الخيار لعدم دليل على الأرش، فإنّ الشرط في حكم القيد لا يقابل بالمال، بل المقابلة عرفاً وشرعاً إنّما هي بين المالين والتقييد أمر معنوي لا يعدّ مالاً وإن كانت ماليّة المال تزيد وتنقص بوجوده وعدمه»[٢].

٣ ـ وقال السيد المراغي في العناوين: «لا ريب أنّ الصفات مما توجب زيادة في القيمة ونقصاناً فيها، فإن الحنطة ـ مثلاً ـ إذا كانت حمراء لها قيمة واذا كانت صفراء فلها قيمة أخرى، وقس على ذلك غيرها من الأعيان الأخر فإنّها تتفاوت قيمتها بملاحظة كونها في مكان دون آخر أو في زمان دون آخر وفي الأعيان المعمولة بالنسبة الى كون عاملها الشخص الفلاني أو غيره، ولكن مع ذلك كلّه فإنّ الأوصاف بأنفسها غير مقابلة بالعوض بحيث يكون قسط من الثمن بازائها بل المعوّض عبارة عن جوهر الشيء ومادّته وأمّا اعتباراته وأوصافه فهي موجبة لزيادة القيمة ونقصانها لا أنّها أيضاً جزء من المعوّض»[٣].

٤ ـ وقال المحقق الخوئي: «الصوف المنسوج كالألبسة ونحوها وإن كانت قيمته أضعاف قيمة الصوف غير المنسوج إلّا أنّ زيادة القيمة إنّما هي قيمة لذات الصوف لا أنّها قيمة النسيج، وكذلك الجسم الأبيض مع غيره أو الجسم العريض والطويل مع الجسم غير العريض»[٤].

---

١ ـ الدروس الشرعيّة ٣: ٢١٦.

٢ ـ المكاسب ٦: ٧٣.

٣ ـ العناوين ٢: ٢١٥.

٤ ـ التنقيح ٥: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

٥ ـ وقال أيضاً فيما إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب أو أحماه بالكهرباء أو النفط المغصوبين فانه لا مانع من الغسل فيه، قال: «والوجه في صحّة غسله حينئذٍ ما ذكرناه في بحث المكاسب من أنّ الأعراض مطلقاً سواء كانت من أعراض الجسم أم النفس لا تقابل بالمال وإنّما هي توجب زيادة قيمة الجسم ومعروضها وعليه فالحرارة المتحقّقة في الماء المباح لا معنى لأن تقابل بالماء ويكون ملكاً لصاحب الحطب أو الكهرباء أو النفط حتى يكون شريكاً مع صاحب الماء في الماء لأنّها مما لا يقابل بشيء، نعم يكون المتصرّف في الحطب ضامناً لمالكه فلابدّ من أن يخرج عن عهدته بدفع قيمته الى مالكه، وأمّا الماء المتّصف بالحرارة فهو ملك صاحب الماء فيصح غسله فيه ووضوؤه وغيرهما من التصرّفات»[١].

٦ ـ وقال أيضاً: «الشروط سواء كانت من شرط الأوصاف أو غيرها مما لا يقابل بالمال بالمعاملات ولا يقع شيء من الثمن في مقابلها بل الثمن بتمامه يقع في مقابل ذات المبيع وعليه فلا وجه للأرش ومطالبة ما يخصّ بها من القيمة مطلقاً»[٢].

---

١ ـ التنقيح ٥: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

٢ ـ مصباح الفقاهة: ٣٧٦/٧.

الاستثناءات :

وصف الصحة :

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ظهور العيب في المبيع يوجب تسلّط المشتري على الردّ وأخذ الأرش بلا خلاف...»(١).

وقال في موضع آخر: «وثبوت الأرش في العيب لأجل النص»(٢).

وقال السيد الخوئي: «وانّما التزمنا بالأرش في خيار العيب من جهة النصوص لا من جهة القاعدة»(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ المكاسب ٥: ٢٧٥.

٢ ـ المكاسب ٦: ٧٣، ومراده من النصّ ما رواه في الفقه الرضوي عليه السلام «فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار إليه إن شاء ردّه وإن شاء أخذه أوردّ عليه بالقيمة أرش العيب». الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٣.

٣ ـ مصباح الفقاهة ٧: ٣٧٦.

١٠٠ ـ نص القاعدة:

قاعدة التبعية ـ تبعية النماء للأصل ـ[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « **النماء تبع الأصل** »[٢].
* ـ « **من شأن النماء تبعية الأصل** »[٣].
* ـ « **الأصل تبعية النماء للمال** »[٤].

توضيح القاعدة:

قال الشهيد الثاني﵀ : إن من شأن النماء التبعية للأصل ـ والمقصود من التبعية هناك ـ التبعية في الملك لا في مطلق الحكم، وهو أظهر ، ولو كان ـ النماء ـ متصلاً ، كالطول والسمن[٥] .

وقال السيد الخوئي﵀ : نماء المبيع من زمان العقد الى زمان الفسخ للمشتري كما أن نماء الثمن للبائع[٦].

---

١ ـ العروة الوثقى ١: ٥٢٧.

٢ ـ المبسوط ٣: ٩٥.

٣ ـ الروضة البهية ٤ : ٨٨.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٦ : ٣٧١.

٥ ـ الروضة البهية ٤: ٨٨ و ٨٩.

٦ ـ منهاج الصالحين ٢: ٣١.

وقال المحقق السيد الطباطبائي﵀ : إن النماء تابع للأصل ولو كان تحققه بفعل الغاصب ؛ ذلك للتسالم، مضافاً الى أصالة بقاء ملك المالك بحاله، وعدم دليل على تملك الغاصب إياه بفعله سيما مع النهي عنه، مع أنه عين مال المالك، وإنما حدث بالتغيير اختلافات الصور ونماء الملك للمالك وإن كان بفعل الغاصب(١).

مستند القاعدة:

استدل الفقهاء على القاعدة بالسنّة والاجماع والدليل العقلي :

١ ـ ***السنة الشريفة:*** قال المحقق صاحب الجواهر﵀: لو غصب أرضاً فزرعها فالزرع ونماؤه للزارع، بلا خلاف أجده فيه، مضافاً الى خبر عقبة بن خالد(٢).

وهو ما رواه عقبة بن خالد عن الامام الصادق﵇ قال: سألت أبا عبدالله (الإمام الصادق﵇) عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟فقال﵇ : للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه(٣).

٢ ـ ***الدليل العقلي:*** وهو ما ذكر من أن النماء عين الأصل:

قال الشيخ الطوسي﵀: إن الزرع للزارع ولو كان غاصباً ؛ لأنه ماله زاد ونما(٤).

---

١ ـ رياض المسائل ٢: ٣٠٨.

٢ ـ جواهر الكلام ٣٧: ٢٠٢.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣١٠، الحديث ٢.

٤ ـ المبسوط ٣: ٩٩.

وقال العلّامة الحلي﵀ : إن الثمرة لصاحب الشجرة في مطلق الأحوال؛ ذلك لأن الشجر عين ملكه نما وزاد، فأشبه ما لو طالت أغصانه[١].

٣ ـ *الاجماع*:

قال الشهيد الثاني﵀ : إن النماء تابع للأصل : في الملك إجماعاً[٢].

وقال العلّامة الحلّي﵀ ـ بياناً لبعض مصاديق القاعدة ـ : الثمرة لصاحب الشجرة إجماعاً[٣].

التطبيقات:

١ ـ قال الشهيد الثاني﵀ : إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غراساً فنماؤه له تبعاً للأصل ولا يملكه المالك[٤].

٢ ـ قال المحقق الحلّي﵀ : لو اختلفا ـ المالك والعامل في المضاربة ـ في نصيب العامل، فالقول قول المالك مع يمينه[٥].

وقال المحقق صاحب الجواهر﵀: إن الحكم يكون كذلك ؛ لأنه منكر الزيادة، ولأنّ الأصل تبعية النماء للمال[٦].

٣ ـ قال الشهيد الأوّل﵀ : يدخل النماء المتجدد في الرهن على الأقرب .

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٣.

٢ ـ الروضة البهية ٤ : ٨٩.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٣.

٤ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢١٤.

٥ ـ شرائع الاسلام ٢: ١٤١.

٦ ـ جواهر الكلام ٢٦ : ٣٧١.

وقال الشهيد الثاني﵀ : بل قيل إنه إجماع؛ ولأن من شأن النماء تبعية الأصل[١].

٤ ـ وقال السيد الطباطبائي اليزدي﵀ : إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قراضاً ، ونصف الربح لك، صحّ، بل وكذا لو قال: ونصف الربح لي، ولكن فرّق بعض الفقهاء بين العبارتين ، وحكم بالصحة في الأولى؛ لأنه صرّح فيها بكون النصف للعامل، وأن النصف الآخر يبقى له على قاعدة التبعية بخلاف العبارة الثانية فان كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له على قاعدة التبعية[٢].

الاستثناءات :

١ـ قال الشيخ الطوسي﵀ : فان غصب حبّاً فزرعه فالزرع للغاصب وعليه قيمة الحب[٣].

وقال: فان غصب بيضة فأحضنها الدجاجة ، فالفروخ للغاصب وعليه قيمة البيض؛ لأن عين الغصب تالفة[٤].

٢ ـ قال السيد الخوئي﵀ : الباقي في الأرض من أُصول الزرع بعد الحصار وانقضاء المدة ـ المعينة في المزارعة ـ إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك، فحاصله لمالك الأرض ـ لا للزارع ـ إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الأصول[٥].

---

١ ـ اللمعة الدمشقية مع شرحها ٤: ٨٨.

٢ ـ العروة الوثقى ١: ٥٢٧.

٣ ـ المبسوط ٣: ١٠٥.

٤ ـ المصدر السابق .

٥ ـ منهاج الصالحين ٢: ١٠٩.

١٠١ ـ نص القاعدة:

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[١].

الألفاظ الأُخرى للقاعدة:

* ـ « الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله »[٢].

* ـ « كلّما شرطه الواقف في وقفه ـ من الشروط السائغة ـ يلزم متابعته»[٣].

توضيح القاعدة :

قال العلامة الحلّي﵀ : إن شرائط الواقف التي شرطها في متن العقد معتبرة لا يجوز تغييرها وتبديلها ، ويمضي بحسب ما يقتضيه تلك الألفاظ[٤].

وقال السيد البجنوردي﵀ : يكون مفادها ـ القاعدة ـ أن كل وقف يجب أن يعامل معه بحسب ما وقفه الواقف، من الشروط والخصوصيات والكيفيات وما عيّنه من التصرفات فيه، ومن عيّنه لأن يكون ناظراً عليه.

ومعلوم أن المراد من العمل على طبق جعل الواقف، أن تكون شرائطه (مشروعة، ولم تكن مما منع عنه الشارع[٥].

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٨: ٩٣، المكاسب : ١٦٩، القواعد الفقهية ٤: ٢٢١.

٢ ـ الوسائل ١٣: ٣٠٨ ، الباب ٧ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٢.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٥.

٤ ـ المصدر السابق : ٤٣٦ .

٥ ـ القواعد الفقهية ٤: ٢٢٢.

مستند القاعدة:

استدلّ الفقهاء على القاعدة بالسنّة والاجماع:

١ ـ السنة الشريفة:

وقد استدلّ بها العلماء منهم العلامة الحلّي فقال: كلّما شرطه الواقف في وقفه من الشروط السائغة في نظر الشرع ولا ينافي الوقف، يلزم متابعته ، لقول العسكري عليه السلام: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[١]. وهو ما رواه محمد بن الحسن الصفار أنّه كتب الى أبي محمد الحسن بن علي «الإمام العسكري» عليه السلام في الوقف وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقّع عليه السلام : «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»[٢].

٢ ـ الإجماع:

قال الشيخ الطوسي رحمه الله : يعتبر في الوقف وفي صرف ـ منافعه ـ شروط الواقف وترتيبه ، فان قدّم قوماً على قوم وجعل لقوم أكثر مما جعل للآخرين أو جعل ذلك لأهل الفقر دون الغنى، أو للاناث دون الذكور، او للاناث على صفة وهو ما لم تتزوج ، فاذا تزوجت لم يكن لها فيه حق، ومن خرج منهم من ذلك البلد انقطع حقّه، فاذا عاد رجع حقّه، أو جعل ذلك لمن هو يصفه على مذهب دون مذهب، وما أشبه ذلك، كان الأمر على ما رتّب وعلى ما شرط ، لا يخالف في شيء من ذلك بلا خلاف ؛ لأن استحقاق ذلك من جهته ، فهو على ما يشرطه[٣].

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٥.

٢ ـ الوسائل ١٣: ٢٩٥ الحديث الأوّل.

٣ ـ المبسوط ٣: ٢٩٥.

التطبيقات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي﵀ : اذا وقف وقفاً وشرط أن يصرف في سبيل الله ، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة، وثلثه الى الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه وهو سبيل الثواب، وثلثه الى خمسة أصناف من الذين ذكرهم الله في آية الصدقة، وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحة أنفسهم والرقاب وهم المكاتبون فهؤلاء سبيل الخير(١).

٢ ـ قال المحقق الحلّي﵀ : إذا وقف على أولاده أو اخوته أو ذي قرابته ، اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث، والأدنى والأبعد، والتساوي في القسمة إلّا أن يشترط ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً(٢).

٣ ـ وقال المحقق الحلّي﵀ : وإذا وقف على أقرب الناس إليه فهم الأبوان والولد(٣).

٤ ـ وقال المحقق الحلّي﵀ : إذا وقف على الفقراء ، انصرف الى فقراء البلد(٤).

٥ ـ قال السيد الخوئي﵀ : إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه، كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين، ففقد الشرط خرج عن الوقف(٥).

---

١ ـ المصدر السابق : ٢٩٥.

٢ ـ شرائع الاسلام ٢: ٢١٦.

٣ ـ نفس المصدر .

٤ ـ شرائع الاسلام ٢: ٢٢١.

٥ ـ منهاج الصالحين ٢: ٢٤٦.

الاستثناءات:

١ ـ قال الشيخ الطوسي﵀: ولا يصحّ أن يقف على نفسه على جهة الخصوص[١].

٢ ـ إذا وقف وقفاً وشرط فيه أن يبيعه أيّ وقت شاء كان الوقف باطلاً؛ لأنه خلاف مقتضاه؛ لأن الوقف لا يباع[٢].

٣ ـ وقال الشيخ الطوسي﵀: إذا انقطعت نخلة من أرض الوقف أو انكسرت جاز بيعها لأرباب الوقف؛ لأنه تعذر الانتفاع بها على الوجه الذي شرطه[٣].

٤ ـ قال الشيخ الأنصاري: إنّه يستثنى من عدم جواز بيع الوقف صور:

الأولى: أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخَلِق. والأقوى: جواز بيعه وفاقاً ـ للفقهاء ـ لعدم جريان أدلة المنع.

الصورة الثانية: أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتد به بحيث يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه، كدار انهدمت فصارت عرصة توجر للانتفاع بها بأجرة لا تبلغ شيئاً معتداً به[٤].

الصورة الثالثة: قال الشيخ الأنصاري من المستثنيات: أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال والنفس ... (فيجوز البيع)[٥].

---

١ و ٢ و ٣ ـ المبسوط ٣: ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١.

٤ ـ المكاسب قسم البيع: ١٦٨.

٥ ـ المصدر السابق: ١٧٢.

١٠٢ ـ نص القاعدة:

الخيار موروث بانواعه[١].

توضيح القاعدة:

قال السيد الخميني في تحرير الوسيلة: اذا مات من له الخيار انتقل خياره الى وارثه من غير فرق بين أنواعه، وما هو المانع عن إرث الاموال لنقصان في الوارث كالقتل والكفر مانع عن هذا الإرث ايضاً، كما أن ما يحجب به حجب حرمان وهو وجود الاقرب الى الميت يحجب به هنا أيضاً. ولو كان الخيار متعلقاً بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة كالارض بالنسبة الى الزوجة، والحبوة بالنسبة الى غير الولد الاكبر فلا يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق به مطلقاً[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستند القاعدة:

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بالكتاب الكريم والسنة والاجماع.

أولاً: الكتاب:

فقد قال الامام الخميني: والدليل عليه ظاهر الكتاب كقوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**﴾[٣]. فالآية دالة باطلاقها على أنّ كلّ ما للميت موروث، فعدم التوريث في بعض

---

١ ـ مكاسب الأنصاري (الخيارات): ٢٩٠.

٢ ـ تحرير الوسيلة ١: ٥٣١.

٣ ـ النساء: ٧.

الحقوق محتاج الى الاثبات.

ثانياً : السنة :

فقد استدل الامام الخميني بالنبوي المعروف : ما ترك الميتُ من حق فلوارثه... المراد ـ ولو بمساعدة العرف في باب التوريث حيث إنه أمر عرفي وليس من مخترعات الشرع ـ انه ينتقل الى الوارث ما يكون موجباً لانقطاعه عنه أي الموت موجب للنقل، لا أن الإرث ملك بحكم الشرع بقي بلا مالك بعد ما ترك الشيء بموته حتىٰ يرجع الى عدم تلقي الورثة من مورثهم مما هو خلاف الضرورة عرفاً وشرعاً فالموت سبب للنقل ملكاً كان أو حقاً كالبيع والصلح ومعنىٰ ما تركه الميت فلوارثه أي ما انقطع اضافته عنه لا يبقىٰ بلا مالك، بل مالكه الوارث[١].

ثالثاً : الاجماع :

قال الامام الخميني : والدليل عليه تسالم الأصحاب عليه، ونقل عدم الخلاف الاجماع، كما هو ظاهر التذكرة، وعن الغنية دعوى الاجماع في بعض الخيارات[٢].

التطبيقات :

١ ـ قال في الجواهر : لا فرق في إرث الخيار بين حصوله فعلاً للميت، وبين حصول سببه فينتقل خيار التأخير وان مات البايع في الثلاثة كخيار رد الثمن، وخيار الشرط بعد شهر مثلاً ونحو ذلك ؛ اذ هو حق أيضاً ينتقل بالارث كخيار

---

١ ـ كتاب البيع (الامام الخميني) ٥: ٢٥٥.

٢ ـ المصدر السابق : ٢٥٤ .

المؤامرة فاذا مات المستأمِر بالكسر انتقل حقه لورثته ، أما المستأمَر بالفتح فالظاهر عدمه ؛ لظهور ارادة المباشرة من اشتراط استيماره ولأنه لا حق له عند التأمل ؛ اذ لزوم العقد عنه امره بالالتزام ؛ لاصالة اللزوم في العقد ولا يجب اتباع امره بالفسخ وإن كان للمستأمِر بالكسر الفسخ عنده إلّا أن ذلك يقضي بكونه حقاً له لا للمستأمَر بالفتح كما هو واضح[١].

٢ ـ وقال أيضاً : واما اشتراط الخيار للأجنبي لا على جهة المباشرة فقد يقوى انتقاله أيضاً الى وارثه ؛ لاطلاق النص والفتوى وبه صرح الفاضل في التحرير[٢].

٣ ـ وقال أيضاً : بل قد يورث ما لا تعلق له بالمال كحق القذف ويقرب منه حق القصاص ، ومن ذلك يظهر لك قوة القول بإرث الزوجة غير ذات الولد للخيار فيما اذا اشترى أرضاً وله الخيار أو باعها كذلك[٣].

٤ ـ وقال الشيخ الأنصاري : إرث الخيار ليس تابعاً لارث المال فعلاً فلو فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع انتقال الخيار الى الوارث[٤].

٥ ـ قال الامام الخميني : لو اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن موجوداً دفعوه الى المشتري ، وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت[٥].

٦ ـ قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين : لو باع الميت أرضاً وكان له

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٣ : ٧٧.

٢ ـ المصدر نفسه .

٣ ـ جواهر الكلام ٢٣ : ٧٧ .

٤ ـ مكاسب الانصاري (الخيارات) : ٢٩٠.

٥ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٥٣١.

الخيار أو كان قد اشترى أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة[١].

الاستثناءات :

قال صاحب الجواهر :

١ ـ بل لا يبعد ذلك (أي عدم إرث الخيار) في المشترط له الخيار اذا كان الشرط على جهة المباشرة فاذا مات لم ينتقل لورثته لسقوط الحق بعد فرض اشتراطها بموته[٢].

٢ ـ قال الشيخ الانصاري : لو كان الوارث ممنوعاً لنقصان فيه كالرقية أو القتل أو الكفر فلا إشكال في عدم الارث ؛ لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ منهاج الصالحين ٢ : ٤٨ .

٢ ـ جواهر الكلام ٢٣ : ٧٧ .

٣ ـ مكاسب الشيخ الأنصاري (الخيارات) : ٢٩٠.

١٠٣ ـ نص القاعدة:

التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ « **التلف في زمان الخيار** »[٢].
* ـ « **التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له** »[٣].
* ـ « **التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له** »[٤].

توضيح القاعدة:

١ ـ قال الشيخ الانصاري: ومن احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة على المعروف بين القائلين بتملك المشتري بالعقد وتوضيح هذه المسألة: أنّ الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة الحيوان فلا اشكال ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البايع، وكذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلاف، ولو كان للمشتري فقط خيار المجلس دون البايع فظاهر قوله ﷺ حتى ينقضي شرطه، ويصير المبيع للمشتري كذلك بناءً على أن المناط انقضاء الشرط الذي تقدم أنه يطلق على خيار المجلس في الاخبار بل ظاهره أن

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٦: ٢٤٥.

٢ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ١٠٩.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٣: ٥٨.

٤ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ١٠٩.

المناط في رفع ضمان البايع صيرورة المبيع للمشتري ، واختصاصه بـه بـحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه.

ومن هنا يعلم أنه يمكن بناءً على فهم هذا المناط طرد الحكم في كل خيار فتثبت القاعدة المعروفة من أن التلف في ضمان الخيار ممن لا خيار له من غير فرق بين اقسام الخيار ولا بين الثمن والمثمن(١).

٢ ـ قال المحقق الخوئي : وأما اذا كان التالف هو الثمن فلا دليل يدل على كون التلف ممن لا خيار له بحيث ينفسخ العقد بذلك كما عرفت سابقاً من أن كون تلف مال أحد من الآخر بقانون أن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له يوجب انفساخ العقد إذ لا يعقل أن يكون تلف مال أحد من شخص آخر بدون انفساخ العقد فيكون حكم الشارع بكون التلف ممن لا خيار له حكماً بانفساخ العقد(٢).

مستند القاعدة :

استدل الفقهاء على ثبوت هذه القاعدة بأمور :

قال السيد البجنوردي في مستندها وهو أمور :

الأول : السنّة الشريفة :

دلّ عليها ما رواه ابن سنان: «عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ، ويـصير المـبيع للـمشتري»(٣) شرط أم لم يشترط ، وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري فهو

---

١ ـ مكاسب الانصاري (الخيارات) : ٣٠٠.

٢ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٢٥٠.

(٣) الوسائل ١٨: ١٤، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

من مال البايع...

وما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اشترى أمَة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده ، وقد قطع الثمن على من يكون ضمان ذلك؟ قال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه[١].

وما رواه في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد (الامام الصادق عليه السلام) قال : قال رسول الله في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط ، قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان[٢].

وما رواه أيضاً عن الامام الصادق عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع[٣].

الثاني : الاجماع :

وقد ادعاه غير واحد كصاحب الرياض ومفتاح الكرامة[٤] : قال في مفتاح الكرامة: التلف إن كان في مدة الخيار فهو ممن لا خيار له ولا أجد في شيء من ذلك خلافاً[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات :

١ ـ قال المحقق الخوئي : قد ورد النص على أنّ تلف الحيوان في زمان الخيار ممن لا خيار له ، فان تعدينا الى غير خيار الحيوان ، وقلنا: بكون تلف المبيع

---

١ ـ الوسائل ١٨ : ١٤ ، الباب ٥ من أبواب الخيار ، الحديث ١.

٢ ـ المصدر نفسه : ١٥ ، الحديث ٤ .

٣ ـ الوسائل ١٨ : ١٥ ، الباب ٥ من ابواب الخيار ، الحديث ٥ .

(٤) القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ٢: ١٠٩.

٥ ـ مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٨ .

مطلقاً في زمان الخيار ممن لا خيار له ، وكذلك تعدينا الى تلف الثمن أيضاً لقلنا في جميع الخيارات وفي تلف الثمن والمثمن في زمان الخيار في جميع المعاملات حتى الخيار المجعول ، الذي من مصاديقها خيار الغبن الثابت بخيار تخلف الشرط، وإن اقتصرنا بمورد النص فقط فلا يحسب تلف المبيع او الثمن على من لا خيار له في زمن الخيار سواء كان خيار الغبن او غيره وهو واضح جداً[١].

٢ ـ قال النراقي : اذا تلف المبيع او الثمن في زمن الخيار فمقتضى القاعدة كونه من المشتري في المبيع ، ومن البايع في الثمن مطلقاً سواء كان الخيار للمشتري او للبايع او للاجنبي او لاثنين منهما او الثلاثة... إلّا أنه خرج من هذه فيما اذا كان الخيار للمشتري خاصة بلا خلاف يعرف ؛ لصحيحة ابن سنان ورواية البصري ويبقى الباقي تحت القاعدة[٢].

٣ ـ قال السيد البجنوردي : القدر المسلّم منها (اي القاعدة) هو فيما اذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه إياه في خيار الحيوان وخيار الشرط[٣].

٤ ـ قال المحقق الخوئي في التبري من العيوب : إن التبري من العيوب إنما يسقط الخيار فقط ، وأما حكم التلف في زمان الخيار الذي هو كونه على من لا خيار له ، وهو البايع في المقام فلا يزول ولا يسقط سواء كان التلف بسبب العيب أو غيره لعموم ما دل على أن التلف في زمن الخيار على من لا خيار له وبعبارة أخرى أن التبري إنما هو مجرد سقوط الخيار ، وأما ما تقتضيه قاعدة التلف

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٣٣٧.

٢ ـ مستند الشيعة ١٤ : ٤٢٩.

٣ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي ٢ : ١٣٠.

في زمان الخيار من كونه على البايع فهو باق ولا يسقط بمجرد التبري[١].

٥ ـ وقال أيضاً في مسألة عدم بطلان الخيار بتلف العين : لا شبهة أن موضوع هذا البحث إنما هو صورة عدم انفساخ العقد، وعليه فلا تزاحمها قاعدة التلف قبل القبض، وقاعدة التلف في زمان خيار الحيوان، وخيار الشرط، فانك قد عرفت، أن مقتضى القاعدة في هذه الموارد هو انفساخ العقد[٢].

٦ ـ قال الامام الخميني : لو تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع فيبطل البيع ويرجع اليه المشتري بالثمن اذا دفعه اليه[٣].

٧ ـ وقال المحقق الخوئي : اذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البايع ، وكذا اذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار فيخيار الشرط اذا كان الخيار للمشتري[٤].

الاستثناءات :

قال صاحب الجواهر﵀ في خيار التأخير : وكيف كان فلو تلف المبيع كان من مال البايع في الثلاثة، وبعدها على الأشبه ، بل لا خلاف فيه في الثاني ، بل حكي الاجماع مستفيضاً او متواتراً عليه... وقاعدة التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له لا تشمل المقام ، ولو لأنها مخصوصة بما بعد القبض ، وفاقاً للمتأخرين في الأول، بل عن الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة[٥].

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٧: ١٦٨.

٢ ـ المصدر نفسه : ٥٤٠.

٣ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٥١٩.

٤ ـ منهاج الصالحين ٢ : ٤٨.

٥ ـ جواهر الكلام ٢٣ : ٥٨.

١٠٤ـ نص القاعدة:

كل خيار فانه يزلزل العقد[١].

توضيح القاعدة:

قال في تحرير الوسيلة: اتفق الامامية على أن العقد الخياري يقع متزلزلاً، وان كانت آثار العقد تترتب من حينه من الانتقال والملكية ووجوب التسليم وغيرها، غايته أنه لو فسخ صاحب الخيار انحل العقد، ورجع الثمن الى المشتري والمثمن الى البايع ويقع الكلام حينئذ أن الفسخ هل هو من حينه او ينحل العقد من أصله؟ ويترتب على ذلك قضية المنافع من حين العقد الى حين الفسخ، وعلى الأول تكون منافع المبيع في تلك المدة للمشتري، ومنافع الثمن للبايع، وعلى الثاني بالعكس...وعلى كل حال فالعقد الخياري ينحل وينتقض او يلزم ويبرم[٢].

مستند القاعدة:

استدل على القاعدة بالكتاب الكريم والسنة:

قال الشيخ الانصاري: المشهور ان المبيع يملك بالعقد وأثر الخيار تزلزل الملك بسبب القدرة على رفع سببه فالخيار حق لصاحبه في ملك الآخر. وحكى

---

١ ـ تحرير المجلة ١: ٨١.

٢ ـ المصدر نفسه.

المحقق وجماعة عن الشيخ توقف الملك على انقضاء الخيار ، واطلاقه يشمل الخيار المختص بالمشتري ، وصرح في التحرير بشموله لذلك... وكيف كان فالأقوى هو المشهور لعموم أدلة حل البيع ، واكل المال اذا كانت تجارة عن تراض وغيرهما مما ظاهره كون العقد علة تامة لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك، ويدل عليه لفظ الخيار في قولهم : البيعان بالخيار ، وما دل على جواز النظر في الجارية في زمان الخيار الى ما لا يحل له قبل ذلك فانه يدل على الحل بعد العقد في زمن الخيار[١].

التطبيقات :

١ ـ قال صاحب الجواهر: الأول : خيار المجلس ... اذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع وكان لكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس اي لم يتفرقا اجماعاً منا بقسميه ونصوصاً مستفيضة او متواترة[٢].

٢ ـ خيار التأخير : قال في التذكرة : من باع شيئاً ولم يسلمه الى المشتري ولا قبض الثمن ، ولا شرط تأخيره ولو ساعة لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فيهذه الثلاثة فهو أحق بالعين ، وان مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخيّر بدعوى الاتفاق المصرح بها في التذكرة[٣].

٣ ـ وقال أيضاً : لو اشترى ما يفسُد من يومه فان جاء بالثمن ما بينه وبين الليل وإلّا فلا بيع له كما في مرسلة محمد بن ابي حمزة ، والمراد من نفي البيع نفي

---

١ ـ مكاسب الانصاري : ٢٩٨ و ٢٩٩ .

٢ ـ جواهر الكلام ٢٣ : ٣ و ٤ .

٣ ـ مكاسب الانصاري : ٢٤٤.

لزومه، ويدل عليه قاعدة نفي الضرر فان البايع ضامن للجميع ممنوع عن التصرف محروم عن الثمن، ومن هنا يمكن تعدية الحكم الى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر،وان خرج عن مورد النص كما اذا كان البيع مما يفسد في نصف يوم أو يومين فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البايع[١].

٤ ـ قال السيد الخوئي : خيار العيب وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فان له الخيار بين الفسخ برد المعيب وامضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرش ، ولا فرق بين المشتري والبايع فلو وجد البايع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور[٢] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ مكاسب الانصاري : ٢٤٨.

٢ ـ منهاج الصالحين ٢ : ٤٣ .

١٠٥ـ نص القاعدة:

الأصل في الخيار الفورية[١].

توضيح القاعدة:

قال كاشف الغطاء: «الأصل في العقود اللزوم سيما البيع فلا يخرج عن هذا الأصل إلّا بمقدار اليقين، فاذا دلّ الدليل على الخيار في الجملة لزم الاقتصار على المتيقن وهو الفور فإن فسخ ذو الخيار فوراً وإلّا صار العقد لازماً، نعم لو كان في دليل الخيار دلالة على التراخي صراحة أو إطلاقاً امتد زمن الخيار بمقدار ما يدل عليه الدليل، ومن هنا قسّموا الخيار من حيث الفور والتراخي الى ثلاثة أنواع:

الأول: ما هو على التراخي إما من نفس دليل الجعل كخيار المجلس، وخيار ثلاثة الحيوان، وخيار ثلاثة التأخير، وخيار العيب، أو بجعل المتعاملين كخيار الشرط، وشرط الخيار.

الثاني: ماهو على الفور كخيار الرؤية على المشهور، فاذا باع عيناً بالوصف ثم وجدها على خلافه كان له الفسخ فوراً، فان لم يفسخ لزمه العقد.

الثالث: ما يصلح لكل منهما وهو الخيار المجعول بجعلهما كخيار الشرط»[٢].

---

١ ـ تحرير المجلة ١: ٨٢.

٢ ـ المصدر نفسه.

مستند القاعدة :

استدل الفقهاء على الفورية في الخيار بأمور :

الأول : ما ذكره المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ، وهو الاقتصار على موضع الوفاق في غير المنصوص[١].

وتوضيحه : حيث لا نص على الفورية ولا على التأخير في الخيار فلابد من الاقتصار على المتفق عليه من الخيار وهو الفورية وأما التأخير فحيث انه مشكوك فيه أو مختلف فيه فلا يمكن القول به ، ويرجع فيه الى لزوم العقد .

الثاني : ما ذكره صاحب الجواهر دليلاً على الفورية «وهو اقتضاء التراخي الاضرار بالمردود عليه»[٢] وحيث إن الاضرار بالغير مرفوع في الشريعة فيكون التأخير مردوداً وتجب الفورية في الخيار.

الثالث : ما نقله الشيخ الانصاري عن جامع المقاصد بأن العموم في افراد العقود يستتبع عموم الأزمنة وإلّا لم ينتفع بعمومه ثم ذكر في توجيهه : نعم لو فرض إفادة الكلام للعموم الزماني على وجه يكون الزمان مكثراً لافراد العام بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايراً له في زمان آخر كان اللازم بعد العلم بخروج فرد في زمان ما الاقتصار على المتيقن ؛ لأن خروج غيره من الزمان مستلزم لخروج فرد آخر من العام غير ما علم خروجه كما اذا قال المولى لعبده : أكرم العلماء في كل يوم بحيث كان اكرام كل عالم في كل يوم واجباً مستقلاً غير اكرام ذلك العالم في اليوم الآخر ، فاذا علم بخروج زيد العالم وشك في خروجه عن العموم يوماً أو أزيد وجب الرجوع في ما بعد اليوم الأول الى عموم وجوب

---

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٠٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٣ : ٤٣.

الاكرام لا الى استصحاب عدم وجوبه ، بل لو فرض عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسك بالاستصحاب بل يجب الرجوع الى اصل آخر... والزمان مكثر لافراد موضوع الحكم فمرجع الشك في وجود الحكم في الآن الثاني الى ثبوت حكم الخاص لفرد من العام مغاير للفرد الأول ومعلوم أن المرجع فيه الى اصالة العموم[١].

ومقتضى أصالة العموم هو فورية الخيار.

الرابع : أصالة اللزوم ، قال الشيخ الانصاري : يتمسك فيه «أي أصل فورية الخيار» بأصالة اللزوم الثابتة بغير العمومات[٢].

وتوضيحه : أن الأصل في العقود اللزوم بمقتضى السيرة العقلائية الممضاة شرعاً خصوصاً عقد البيع ، فاذا دل الدليل على ثبوت الخيار في عقد فاللازم الاقتصار فيه على الفورية ؛ لأن الخيار على خلاف الأصل ، ويرجع في المشكوك منه الى الأصل وهو اللزوم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطبيقات :

١ ـ قال المحقق النراقي: الأقوى كما في الدروس والمسالك فوريّة هذا الخيار (اي خيار الغبن)؛ لأدلة لزوم كل بيع ، ومعناه عدم جواز نقضه في شيء من الأوقات ، خرج قدر الضرورة بالدليل فيبقى الباقي[٣].

٢ ـ قال النراقي أيضاً (في خيار الشرط) : اطلاق العقد ينصرف الى الخيار

---

١ ـ مكاسب الانصاري (الخيارات) : ٢٤٢.

٢ ـ مكاسب الانصاري (الخيارات) : ٢٤٣.

٣ ـ مستند الشيعة (للنراقي) ١٤ : ٣٩٢.

المتصل بالعقد بحكم التبادر[١] فاذا شرط أحدُ المتبايعين على الآخر شرطاً، ولم يف به المشروط عليه ، ولم يعين للشرط أجلاً خاصاً فيثبت للمشروط له الخيار متصلاً بالعقد وهذا معنى فورية الخيار[٢].

٣ ـ وقال النراقي أيضاً: هل هذا الخيار أي خيار الرؤية على الفور أو التراخي؟ فيه وجهان أشهرهما كما قيل الأول اقتصاراً فيما خالف أدلة لزوم العقد على أقل ما يندفع به الضرر[٣].

٤ ـ قال الامام الخميني: هذا الخيار (أي خيار الرؤية) فوري على المشهور وفيه اشكال[٤].

٥ ـ وقال السيد الخوئي: المشهور أن هذا الخيار (أي خيار الرؤية) على الفور[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ مستند الشيعة ١٤ : ٣٨٣.

٢ ـ المصدر نفسه : ٣٨٨.

٣ ـ مستند الشيعة ١٤ : ٤٠٧.

٤ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٥٢٨.

٥ ـ منهاج الصالحين ٢ : ٣٣.

١٠٦ ـ نص القاعدة:

كل ما تجري فيه الاقالة يصح شرط الخيار فيه[١].

توضيح القاعدة:

قال الشيخ الأنصاري: الأظهر بحسب القواعد إناطة دخول خيار الشرط بصحة التقايل في العقد فمتى شرع التقايل مع التراضي بعد العقد جاز تراضيهما حين العقد على سلطنة أحدهما أو كليهما على الفسخ فان إقدامه على ذلك حين العقد كافٍ في ذلك بعدما وجب عليه شرعاً القيام والوفاء بما شرطه على نفسه فيكون أمر الشارع إياه بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ والالتزام وعدم الاعتراض عليه قائماً مقام رضاه الفعلي بفعل صاحبه وإن لم يرضَ فعلاً[٢].

وقال الامام الخميني: إنّ المعاملة التي يجري فيها التقايل يستكشف منه أنها تحت تصرف المتعاملين بعد تحققها ولزومها وخروج أمرها من يد كل واحد منهما فيستكشف من ذلك بنحو الوضوح والأولوية أن زمام امرها قبل تحققها ولزومها بيدهما في ذلك وان شئت قلت: يستكشف منه أن اللزوم حقي فلهما الاجتماع على رفعه بقاءً فضلاً عن حال الحدوث الذي لم تخرج بعد عن تحت تصرفهما او تصرف واحد منهما فلازم صحة التقايل في ما يصح فيه جعل الخيار فيه برضاهما[٣].

---

١ ـ البيع للامام الخميني ٤: ٢٦٤.

٢ ـ مكاسب الانصاري: ٢٣٤.

٣ ـ كتاب البيع للإمام الخميني ٤: ٢٦٤.

مستند القاعدة :

استدل الامام الخميني بالوضوح والاولوية أن كل عقد يكون زمام أمره بعد تحققه ولزومه بيد المتعاملين فاشتراط الخيار فيه قبل تحققه أولى واوضح.

وقال السيد الخوئي: إن الخيار إنما يجري في مورد يكون العقد قابلاً للاقالة والانفساخ بها فانه يستكشف من ذلك أن اللزوم لزوم حقي فكل ما يكون اللزوم فيه حقياً يدخل فيه الشرط أيضاً وأما ما لا تدخل فيه الاقالة فيستكشف من ذلك كون اللزوم حكمياً فلا يمكن رفع اللزوم بجعل الخيار في العقد(١).

التطبيقات :

١ ـ قال المحقق الخوئي : إن الخيار إنما يجري في مورد يكون العقد قابلاً للاقالة والانفساخ بها فكل ما يكون اللزوم حقياً يدخل فيه الشرط ايضاً(٢).

٢ ـ قال الامام الخميني : إنّ المعاملة التي يجري فيها التقايل يستكشف منه انها تحت تصرف المتعاملين بعد تحققها ولزومها (فيدخل فيها الشرط)(٣).

٣ ـ وقال الشيخ الانصاري : الاظهر بحسب القواعد إناطة دخول خيار الشرط بصحة التقايل في العقد(٤).

٤ ـ قال المحقق النائيني : لو ثبت الخيار في عقد بأحد وجوه ثلاثة (من الشرط كبيع الشرط او بجعل شرعي كخيار الحيوان أو لتخلف شرط ضمني

---

١ ـ مصباح الفقاهة ٦ : ٢٦٦.

٢ ـ المصدر نفسه .

٣ ـ البيع ٤ : ٢٦٤.

٤ ـ مكاسب الانصاري : ٢٣٤.

كالغبن والعيب) يكون حقاً مالكياً قابلاً للاسقاط كما أنّه يقبل الاقالة للتلازم بينها اذا كان حقيّاً[١].

٥ ـ وقال أيضاً : إنّ كُلاً من طرفي الخيار امر وجودي وقوامه بـملك كـلا الالتزامين، والعقد الغير الخياري قوامه بملك التزام الطرف وخروج التزام نـفسه عن قدرة وبالاقالة رد ما خرج ويخرج ما دخل ؛ ولذا قالا : ردّ كل منهما الالتزام الذي ملكه الى طرفه ، ومن هنا ردّ أن الخيار يدخل في كل دخل فيه الاقالة[٢].

٦ ـ وقال ايضاً: كون رفع النكاح موقوفاً بمنع البطلان شرعاً كاشف عن أن رفعه ليس بيد المتعاقدين ، ويدل عليه عدم مشروعية الاقالة فيه فانها والخـيار توأمان[٣].

٧ ـ قال المحقق الايرواني : ضابط نفوذ الشرط ثبوت ملك السلطنة (أي كون سلطنة العقد إبقاء وحلاً كسلطنته إحداثاً) للمتعاقدين مجتمعين ولو بالاقالة، وعدم خروج أمر المعاملة عن يديهما ، فان كانت هذه السلطنة جاز تفويض هذه السلطنة بالجعل الى واحد... وكان هذا هو معنى شرط الخيار، وإلّا كان ذلك شرطاً مخالفاً للمشروع[٤].

---

١ ـ منية الطالب ٢: ٣.

٢ ـ منية الطالب ٢: ٤.

٣ ـ منية الطالب ٢: ٥٦.

٤ ـ حاشية المكاسب (للايرواني) ٢ : ٢٦ (مخطوط).

١٠٧ـ نص القاعدة:

التصرف مسقط للخيار[١].

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

* ـ «كل تصرف من البايع في مدة الخيار فسخ »[٢].
* ـ «كل تصرف من المشتري في مدة الخيار امضاء »[٣].

توضيح القاعدة:

قال في تحرير المجلة: لا خلاف عندنا أن تصرف ذي الخيار فيما له الخيار فيه مسقط لخياره، والاخبار به مستفيضة، إنّما الكلام في مقدار التصرف المسقط فقيل: كل تصرف حتى ركوب الدابة ولو قليلاً، واستخدام العبد ولو بمثل اسقني الماء، وقيل: بل خصوص التصرفات التي لا تصح من غير المالك كتقبيل الجارية وبيعها ورهنها.

والفقهاء هنا بين افراط وتفريط والأوفق بالاعتبار والجمع بين الاخبار أن كل تصرف دال على الرضا والالتزام بالعقد فهو مسقط للخيار، وإلّا فلا، فلو ركب الدابة يريد اختبارها، واستخدام العبد يريد امتحانه لم يسقط

---

١ ـ تحرير المجلة ١: ٨٠.

٢ ـ المبسوط ٢: ٨٣.

٣ ـ المبسوط ٢: ٨٤.

خياره[١].

مستند القاعدة :

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بالسنة والاجماع :

الاول : السنة :

قال المحقق الانصاري﵀ من جملة المسقطات التصرف : لا خلاف في اسقاطه في الجملة لهذا الخيار (خيار الفسخ) ويدل عليه قبل الاجماع النصوص، ففي صحيحة ابن رئاب: فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة فذلك رضاً منه ولا شرط له ، قيل له : وما الحدث؟ قال : إن لامس أو قبّل أو نظر منها الى ما كان محرماً عليه قبل الشراء[٢].

وصحيحة الصفار : كتبت الى أبي محمد﵇ : في الرجل اشترى دابة من رجل فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو فعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقّع﵇ : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله[٣].

وفي ذيل الصحيحة المتقدمة عن قرب الاسناد قلت : ارأيت إن قبّلها المشتري أو لامس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزم

---

١ ـ تحرير المجلة ١ : ٨٠.

٢ ـ الوسائل ٦ : ٣٥٠ ، الباب ٤ من أبواب الخيار ، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ٦ : ٣٥١ ، الباب ٤ من أبواب الخيار ، الحديث ٢.

البيع[١].

واستدل عليه في التذكرة بعد الاجماع: بأن التصرف دليل الرضا، وفي موضع آخر منها: أنّه دليل الرضا بلزوم العقد، وفي موضع آخر منها: كما في الغنية أن التصرف إجازة[٢].

الثاني: الاجماع:

فقد استدل به صاحب الجواهر﵀ فقال: بل في الغنية وجامع المقاصد، ومحكي الخلاف، وكنز الفوائد الاجماع عليه، وهو بعد شهادة التتبع له الحجة[٣].

التطبيقات:

١ ـ قال في الجواهر: التصرف من المشتري في المبيع يسقط خيار الشرط له كما يسقط خيار الثلاثة بلا خلاف معتد به أجده فيه.

٢ ـ وقال أيضاً: ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما فيما انتقل اليه من المبيع أو الثمن سقط خياره بائعاً كان أو مشترياً، وسواء كان التصرف جائزاً كالانتفاع بغير الوطي أو غيره كالوطي ونحوه؛ إذ لا تلازم بين حصول الالتزام وحلّية التصرف؛ إذ لا ريب في صدق اسم الاحداث في العين، وان كان حراماً لأن الاثم حكم شرعي لا مدخلية له في صدق الاسم[٤].

٣ ـ وقال الشيخ الانصاري: ومن أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم

---

١ ـ الوسائل ٦: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢ ـ مكاسب الانصاري (الخيارات): ٢٢٦.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٣: ٦٥.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٣: ٦٩.

بالخيار[١].

٤ ـ وقال الامام الخميني : خيار العيب وهو فيما اذا وجد المشتري في المبيع عيباً فيخير بين الفسخ والامساك بالأرش ما لم يسقط الرد قولاً أو بفعل دالٍ عليه ولم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً للعين[٢].

٥ ـ وقال أيضاً : لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا دلالة نوعية، ويكشف عنه كشفاً غالبياً سقط خياره مثل نعل الدابة، وأخذ حافرها وقرض شعرها وصبغها بل وصبغ شعرها الى غير ذلك، وليس مطلق التصرف منه ولا إحداث الحدث كركوبها ركوباً غير معتد به وتعليفها وسقيها[٣].

٦ ـ وقال المحقق الخوئي في خيار العيب : يسقط هذا الخيار بالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ[٤].

٧ ـ وقال أيضاً في خيار الغبن : الثالث من المسقطات تصرف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل اليه تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد هذا اذا كان بعد العلم بالغبن[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ مكاسب الانصاري : ٢٩٣.

٢ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٥٢٩.

٣ ـ تحرير الوسيلة ١ : ٥١٩.

٤ ـ منهاج الصالحين ٢ : ٣٣.

٥ ـ المصدر نفسه : ٣٧.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرست

المقدمة ٥

القواعد العامة: **٩ـ ٢٧٥**

نفي السبيل ١١

وجوب تعظيم شعائر الله ١٨

الاعانة على الإثم إثم ٢٤

وتعاونوا على البرّ والتقوى ٣٣

اعتبار الكمال (من جهة البلوغ والعقل) في كافة التكاليف ٣٦

عموم حجيّة البيّنة ٤١

الغلبة والمعروفية توجب حمل اللفظ المطلق على المقيّد ٥٥

الميسور لا يسقط بالمعسور ٦١

التقية ٧٢

أصالة الصحة ٩٢

أصالة الإباحة ١٠٢

نفي الحرج والعسر والمشقّة ١٠٧

ليس شيءٌ مما حرَّم الله إلّا وقد أحلَّه لمن اضطرّ اليه ١١٦

لا ضرر ١٢٧

الاسلام يجبّ ما قبله ١٤٢

القرعة ١٤٩

مَنْ ملك شيئاً ملك الإقرار به ١٦٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ما على المحسنين من سبيل ١٧٠
تقديم الظاهر على الأصل ١٧٦
كل بدعة ضلالة ١٨٤
الأصل في المسلم العدالة ١٩٠
حرمة الميّت كحرمة الحيّ ١٩٤
كلّما غلب الله عليه فهو أولىٰ بالعذر ٢٠٠
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢٠٧
الاخرس اشارته نطقه ٢١٥
انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ٢٢٣
الغرور ٢٢٩
كل مولود يولد على الفطرة ٢٣٩
أفضل الأعمال أحمزها ٢٤٣
المسارعة الى الخيرات ٢٤٩
ولاية الحاكم ٢٥٥
اعتبار اذن من له الولاية ٢٦١
جواز تصرّفات الولي فيما له الولاية ٢٦٨

قواعد العبادات **٢٧٧ـ٣٠١**

مشروعية عبادات الصبي ٢٧٩
اعتبار العقل في صحة العبادات ٢٨٥
يجب قضاء العبادات في حالة الارتداد ٢٨٩
حرمة ابطال العمل ٢٩٢

توقيفية العبادات..... ٢٩٩

قواعد الطهارة: **٣٠٣ـ ٤١٢**

كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر..... ٣٠٥

كل شيء يابس ذكي..... ٣١٠

الحيوانات طاهرة بأجمعها إلّا مادل الدليل على نجاسته..... ٣١٦

الميتات مما له نفس سائلة نجسة..... ٣٢٣

كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس..... ٣٢٩

ما أكل من الطيور فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس..... ٣٣٥

اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته..... ٣٤٠

المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى..... ٣٤٥

تنجيس النجاسات المائعة..... ٣٥٠

المتركب من عدة امور محرمة او نجسة أيضاً محرم أو نجس وإن لم..... ٣٥٦

يصدق عليه شيء من عناوين أجزائه..... ٣٥٦

عدم وجوب ازالة الدم عما دون الدرهم البغلي..... ٣٥٩

كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض..... ٣٦٥

كل مسكر مايع بالأصالة نجس..... ٣٧١

إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء..... ٣٨٠

انفعال الماء القليل بملاقاة النجس..... ٣٨٧

يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية..... ٣٩٥

في كل غسل وضوء إلّا الجنابة..... ٤٠١

كفاية الغسل الواحد عن المتعدد..... ٤٠٧

قواعد الصلاة ٤١٣ـ ٥٠٤

الصلاة لا تسقط بحال ٤١٥

الاجتهاد في القبلة ٤١٩

لا تعاد ٤٢٤

لا اعتبار بالشك بعد الوقت ٤٣٠

الشك بعد الفراغ والتجاوز ٤٣٤

الاخذ بالاكثر عند الشك ٤٤٢

عدم الاعتناء بالسهو في السهو ٤٤٨

لاشك في النافلة ٤٥٦

الشك في المحل ٤٦٢

عدم اعتبار شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر ٤٦٧

لا شك لكثير الشك ٤٧٢

الظن في الركعات بحكم اليقين ٤٧٩

من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ٤٨٤

من اخلّ بشي من واجبات الصلاة عامداً فقد ابطل صلاته ٤٨٨

من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت ٤٩٤

اصالة التمام ٤٩٩

لا كفارة في المندوب ٥٠٢

قواعد الصوم ٥٠٥ـ ٥١٦

كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس ٥٠٧

الاكراه على الافطار غير مفسد ٥١٣

قواعد النكاح والطلاق ٥١٧ـ٥٨٢

إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام. ٥١٩
كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل ٥٢٤
الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً ٥٢٩
حقّ الزوج على الزوجة ٥٣٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥٤٣
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥٥٣
لكلّ قوم نكاح ٥٥٩
لا عدّة على غير المدخول بها... ولا عدّة على الآيسة والصغيرة ٥٦٤
ان الحرام لا يحرّم الحلال ٥٧١

قواعد العقود والايقاعات ٥٨٣ـ٦٩٧

العقود تابعة للقصود ٥٨٥
شرطية التنجيز في العقود والإيقاعات ٥٩٠
لا يصح عقد المكره ٥٩٦
بطلان معاملات الصبي ٦٠١
قاعدة اللزوم ٦١١
كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ٦١٨
قاعدة الغرر ٦٢٥
الاستيلاد مانع من النقل ٦٣١
المسلمون عند شروطهم ٦٣٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ما يجب على الانسان فعله يحرم التكسب به ٦٤٢
قاعدة المعاوضة ٦٤٧
الوكالة جائزة فيكل ما يصحّ دخول النيابة فيه ٦٥٠
الربا في كل ما يكال أو يوزن. ٦٥٣
كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه. ٦٥٧
الأوصاف لا تقابل بالأعواض. ٦٦١
قاعدة التبعية ـ تبعية النماء للأصل ـ ٦٦٧
الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها. ٦٧١
الخيار موروث بانواعه ٦٧٥
التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له ٦٧٩
كل خيار فانه يزلزل العقد ٦٨٤
الأصل في الخيار الفورية ٦٨٧
كل ما تجري فيه الاقالة يصح شرط الخيار فيه ٦٩١
التصرف مسقط للخيار ٦٩٤